الجمهورية اللبنانية

مجموعة قرارات المجلس الدستوري

٢٠١٩ - ٢٠٢٤

الجزء الثاني

القرارات في الطعون الانتخابية

المجلس الدستوري

المجلس الدستوري

الحدث، بولفار كميل شمعون، رقم ٢٣٩

بيروت – لبنان

هاتف: ٠٥/٤٦٦١٨٤ – ٠٥/٤٦٦١٨٥ – ٠٥/٤٦٦١٨٦

فاكس: ٠٥/٤٦٦١٩١

info@cc.gov.lb

www.cc.gov.lb

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

مجموعة قرارات

المجلس الدستوري

٢٠١٩ ـ ٢٠٢٤

الجزء الثاني

*

القرارات في الطعون الانتخابية

حقوق الطبع © ٢٠٢٤
تمّ طباعة هذه المجموعة بدعم ماليّ من المنظمة الدولية للفرانكوفونية، وبدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إنّ الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعكس المواقف الرسمية للمنظمة الدولية للفرانكوفونية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المحتويات

مقدّمة ٧

١. **قرار رقم ٢٠١٩/٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥** ١١
يحي كمال مولود / ديما جمالي- انتخابات فرعية، دائرة طرابلس الصغرى.

٢. **قرار رقم ٢٠٢٢/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠** ٣٥
مطانيوس محفوض/ جميل عبود – دائرة الشمال الثانية.

٣. **قرار رقم ٢٠٢٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠** ٤١
بول الحامض/ الياس الخوري – دائرة طرابلس الثانية.

٤. **قرار رقم ٢٠٢٢/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠** ٤٧
محمد حمود/ بلال الحشيمي – دائرة البقاع الأولى، زحلة.

٥. **قرار رقم ٢٠٢٢/٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠** ٦١
محمد رعد ورفاقه / فراس حمدان – دائرة الجنوب الثالثة، حاصبيا.

٦. **قرار رقم ٢٠٢٢/٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠** ٧٧
المحامي إبراهيم عازار / شربل مسعد وسعيد الأسمر – الجنوب الأولى، جزين.

٧. **قرار رقم ٢٠٢٢/٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣** ٩١
المحامي ايلي شربشي/ سنتيا زرازير – بيروت الأولى.

٨. **قرار رقم ٢٠٢٢/٩ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣** ١١٣
جوزفين زغيب/ فريد الخازن – كسروان، جبيل.

٩. **قرار رقم ٢٠٢٢/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣** ١٣٥
أمل أبو زيد/ سعيد الأسمر – الجنوب الأولى، جزين.

١٠. قرار رقم ٢٠٢٢/١١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ١٥١
زينة منذر/ فيصل الصايغ – دائرة بيروت الثانية.

١١. قرار رقم ٢٠٢٢/١٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ١٧٥
ضم المراجعتين ٧ و١٣

١٢. قرار رقم ٢٠٢٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ١٧٧
واصف الحركة/ فادي علامة – جبل لبنان الثالثة، بعبدا.

١٣. قرار رقم ٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ١٩٣
سيمون صفير/نعمة افرام وفريد الخازن – كسروان وجبيل.

١٤. قرار رقم ٢٠٢٢/١٥ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ ٢١٣
فيصل كرامي وحيدر ناصر/إيهاب مطر وفراس سلوم ورامي فنج.

١٥. قرار رقم ٢٠٢٢/١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ٢٥٩
جاد غصن/ رازي الحاج وأغوب باقرادونيان – دائرة جبل لبنان الثانية المتن.

١٦. قرار رقم ٢٠٢٢/١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ٣٠٩
حيدر عيسى/محمد رستم – الشمال الأولى، عكار.

ثلاثون عاماً على إنشاء المجلس الدستوري

القاضي طنوس مشلب

رئيس المجلس الدستوري

يوم إستلم المجلس الدستوري الحالي مهامه في ٢٠٢٢/٨/٢٧، عقد العزم على متابعة نشاط من سبقوه وإضفاء بصمته على ذاك النشاط، أملا في زيادة الإنتاج وترسيخ وتطوير المبادئ والقواعد الدستورية التي جرى تكريسها، فبادر فوراً الى دراسة طعنين بموازنة علم ٢٠١٩ وطعن بعملية الانتخاب الفرعية في طرابلس، فضم طعني الموازنة وأصدر قراره فيهما بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢. كما أصدر قراره بالطعن الانتخابي في ٢٠١٩/٩/٢٥، وبدأ التحضير لإعداد وطباعة الكتاب السنوي، فجرت المناقشة في المواضيع التي يمكن أن تشكل مادته وباشر بعض أعضاء المجلس وأصحاب الاختصاص في القانون الدستوري والقانون العام الذين جرى الاتصال بهم بتحضير دراساتهم.

إلا أنّ حسابات الحقل لم تتطابق مع حسابات البيدر، إذ بعد أقل من شهرين على بدء الولاية حصلت احداث ١٧ تشرين الأول وطال أمدها، مع ما رافقها من شلل شمل معظم مؤسسات الدولة ومرافقها، لتتداخل معها في أواخر شباط من العام ٢٠٢٠ جائحة كورونا. إستتبع كل ذلك بالأزمة الاقتصادية والمالية وتدني قيمة العملة الوطنية ما انعكس سلباً على ميزانية المجلس الدستوري التي لم تعد تكفي لتأمين الحاجات الضرورية الملحّة، وتوقفت الشركة التي كانت مولجة بصيانة الموقع الالكتروني للمجلس وتحميله النشاطات المهمة عن متابعة عملها.

وكأن القدر كان يتربص بالمجلس الدستوري تحديداً لشل نشاطه، فغيّب الموت في ٢٠٢١/١/٢ عضو المجلس المحامي الياس بو عيد، ومن بعده في ٩ شباط ٢٠٢١ عضو المجلس، نقيب محامي الشمال السابق عبد الله الشامي. وظلّ المجلس مثابراً على نشاطه وعلى دراسة المراجعات، حتى حال المرض دون تمكن العضو أنطوان بريدي من حضور الجلسات.

فأجريت المناقشة معه في إحدى المراجعات بواسطة الانترنت أملاً في إصدار القرار لكنه توفي في ٢٠٢١/٥/٨ ففقد المجلس نصاب جلساته.

رغم كل ما تقدم، بقي المجلس يسعى الى تحقيق أهدافه وتمكن بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودعمه من تأمين اخصائي لصيانة الموقع الالكتروني وتحميله: السير الذاتية للأعضاء، قرارات المجلس، ونشاطاته المهمة، تأميناً للشفافية وتسهيلاً لمن يرغب من الباحثين الدستوريين او الطلاب من الاطلاع عليها.

تابع المجلس سعيه للتعويض عما تأثر به نشاطه وإنتاجيته جراء الأزمات والصعوبات المتلاحقة السابق ذكرها وتوصل بالتعاون أيضاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودعمه الى تنظيم ورش العمل التالية:

١- ورشة عمل بواسطة الانترنت يومي ٣٠ و٣١ أذار ٢٠٢١، موضوعها دور المجلس الدستوري في حلّ المنازعات الانتخابية، بعدما تعذر انعقادها حضورياً رغم تأجيل موعدها مراراً، وقد شارك في الجلسة ستة أعضاء من المجلس، رئيس المجلس السابق الدكتور عصام سليمان والمحامية ميراي نجم، ولم تكن بعد عضواً في المجلس، وكانت قد وضعت تقريراً مفصلاً حول الموضوع، فاستعرض الرئيس سليمان والسيدة نجم العوائق التي تواجه المقرر وتلك التي تواجهها الهيئة العامة عند إصدار قراراتها، ولاحظا أهمية تواصل المجلس مع المعنيين بالعملية الانتخابية ومع جميع فئات المجتمع.

٢- ورشة عمل مشتركة مع هيئة الاشراف على الانتخابات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ في فندق راديسون-بلو تمهيداً لتجنب الصعوبات التي قد تنجم عن الطعون في الانتخابات النيابية في شهر أيار من العام ٢٠٢٢، وتضمنت ثلاث جلسات تمت خلالها مناقشة سبل الرقابة على الانتخابات وتفعيل دور المجلس وهيئة الرقابة بالنسبة للإنفاق والتمويل، والرقابة على الاعلام والاعلان الانتخابيين وخلص المجتمعون الى توصيات واقتراحات.

٣- ورشة عمل موسعة «في فندق راديسون-بلو أيضاً في ٢٠٢٢/٤/١٢ دعا اليها المجلس جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية، حول إنتظام هذه العملية وانعكاساتها على قرارات المجلس فجرت مناقشة العوائق التي تعترض مراقبة العملية الانتخابية من المرحلة التمهيدية حتى إعلان النتائج وانتهت الورشة بجملة اقتراحات وتوصيات.

٤- جلسة تعريف في مقر المجلس على كيفية تحميل نتائج الانتخابات لأجهزة الكومبيوتر ومدى احتمال حصول الخطأ أو الغش ومكامنهما، تولاها اخصائيون.

٥- ورشة سنة ٢٠٢٣، جرت بعد الانتهاء من البت في النزاعات النيابية، حول الدروس المستقاة من انتخابات عام ٢٠٢٢.

بعد الانتخابات التي جرت في شهر أيار من العام ٢٠٢٢، وردت الى المجلس الدستوري ست عشرة مراجعة طعن بصحتها، وكان وضع المجلس، من الناحية اللوجستية قد ازداد سوءاً، فالحرارة مرتفعة والتيار الكهربائي مقطوع بشكل شبه دائم، ولا ميزانية لصيانة المولد الكهربائي ودفع ثمن المحروقات أو شراء القرطاسية وتأهيل أجهزة الكومبيوتر وآلة التصوير.

في تلك الظروف، باشر المجلس دراسة الطعون فكان الأعضاء يتنقلون داخل ردهات المجلس الى الأماكن الأقل ظلمة من غيرها، لمتابعة عملهم، مع سعي متواصل لتأمين الحاجات اللوجستية والطاقة البديلة في الحد الأدنى اللازم لتسيير العمل، وقد تأمن ذلك من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقتضي تقديم كل الشكر له.

رغم كل تلك الظروف والصعوبات، تمكّن المجلس من دراسة جميع الطعون والتدقيق في كل ما أثير فيها من مخالفات وتجاوزات وبنوع خاص: شراء الأصوات، الضغوط على المقترعين، التزوير في لوائح الشطب، تجاوز سقف الانفاق الانتخابي، الخطأ في فرز الأصوات، الغاء أصوات دون وجه حق، وغير ذلك... فأجرى فيها التحقيقات الموسعة اللازمة، واستمع الى غالبية الطاعنين والمطعون بصحة نياباتهم ومن استوجب الملف سماعه من شهود، وأعاد فرز ما يقارب ثلاثماية صندوق اقتراع، وأصدر قرارته في كل تلك الطعون على ثلاث مراحل آخرها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢، أي ضمن مهلة مقبولة نسبياً وكان من نتيجة تلك الطعون إبطال نيابتين في دائرة الشمال الثانية (طرابلس) وإعلان فوز مرشحين غيرهما، وتصحيح أخطاء في العديد من الأرقام والحواصل التي لم يكن لها تأثير على نتيجة العملية الانتخابية النهائية.

أمّا الطعون الدستورية فقد بلغت ١٩ طعناً أصدر المجلس قرارته النهائية في ستة عشرة منها ونظم ثلاثة محاضر بعدم صدور القرار، أحدهما بسبب عدم اكتمال النصاب لمصادفة وفاة ثلاثة أعضاء في المجلس، والآخرين لعدم تأمين الأكثرية المطلوبة.

وفي قرارته الدستورية أضفى المجلس القيمة الدستورية على مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الأكثر تشدّداً ومبدأ وضوح المناقشات البرلمانية، فضلاً عن تأكيده على قواعد ومبادئ دستورية كرستها المجالس السابقة، كمبدأ وضوح القانون وفقهه ذي القيمة الدستورية، ما يساهم في تعزيز شفافية العمل التشريعي.

في الختام، نأمل أن تسمح الأوضاع والظروف للمجلس الدستوري بمتابعة نشاطه ومساره الآيل الى تعزيز حكم الدستور وحماية الحريات العامة والحقوق الأساسية، مع التأكيد على ضرورة توسيع صلاحياته وتعزيز امكانياته كي يقوم بدوره المنشود على أكمل وجه.

القاضي طنوس مشلب
رئيس المجلس الدستوري

١

قرار رقم ٢٠١٩/٢٤
تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥

رقم المراجعة: ٢/و/٢٠١٩

تاريخ: ٢٠١٩/٥/١٣

المستدعي: يحي كمال مولود، المرشح الخاسر عن المقعد السني الخامس في دائرة طرابلس الصغرى في الانتخابات النيابية الفرعية.

المستدعى ضدها: ديما رشيد جمالي، المعلن فوزها عن المقعد السني الخامس في دائرة طرابلس الصغرى في الانتخابات النيابية الفرعية.

الموضوع: الطعن في نتائج الانتخابات النيابية الفرعية في دائرة طرابلس التي جرت بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ وابطال نيابة المعلن فوزها ديما جمالي وإعلان فوز المستدعي أو إعادة الانتخابات.

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية

- المناورات والوعود والخدمات التي ترافق الحملة الانتخابية تبقى بدون تأثير في نتيجة الانتخاب اذا تمّ كشفها للناخبين في الوقت المناسب، أو اذا كان لدى الخصوم الوقت الكافي لمواجهتها، أو اذا كانت محصورة في عددٍ محدودٍ من الناخبين وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب.
- حياد السلطة في الانتخابات واجب يفرضه الدستور الذي نص على انبثاق السلطة من الشعب
- تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات مبدأ له قيمة دستورية ولا يجوز بالتالي انتهاكه من قبل السلطة الحاكمة.
- لا يجوز تسخير مواقع النفوذ ومرافق الدولة وامكانياتها لخدمة مرشح معيّن.

- يحقّ لرئيس الحكومة أن يرشح من يشاء للانتخابات النيابية، كونه رئيس حزب سياسي، غير أنه لا يجوز له أن يستخدم نفوذه كرئيس للحكومة من أجل إنجاح من رشّحه.
- لا يجوز للوزراء الممثلين لقوى سياسية تسخير وزاراتهم ووضعها في خدمة مرشح ما ضدّ المرشحين الآخرين
- لا يجوز للموظفين في الدولة الانحياز في الانتخابات لصالح فريق ضدّ فريق آخر إنّما عليهم التزام الحياد بشكل كامل.
- لا يجوز صرف النفوذ من قبل من هم في المواقع السياسية الرسمية والإدارية العامة واستغلال السلطة لدعم مرشحين ضد مرشحين آخرين، ما يؤدي الى الاخلال بتكافؤ الفرص بين المرشحين وتشويه إرادة الناخبين والمس بصدقية الانتخابات ونزاهتها.
- استخدام رئيس الحكومة لطوافة عسكرية ومواكبته في جولته من قبل مجموعة أمنية وبآليات تعود للدولة هو من أجل أمنه وسلامته وتمكينه من التنقل دون تعرضه للخطر ليس من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص.
- من الطبيعي أن يحشد كل حزب مناصريه ويقيم حلفاً انتخابياً مع قوى سياسية أخرى، وهذا من متطلبات الانتخابات، وكذلك لا يعتبر مساً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.
- اطلاق الوعود أثناء الحملات الانتخابية هو أمر مألوفٌ بهدف الحصول على أصوات الناخبين، وان اللجوء اليه من قبل المرشحين أمر طبيعي.
- لفت المرشح نظر الناخبين للانجازات التي حقّقها حزبه بغية نيل أصواتهم أمر طبيعي أيضاً في الانتخابات.
- اذا كان حضور بعض الموظفين الرسميين لتجمعات انتخابية في الجامعات والدوائر الرسمية المسؤولين عنها والقاء الخطب في الجوامع يشكّل مخالفات لقانون الانتخاب، فان المجلس لا يرى أنّ لها تأثيراً حاسماً في النتيجة الانتخابية.
- إنّ الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابتها والذي جاوز ١٦٠٠٠ صوت، يشكّل عاملاً حاسماً في مصير الطعن ولا يبقى من ضرورة للتطرق لباقي الأسباب لعدم الجدوى.

- إنّ المخالفة الثابتة للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥٩ من قانون الانتخاب، لعدم إيداع او سحب أي مبلغ من الحساب الذي فتحته لمعركتها الانتخابية، تعرض مرتكبيها لغرامات تحدّدها المراجع المختصة لكنها لا تؤدي الى الغاء النتيجة ولا الى ابطال نيابة النائب المنتخب المخالف، خاصّة أنه في القضية الحاضرة لم ترَ هيئة الاشراف على الانتخاب أية شوائب أو تجاوزات في المصاريف واعتبرت ان المرشحة قد التزمت بأحكام القانون وتقيّدت بالمعايير المالية التي فرضها.
- تجوز إعادة النظر بسقف الانفاق لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد استطلاع رأي هيئة الاشراف على الانتخابات.
- من المتعارف عليه اجتهاداً أنّ المجلس الدستوري لا يسعه الاعتداد بالحجج التي لا تتصف بالدقة ولا يأخذ بالأقوال ذات الطابع العام او التي يكتنفها الغموض والابهام.

إنّ المجلس الدستوري،

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ برئاسة رئيسه طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس أكرم بعاصيري والأعضاء: عوني رمضان، الياس بو عيد، أنطوان بريدي، عبدالله الشامي، رياض أبو غيدا، عمر حمزه، ، فوزات فرحات والياس مشرقاني.

وبعد الاطلاع على المراجعة ومرفقاتها و على التقرير، الوارد في ٢٠١٩/٩/٩، وعلى التحقيقات والمستندات بما في ذلك تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات ومحاضر لجان القيد، وعلى أوراق الملف كافة، تبين ما يلي:

بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ قدّم السيد يحي كمال مولود، بوجه السيدة ديما رشيد جمالي استدعاء عرض فيه،

أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١، اثر ابطال نيابتها بقرار من المجلس الدستوري، وقبل ترشحها رسمياً، تقدمت المستدعى ضدها بترشحها شفهياً خلال مؤتمر صحفي عقدته على باب مكتب رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري بعد لقائها به وبعد إعلانها بأنه دعاها ليطلب اليها الترشح للانتخابات الفرعية في طرابلس، انتقلت الى هناك وبدأت حملتها الانتخابية بوعود بتحقيق مشاريع سوف تنفذ من المال العام ضمن خطة الحكومة، ومشاريع أخرى تمولها دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، وسوقت لنفسها من خلال هذه المشاريع وكأنها ستنفذها من مالها الخاص. كما جرى تجنيد كل إمكانات الدولة لضمان نجاحها، فقام رئيس مجلس الوزراء بالمصالحات الكبيرة، وجرى الترويج ان الطعن بنيابتها وإبطالها موجه ضد رئيس الحكومة وحقوق المرأة ومسيرة الاعتدال والعيش المشترك وعلى الشارع السني ان يرد ويصوت للثقة بالرئيس الحريري لأن موقع رئاسة الحكومة هو المستهدف.

وان رئيس الحكومة والسيد أحمد الحريري وقيادات طرابلس ومتموليها قاموا بإدارة حملة المستدعى ضدها الانتخابية، تحت شعار ان هذه الانتخابات هي انتخابات الرئيس الحريري.

وأدلى المستدعي بعدم صحة ونزاهة وصدقية العملية الانتخابية بسبب المخالفات التالية:

١- خرق السلطة التنفيذية مبدأ الحياد وتأمين تكافؤ الفرص بين المرشحين

يدلي الطاعن لهذه الناحية بأن الوعود التي أطلقها رئيس الحكومة سعد الحريري والمهرجانات التي أقامها برفقة المرشحة ديما جمالي، بعد ان رشحها من مقره الرسمي، والجولات التي رافقها فيها مع بعض الوزراء في طرابلس، التي وصل اليها بطوافة للجيش وتجول مع آليات عسكرية للدولة، وإقامة مهرجان خطابي في أحد المساجد إضافة الى تكليف المستدعى ضدها تمثيله أثناء الحملة الانتخابية في مناسبتين رسميتين.

٢- تجييش الموظفين العامين وتدخلهم السافر وصرف النفوذ لمصلحة المستدعى ضدها

ينسب المستدعي تحت هذا السبب لمحافظ الشمال رمزي نهرا ورئيس قسم المحافظة لقمان الكردي، القيام بحملة ترويجية للمستدعى ضدها (حضور مهرجانات انتخابية ومآدب طعام مقامة على شرفها، ومرافقتها)، وتغيب المحافظ يوم السبت في ٢٠١٩/٤/١٣ لتعمد عدم توقيع تصاريح المندوبين المعينين من قبل المستدعي، واستغلال المفتي مالك الشعار صفته الرسمية الدينية لمواكبة الحملة الانتخابية للمستدعى ضدها، وهذا ما فعله أيضاً اللواء محمد خير رئيس الهيئة العليا للإغاثة وبعض عمداء الجامعة اللبنانية في الشمال وبعض رؤساء البلديات، وتدخل الجهاز الأمني المقرب من الحزب الداعم للمستدعى ضدها لمصلحتها.

٣- الرشوة الانتخابية

يركز الطاعن في السبب القائم على الرشوة، على ظهور المستدعى ضدها على شاشة تلفزيون OTV ضمن برنامج «حكي عالمكشوف» وإقرارها بدفع الأموال، وعلى ظهور بعض المرتشين، وإقرارها بتقديم منح تعليمية وجامعية: ما يشكل أيضاً نوعاً من الرشاوى...

٤- إستخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية ودور العبادة والجامعات وغيرها من الأماكن المحظور عقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية فيها

ذكر الطاعن: غرفة التجارة والصناعة في طرابلس- ومعهد «C.I.S» للتعليم المهني والتقني وجامعة بيروت العربية في طرابلس والجامعة الأميركية للتكنولوجيا في رأس مسقا، وتنظيم المستدعى ضدها العديد من اللقاءات الانتخابية في العديد من المهنيات والثانويات الرسمية وفي جامعة الزهراء. كما نظمت لقاءً إنتخابياً في كلية الاداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية في طرابلس وفي أحد المساجد في طرابلس أيضاً، وكانت عناصر قوى الأمن الداخلي تواكب تنقلات المرشحة دائماً.

٥- إستعمال المشاريع الممولة من المال العام والمشاريع الحكومية كركيزة أساسية في الحملة الانتخابية واستغلال موقع رئيس السلطة التنفيذية- كما ركزت على الوعود المتعلقة بمؤتمر سيدر وحصة طرابلس المضخمة من هذه الوعود-من ضمن حملتها الانتخابية

٦- تجاوز سقف الانفاق الانتخابي وحدود المساهمات المسموح بها للمرشح بتلقيها، وقبول المساهمات من دول أجنبية- ما يخالف أحكام المادة /٦١/ من قانون الانتخاب والفقرة /٦/ من المادة /٦٠/ من ذات القانون، وقبول مساهمة مالية من دولة الامارات العربية المتحدة لتـأهيل حديقة الشيخ زايد في طرابلس.

٧- ترشيح الحزب الداعم للمستدعى ضدها المدعو حامد عماش بهدف استخدام المندوبين المسجلين على إسمه، ويصرح الطاعن بأن عدد هؤلاء المندوبين بلغ /٤١٦/ مندوباً ثابتاً و/١٣٥/جوالاً.

٨- إنعدام التوازن في الظهور الإعلامي بين المرشحين ومنع وزير الإعلام كافة المرشحين من الظهور على شاشة التلفزيون الرسمي: متكلاً في ذلك على وجود التمويل الذي يمكّن المستدعى ضدها من الظهور على شاشات أخرى، وعلى تملك الحزب الداعم لها التلفزيون الخاص - كما مارس فريق المستدعى ضدها ضغوطاً على وسائل الاعلام من أجل عدم تمكين المستدعي من الظهور على شاشاتها (شكوى ضد .M.T.V).

٩- إقفال باب الترشح قبل تجميد القوائم الانتخابية

يعيب الطاعن على وزارة الداخلية إقفالها باب الترشح في تمام الساعة /٢٤/من يوم الجمعة ٢٠١٩/٣/٢٩ مخالفة بذلك المادة /٣٥/ من قانون الانتخاب التي توجب تجميد القوائم الانتخابية بعد الثلاثين من آذار ومخالفة أحكام المادة /٤٤/ من قانون الانتخاب.

١٠- التلاعب بالصناديق والمغلفات قبل تسليمها لقضاة لجان القيد

يؤكد الطاعن ظهور عنصر أمني وأحد المدنيين في شريط فيديو يعبثان بصندوق انتخابي في أحد مواقف السيارات ويفرغانه من محتواه ويملآنه بأوراق أخرى.

١١- صرف النفوذ للبلطجة واطلاق الشائعات وعرقلة النشاطات الانتخابية لترويع العناصر والناشطين وللتأثير على إرادة الناخبين

يعدد الطاعن ما تعرض له:

- إلغاء اللقاء الذي كان مقرراً عقده مع نقابة الصيادين.

- إلغاء المسرحية التي اتفق على إقامتها مع الممثل بلال مواس.
- الدخول الى مكتب الطاعن الانتخابي وتكسير محتوياته وإخراج من بداخله بالقوة وتمزيق الصور وإطلاق الشتائم والتهديد دون تدخل القوى الأمنية.
- اطلاق الشائعات المهينة والكاذبة بحق المستدعي.

وبما ان الطاعن بعدما عرض في باب القانون لتوافر الشروط المفروضة في الشكل، عرض الأسباب القانونية الأحد عشرة المذكورة وطلب بالنتيجة قبول إستدعاء الطعن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط المطلوبة، وإصدار القرار بابطال الانتخابات التي جرت في ٢٠١٩/٤/١٤ لمخالفة روحية المادة /٣٥/ من قانون الانتخاب والا إعلان عدم صحة إنتخاب المطعون بنيابتها المرشحة الفائزة عن المقعد السني الخامس في طرابلس-السيدة ديما رشيد جمالي وإبطال نيابتها لكافة أسباب الطعن والمخالفات المذكورة، وإعلان المستدعي فائزاً عن المقعد المذكور بالاستناد الى الطريقة الحسابية التي اعتمدها او بالاستناد الى أي طريقة قد يرتئيها المجلس وإلا، وفي أسوأ الأحوال، إبطال نيابة المستدعى ضدها وإعلان المقعد السني الخامس في طرابلس شاغراً، وفي جميع الأحوال، إحالة المستدعى ضدها ومن اشترك معها في ارتكاب جرم الرشوة ومن أفادها منه، الى المحاكم المختصة لملاحقتهم جزائياً،

بما ان المستدعى بوجهها السيدة ديما رشيد جمالي، بواسطة وكيلها، أجابت على الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٤، طالبة قبول اللائحة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية كافة الشروط الشكلية، وفي الأساس رد الطعن لعدم جديته وعدم قانونيته وعدم واقعيته ولأن الفارق في الأصوات كبير جداً، عدا عن أن أسباب الطعن لا ترتدي طابع الخطورة كما أنها غير فادحة، ورده أيضاً لعدم إثبات أن أياً من الأسباب تشكل مخالفات خطيرة أو أن لها تأثيراً حاسماً على النتيجة وعلى الفارق الكبير في الأصوات وعلى صحة الانتخابات. ورده كذلك لجميع الأسباب المذكورة في اللائحة وحفظ حقها لكل حق او مطلب.

وعرضت ما ملخصه:

١- إنها ابنة السيد رشيد جمالي الذي تولى رئاسة بلدية طرابلس لسنوات عديدة، وهي ربيبة بيت سياسي له أيادٍ بيضاء في أعمال الخير وتعاطي الشأن العام، وإسداء الخدمات وتوفير العطاءات، وتنتمي الى تيار المستقبل الذي قرر إعادة ترشيحها للمقعد السني الخامس الشاغر في طرابلس وتبنى هذا الترشيح الرئيس سعد الحريري بصفته رئيس تيار سياسي عريض وتكتل نيابي كبير، وقد أمن لها الدعم السياسي والمعنوي الكامل وعقد تحالفات واسعة لتأمين

فوزها دون استغلال موقع أو سلطة أو مشاريع لمصلحة شخصية، بحيث ينتفي الرابط بين فوزها والمشاريع المثارة من الطاعن الذي عجز عن إثبات مزاعمه.

٢- إن الجولات التي قامت بها مع الوزراء والشخصيات، أمر طبيعي كونها دكتورة أكاديمية لها خبرة واسعة في المجال التعليمي والأكاديمي ولارتباطها بالعديد من الشخصيات بحيث يكون سبب تواجدها أثناء جولاتهم وبعض الوزراء أهمية الحدث على المستوى التنموي والبيئي والصحي لمدينة طرابلس وأبنائها. أما تصرف بعض الشخصيات وكبار الموظفين فلا سلطة لها عليهم ولا تبعية كما لم يتم الترويج الانتخابي من قبل موظفي الدولة وان اتهامات الطاعن لهؤلاء يدخل في باب عدم الاحترام والتجني.

٣- في ما يتعلق بالرشوة الانتخابية: يبقى ادعاء الطاعن مجرداً من كل اثبات إذ انه يعتمد على الشائع وعلى وسائل الاعلام-فما جرى ضمن برنامج «حكي على المكشوف» الذي استضافها، يخرج في الحقيقة عما رغب البعض في فهمه وتفسيره بعد تفريغه من مضمونه، كون ما رمى اليه الإعلان الترويجي للحلقة «Promotion» والرغبة في إنجاحها إعلانياً ومادياً-وهي مصورة سابقاً- أدى الى اجتزاء كلام المستدعى ضدها وبالتالي الى خروجه عن مقصده وغايته. فالمستدعى ضدها لم توح بدفعها المال بغية شراء أصوات الناخبين بل أكدت انه ليس من الضروري ان تترافق مساعداتها مع موعد الانتخاب لأن مساعداتها دورية ومستمرة وهي درجت على تقديمها بذات الحجم والكمية وبصورة اعتيادية ومنتظمة منذ أكثر من عشرين سنة ولم يكن لديها قطعاً النية لشراء الأصوات، ما يجعلها في حماية المادة /٦٢/ من قانون الانتخاب. كما ان مقدمة البرنامج السيدة دانيا الحسيني أقرت في مقابلة لها مع الإعلامية «هلا المر» في برنامج «نجوم الفن» ...«بأنهم أخطأوا بوضع ال «Promotion» بهذه الطريقة وكان من واجبهم ان ينتبهوا أكثر، وان النائب ديما جمالي لم تؤكد انه «بيندفع مصاري» وهي أحدثت تغييراً في طرابلس من خلال مساعداتها للمحتاجين والفقراء وإن القرية الرمضانية خير دليل...»

٤- أما ما أثير حول استخدامها المرافق العامة والدوائر الحكومية والجامعات وغيرها من الأماكن المحظورة لعقد اجتماعات ولقاءات انتخابية فهو أمر غير صحيح ولا يمت للحقيقة بصلة، ويبقى مجرداً من أي دليل وغير مؤثر على نتيجة الانتخابات كون زياراتها اقتصرت على جولات تفقدية، تربوية وأكاديمية بما يلائم خبراتها في هذه المجالات.

٥- أما الزعم باستعمال المشاريع الممولة من المال العام والمشاريع الحكومية كركيزة أساسية في الحملة الانتخابية، فلا يخرج عن إطار المزاعم البعيدة عن الواقع والموضوعية فمن نحو

أول، المستدعى ضدها عضو في فريق سياسي له رؤية اقتصادية وانمائية للبلد ولطرابلس، ومن جهوده السياسية والاقتصادية مشاريع كبرى منها ما تحقق ومنها ما هو قيد الإنجاز ومن الطبيعي ان تتبنى المستدعى ضدها كافة المشاريع التي سبق وتقدم بها تيار المستقبل دون ان تستغل المال العام وموقع رئاسة الحكومة. ومن نحو ثانٍ، نفذت المستدعى ضدها وعدها بانشاء أكبر قرية رمضانية في الشرق الأوسط وهي تستقبل الأيتام والمحتاجين والفقراء مجاناً، ومعلوم ان المستدعي نفسه وعد ضمن برنامجه الانتخابي بمشاريع اقتصادية وتنموية وتأمين فرص عمل للناخبين.

٦- أما بالنسبة لتجاوز سقف الانفاق الانتخابي وقبول المساهمات الأجنبية، فالإدعاء بقي دون دليل، اذ ان الأكيد هو ان المطعون بنيابتها لم تتجاوز سقف الانفاق كما صرحت لهيئة الاشراف على الانتخابات وفي ما يتعلق بتأهيل حديقة الشيخ زايد في طرابلس التي اقترحتها المستدعى ضدها على دولة الامارات، فهي هبة يستفيد منها كافة المواطنين عموماً وأهل طرابلس خصوصاً. فالمنفعة عامة وتدخل ضمن أحكام المادتين /٦٠/ و/٦١/ من قانون الانتخاب.

٧- بالنسبة الى ترشيح الحزب الداعم للمستدعى ضدها المدعو حامد عمشة بهدف الاستفادة من مندوبيه فهذا الادعاء يفتقر الى المنطق والواقعية والاثبات كون هذا المرشح مارس حقه في الترشح مع الكثيرين غيره ولا علاقة للمطعون بنيابتها في هذا الأمر وبالتالي لم تخالف أحكام المادة /٩٠/ من قانون الانتخاب.

٨- في انعدام التوازن في الظهور الإعلامي بين المرشحين.

ان الطاعن لم يبرز أي طلب خطي مقدمٍ منه الى الهيئة، يُبدي فيه رغبته بالظهور إعلامياً على وسائل الاعلام الرسمي عدا انه يظهر بالصور والفيديو ان التلفزيون الرسمي كان يغطي نشاطات ولقاءات المستدعي-ما ينفي زعمه بان وزير الاعلام منع المرشحين من الظهور على شاشة التلفزيون الرسمي.

٩- بالنسبة للتلاعب بالصناديق والمغلفات قبل تسليمها لقضاة لجان القيد.

ان ادعاء الطاعن انه تم التداول بين أهالي طرابلس فيديو يُظهر عنصراً أمنياً وأحد المدنيين يعبثون بصندوق انتخابي في أحد مواقف السيارات، ليس صحيحاً ولا تأكيد على حصول التلاعب، واذا حصل ذلك فلن يكون في مصلحة المطعون بنيابتها، التي لم تكن بحاجة الى هذه الألاعيب ولا الى محتوى الصندوق بالنظر للفارق الكبير في الأصوات بالإضافة الى ان هذه المخالفات المزعومة لا ترقى الى المخالفات الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها أو تؤثر على النتيجة، كما ان تلك الادعاءات لا تتصف بالدقة الكافية، وهي ذات طابع

عام وغير مدونة في محاضر اللجان او المراجع الرسمية المختصة، في حين يقع عبء الاثبات على عاتق الطاعن. كما ان لجان القيد قامت بمهامها على أكمل وجه ودققت في كافة المظاريف واحتسبت الأصوات وأعلنت النتائج النهائية.

١٠- أما الأسباب الباقية، فهي محض افتراء يراد بها باطل ومزاعم غير مثبتة بدليل قاطع وتبقى في خانة الكلام المجرد والاتهام الزور، ومعلوم ان اجتهاد المجلس الدستوري يعتبر انه ليس من شأن طبيعة المخالفات واهميتها ان تؤدي الى ابطال الانتخابات اذا كان الفارق في الأصوات كبيراً واذا تيقن المجلس انه لم يكن لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب وتأكد من انعدام الصلة السببية بين هذه المخالفات وبين فوز المستدعى ضدها.

وتبين أنه تم الاستماع في مرحلة التحقيق ووضع التقرير الى كل من الطاعن السيد يحي كمال مولود والمطعون بصحة نيابتها السيدة ديما رشيد جمالي، والى كل من الشهود: محافظ الشمال القاضي رمزي نديم نهرا، ورئيس قسم المحافظة السيد لقمان عزالدين الكردي ورئيس الهيئة العليا للإغاثة اللواء المتقاعد محمد عبد الرحمن خير و السيدة دانيا الحسيني ونقيب صيادي الأسماك في طرابلس السيد أحمد عكره، والممثل بلال مواس والمرشح عن المقعد السني الخامس في طرابلس السيد حامد عمشه والسيد محمد عواد.

كما تبين انه وردت الى مقر المجلس الدستوري-بناء لطلبه-المحاضر والنتائج العائدة لأقلام الاقتراع ولجان القيد المتعلقة بالمقعد السني الخامس في طرابلس، كما ورد تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب وقد ضمت الى الملف.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

بما ان العملية الانتخابية جرت في دائرة طرابلس الصغرى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ وأعلنت نتائجها بصورة رسمية في اليوم التالي الموافق ٢٠١٩/٤/١٥.

وبما ان الطعن قدم الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣، موقعاً من الوكيل القانوني للسيد يحي كمال مولود، المرشح الخاسر عن المقعد السني الخامس في طرابلس، ومستوفياً الشروط المفروضة في المادة /٢٤/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠ وتعديلاته وفي المادة /٤٦/ من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ وتعديلاته، وبما ان الطعن في صحة نيابة السيدة ديما جمالي قُدّم بموجب استدعاء سجّل في قلم المجلس

الدستوري، وذُكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابها والأسباب المؤدية الى إبطال الانتخاب، وأرفقت به الوثائق والمستندات التي تؤيد صحته، بحسب ادعاء الطاعن، فتكون شروط المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري قد روعِيَت،

وبما ان مبدأي الوجاهية والمناقشة قد روعيا، إذ أُبلغ الطعن من رئيس المجلس النيابي، ووزارة الداخلية، كما من المطعون بنيابتها مع مستنداته التي ردّت عليه خلال مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إياه، فتكون شروط المادة ٢٧ من القانون المذكور قد روعيت، ويكون الطعن مقبولاً في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

بما أن المستدعي يطعن بالانتخابات التي جرت في ٢٠١٩/٤/١٤ في طرابلس ويطلب قبول الطعن وإعلان عدم صحة انتخاب المطعون في نيابتها السيدة ديما رشيد جمالي وإبطال تلك النيابة وإعلانه أي المستدعي فائزاً، وفي أسوأ الأحوال إعلان المقعد السني الخامس في طرابلس شاغراً وإحالة المستدعى ضدها ومن اشترك معها في ارتكاب جرم الرشوة على المحاكم المختصة.

وبما ان المستدعي يسند طلبه الى جملة أسباب ويرى المجلس، تفنيدها والتطرق اليها تباعاً، في ضوء التحقيقات التي أجريت وكل ما توافر في الملف من مستندات ومعطيات.

I- في الأسباب التي تخالف أحكام المادة /٧٧/ من قانون الانتخاب والتي ترتكز على المخالفات المنسوبة الى المطعون في صحة نيابتها والى التيار الذي تنتمي اليه

بما ان الطاعن يأخذ على رئيس الحكومة وبعض الوزراء والموظفين، خرق مبدأ الحياد وتأمين تكافؤ الفرص والتدخل مباشرة في العملية الانتخابية منذ ترشيح المستدعى ضدها حتى اعلان نتائج العملية الانتخابية، كما يشكو من استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية وغيرها من الأماكن المحظّر عقد الاجتماعات واللقاءات فيها، واستعمال المشاريع الممولة من المال العام والمشاريع الحكومية كركيزة في الحملة الانتخابية وكذلك من تأثير الأحزاب بالتهويل والترغيب، ما أثر –بحسب قناعته- في رأي الناخبين ووجّه تصويتهم وأدى الى تزوير نتيجة الانتخابات وشكل مرتكزاً للطعن في قانونية العملية الانتخابية وصحتها، الأمر الذي أدى الى عدم صحة نيابة المستدعى ضدها ووجوب إبطالها.

بما ان أسباب الطعن هذه تتناول مخالفات حصلت أثناء الحملة الانتخابية وتتعلق، من جهة باستغلال السلطة وصرف النفوذ عن طريق إغداق وعود وتقديم خدمات، ومن جهةٍ ثانية بمخالفة قانون الانتخاب، لاسيما المادة ٧٧، وان هذه الممارسات تشكل مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين ومبدأ حياد السلطة في العملية الانتخابية.

بما ان المناورات والوعود وتقديم الخدمات التي ترافق الحملة الانتخابية تبقى دون تأثير في نتيجة الانتخاب اذا تمّ كشفها للناخبين في الوقت المناسب، أو اذا كان لدى الخصوم الوقت الكافي لمواجهتها، أو اذا كانت محصورة في عددٍ محدودٍ من الناخبين وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب.

بما انه كان بوسع المستدعي ان يُثير هذه المسائل في وسائل الاعلام في الوقت المناسب وكان لديه الوقت الكافي للرد عليها ولم يفعل.

وبما ان حياد السلطة في الانتخابات واجب يفرضه الدستور الذي نص على انبثاق السلطة من الشعب، ولا يجوز ممارسة أية ضغوط على الناخبين لكي يستطيعوا ان يعبروا عن ارادتهم بحرية تامة،

وبما ان تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات مبدأ له قيمة دستورية ولا يجوز بالتالي انتهاكه من قبل السلطة الحاكمة،

وبما انه لا يجوز تسخير مواقع النفوذ ومرافق الدولة وامكانياتها لخدمة مرشح معين،

وبما ان رئيس الحكومة هو رئيس حزب سياسي، ويحق له ان يرشح من يشاء للانتخابات النيابية، غير انه لا يجوز له ان يستخدم نفوذه كرئيس للحكومة من أجل إنجاح من رشحه،

وبما انه لمختلف القوى السياسية الحق في التدخل في الانتخابات والوقوف الى جانب مرشح معين ودعمه، غير انه لا يجوز للوزراء الممثلين لهذه القوى، تسخير وزاراتهم ووضعها في خدمة مرشح ما ضد المرشحين الآخرين،

وبما انه لا يجوز للموظفين في الدولة الانحياز في الانتخابات لصالح فريق ضد فريق آخر إنما عليهم التزام الحياد بشكل كامل،

وبما انه لا يجوز صرف النفوذ من قبل من هم في المواقع السياسية الرسمية والإدارية العامة واستغلال السلطة لدعم مرشحين ضد مرشحين آخرين،

وبما ان هذه الأمور في حال حدوثها تؤدي الى الاخلال بتكافؤ الفرص بين المرشحين وتشويه إرادة الناخبين والمس بصدقية الانتخابات ونزاهتها،

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كانت تصرفات رئيس الحكومة والوزراء وكبار الموظفين بالشكل الذي أثبتت التحقيقات حصولها تشكل استخداماً للنفوذ وخرقاً لمبدأي حياد السلطة وتكافؤ الفرص.

وبما ان ترشيح رئيس الحكومة للمستدعى ضدها واعلانه انها مرشحته والمشاركة بحملتها الانتخابية وتصوير ان المعركة هي معركته، أمر مألوف ومباح ولا يمس بأي من المبادئ المذكورة لأنه يقدم على ذلك بصفته رئيس حزب سياسي.

وبما ان استخدام رئيس الحكومة في جولته لطوافة عسكرية ومواكبته في جولته من قبل مجموعة أمنية وبآليات تعود للدولة هو من أجل أمنه وسلامته وتمكينه من التنقل دون تعرضه للخطر وليس من شأن ذلك المس بمبدأ تكافؤ الفرص،

وبما انه يحق للسيد أحمد الحريري، كونه مسؤولاً في الحزب السياسي الذي رشح ديما جمالي، ان يقود حملتها الانتخابية،

وبما انه من الطبيعي ان يحشد كل حزب مناصريه ويقيم حلفاً انتخابياً مع قوى سياسية أخرى، وهذا من متطلبات الانتخابات، وكذلك لا يعتبر مساً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين،

وبما ان اطلاق الوعود أثناء الحملات الانتخابية هو مألوفٌ بهدف الحصول على أصوات الناخبين، وان اللجوء اليه من قبل المرشحين أمر طبيعي،

وبما ان لفت المرشح نظر الناخبين للانجازات التي حققها حزبه بغية نيل أصواتهم أمر طبيعي أيضاً في الانتخابات،

وبما انه لجهة باقي الموظفين الرسميين، فإن محافظ الشمال القاضي رمزي نهرا، نفى ان يكون قد تفرغ بصفته الرسمية للقيام بالحملة الترويجية لانتخاب المطعون بنيابتها وأكد انه استقبلها مرة واحدة فقط في مكتبه مثلما استقبل ويستقبل سواها وقد نشر المكتب الإعلامي للمحافظة حصول هذه الزيارة وسواها على الفايسبوك، كما أكد وقوفه على مسافة واحدة من الجميع، كما نفى علمه بتدخل موظفين ورؤساء بلديات ومخاتير لمصلحة المستدعى ضدها الانتخابية، مؤكداً عدم مراجعته من أي كان بهذا الخصوص، الأمور التي لم يثبت عكسها، ومؤكداً كذلك تسليمه التصاريح التي كان المستدعي طلبها مساء يوم السبت، في صبيحة الأحد الانتخابي،

وبما ان أمين سر المحافظة في الشمال السيد لقمان الكردي ورئيس الهيئة العليا للإغاثة اللواء محمد خير قد نفيا تدخلهما في الانتخابات لمصلحتها، كما لم يثبت تدخل أياً منهما او غيرهما من الموظفين الرسميين، وان مجرد تواجد موظفين في احتفالات اجتماعية، بحضور المستدعى ضدها، لا يمكن تفسيره تدخلا لمصلحتها الانتخابية أو حتى دعماً لها فتكون أقوال المستدعي لهذه الناحية مجردة من الدليل.

وبما انه لا ينبغي التوقف عند ما يعيبه الطاعن على المستدعى ضدها، لجهة تركيزها على مشاريع الدولة الإنمائية في طرابلس واعتبارها جزءاً من برنامجها الانتخابي الذي ستنفذه

مع ما يستتبع ذلك من وظائف، فإن هذه الوعود هي أمور مألوفة وتدخل في صلب الحملات الانتخابية التي يعتمدها معظم المرشحين،

وبما انه اذا كان حضور بعض الموظفين الرسميين لتجمعات انتخابية في الجامعات والدوائر الرسمية المسؤولين عنها والقاء الخطب في الجوامع يشكل مخالفات لقانون الانتخاب فان المجلس لا يرى ان لها تأثيراً حاسماً في النتيجة الانتخابية.

وبما انه لم يثبت أن هذه المخالفات أثرت في الناخبين على وجهٍ مؤدٍ الى تعديل نتيجة الانتخاب، فتكون أسباب الطعن المدلى بها، تحت هذا العنوان، غير مجدية (أنظر في ذلك المجلس الدستوري، رقم المراجعة ٩٦/١٧، القرار رقم ٩٧/١٥. الطعن في صحة انتخاب خالد سليم صعب).

وبما انه بمعزل عما تقدّم فان الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون بنيابتها والذي جاوز ١٦٠٠٠ صوت، إذ نال الأول ٣٢٩٥ صوتاً، والثاني ١٩٣٨٧ صوتاً، يشكل عاملاً حاسماً في مصير الطعن ولا يبقى من ضرورة للتطرق لباقي الأسباب لعدم الجدوى ويقتضي بالتالي رد الطعن.

II- الرشوة وتجاوز سقف الانفاق (٣ و٦)

بما ان الطاعن يبني هذين السببين لإسقاط نيابة المستدعى ضدها على ما صرحت به هذه الأخيرة على شاشة تلفزيون O.T.V. ضمن برنامج «حكي عالمكشوف» واعتبرها أقرّت بدفع الرشوة الانتخابية مقابل أصوات الناخبين، فضلاً عن اتهامه لها بالرشاوى والوعود الوهمية المتمثلة بتقديمها مئة وعشر (١١٠) منحاً تعليمية ومساعدات مالية لأهالي طرابلس، وباقرارها على صفحتها على موقع «فايسبوك» بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ أنها قدمت ثلاثين منحة جامعية، كما وقعت مع الجامعة الأميركية للتكنولوجيا في رأس مسقا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ اتفاقاً لمنح خمسين منحة جامعية لأبناء طرابلس- كما وعدت بآلاف فرص العمل والمشاريع الإنمائية.

ويثير الطاعن أيضاً تجاوز المطعون بنيابتها سقف الانفاق الانتخابي وحدود المساهمات المسموح للمرشح بتلقيها، وقبول المساهمات من دول أجنبية- ما تعدى أضعاف السقف المسموح به قانوناً، ويذكر قبول المساهمة المالية من دولة الامارات العربية المتحدة لتأهيل حديقة الشيخ زايد في طرابلس التي اقترحتها، وقد أرفق الطاعن باستدعاء طعنه عدة أقراص مدمجة تدعم أقواله

وبما انه من نحوٍ أول ولجهة الرشوة- طلب المقرران القرص المدمج من شركة تلفزيون O.T.V العائد لحلقة «حكي عالمكشوف» فأرسل وضمّ الى الملف، وبعد عرض محتواه من قبل المقررين اتضح بما لا يرقى اليه الشك ان السيدة جمالي لم تدفع مالاً للمقترعين بل ذكرت

موضوع الفقر المدقع الذي يلف مدينة طرابلس، ويكبل الناس ويحرمهم خبز أولادهم وتطرقت أيضاً الى المحتاجين والمساكين الذين تعجز عن تمالك نفسها ازاءهم فتعطيهم، وعطاؤها لا يمكن ربطه بالناخبين وبالظرف الانتخابي وذكرت صراحة ما يلي:

«أنا الناس يلي كنت عم بتعاطى معهم لهل قد محتاجين، شي بيسلي ايدي، شي أنا عم بعطي ما عم بقدر اتمالك نفسي مش لينتخبوني، أوقات كحالة إنسانية بتحسي انك بتتعاطفي مع الشي يلي بيصير. انما لما بساعد، بساعد من كل قلبي هيدي واجباتنا، في كتير نشاطات ومساعدات راح يستفيد منها الطرابلسيون...»

وبما ان هذه المساعدات التي وعدت بها الطرابلسيين هي المنح الجامعية والمدرسية والمشاريع العمرانية والاجتماعية والاقتصادية كالقرية الرمضانية التي تحتضن الفقراء وتسد جوعهم وعوزهم مجاناً-وهذه المشاريع الواجب توافرها لانتشال بعض مجتمعاتنا من الجهل والأمية والإرهاب والحاجة ولتوفير فرص العمل وهي لا تدخل بأية صورة من الصور في باب الرشوة.

وبما ان المقررين استمعا الى الطاعن والمطعون بنيابتها حول الرشوة فأجاب الأول، بالنفي ردا عن سؤاله اذا كان يستطيع تسمية راشين ومرتشين مع ذكر عناوينهم ليصار الى دعوتهم بينما أجابت الثانية بأن حديثها ضمن برنامج «حكي عالمكشوف» لم يكن عن دفع رشى بل عن مساعدات إنسانية تقدمها بطريقة مستمرة منذ عشرات السنين كونها ربيبة بيت سياسي اعتاد الاعمال الإنسانية. أما ما ورد في «الريبورتاج» فصرحت بانها رددت الكلام الوارد دون تبني مضمونه أما الشاهدة السيدة دانيا الحسيني ولدى استيضاحها حول بعض وقائع الحلقة والمقابلة التي أجرتها مع السيدة هلا المر ضمن برنامج «نجوم الفن» أفادت بعد حلفها اليمين القانونية ان السيدة الجمالي لم تذكر أبداً دفعها المال الانتخابي وأوضحت انه في سياق البرنامج تمّ عرض فيديو لأشخاص من طرابلس يشكون الفقر والحاجة لاطعام أولادهم وبالسؤال أجابت السيدة جمالي انه في موسم الانتخاب «يقال إيه يُدفع مصاري» وهي لم تقل أنها دفعت للمقترعين.

أما عن التقرير الذي تضمنه الفيديو، فأكدت مضمون التقرير وتعاطفت مع الناس ولم تذكر قطعاً أنها دفعت مالا انتخابياً. أما عن الإعلان الترويجي للحلقة «Promotion» فصرحت بأن كل الشاشات تعرضه بطريقة لجذب المشاهدين وبسؤال عما اذا زل لسان الجمالي وأقرت بدفع المال أجابت كلا قطعا.

بما ان الطاعن لم يقدم الدليل على ثبوت عمليات الرشوة من قبل المطعون بنيابتها بل ان علمه بها حصل بعد سماعه مضمون حلقة «حكي عالمكشوف» وأقوال المطعون بنيابتها خلالها وقد فسّرها بما يخرج عن المعنى الحقيقي والواقعي المقصود. فضلاً عن أنه لم يتقدّم بأي شكوى بهذا الموضوع ولم يسجّل أي اعتراض أو تحفظ لدى أقلام الاقتراع أو لجان القيد.

وبما انه من نحوٍ ثانٍ في ما يعود لسقف الانفاق يعتبر الطاعن ان الانفاق الانتخابي لحملة المستدعى ضدها قد تجاوز أضعاف السقف المسموح به قانوناً، وان نسبة المساهمات التي تلقتها قد تجاوزت أيضاً السقف المحدد في المادة /٦١/ من قانون الانتخاب، الأمر الذي يشكل مخالفة صارخة للفقرة /٦/ من المادة /٦٠/ وللمادة /٦١/ من قانون الانتخاب، كما يعتبرها خالفت القانون بقبول مساهمات مالية من دولة الامارات العربية المتحدة عبر تأهيل حديقة الشيخ زايد في طرابلس.

وبما انه يتبين من تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب ان السيدة جمالي قدمت البيان الحسابي الشامل ومندرجاته مرفقاً بالوثائق، وقد بلغ مجموع التمويل لحملتها الانتخابية ٥٦٢,٩٥٣,٠٠٠ ل.ل. وهو دون سقف الانفاق المحدد بمبلغ ١,٣٥٧,٨٠٥,٠٠٠ ل.ل.

وبما انه لناحية ما أُثير حول قبول مساهمات مالية من دولة الامارات فقد أثبتت التحقيقات ان المستدعى ضدها تواصلت في البدء مع سعادة سفير الامارات العربية المتحدة وتمنت عليه تأهيل حديقة الشيخ زايد في طرابلس وقد استجيب طلبها الرامي الى تأمين المنفعة العامة وكذلك حصل بالنسبة للقرية الرمضانية انما بعد الانتخاب.

وبما انه لناحية مخالفة السيدة جمالي الثابتة للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥٩ من قانون الانتخاب، لعدم إيداع او سحب أي مبلغ من الحساب الذي فتحته لمعركتها الانتخابية، تقتضي الإشارة الى ان هذه المخالفة تعرض مرتكبيها لغرامات تحددها المراجع المختصة لكنها لا تؤدي الى الغاء النتيجة ولا الى ابطال نيابة النائب المنتخب المخالف، خاصة انه في القضية الحاضرة لم تر هيئة الاشراف على الانتخاب أية شوائب أو تجاوزات في المصاريف واعتبرت ان المرشحة قد التزمت بأحكام القانون وتقيّدت بالمعايير المالية التي فرضها.

وبما ان الطاعن لم يقدم دليلا على ما يدعيه ولا يوثق أقواله بمستند منتج انما يبني استنتاجاته على ما أشيع بين الناس وعلى فرضيات بعيدة عن الواقع والدليل على ذلك الأمور التالية:

١- تبين من تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب، ان المرشحة السيدة ديما جمالي تقدمت بالبيان الحسابي الشامل ومندرجاته والوثائق المرفقة وقد بلغ مجموع التمويل لحملتها الانتخابية ٥٦٢,٩٥٣,٠٠٠ ليرة لبنانية وهو دون سقف الانفاق المحدد بمبلغ:١,٣٥٧,٨٠٥,٠٠٠ليرة لبنانية.

٢- أن المادة /٦١/ من قانون الانتخاب حددت سقف المبلغ الذي يجوز لكل مرشح انفاقه خلال الحملة الانتخابية بقسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية يضاف اليه مبلغ متحرك قدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى، على انه يحق إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة

الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد استطلاع رأي الهيئة.

٣- وبما ان مجلس الوزراء كان قد قرر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ تحديد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس بقسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية فقط دون ان يتم استطلاع رأي هيئة الاشراف على الانتخاب، فاعتبرت الهيئة، ان القرار المذكور لا يعطي لوحده المفاعيل القانونية المطلوبة وان العناصر القانونية لهذا التعديل لم تكتمل وبقي سقف الانفاق كما حددته المادة /٦١/ من قانون الانتخاب (وقد خالف القرار عضو الهيئة السيد نهاد جبر).

٤- لناحية مخالفة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة /٥٩/ الثابتة من قانون الانتخاب بعدم إيداع او سحب أي مبلغ من الحساب الذي فتحته لمعركتها الانتخابية، تقتضي الإشارة الى ان هذه المخالفة تعرّض مرتكبها لغرامات تحددها المراجع المختصة لكنها لا تؤدي الى الغاء النتيجة ولا الى ابطال نيابة النائب المنتخب المخالف خاصة، انه في القضية الحاضرة لم تر هيئة الاشراف على الانتخاب أية شوائب أو تجاوزات في المصاريف واعتبرت ان المرشحة قد التزمت بأحكام القانون وتقيدت بالمعايير المالية التي فرضها.

وبما انه يتضح مما تقدم ان ما يشكو منه الطاعن وما أثاره بقي في حدود العموميات والاستنتاجات في حين ان عبء الاثبات يقع على عاتقه لاظهار الراشي والمرتشي والمبالغ المدفوعة بجدية وبدقة حتى يتمكن المجلس الدستوري من ممارسة صلاحياته الاستقصائية وسلطته الواسعة في التحقيق فضلا عن ان اتهامه بتجاوز سقف الانفاق قد دحضه مضمون تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات.

III- إنعدام التوازن في الظهور الإعلامي بين المرشحين

بما انه تجدر الاشارة قبل التطرق لمضمون هذا القسم ان هيئة الاشراف على الانتخابات سجلت أولاً الملاحظة المتعلقة بتقلص عدد وسائل الاعلام التي أبدت رغبة في المشاركة في الإعلان والدعاية الانتخابيين، وعدم المشاركة يعود الى الطابع المحلي الذي تتسم به الانتخابات الفرعية ولعدم وجود منافسة انتخابية قوية بين القوى التي تدعم المرشحين بالإضافة الى الشح المالي،

وبما ان الطاعن يطلب إبطال انتخاب المستدعى ضدها وإبطال نيابتها بسبب مخالفة مواد قانون الانتخاب المنظمة لمسألة الاعلام وانعدام التوازن في الظهور الإعلامي بين المرشحين ومنع وزير الاعلام كافة المرشحين من الظهور على شاشة التلفزيون الرسمي، مما أثر في إرادة الناخبين وأعطى المستدعى ضدها فرصاً أكبر للفوز عن طريق توافر التمويل للظهور

على الشاشات الأخرى، وعلى تملك الحزب الداعم لها تلفزيون خاص به-كما مارس فريق المستدعى ضدها ضغوطاً على وسائل إعلام من أجل عدم تمكين المستدعي من الظهور على شاشاتها، ويدعي ان ال «M.T.V.» لم تكترث لقرار هيئة الاشراف على الانتخاب ولم تستضفه.
وبما ان المطعون بنيابتها تدحض أقوال الطاعن بإبرازها قرصين مدمجين يثبتان تغطية التلفزيون الرسمي نشاطات هذا الأخير واجراء حلقة تلفزيونية انتخابية معه.
وبما ان الحقيقة تظهر ساطعة في تقرير هيئة الاشراف على الانتخاب لأن الهيئة تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المرشحين المتنافسين، فتلزم وسيلة الاعلام خلال استضافتها لمرشح ان تؤمن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرامج وهي توجه بيانات الى وسائل الاعلام والمرشحين ومؤسسات استطلاع الرأي وبيان بالالتزام بالموجبات القانونية وآخر بضرورة الالتزام بالصمت الانتخابي وآخر يتعلق بالاعمال المحظورة خلال فترة الصمت الانتخابي، ما يؤكد سهر الهيئة على حسن سير العملية الانتخابية وحفظ حقوق المرشحين وتبيان موجباتهم.
وبما انه بالعودة الى تقرير هيئة الاشراف تبين ما يلي:
١- تنفيذاً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧١ من قانون الانتخاب وجهت الهيئة كتاباً الى تلفزيون المستقبل طلبت فيه التقيد بموجب التوازن في الظهور الإعلامي لجميع المرشحين والجهات السياسية المعنية بهذه الانتخابات بعدما ثبت لها ان الظهور الإعلامي بمختلف اوجهه-اقتصر على المرشحة ديما الجمالي (صفحة ٥٦)
٢- تنفيذاً للفقرة /٤/ من المادة ٧٢ من قانون الانتخاب وبناء لطلب المرشح يحي مولود طلبت الهيئة من تلفزيون المر .M.T.V تأمين استضافته إسوة باستضافة المرشحة ديما جمالي في برنامج بيروت اليوم وقد استجاب التلفزيون المذكور للطلب وأتاح الفرصة لظهور السيد يحي مولود في ذات البرنامج ولمدة زمنية مماثلة (٥٧)
٣- تطبيقا لما ورد في المادة ٧٣ من قانون الانتخاب للظهور على وسائل الاعلام الرسمي، تلقت الهيئة طلباً واحداً من المرشح يحي مولود وقد تمكن هذا المرشح تبعاً لذلك من الظهور على تلفزيون لبنان TL ليتولى شرح برنامجه الانتخابي وفقاً للأصول (٥٧).

كما تبين من التقرير إياه-القسم الثاني عشر المتعلق بالنشاط الانتخابي للمرشحين عبر وسائل التواصل الاجتماعي
١- ان هذه المواقع احتلت حيزاً هاماً في الحملة الانتخابية للمرشحين على الانتخابات الفرعية لاسيما المرشحة ديما الجمالي يليها المرشح يحي مولود وان هذا الأخير لم يبدأ بحملته الالكترونية الا بعد ٢٠ آذار ٢٠١٩.

٢- في فترة الصمت الانتخابي التي تمتد ما بين منتصف ليل ١٢-١٣ نيسان وتاريخ إقفال صناديق الاقتراع في ١٤ نيسان ٢٠١٩، استخدم المرشح يحي مولود صفحته الرسمية على الفايسبوك في التاريخ الأخير لنفي الشائعات عن انسحابه من المعركة الانتخابية.
ورغم الجهود المبذولة من قبل الهيئة لاحترام موجب الصمت الانتخابي، فقد سجلت العديد من المخالفات خلال الفترة المذكورة وهي:
*على مؤسسة L.B.C.I: خرق الطاعن والمطعون بنيابتها الصمت الانتخابي:
الساعة: ١٣:١٢: تصريح للمرشح يحي مولود
الساعة: ١٢:٤٥: نقل مباشر لتصريح المرشحة ديما الجمالي
الساعة:١٥:٢٧: نقل تصريح للمرشح مولود دعا خلاله المواطنين للنزول والاقتراع لصالح المعارضة.
الساعة:١٨:٢٢: نقل مباشر مع يحي مولود الذي تحدث عن الاعتداء الذي تعرض له مكتبه من قبل مناصري تيار المستقبل.
*على شاشة محطة O.T.V.:
الساعة: ١٣:١٢: نقل مباشر لتصريح المرشح مولود :«أتمنى على الجميع النزول والتصويت للمعارضة».
*على محطة الجديد:
الساعة: ١٨:٢٢: ظهور يحي مولود في بث مباشر تحدث فيه عن تعرض مكتبه لاعتداء من قبل تيار المستقبل-تبين من التحقيق ان مضمون التصريح غير سليم وغير صحيح.
*على محطة تلفزيون لبنان:
خلال النشرة الصباحية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ قالت مقدمة النشرة بأن النائب أسامة سعد دعا لانتخاب يحي مولود.
وتبين من الرسوم المتعلقة بالتغطية الإعلامية للمرشحين، ان المرشح يحي مولود كان يحتل حيزاً جيداً من التغطية تراوح بين ٢٣,٥٪ و٢٧,٥٪ و٥٠٪ في التغطية الاعلانية على شاشة New T.V. و٤٦,٤٠٪ للوصول المباشر على New T.V.
بينما المرشحة ديما الجمالي: التغطية الإعلامية على New T.V. ٠,٦٪ والوصول المباشر ٢,٩٪
- تغطية O.T.V. الجمالي ٣٠٪ ومولود ١٥,١٠٪
الوصول المباشر O.T.V. الجمالي ٢٨,٤٠٪ ومولود ٢٠٪
واحتلت ديما الجمالي الحيز والمساحة الكاملة على شاشة N.B.N. أما على شاشة M.T.V. فاحتل المساحة الكاملة المرشح مصباح الأحدب.

- لائحة بالظهور الإعلامي للمرشحين.
السيد يحي مولود: بث فيديو ونشر مقال ترويجي على موقع صوت لبنان الالكتروني - ضبية
ظهور اعلامي ضمن نشرات الأخبار على شاشتي الجديد و L.B.C.I
مقابلة إذاعية على أثير LBI RADIO
مقابلة إذاعية على أثير XRAY FM
مقابلة ضمن برنامج الحدث على الجديد
- لائحة بوسائل الاعلام المعنية بالظهور الإعلامي.
- يحي مولود: بث فيديو ونشر مقال ترويجي: موقع صوت لبنان ضبية الالكتروني
- يحي مولود: مقابلة معه وسامر كباره ضمن برنامج الحدث- الجديد
- يحي مولود: ظهوره ضمن برنامج: ضروري نحكي وظهوره في تقرير خلال نشرة الأخبار O.T.V.
وبما انه يبنى على ما تقدم وعلى ما ورد في تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات، ان المساهمة الإعلامية التي توافرت للطاعن كانت جيدة ولم تتعداه المطعون بنيابتها الا في ظهورها المختلف والمتكرر على شاشة المستقبل وهذا أمر طبيعي كونها مرشحة تيار المستقبل، علما ان ظهورها على هذه الشاشة لا يكون له تأثير الا على مشاهديها وهم حصريون او شبه حصريين ومؤيدون في مطلق الأحوال للجهة السياسية التي تنتمي اليها.

IV: في سائر الأسباب الأخرى

- ترشيح حامد عمشه صورياً للاستفادة من مندوبيه.
- إقفال باب الترشيح قبل تجميد القوائم الانتخابية في ٣١ آذار.
- التلاعب بالصناديق والمغلفات قبل تسليمها لقضاة لجان القيد.
- صرف النفوذ للبلطجة واطلاق شائعات وعرقلة النشاطات الانتخابية لترويع المناصرين والتأثير على إرادة الناخبين:
بما ان الطاعن يطلب إبطال نيابة المستدعى ضدها لمخالفة المادة /٩٠/ من قانون الانتخاب والتحايل عليها عبر ترشيح المدعو حامد عمشه صورياً بهدف استخدام المندوبين المسجلين على إسمه داخل أقلام الاقتراع لمصلحتها، كما يثير مسألة إقفال باب الترشيح قبل تجميد القوائم الانتخابية من دون ان يلقي التبعة على المطعون بنيابتها ويطلب إبطال الانتخابات برمتها.
وبما ان المطعون بنيابتها لا تُسأل عن هذين السببين لعدم علاقتها بما يشكو منه الطاعن سيما أنها ذكرت إبان استماعها من المقررين بأنها لا تعرف حامد عمشه وتجهل ما يقصده الطاعن

لجهة استفادتها من مندوبيه كما ان المرشح حامد عمشه صرح خلال استماعه بعد اليمين القانونية بأنه ترشح كغيره من اللبنانيين وأمل بعدم نجاح السيدة جمالي ما يتيح له فرصة الفوز كما كان هدفه تأمين لقاء مع الرئيس سعد الحريري لعرض مشكلة رواتبه وأكد ان تيار المستقبل لم يرشحه لأنه لو شاء آل الحريري ترشيح أي شخص لاختاروا واحداً من طرابلس وهو لا يعرف المرشحة ديما جمالي وهي لا تعرفه، وفي مطلق الأحوال، ان استفادة السيدة جمالي من مندوبي حامد عمشه –على فرض حصولها- لا تشكل مخالفة للمادة /٩٠/ من قانون الانتخاب اما لجهة عدم تجميد القوائم الانتخابية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠ فلا تتحمل تبعته المطعون بنيابتها اذ لا يد لها في حصوله.

أما السبب المتعلق بالتلاعب بالصناديق والمغلفات والذي يطلب بموجبه الطاعن إبطال انتخاب المستدعى ضدها ويعرض ان أهالي طرابلس تداولوا فيديو يظهر عنصراً أمنياً وأحد المدنيين يعبثان بصندوق انتخابي في أحد مواقف السيارات تحت جنح الظلام ويفرغان محتويات الصندوق ويعيدان ملأه بأوراق أخرى.

وبما ان ما يدعيه الطاعن يجافي الحقيقة والواقع لأنه من نحو أول لم يتبين من محاضر الفرز لدى لجان القيد الابتدائية واللجنة العليا فقدان أي صندوق او مغلف ولم يظهر أي تلاعب بهما ومن نحوٍ ثانٍ ان الرجلين المقصودين ليسا إلا رئيس القلم المواكب من قبل رجل الأمن وهما يسرعان لتسليم المغلف المختوم الى لجان القيد في قصر العدل ولم يظهر في شريط الفيديو أي عبث بمحتويات الصندوق وبالطبع لم يحصل تفريغه ولا إعادة ملئه. ومن نحوٍ ثالث لم يتقدم الطاعن بشكوى او اعتراض وبالتالي لم يكن على علم بهذه الواقعة التي لم تحصل أصلاً وقد لفته اليها لاحقاً الفيديو الذي أشار اليه. ومن نحوٍ رابع يصرح الطاعن لدى استماعه من قبل المقررين: ان الصندوق وصل الى لجنة القيد وهو يجهل لأي قلم يعود وان يقينه من افراغ الصندوق فيستقيه مما شاهده من المغلفات المفتوحة،

وبما انه وبالرغم من عدم صحة هذه الرواية وعدم قابليتها للتصديق، يبقى ان محتوى الصندوق لا يؤثر قطعاً في نتيجة الاقتراع بسبب الفرق الكبير في عدد الأصوات ولأن الأقلام التي تعدت النتائج فيها المئة صوت قليلة وتعود في غالبيتها لأقلام القلمون.

أما في ما يتعلق بالسبب المعنون البلطجة وصرف النفوذ وعرقلة النشاطات للتأثير على إرادة الناخبين فيشكو الطاعن من الضغط الذي مارسه تيار المستقبل لإلغاء اللقاء الذي كان مقرراً إقامته مع نقابة الصيادين في طرابلس وللسبب ذاته عرض مسرحية مع الممثل بلال مواس. كما يشكو من إقدام مناصري حملة المستدعى ضدها على دخول مكتبه وإخراجه منه وتكسيره وبعثرة محتوياته وتمزيق صور الطاعن وإطلاق الشائعات المغلوطة والاتهامات المهينة بحقه.

وبما ان المقررين استعانا بالبينة الشخصية وبكافة التحقيقات لجلاء الحقيقة وإظهار الواقع

السليم، فاستمعا الى نقيب صيادي الأسماك في الشمال المدعو أحمد عكره الذي أفاد بعد حلفه اليمين القانونية، انه خلافاً لأقوال الطاعن لقد أقيم الاجتماع في حديقة فيها كافيتريا حيث يتواجد الصيادون وبعض العامة وهذا يعني «أن أحداً لم يضغط علي بدليل حصول الاجتماع».

أما الممثل بلال مواس فأفاد بعد حلفه اليمين: ان المسرحية كانت ستقام بحضور المرشح الطاعن يوم الجمعة ٢٠١٩/٤/١٢ وقد تأجلت ولم تلغ والسبب: «أنني والفريق ارتأينا التأجيل لئلا تفسر إقامتها تأييداً لفريق معين وقد ذكرنا هذا الكلام وهو موثّق على الفايسبوك وعممناه ولم يحصل أي ضغط من قبل تيار المستقبل علي مباشرة».

أما عن الجهة التي أقدمت على تكسير مكتب الطاعن على حد قوله وعن الفاعلين، فصرح هذا الأخير بعد عجز واضح انه يسمي محمد عواد ولدى استماع هذا الأخير بعد حلفه اليمين أكد أنه يملك المكتب ومحتوياته ولم يحصل أي تكسير اذ لا يعقل ان يعمد على تكسير ممتلكاته بنفسه وجل ما هنالك ان الطاعن لم يدفع بدل ايجار المكتب كاملاً ولم يسلم الشباب-أي فريق عمله- قسائم البنزين ولم يسدد المترتب لفريق العمل وهم شباب الحي ويدعمونه وكان الطاعن يبادرهم بعدم الصدق لدرجة انه لم يؤمن لهم طعام الغداء وأجور السيارات وخلافه وهو لم يتعرض لأي إهانة انما أقدم الشاهد بعد كل ذلك على نزع صور المرشح عن جدران المكتب ولم يشاركه في ذلك أحد.

وبما انه يبدو جليا مما تقدّم ان الطاعن يسوق وقائع غير دقيقة وبعضها غير صحيح ويجافي الحقيقة والواقع ويبالغ في خطورتها وفي تأثيرها في الانتخابات وفي الجو السائد ويفرط في التهم الموزعة من كل حدب وصوب وكلها يعوزها الدليل والدقة والجدية كما يسند بعض أسباب طعنه الى أحداث لم تحصل. ومن المتعارف عليه اجتهاداً ان المجلس الدستوري «لا يسعه الاعتداد بالحجج التي يدلي بها المتنازعون والتي لا تتصف بالدقة ولا يأخذ بالأقوال ذات الطابع العام او التي يكتنفها الغموض والابهام».[١]

وبما انه يتعين القول بجزم ان الطعن الحاضر يبقى عاجزاً عن بلوغ مقاصده لأن المبدأ الأساس الذي يسود الموقف الدستوري في شأن الطعون النيابية، هو عدم ابطال الانتخابات الا اذا كانت المخالفات المدلى بها والمشكو من حصولها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات وصدقيتها ونزاهتها واذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير ابطال او عدم ابطال الانتخابات.

---

١. المجلس الدستوري، رقم المراجعة ٩٦/١٧، قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧. الطعن في صحة انتخاب خالد سليم صعب، «ولا بالأسباب التي يعوزها المنطق والجدية» المجلس الدستوري، رقم المراجعة ٩٦/١٠، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧. الطعن بصحة انتخاب أنطوان حبيب حداد.

وبما انه يتبين مما توافر في الملف ومن مجمل العناصر الواقعية والقانونية، انه لا يمكن الاستناد الى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعن - وغير الثابتة - للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب، فيقتضي تبعاً لذلك رد الطعن في الأساس.

لهذه الأسباب

يقرّر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل:
قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه القانونية.

ثانياً: في الأساس:
١- رد الطعن المقدّم من السيد يحي كمال مولود المرشح الخاسر عن المقعد السني الخامس في طرابلس لعدم تحقق الشروط المطلوبة لإلغاء النتيجة بالنسبة للمطعون في نيابتها، ولإبطال نيابتها.
٢- ابلاغ القرار الى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٣- نشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥ / ٩ /٢٠١٩

الأعضـاء

الياس مشرقاني	**فوزات فرحات**	**عمر حمزة**	**رياض أبو غيدا**
عبد الله الشامي	**أنطوان بريدي**	**الياس بو عيد**	**عوني رمضان**

نائب الرئيس
أكرم بعاصيري

الرئيس
طنوس مشلب

٢

قرار رقم ٢٠٢٢/٣
تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

رقم المراجعة: ١٦/و
تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٦
المستدعى: مطانيوس عيسى نقولا محفوض
المستدعى ضده: السيد جميل عبود عبود
الموضوع: ابطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعي.

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية
- الوكالة العامة المنظمة للمحامي صالحة لتمثيل المستدعي أمام المجلس الدستوري، وهي لا تنتهي الّا بحلول الأجل المعيّن لها.
- توقيع استدعاء المراجعة من قبل محاميين لا يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية فرضها القانون ولا يؤدي الى ردّ المراجعة.
- على المستدعي اثبات ما يدعيه، أو أقلّه تقديم بيّنة او بداية بيّنة أو ما يدلّ على تقدمّه باعتراض على المخالفات التي يدّعيها.
- عدم الاعتداد بالادعاءات والأقوال غير المتصفة بالدقة الكافية، والاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببينة أو بداية بيّنة.
- ابطال الانتخاب عند تزاحم المخالفات وتعدّدها بحيث تكون على جانب من الجسامة، وعند وجود فارق ضئيل في الأصوات.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/١٠/٢٠، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى التقرير،

حيث إنّ السيد مطانيوس عيسى نقولا محفوض، المرشح الخاسر قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ استدعاء بوجه النائب المعلن فوزه في انتخابات عام ٢٠٢٢ السيد جميل عبود عبود سجل في قلم المجلس برقم ١٦/و بتاريخ وروده، وطلب قبول الطعن شكلاً وأساساً وابطال نيابة جميل عبود عبود وإعادة النظر باحتساب الحواصل والكسر أصولاً وإعلان فوزه أي فوز المستدعي بمقعد الروم الأرثوذكس النيابي في دائرة الشمال الثانية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والنفقات.

وعرض أنّه ترشح للانتخابات النيابية ضمن لائحة «التغيير الحقيقي» في دائرة الشمال الثانية، بوجه مجموعة أخرى من اللوائح، من ضمنها لائحة «إنقاذ وطن» التي تضمّ في عدادها المستدعى ضده والتي نالت ٣٠٠٠٦ أصوات في حين نالت لائحة «التغيير الحقيقي» ١٦٨٢٥ صوتاً، منها ٢٥٠ صوتاً تفضيلياً له، وأن الحاصل الانتخابي العائد للائحته كان ١,٣٤٧ وللائحة «إنقاذ وطن» ٢,٤٠٢ فكان حاصل هذه الأخيرة الأول من نصيب أشرف ريفي عن المقعد السني وحاصلها الثاني من نصيب المطعون بصحة نيابته جميل عبود عن المقعد الأرثوذكسي والذي نال ٧٩ صوتاً تفضيلياً، أما لائحة «التغيير الحقيقي» فنالت حاصلاً كاملاً وكسراً قدره ٠,٣٤٧ وحصلت على مقعدين، فكان الأول من نصيب إيهاب مطر عن المقعد السني والثاني سنداً للكسر الأعلى للمقعد العلوي فناله فراس السلوم.

وأدلى،

أولاً- في الشكل:

بوجوب قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها لجميع الشروط الشكلية.

ثانياً- في الأساس:

بوجوب قبول الطعن وابطال نيابة السيد جميل عبود للأسباب التالية:

١- لما شاب عملية الفرز واحتساب الأصوات من مخالفات قانونية وواقعية، كما بدا واضحا من خلال ما تناولته وسائل للإعلام، ومن خلال ملاحظات المندوبين والمراقبين، كما ان الكثير

من الأصوات لم يحتسب له، وكانت الأرقام مخالفة لما أحصاه مندوبوه داخل الأقلام، وأن النتيجة التي توصلت اليها العملية الحسابية المعتمدة قد أدت الى تغيير الأرقام لكل مرشح، ما انعكس على الحاصل الانتخابي وتأثيره على كسر الحواصل، مبدئياً التزامه بإبراز التفاصيل في لائحة توضيحية لاحقاً، وأضاف ان ما تقدّم يوجب إعلان عدم صحة النيابة المطعون فيها وإعلان فوزه، لأن اللائحة التي ينتمي اليها هي صاحبة الكسر الثاني على اللوائح، الذي يجب ان يكون من نصيب المرشح عن المقعد الأرثوذكسي، باعتبار ان مرشح الطائفة العلوية يجب ان يكون المرشح الحاصل على الكسر الأعلى.

٢- رد السبب المرتكز على المادة ٤٢ من قانون انشاء المجلس الدستوري.

وتبين أنه أرسلت صورة عن الاعتراض الى جانب رئاسة مجلس النواب وأخرى لجانب وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ وروده كما أبلغ المعترض بوجهه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩.

وتبين أن الأخير، وكيله المحامي عزيز جورج موراني، قدّم لائحة جوابية في ٢٠٢٢/٧/١٣، عرض فيها أن الطاعن، عضو لائحة «التغيير الحقيقي» المرشح عن مقعد الروم الأرثوذكس، لم يكن هو الخاسر الأول، انما كان السيد رفلي دياب المرشح عن المقعد إياه ذلك الخاسر، ولم تمكنه نتيجة الحواصل في لائحته من الفوز، وكان الحري بهذا الأخير أن يتقدّم بهكذا طعن. وأدلى أن المستدعي ادعى التزوير دون تحديد أي واقعة، كما أنه لم يسجل هو أو مندوبوه أية ملاحظة او اعتراض، لا لدى أقلام الاقتراع ولا لدى لجان القيد، فيكون استدعاؤه خالياً من الجدية والمصداقية ومستوجب الرد، وأضاف أن لائحة «إنقاذ وطن» التي ينتمي اليها حصدت ثلاثة حواصل، فنال هو الحاصل الثالث وفاز بالمقعد الأرثوذكسي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ المعمول به.

وطلب بالنتيجة رد الطعن لعدم صحته وقانونيته ولعدم ثبوت المزاعم الواردة فيه ولثبوت نيابته وتدريك المستدعي الرسوم والمصاريف وبدل العطل والضرر والأتعاب.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

حيث إنّ نتائج الانتخابات قد أعلنت في ٢٠٢٢/٥/١٧، والاستدعاء مقدّم من المرشح الخاسر في دائرة الشمال الثانية –طرابلس عن مقعد الروم الأرثوذكس السيد مطانيوس عيسى نقولا محفوض، طعناً بصحة نيابة السيد جميل عبود الفائز عن المقعد إيّاه، وقد ورد الاستدعاء وسجل في قلم المجلس الدستوري في ٢٠٢٢/٦/١٦ أي ضمن مهلة الثلاثين يوماً، فيقتضي قبوله شكلاً لاستيفائه شروطه الشكلية كافة.

ثانياً- في الأساس:

حيث إنّ الطاعن يدلي بأنه شاب عملية الفرز واحتساب الأصوات مخالفات قانونية وواقعية كما بدا واضحاً من خلال ما تناولته وسائل الاعلام، ومن خلال ملاحظات المندوبين والمراقبين، فضلاً عن أن الكثير من الأصوات لم تحتسب له، وكانت الأرقام مخالفة لما أحصاه مندوبوه داخل الأقلام، وأن النتيجة التي توصلت اليها العملية الحسابية المعتمدة قد أدت الى تغيير الأرقام لكل مرشح،

وحيث إنّ الطاعن لم يحدد ماهية المغالطات القانونية والواقعية التي يدعي حصولها، ولا أية أقلام اقتراع حصلت فيها، ولا أعداد الأصوات التي لم تحسب له أو الفارق الذي يزعم وجوده بين ما أحصاه مندوبوه والنتائج مكتفياً بالقول أن هذا الأمر، أي المغالطات في الفرز «تبدّى واضحاً من خلال ما تم تناوله على وسائل الاعلام ومن خلال الملاحظات التي أبداها المندوبون والمراقبون لهذه العملية»،

وحيث إنّه لم يقم بتحديد وسائل الاعلام ومضامين البرامج التلفزيونية التي تناولت العملية ولا ماهية الملاحظات وتسمية الجهات المراقبة،

وحيث إنّ عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعن ويتوجب عليه تقديم الدليل القاطع على ما يدعيه، أو على الأقل تقديم دليل جدي أو بدء بينة، ليتمكن المجلس الدستوري من الانطلاق منها بسلطته الاستقصائية وصولا لكشف الوقائع والحقائق كاملة،

وحيث إنّ استناد الطعن الى العموميات، بشكل مبهم وغير واضح، دون تقديم أي دليل حسي جدي أو بدء دليل كما مرّ ذكره أعلاه، يضفي عليه عدم الجدية والمصداقية، علماً أنه لو جرى تحديد ما تناولته وسائل الاعلام بشكل عام ومضامين تقارير المندوبين والمراقبين للعملية الانتخابية فذلك لا يغير شيئاً في النتيجة التي تم التوصل اليها، اذ يبقى الدليل في إطار

العموميات ولا يمكن الانطلاق منه للتحقيق، طالما لم يقم الطاعن او مندوبوه بتسجيل أي اعتراض او ملاحظة جدية أثناء عمليات الفرز واحتساب الأصوات المشكو منها،
وحيث إنّه لا يمكن أن يرد بأن الطاعن قد التزم بتقديم لائحة توضيحية مفصلة لاحقاً، لأن مهلة تقديم الطعن هي ثلاثون يوماً من تاريخ اعلان النتائج وعلى الطاعن أن يرفق بالطعن المستندات والوثائق التي تؤيده عملاً بالمادتين ٢٤ و٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠،
وحيث إنّه، وفي حال التسليم جدلاً بإمكان تقديم لائحة توضيحية، فإنه يقتضي تقديمها خلال فترة الثلاثين يوماً المنوه عنها لإبلاغها من الخصم كي يناقشها ضمن المهلة القانونية المعطاة له،
وحيث إنّه، تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي رد الطعن لعدم الجدية والثبوت دون حاجة للبحث في باقي ما أثير أو طلب لانتفاء الجدوى.

لهذه الأسباب

يقـــــرّر بالإجماع،
١- قبول الطعن شكلاً.
٢- ردّه أساساً.
٣- ابلاغ كل من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

٣

قرار رقم ٢٠٢٢/٤
تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

رقم المراجعة: ٢/و
تاريخ: ٢٠٢٢/٥/٣١
المستدعي: السيد بول حنا الحامض – المرشح عن المقعد الماروني في دائرة طرابلس الثانية في الانتخابات النيابية لدورة عام ٢٠٢٢.
المستدعى ضده: السيد الياس فؤاد الخوري – النائب المنتخب عن المقعد الماروني في دائرة طرابلس الثانية.
الموضوع: ابطال نيابة المستدعى ضده عن المقعد الماروني في طرابلس (دائرة الشمال الثانية) وإعلان فوز المستدعي.

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية
- لا تأثير لتوجيه الاستدعاء الى المجلس طالما أن القلم يستلمه ويسجّله ويحيله الى الرئيس.
- إن عدم تحديد الصفة والدائرة بجانب اسم الطاعن في مطلع الاستدعاء لا يشكّل عيباً مبطلاً له طالما ان المستدعي حدّدهما في مستهل الوقائع بشكل واضح لا يثير أي التباس.
- توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين يبدأ من رأس القائمة الواحدة فيعطى المقعد الأول لمن نال النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية، والمقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية وهكذا دواليك، على أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي و/أو في الدائرة الصغرى، والا تكون اللائحة، التي سيعطى المقعد لمرشحها، قد اكتمل نصيبها.
- إنّ القول بكون مقعد لطائفة ما، يجب أن تتوفر له أصوات أكثر من غير طائفة، مخالف للقانون.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم ٢٠ /٢٠٢٢/١٠، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات،الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على مراجعة الطعن وعلى تقرير المقررين،

تبين ان السيد بول حنا الحامض، المرشح عن المقعد الماروني في دائرة الشمال الثانية- طرابلس لدورة انتخابات عام ٢٠٢٢، قدّم استدعاء في ٢٠٢٢/٥/٣١ بوجه السيّد الياس فؤاد الخوري، المعلن فوزه عن المقعد إياه، سجل في قلم المجلس الدستوري برقم ٢/و/٢٠٢٢، وطلب قبول استدعائه شكلا وأساساً وإبطال نيابة السيد الياس الخوري وإعادة النظر في احتساب الحواصل والكسر ضمن الاصول القانونية، وإعلان فوزه أي للمستدعي عن المقعد الماروني وإبلاغ القرار لمن يلزم.

وعرض المستدعي انه ترشح للانتخابات على رأس لائحة اتخذت اسم لائحة «التغيير الحقيقي» بوجه مجموعة أخرى من المرشحين ضمن لائحة اسمها «إنقاذ وطن»، وانه لدى اعلان النتائج رسمياً في ٢٠٢٢/٥/١٧ تبين انه خاسر في حين انه يقتضي ان يكون ناجحاً سنداً لكسر الحواصل،

وأدلى بأنه بعد حسم الأوراق الباطلة وعدد الأصوات التي نالتها اللوائح التي لم تتوصل الى الحاصل الانتخابي الأساسي، الذي كان ١٣١٤٩,١٨٢، أصبح الحاصل الانتخابي النهائي ١٢٤٩٣,٣٦٤، فنالت لائحة «إنقاذ وطن» ثلاثة مقاعد نيابية سنداً لحاصلين وكسر قدره (٠,٤٠٢) هو الأعلى، ونجح فيها السادة أشرف ريفي عن المقعد السني وجميل عبود عن المقعد الأرثوذكسي والياس الخوري، سنداً للكسر الأعلى، عن المقعد الماروني، في حين ان حاصل الكسر الأعلى هو للمقعد العلوي،

ونالت لائحة «التغيير الحقيقي» حاصلاً واحداً وكسراً قدره (٠,٣٤٧) فكان لها مقعدان أعطي أولهما للسيد إيهاب مطر عن المقعد السني وثانيها للسيد فراس سلوم، عن المقعد العلوي، سندا لحاصل الكسر،

وأضاف المستدعي أن المقعد العلوي هو بحاجة الى أصوات أكثر من المقعد الماروني، لأن الموارنة هم أقلية الأقليات في طرابلس، وانه كان يقتضي إعطاء الكسر الأعلى للمقعد العلوي ضمن لائحة «انقاذ وطن» والكسر الأقل للمقعد الماروني ضمن لائحة التغيير الحقيقي وبالتالي اعلان فوزه،

وتبين ان الاستدعاء قد أبلغ من كل من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية كما أبلغ من المستدعى بوجهه، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦، وان هذا الأخير وكيله المحامي سعيد مالك قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ لائحة ملاحظات أدلى فيها:

أ- في الشكل:

بوجوب رد الطعن:

- لمخالفته أحكام المادتين ٢٤ و٢٥ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.
- لتقديمه الى المجلس كهيئة عامة وليس لرئيسه.
- لعدم بيان الطاعن صفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

ب- في الأساس:

بكون الطعن، لدى عرضه لكيفية توزيع المقاعد، تضمن مغالطات تجافي الحقيقة إذ أن الحاصل الثاني الكامل الذي نالته لائحة إنقاذ وطن كان لمصلحته أي لمصلحة المطعون بنيابته بنسبة أصوات تفضيلية بلغت ٤,٥٤٤ بالماية فيما الكسر الأعلى جاء لمصلحة جميل عبود عبود بنسبة أصوات تفضيلية بلغت ٠,١٠٥ بالماية وليس كما ورد في الطعن الذي كان يجب ان يقدم بوجه جميل عبود.

كما ان قوله ان الكسر الأعلى يجب ان يعطى للمقعد الذي هو بحاجة الى أصوات أكثر أي للمقعد العلوي، والكسر الأقل لمن هو من الأقليات أي للمقعد الماروني يجافي قانون الانتخاب وتحديداً المادة ٩٩ منه التي نصت بوضوح على كيفية توزيع المقاعد مع التقيد بشرطي: شغور المقعد وفقاً للتوزيع الطائفي و/أو الدائرة الصغرى، وألا تكون اللائحة قد استوفت النصيب المحدد لها وطلب بالنتيجة.

رد الطعن شكلاً للسببين المدلى بها ورده أساساً لعدم الصحة والثبوت والقانونية، وابلاغ من يلزم.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

حيث ان المستدعى ضده يطلب رد الطعن شكلاً:

لمخالفته أحكام المادتين ٢٤ و٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥٠، لعدم توجيهه الى رئيس المجلس الدستوري إنما للمجلس كهيئة عامة، ولعدم بيان صفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

وحيث انه سواء أقدمت مراجعة الطعن الى رئيس المجلس الدستوري أم الى المجلس كهيئة مجتمعة، فذلك لا يؤثر إطلاقاً على قبولها ولا يؤدي الى ردها شكلاً طالما ان قلم المجلس هو الذي سيستلمها ويسجلها ويحيلها الى رئيس المجلس الذي يتولى ابلاغها أصولاً علماً ان اجتهاد المجلس سار في هذا الاتجاه.

يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧.

وحيث انه بالنسبة للطلب المرتكز على عدم بيان الصفة والدائرة فانه، وان كان يستحسن ذكرهما في مطلع المراجعة، وبجانب اسم الطاعن، إلا أنه من الثابت ان المستدعي استهل الوقائع بعرضه انه ترشح للانتخابات النيابية لدورة عام ٢٠٢٢ في دائرة الشمال الثانية على لائحة «التغيير الحقيقي» عن المقعد الماروني، في طرابلس بوجه «لائحة إنقاذ وطن» وانه خسر المقعد وفاز به المستدعى بوجهه من اللائحة الأخيرة، الأمر الذي لا يترك أي التباس حول النقطتين المرتكز عليهما طلب المستدعى ضده، فيقتضي رده لعدم صحته.

وحيث ان المستدعي بول حنا الحامض، المرشح الخاسر على لائحة «التغيير الحقيقي» عن المقعد الماروني في دائرة طرابلس الثانية يطعن بصحة نيابة النائب المنتخب عن المقعد إياه، السيد الياس فؤاد الخوري المرشح على لائحة «إنقاذ وطن»

وحيث ان نتائج الانتخاب قد أعلنت في ٢٠٢٢/٥/١٧، وورد الطعن في ٢٠٢٢/٥/٣١ متضمناً الأسباب المسند اليها ومرفقاً بمستندات، فيكون مستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادتين ٢٤ و٢٥ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ ويقبل شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

حيث ان الطاعن يدلي بأنه يوجد خطأ في توزيع المقاعد النيابية، سنداً لكسري الحاصل في الأصوات، بين لائحة «التغيير الحقيقي» التي ينتمي اليها ولائحة «إنقاذ وطن» التي نالت الكسر الأعلى، معتبراً ان هذا الكسر الأخير كان يجب ان يعطى للمرشح العلوي على اللائحة

الأخيرة ويعلن فوزه، وليس للمرشح الماروني الياس فؤاد الخوري، الذي أعلن فوزه، وبالتالي كان يجب إعطاء حصة الكسر الأقل للمرشح الماروني على لائحة «التغيير الحقيقي» وإعلان فوزه أي المستدعي، لأن المرشح العلوي هو بحاجة لأصوات أكثر من المرشح الماروني كون الموارنة هم أقلية الأقليات في طرابلس

وحيث انه بالعودة الى المادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ يتبين انها بعد أن أوضحت كيفية تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة وتوزيعها انطلاقاً من الحاصل الانتخابي وكيفية تحديد هذا الحاصل، نصت في بندها الرابع وما يليه على التالي:

بند ٤- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

بند ٥- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى.

تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.

بند ٦- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

بند ٧- يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:

- أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى اذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد أن يكون استوفى حصته من المقاعد.
- أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

وحيث من الثابت من اللائحة الواحدة لترتيب أسماء جميع المرشحين، وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية من الأعلى الى الأدنى، وفقاً لمنطوق البند الخامس

أعلاه، المرفقة بالمراجعة، ان النسبة التي نالها المستدعى ضده هي ٤,٥٤٤ ٪، والنسبة التي نالها السيد فراس أحمد سلوم هي ٠,٤٩١٪

وحيث انه عملاً بمنطوق البند السادس جرى توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة فأعطيَ المقعد الأول للمرشح الذي حصل على اعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية، والمقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى تمّ توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتخبين لباقي اللوائح المؤهلة مع مراعاة شرطي شغور المقاعد وفقاً للتوزيع الطائفي و/أو في الدائرة الصغرى، وعدم اكتمال النصيب المحدد للائحة من المقاعد.

وحيث أن المستدعى ضده الياس فؤاد الخوري المرشح على لائحة «انقاذ وطن» كان ترتيبه، بحسب نسبة الأصوات التفضيلية على القائمة الواحدة، سابقاً لترتيب المرشح العلوي على اللائحة إياها، وكان منحه المقعد الثاني من حصة اللائحة منطبقاً على القانون لأن اللائحة لم تكن قد اكتملت حصتها ولأن المقعد الماروني كان لا يزال شاغراً حين وصول التوزيع الى اسمه.

وحيث تبعاً لما تقدم يكون الاعتراض في غير محله ويقتضي رده، علماً أن ما اثاره المستدعي لجهة ان المقعد العلوي هو بحاجة الى أصوات أكثر من المقعد الماروني مخالف لنصوص قانون الانتخاب المرعية وغير مسند إلى أي أساس قانوني.

لذلـــك

تقرر بالاجماع،

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- رده أساساً

٣- ابلاغ كل من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة

قراراً صدر في ٢٠٢٢/١٠/٢٠

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

٤

قرار رقم ٢٢٠٢/٥
تاريخ ٢٢٠٢/٠١/٠٢

رقم المراجعة: ٣/و

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/٨

المستدعي: محمد شفيق حمود – المرشح الخاسر عن المقعد السني في دائرة البقاع الأوسط في الانتخابات النيابية لدورة عام ٢٠٢٢.

المستدعى بوجهه: بلال الحشيمي-النائب المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: ابطال نيابة المستدعى بوجهه وإعلان فوز المستدعي.

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية

- عدم جدية الطعن لاستناده الى العموميات دون تقديم أي دليل حسي جدي أو بدء بينة إضافة الى عدم تقديم أية ملاحظة او اعتراض أثناء عمليات الفرز واحتساب الأصوات المشكو منها.
- يقتضي ورود اللائحة توضيحية المقدمة من الطاعن خلال فترة الثلاثين يوماً المحدّدة لتقديم الطعن.
- الجدية توجب تحديد الأرقام بشكل دقيق، وليس بعبارات فضفاضة مثل «تقريباً» و«كحد أقصى».
- عدم امكان اعتماد أرقام المندوبين بدون أية قرينة على صحّتها، لدحض صحة الأرقام الرسمية.
- التطابق بين أصوات اللائحة ومجموع الأصوات التي نالها أعضاؤها هو أمر ممكن، إلا انه صعب الحصول في ظل أحكام المادة ٩٨ من قانون الانتخاب، وهو لا يشترط توفره.
- الإدلاء بإلغاء أوراق اقتراع دون تحديد بقي في إطار العموميات خاصة وانه لم يرد أي اعتراض ليتمكن المجلس من مباشرة استقصاءاته.

- لو ثبت ورود أربعة أسماء لمتوفين على لوائح الشطب، إنما لم يثبت حصول اقتراع لتلك الأسماء وفي مطلق الأحوال لا تغيّر، في حال ثبوته، في النتيجة.
- تنقيح اللوائح من اختصاص وزارة الداخلية ولا علاقة للمستدعى ضده او لائحته بالأمر.
- حصول إشكال وكسر صندوق الاقتراع وتوقف العملية الانتخابية لبعض الوقت، لا يوجب إلغاء نتيجته لأن رئيس القلم قد وثّق كل ذلك ولأن عدد المقترعين تطابق مع عدد أوراق الاقتراع علماً ان العدد الأكبر من الأصوات كان لصالح لائحة المستدعي بخلاف ما يدعيه وبفارق كبير.
- فرز أصوات المغتربين في المحافظة جاء منطبقاً على القانون تبعاً لتعليق العمل ببعض المواد المتعلقة بانتخاب غير المقيمين ومن بينها الفقرة الأولى من المادة ١١٨ والمادة ١٢٢ والمادة ١١٢ التي كانت تتعلق بمقاعد المغتربين الستة، وأوجبت فرزها في لجنة القيد العليا.
- القول بتكسير صناديق اقتراع المغتربين يجافي الواقع لأن أوراق اقتراع المغتربين تنقل من الخارج بمغلفات يصعب تمزيقها.
- بنتيجة فرز المجلس لأوراق اقتراع المغتربين، تبين وجود بعض الأخطاء فجرى تصحيحها ولكنها لم تؤثر على النتيجة.

ان المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠ /٢٠٢٢/١٠، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عمر حمزة، عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين،

تبين أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨، حضر الى مقرّ المجلس الدستوري، المحامي أنطوان مارون عطاالله، بوكالته عن محمد شفيق حمود، المرشح الخاسر عن المقعد السني في الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢، في دائرة البقاع الأولى-زحلة، وقدّم مراجعة طعن، بوجه النائب المنتخب عن المقعد إياه الدكتور بلال الحشيمي، طالباً قبول الطعن شكلا وإعادة فرز الأصوات على الأسس الحسابية الصحيحة وليس تبعاً للأخطاء المرتكبة في الأقلام واللجان ووزارة الداخلية، وبالنتيجة إبطال نيابة الدكتور بلال الحشيمي وإعلان فوزه أي (المستدعي) عن المقعد السني في دائرة البقاع الأولى-زحلة.

وعرض أنّ الانتخابات النيابية أسفرت عن فوز لائحة «زحلة السيادة» بشخص النائب بلال الحشيمي على أساس ان لائحة «الكتلة الشعبية» التي ينتمي اليها لم تنل الحاصل المتوجب البالغ ١٣٠٩٥ بحسب وزارة الداخلية علماً أنه نال ٥٨٦٩ صوتاً والمعلن فوزه نال ٣٨٦٥ صوتاً، وأنه بمراجعة عملية الفرز تبين وجود أخطاء وشوائب ومخالفات من قبل اللجان، اعترت احتساب حاصل لائحته.

وأدلى في القانون،

أولاً- بوجوب قبول الطعن شكلاً لاستيفائه لجميع شروطه الشكلية وبوجوب قبوله أساساً وإبطال انتخاب السيد بلال الحشيمي وتقرير فوزه أي المستدعي بسبب المخالفات التالية:

١- الخطأ في احتساب الحاصل الفعلي والواقعي من قبل وزارة الداخلية لأن الحساب الصحيح يجعل الحاصل بحده الأقصى ١٢٢٠٠ صوتاً وهو بحسب وزارة الداخلية ١٣٠٩٥ في حين انه لا يمكن أن يتجاوز ١٢٠٠٠ فهو أي الحاصل ابتدأ بـ ١٠٢٠٠ صوتاً ومن ثم ارتفع الى ١١٢٠٠ صوتاً ومع وصول أصوات المغتربين البالغة ٥٥٠٠ صوتاً تقريباً أصبح ١٢٠٠٠.

٢- خطأ اللجان في احتساب مجموع الحاصل الانتخابي

إنّ الحاصل الانتخابي للائحة التي ينتمي اليها بلغ ١٢٠٦٤ في حين أنه حقيقة ١٢٦٤٠ أي بفارق قدره ٥٧٦ صوتاً، وإنه، باجراء عملية حسابية بسيطة لمجموع الأصوات لمرشحي اللائحة تكون النتيجة ١١٥٠١ (٤٨٢٥ + ٥٨٦٩ + ٣١٧ + ٢٧٤ + ٨٣ + ٣٣)، وهي نتيجة مختلفة عما أوردته وزارة الداخلية، علما ان النتيجة الصادرة عن المندوبين في بعض صناديق

الاقتراع تؤكد حصول الخطأ المنوه عنه. وان الحساب الصحيح للحاصل واعتماده أي ١٢٦٤٠ صوتاً يؤمن حاصلا للائحة التي هو فيها، وينقص حاصل لائحة المستدعى بوجهه حوالي ٦٠٠ صوتاً، ويؤدي الى تأمين فوزه (المستدعي) بالمقعد النيابي.

٣- الغاء قرابة ٨٠٠ ورقة اقتراعية من قبل لجان الفرز وبعدها من قبل لجان القيد لأنها تضمنت اسمين تفضيليين من لائحته، أحدهما له والثاني للسيدة ميريام سكاف، وكان يقتضي حساب اللائحة بدون الصوت التفضيلي ما يؤدي الى تغيير النتيجة.

٤- شمول لائحة الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع أسماء كان يجب أن تسقط بسبب الوفاة أو بأسباب أخرى، وثبوت الإقتراع عن بعض المتوفين والغائبين.

٥- تكسير صندوق الاقتراع في منطقة الدلهمية والعبث بالأوراق وتغيير النتيجة بعد توقف عملية الاقتراع لحوالي ساعة.

٦- التزوير في عملية فرز أصوات المغتربين التي جرت دون حضور المندوبين والعبث بمحتويات صندوقي جدة وأوتاوا اللذين كانا مكسرين وقد أجري الفرز دون حضور لجنة الفرز.

وتبيّن أنّ الاستدعاء أبلغ الى كل من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية ومن المستدعى بوجهه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩، وأن هذا الأخير، وكيله المحامي النقيب رشيد درباس قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢، لائحة جوابية أدلى فيها بوجوب رد ادلاءات الطاعن:

١- لجهة وجود الخطأ في احتساب الحاصل الانتخابي من قبل وزارة الداخلية لأنها تعتمد برنامجاً الكترونياً لا يحتمل الخطأ ويقوم على قاعدة واضحة وهي قسمة عدد المقترعين في كل دائرة على عدد المقاعد فيها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٩٩ من قانون الانتخاب، وان عدد المقترعين بلغ ٩١٨٦٠ أضيفت اليه الأوراق البيضاء وعددها ٨٣١ ورقة، فأصبح العدد المعول عليه ٩٢٦٩١ ويكون الحاصل ١٣٢٤١,٥٧١ وهو الرقم الذي اعتمدته وزارة الداخلية لأن عدد المقاعد هو سبعة كما ان المستدعي لم يبين كيفية تحديده للرقم ١٢٠٠٠ ولا كيفية الوصول اليه.

٢- لجهة وجود خطأ في العملية الحسابية الصادرة عن اللجان لمجموع الحاصل الانتخابي

إنّ ادلاء المستدعي بخطأ اللجان سنداً لكون مجموع الأصوات الذي نالته كل من لائحة «الكتلة الشعبية» ولائحة «زحلة السيادة» لا يتطابق مع مجموع الأصوات التي نالها مرشحو كل منهما، والذي هو أقل من أصوات اللائحة، مسند الى تفسير خاطئ لقانون الانتخاب وتحديداً المادة ٩٨ منه، إذ بحسب كيفية احتساب الأصوات لا يفترض التطابق بين مجموع أصوات المرشحين وأصوات اللائحة.

وإنّن وجود فارق عن النتيجة الصادرة من وزارة الداخلية والنتيجة الصادرة عن المندوبين، في بعض أقلام الاقتراع، لا يقتضي التوقف عنده والأخذ به، لأنه لا مجال للمفاضلة بين أرقام الماكينات الانتخابية الخاصة وبين القيود الرسمية المعتمدة تحت الاشراف القضائي.

واستطراداً، وعلى افتراض صحة الفروقات المدلى بها، فهي لا تؤدي الى ابطال العملية الانتخابية الا اذا أثرت بشكل واضح وأكيد بها، وفق ما استقر عليه اجتهاد المجلس الدستوري، وهذه الفروقات ليس لها أي تأثير على النتيجة.

٣- لجهة إلغاء أوراق اقتراع جرت أمام العين بشكل يخالف الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من قانون الانتخاب.

إنّ ادلاء المستدعي بإلغاء حوالي ٨٠٠ ورقة اقتراع وضعت لمصلحة لائحة الكتلة الشعبية لاختيار المقترعين صوتين تفضيليين هو مخالف للحقيقة ولم يشر اليه بأي محضر أو يقدم بشأنه أي اعتراض لا أمام رؤساء أقلام الاقتراع ولا أمام لجان الفرز فضلاً عن عدم تحديد المستدعي للأقلام التي حصلت فيها هذه المخالفات ما يوجب رد هذا الادلاء.

٤- لجهة اشتمال لائحة الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع على أسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة أو بسبب آخر:

إنّ طريقة تصحيح وتنقيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها هي من الأعمال الإدارية، تخضع للأصول والمهل المحددة في قانون الانتخاب (المادة ٣١) والرقابة عليها تخرج عن صلاحية المجلس الدستوري، وعلى فرض أنه حصل سهو أو خطأ في قيد أو شطب أسماء فإن ذلك يسري على الطاعن أسوة بالمطعون بوجهه، ولا مجال للقول بفساد العملية الانتخابية وبطلانها وكذلك الأمر في حال صحة الادلاء بأن بعض تلك الأسماء قد اقترعت علما ان المستند رقم ٥ الذي يرتكز عليه الطاعن هو عبارة عن رسالة تمت عبر WhatsApp فهي غير رسمية ولا يمكن الاستناد عليها. أضف الى ذلك ان الأسماء المشار اليها لا تتعدى الخمسة وليس من شأنها التأثير على نتائج الانتخابات.

٥- لجهة التكسير الحاصل في صندوق الاقتراع في منطقة الدلهمية والعبث بالأوراق المقترعة وتغيير النتيجة.

إنّ واقعة العبث بالأوراق الانتخابية التي أدلت بها الجهة المستدعية غير ثابتة في المحاضر ولم يتم تدوينها ولا توثيقها بواسطة رئيس القلم ولم تتم الإشارة إليها من جانب مندوبي المستدعي في محاضر فرز الاقتراع، فيكون ادلاء الطاعن لهذه الجهة مجرداً من أي اثبات.

كما أنّه ليس من شأن توقف عملية الانتخاب لمدة ساعة أن يفسد العملية الانتخابية خاصة وأن الأمور عادت الى مجراها بعد مضي الساعة. ومن البديهي أن تتوقف العملية لمدة من الوقت

للمحافظة على النظام داخل الأقلام، وهذا ما حصل في جميع الأقلام في لبنان التي شهدت تدافعاً بين الناخبين.

أما بالنسبة لعملية كسر الصندوق، فإنه وعلى فرض حصول هكذا مخالفة، والتي لا إثبات عليها، فإنها مخالفة لو حصلت لطالت بنتائجها جميع اللوائح والمرشحين لأنها ليست حالة خصوصية محصورة بين الطاعن والمطعون بنيابته.

٦- لجهة التذرع بالتزوير الحاصل في عملية فرز أصوات المغتربين من دون حضور المندوبين والعبث بمحتويات صندوقي جدة واوتاوا.

هذا الادعاء لا أساس له خاصة وأن فرز أقلام اقتراع الاغتراب تقرّر اجراؤه في هذه الانتخابات من لجان القيد الابتدائية وليس أمام لجان القيد العليا وعليه يقتضي رد الطعن لهذه الجهة.

أما بالنسبة للإدلاء بأن بعض الصناديق شابتها العيوب الجوهرية والتزوير وأنها مكسرة والأوراق الانتخابية فيها مبعثرة، فإن هذا الادلاء أيضاً بقي مجرداً من أي دليل ولم تسجل أي مخالفة بشأنه ويقتضي بالتالي ردّه على هدي قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/١١.

وإنّ كل ما تقدم يدل على عدم الجدية وعدم الوضوح وعدم الثبوت والشرود عن نص قانون الانتخاب.

وطلب المستدعى ضده بالنتيجة رد الطعن في الشكل في حال عدم توفر الشروط الشكلية المفروضة ورده في الأساس لعدم صحته وجديته وقانونيته ولعدم ثبوت أية مخالفة جوهرية أثرت في نتائج الانتخابات، وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والنفقات.

وتبين أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧، جرى تسطير كتاب لجانب وزارة الداخلية والبلديات لإيداع المجلس الدستوري محاضر فرز صناديق تعلبايا والدلهمية ومحاضر فرز أقلام جدة واوتاوا ومحضر إعلان النتائج النهائية رسمياً في دائرة البقاع الأوسط وان المستندات المطلوبة قد وردت بتاريخي ٢٠٢٢/٧/٨ و٢٠٢٢/٨/١.

وتبين أن وكيل الطاعن قدّم أربع مذكرات في قلم المجلس في التواريخ التالية ٢٠٢٢/٦/٢٧ و٢٠٢٢/٧/١٤و٢٠٢٢/٨/١٠و٢٠٢٢/٩/٢٧.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

١- في قبول مراجعة الطعن شكلاً:

حيث أن مراجعة الطعن مقدمة من السيد محمد شفيق حمود، المرشح الخاسر عن المقعد السني في دائرة البقاع الأولى- زحلة، بوجه النائب المعلن فوزه عن المقعد إياه السيد بلال ملحم الحشيمي، وقد وردت ضمن مهلة الثلاثين يوماً من صدور نتائج الانتخابات وهي مستوفية لجميع الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

٢- في مذكرات المستدعي:

حيث انه وردت الى قلم المجلس أربع مذكرات من وكيل المستدعي وذلك في ٦/٢٧ و٧/١٤ و٨/١٠ و٢٠٢٢/٩/٢٧،

وحيث انه بموجب المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٩/٢٥٠ والمادة ٤٦ من قانون نظامه الداخلي رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ يقدّم المرشح الخاسر الطعن، في مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة رد الطعن شكلاً،

وحيث إنّ المادة ٢٥ من القانون ٢٥٠ التي عطفت عليها أيضاً المادة ٤٦ من القانون ٢٤٣ نصت على ان يذكر في الاستدعاء الأسباب التي يستند اليها الطعن وعلى أن يرفق به الوثائق والمستندات التي تؤيده،

وحيث إنّه، استناداً الى ما تقدّم، لا يكون للطاعن الحق بتقديم أي مذكرة ومستند بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً على صدور النتيجة وقد انتهت المهلة في ٢٠٢٢/٦/٢٣، ولا مجال للتوسع بالتفسير وإفساح المجال لتقديم المذكرات، علما أنه يظل بإمكان المقرر أو المجلس عندما يرى ضرورة تكليف الفرقاء او أحدهم بتقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي عدم ضم المذكرات للملف واخراجها منه لهذا السبب.

ثانياً- في الأساس:

حيث إنّ المستدعي يدلي بوجود عدة مخالفات شابت العملية الانتخابية وإعلان النتائج وان كلا منها تشكل سبباً للطعن:

١- السبب الأول: الخطأ في احتساب الحاصل الفعلي

ينسب المستدعي الى وزارة الداخلية والبلديات ارتكاب الخطأ في احتسابها الحاصل الفعلي بـ١٣٠٩٥ صوتاً، لأنه باحتساب نسبة المقترعين بشكل صحيح وواقعي يكون الحاصل بحده الأقصى ١٢٢٠٠، صوتاً، مردفاً ان الحاصل الواقعي والفعلي ابتدأ بـ ١٠٢٠٠ وارتفع الى ١١٢٠٠، ومع وصول أصوات المغتربين البالغة ٥٥٠٠ صوتاً تقريباً أصبح الحاصل القانوني ١٢٠٠٠ صوتاً،

وحيث من الثابت بمحضر اعلان النتائج الرسمية الذي أودعته الوزارة قلم المجلس الدستوري، بناء للطلب، ان الحاصل هو ١٣٢٤١,٥٧١، وذلك بقسمة عدد المقترعين المعول عليه، البالغ مع الأوراق البيضاء ٩٢٦٩١ على عدد المقاعد في الدائرة البالغ سبعة مقاعد وليس ١٣٠٩٥ كما يدعي المستدعي في عرض الوقائع وفي بحثه في الأساس في الصفحة ٦ ولا هو ١٣٢٠٠، كما ورد في الصفحة ٥ من المراجعة، علما ان أقواله وتبريراته لهذه الناحية جاءت خالية تماما من الدقة والواقعية إذ أنه بعد ان ذكر ان الحاصل في حده الأقصى يصل الى ١٢٢٠٠ صوتاً، أردف أنه (أي الحاصل) ابتدأ بـ١٠٢٠٠ صوتاً ثم ارتفع الى ١١٢٠٠، ثم بوصول أصوات المغتربين البالغة ٥٥٠٠ صوتاً تقريباً وصل الى ١٢٠٠٠، دون أن يبين لا كيف ابتدأ ولا سبب ارتفاعه الى ١١٢٠٠، ولا كيف وصل الى رقم ١٢٠٠٠ صوتاً،

وحيث إنّ الجدية توجب عند الاستناد الى الأرقام تحديدها بشكل دقيق، وليس كما ذهب اليه المستدعي باستعمال عبارات «تقريباً» و«كحد أقصى»، علماً أنه لم يبين أيضاً مصدر أرقامه المتناقضة،

وحيث تبعاً لما تقدّم يقتضي رد هذا السبب لعدم الصحة والجدية.

٢- السبب الثاني: خطأ اللجان في احتساب مجموع الحاصل الانتخابي

حيث إنّ المستدعي ينسب الى اللجان والى وزارة الداخلية، الخطأ في قيد حاصل اللائحة التي ينتمي اليها على انه ١٢٠٦٤ في حين انه في الواقع ١٢٦٤٠ مستنداً في ذلك على وجود اختلاف بين قيود الوزارة وقيود المندوبين أولاً، ومستنداً ثانيا على عدم وجود تطابق بين مجموع الأصوات التي نالها مرشحو لائحة «الإرادة الشعبية» ومرشحو لائحة «زحلة السيادة»، بحسب قيود الوزارة، مع مجموع أصوات كل من اللائحتين التي جاءت زائدة عن أصوات مرشحيهما،

وحيث إنّ المستدعي لم يقدم أي اثبات او بدء بينة او قرينة على كون حاصل لائحته ١٢٦٤٠ ولا يمكن للمجلس اعتماد أرقام حددها المندوبون بدون أي قرينة على صحتها، لدحض صحة الأرقام الرسمية المعلنة،

وحيث إنّ التطابق بين أصوات اللائحة ومجموع الأصوات التي نالها أعضاؤها ليس ضرورياً، وهو أمر ممكن، الا انه صعب الحصول، في ظل قانون الانتخاب النسبي المعمول به، والذي نص في المادة ٩٨ منه على احتساب الصوت لمصلحة اللائحة فقط دون المرشحين في عدة حالات مثل الاقتراع للائحة وحدها، أو الاقتراع بأكثر من صوت تفضيلي فيها، أو الاقتراع للائحة والادلاء بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى، أو ضمن لائحة دائرة صغرى لا ينتمي اليها المقترع،

وحيث إنّه يقتضي رد أقوال المستدعي لهذه الجهة لعدم الصحة والقانونية.

٣- السبب الثالث: إلغاء أوراق اقتراع خلافاً للقانون

حيث إنّ المستدعى يدلي بكون لجان الفرز في الأقلام ومن بعدها لجان القيد، ألغت ثمانماية ورقة اقتراع لأن فيها صوتان تفضيليان أحدهما لرئيسة اللائحة السيدة ميريام سكاف وثانيهما له وانه لو احتسبت تلك الأصوات للائحة كما ينص القانون لكان تغير الحاصل الانتخابي،

وحيث إنّ ادلاء المستدعي لهذه الناحية جاء عاماً اذ انه لم يحدد الأقلام التي تعود لها تلك الأوراق ولا اللجان التي قامت بإلغائها كما انه لم يثبت وجود أي اعتراض من قبل مندوبيه على هذا الإلغاء ليتمكن المجلس الدستوري من مباشرة الاستقصاءات والتحقيق وصولا لجلاء الوقائع وترتيب النتائج،

وحيث إنّه، بالرغم من ذلك، وحرصاً على قيمة أصوات المقترعين وحفاظاً على حقوق فريقي المراجعة فإنه، بمعرض فرز صندوق الدلهمية رقم ٩٧ وصناديق المغتربين العائدة لجدة وأوتاوا، وهي ٤٩ جدة، ١٢، ١٣، ٢٠ و٣٣ (ثلاثة أقلام) اوتاوا، بناء لطلب الطاعن الذي ادعى حصول التزوير فيها، جرى التدقيق في الأصوات الملغاة فتبين أن عددها ١٢ ورقة في القلم ٩٧، وورقة واحدة في قلم جدة وعشرة أوراق في أقلام أوتاوا وإنّ إلغاءها كان منطبقا على القانون. كما أن تلك الأوراق لم تكن عائدة للائحة واحدة إنما كانت موزعة على عدة لوائح، ما ينفي بشكل قاطع فرضية استهداف لائحة الطاعن ويوجب رد هذا السبب.

٤- السبب الرابع: وجود أسماء على لوائح الشطب كان يقتضي اسقاطها للوفاة او لأسباب أخرى

حيث يدلي الطاعن بكون لوائح الشطب قد احتوت على أسماء متوفين وغائبين وانه جرى الاقتراع عن البعض منهم، واحتسبت أصواتهم لصالح لوائح أخرى الأمر الذي يشكل تزويراً

في نتيجة الانتخابات، وأرفق بمراجعته لائحة تتضمن أربعة أسماء من الطائفة الأرمنية مع تحديد أقلام الاقتراع المخصصة لاقتراعهم، وقد دوّن بجانب أحد الأسماء عبارة «في الخارج»، وبجانب الثلاثة الباقين عبارة «في ذمة الله» كما ورد تاريخ ٢٠٢٢/١/١ وفي ٢٠٢٢/٥/١٤، بجانب اسمين،

وحيث من جهة أولى إن تنقيح القوائم الانتخابية وتصحيحها واعلانها يدخل في اختصاص وزارة الداخلية والبلديات بحسب المادة ٣١ وما يليها من قانون الانتخاب، ولا علاقة للمستدعى ضده أو للائحة التي ينتمي اليها بعدم اسقاط تلك الأسماء من لوائح الشطب،

وحيث إنّه، من جهة ثانية، لم يقم أي دليل على أن اقتراعاً قد حصل عن المتوفين او الغائبين وفي حال حصول ذلك فلا دليل على انه كان لغير لائحة المستدعي أو لمصلحة لائحة المستدعى ضده،

وحيث من جهة ثالثة، وفي حال ثبوت كل أقوال المستدعي لهذه الناحية فإنه ليس لاقتراع أربعة أصوات أي تأثير على نتيجة الإنتخاب، علماً أن ادلاء المستدعي اقتصر على كون البعض منهم قد اقترع،

وحيث إنّه يقتضي رد هذا السبب أيضاً لعدم الثبوت.

٥- السبب الخامس: تكسير صندوق الاقتراع في الدلهمية والعبث بأوراقه وتغيير النتيجة

حيث إنّ المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأن كسر الصندوق والتدافع في القلم وتوقف العملية الانتخابية لحوالي الساعة، أدت جميعها الى العبث بالأوراق والتلاعب بالنتائج ما حال دون تأمين لائحته للحاصل الانتخابي، وانه يقتضي إعادة الفرز وإعلان فوزه بعد ابطال نيابة المستدعى ضده،

وحيث إنّه ورد في صورة محضر القلم رقم ٩٧- الدلهمية المرفقة بالمراجعة أنه «بسبب ازدحام الناخبين وتدافعهم على باب قلم الاقتراع ودفعهم الباب ورئيس القلم مرات عديدة، ضرب رئيس القلم بيده على مغلق صندوق الاقتراع فكسرت وذلك في الساعة الرابعة والسادسة والأربعين دقيقة، فتوقفت عملية الاقتراع حتى الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والثلاثين حيث أحضر المغلق وعادت العملية الى طبيعتها»،

وحيث إنّه يتبين من المحضر أن كسر الصندوق تسبب به رئيس القلم لخروجه عن طوره، بعد التدافع المتكرر داخل القلم، وان التوقف لخمسين دقيقة يكون نتيجة حتمية لما حصل، كما تبين أن العملية عادت الى طبيعتها بعد ذلك ولم يتبين وجود أي بعثرة او تلاعب في أوراق الاقتراع، علما ان البعثرة او التلاعب يطال جميع اللوائح ولا يمكن تحميل النتائج للمستدعى

ضده او للائحته طالما أنه لا يد لأي منهما في ذلك (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٦/١٩)، وحيث إنّه، إضافة الى ما تقدّم، فقد أعيد فرز الصندوق رقم ٩٧- الدلهمية فتبين أن عدد المقترعين ثلاثماية مقترعاً وهو مطابق لعدد المظاريف الموجودة في الصندوق، والتي يوجد فيها ست أوراق بيضاء واثنتا عشرة ورقة أبطلت وفقاً للقانون، وظرف واحد فارغ، كما ثبت ان حصة لائحة «الكتلة الشعبية» ١١٠ أصوات وحصة لائحة «سياديون» ١٠٣ أصوات في حين ان حصة لائحة المستدعى بوجهه «زحلة السيادة» ١٦ صوتاً، وان الأصوات الباقية توزعت على باقي اللوائح،

وحيث إنّ الإدلاء بوجود عبث في أوراق القلم ٩٧- الدلهمية وتلاعب في نتائجه يكون مردوداً لعدم الصحة.

٦- السبب السادس: فرز أصوات المغتربين في المحافظة دون حضور لجان الفرز والمندوبين والعبث بمحتويات صندوقي جدة وأوتاوا

حيث يدلي المستدعي تحت هذا السبب بأن الفرز حصل بدون حضور لجنة الفرز وأن بعض الصناديق كانت مكسرة وأوراقها مبعثرة لاسيما صندوقي جدة واوتاوا وان لهذه الصناديق التأثير الحاسم في نتيجة الانتخابات ما يوجب إعادة فرزها،

وحيث إنّه تقتضي الإشارة الى أن المستدعي ذكر في العنوان ان الفرز حصل بغياب المندوبين وفي المتن أنه حصل بدون حضور لجان الفرز ولم يبين السبب الذي منع المندوبين من الحضور وما اذا كان للمستدعى ضده او للائحة التي ينتمي اليها أو للقيمين على العملية الانتخابية يد في عدم الحضور المنوه عنه، فلا يقتضي بالتالي التوقف عند هذه الأقوال إنما فقط التطرق الى الادلاء بأن الفرز حصل بدون حضور لجنة الفرز وان بعض الصناديق كانت مكسرة وأوراقها مبعثرة لاسيما صندوقي جدة واوتاوا وان لهذه الصناديق التأثير الحاسم في نتيجة الانتخابات ما يوجب إعادة فرزها،

وحيث إنّه، بالنسبة لإجراء الفرز في المحافظة تقتضي الإشارة الى أن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من قانون الانتخاب، تنص على ما يلي:

«في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد المحدد لإجراء الانتخابات النيابية في لبنان ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز».

وحيث إنّ إيلاء مهمة الفرز الى لجنة القيد العليا مرده الى كون هذا النص وُضع في إطار تنظيم عمليات الاقتراع والفرز للدوائر الستة المخصصة للمغتربين المنصوص عليها في المادة ١١٢ من القانون،

وحيث إنّ المشترع علق استثنائياً العمل ببعض المواد المتعلقة بانتخاب غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ومن بينها المادتين ١١٢ و١٢٢ والفقرة الأولى من المادة ١١٨، ونتيجة هذا التعليق أصبح اللبنانيون المقيمون في الخارج يقترعون لإحدى اللوائح المتنافسة في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الملحوظة على الأراضي اللبنانية، ما يستتبع ضرورة ضم المغلفات الواردة من الخارج الى المغلفات الواردة من أقلام الاقتراع داخل لبنان كي يصار الى فرزها واتخاذ القرارات بشأنها،

وحيث إنّه تبعاً لتعليق مواد قانون الانتخاب المشار اليها، أصدر وزير الداخلية والبلديات القرار رقم ٤٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بنقل مغلفات المغتربين وتوزيعها على لجان القيد المختصة في كل دائرة انتخابية صغرى لكي تفرزها وتتخذ القرارات بشأنها، وتكون بالتالي كل أقوال المستدعي مردودة لهذه الناحية،

وحيث إنّه، بالنسبة لتكسير الصناديق، تقتضي الإشارة الى أن أوراق الاقتراع تنقل من الخارج الى لبنان في مغلفات من النايلون يصعب تمزيقها وهي بطبيعة الحال غير قابلة للكسر،

وحيث بالنسبة للتلاعب بأوراق الاقتراع فقد أعيد فرز أقلام جدة رقم ٢٨، اوتاوا رقم ١٢ و١٣ و٢٠ و٣٣/٢ و٣٢، فتبين ما يلي:

١- أن عدد المقترعين في قلم جدة هو تسعة وأربعون مقترعاً ومطابق لعدد الأوراق، التي أبطل منها ورقة واحدة وفقاً للقانون، و نالت لائحة الكتلة الشعبية صوتين (٢) و«زحلة السيادة» عشرين صوتاً (٢٠) وتوزع الباقي على سائر اللوائح.

٢- أن أقلام أوتاوا رقم ١٢-١٣ و٢٠، تطابقت فيها أعداد المقترعين مع أوراق الاقتراع وكان الإلغاء والتوزيع وفقاً للقانون وعلى الشكل التالي:

ألف- في القلم رقم ١٢، عدد الأوراق أربع وثلاثون ورقة، أبطل منها ست أوراق، ونالت زحلة السيادة ١٥ صوتاً ووزعت الأصوات الباقية على سائر اللوائح ولم تنل «الكتلة الشعبية» أي صوت.

باء- في القلم رقم ١٣، عدد الأوراق ٣٨، نالت «زحلة السيادة» منها (٢٠) عشرين صوتا، و«الكتلة الشعبية» صوتا واحداً، وتوزعت الأصوات الباقية على اللوائح الأخرى.

جيم- في القلم رقم ٢٠، عدد الأوراق ٣٢، حصة «زحلة السيادة» أربعة أصوات وحصة «الكتلة الشعبية» (٣) ثلاثة أصوات، وتوزعت الأصوات الباقية على اللوائح الأخرى.

وحيث إنّ القلم رقم ٣٣ وردت فيه عدة أخطاء إذ أن له محضران مع مغلفين، كما أنه يوجد مغلف ثالث دوّن عليه رقم ٣٣ مرة ورقم ٣٢ مرة أخرى، وسجل كتابة على انه اثنان وثلاثون،

وحيث إنّ المحاضر العائدة للقلمين المذكورين جاءت متداخلة وغير متطابقة لا مع عدد أصوات المقترعين ولا مع الأوراق الموجودة في الصناديق إلا أن الجامع المشترك في ما بينها كان ان العدد الإجمالي للناخبين هو ٣١٧ ناخباً، والعدد الإجمالي للمقترعين هو ٢٢٦ مقترعاً، أما التناقضات فكانت كالتالي:

- في القلم رقم ٣٢-عدد المقترعين ٩٩، الأوراق ٩٩-المعول عليه ٩٧ وعدد الموقعين على اللوائح ٦٤.

وحيث إنّه قد جرى اعتراض عليه من قبل مندوبي «سياديون مستقلون» فردّت لجنة القيد الاعتراض وتوزعت الأصوات كما يلي: لائحة «زحلة السيادة» ٥٧، «سياديون مستقلون» ١٣ صوتاً و«الكتلة الشعبية» صوت واحد.

- في القلم الأول رقم ٣٣-المقترعون ١٩٣-الأوراق ١٩٣-المعوّل عليه ١٩٢- الموقعون ٦٤ شخصاً مع تأكيد المحضر على العدد الإجمالي للناخبين والمقترعين كما سبق ذكره.

- في القلم الثاني برقم ٣٣ لا يوجد محضر لجنة قيد، انما يوجد فيه محضر هيئة قلم الاقتراع تاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ والمؤلفة من رئيس القلم، والكاتب وعضوين وقد تضمن ان عدد المقترعين ٦٤ مقترعاً وأرفق بلائحة تفصيلية شاملة لدوائر أخرى، تؤكد على العدد المذكور بالنسبة لقضاء زحلة،

وحيث إنّه باعتماد القيود الواردة أعلاه يصبح عدد المقترعين الإجمالي ٣٥٦ صوتاً أي أكثر من عدد الناخبين المقيدين الوارد في جميع المحاضر وهو ٣١٧ ناخباً،

وحيث إنّه بعد التدقيق تبين أن الأصوات البالغة ٦٤ صوتاً، موضوع محضر هيئة القلم تاريخ ٢٠٢٢/٥/٨، قد احتسب مرتين مرة مع القلم رقم ٣٢ ومرة مع القلم رقم ٣٣ بدليل أن كل من محضري هذين القلمين تضمن ان عدد الموقعين ٦٤ ما يوجب حسم ٦٤ صوتاً من القلم رقم ٣٣ فيصبح عدد المقترعين المعول عليه: ١٩٣ - ٦٤=١٢٩ صوتاً، علماً ان حصة زحلة السيادة هي ١٢٠ صوتاً وحصة سياديون مستقلون ١٩ صوتاً وحصة الكتلة الشعبية صفر أصوات، ويبقى الصندوق البالغة فيه الأوراق المعول عليها ٩٧ ورقة ويصبح عدد المقترعين الإجمالي ١٢٩ + ٩٧= ٢٢٦ مقترعاً.

وحيث إنّه بحسم الأصوات المنوه عنها، أي الـ٦٤ صوتاً، من مجموع أصوات الدائرة البالغ ٩٢٦٩١ صوتاً يصبح الحاصل الأولي: ٩٢٦٩١-٦٤ : ٧ = ١٣,٢٣٢,٤٢، ولا يتأمن للائحة المستدعي،

وحيث إنّه بعد حسم أصوات اللوائح التي لم تنل الحاصل والأصوات الملغاة يصبح مجموع الأصوات:

٩٢٦٩١-(٦٤+ ٢٢٨٦٥) = ٦٩٧٦٢

ويكون الحاصل النهائي ٦٩٧٦٢ ÷ ٧= ٩٩٦٦

وحيث ان هذا الحاصل لا يغير في نسبة توزيع المقاعد إذ تظل:
حصة «زحلة الرسالة»: ٢٧٨٧٢ : ٩٩٦٦ = ٢,٧٩٦٧ (مقعدان والكسر الأعلى)
حصة «زحلة السيادة»: ٢٥٦٤٦ : ٩٩٦٦ = ٢,٥٧٣٤ (مقعدان والكسر التالي)
حصة «سياديون مستقلون»: ١٥٤٧٧: ٩٩٦٦ = ١,٥٥٣٠ (مقعد واحد والكسر الأقل)
ويظل بالتالي لـ«زحلة الرسالة» ثلاثة مقاعد ولـ«زحلة السيادة» ثلاثة مقاعد ولـ«سياديون مستقلون» مقعد واحد،
وحيث تبعاً لكل ما تقدّم وسنداً لعدم ثبوت اية علاقة للمستدعى ضده بوقوع الأخطاء المذكورة أعلاه ولعدم تأثير تلك الأخطاء، في مطلق الأحوال، على نتيجة الانتخاب، فانه يقتضي رد السبب موضوع البحث برمته.
وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث والتعليل،

لذلـــك

يقرّر بالاجماع:
أولاً- قبول الطعن شكلاً.
ثانياً- ردّه أساساً بجميع الأسباب التي بني عليها.
ثالثاً- ابلاغ هذا القرار من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

٥

القرار رقم ٢٠٢٢/٦
تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

رقم المراجعة: ١١/و
تاريخ الورود: ٢٠٢٢/٦/١٥
المستدعون: محمد رعد وهاني قبيسي وناصر جابر وعلي حسن خليل وعلي فياض وقاسم هاشم ومروان خير الدين وأسعد حردان وحسن فضل الله وأيوب حميّد وأشرف بيضون.
المستدعى ضده: فراس اسماعيل حمدان
المقعد والدائرة الانتخابية: المقعد الدرزي في حاصبيا (دئرة الجنوب الثالثة).

نتيجة القرار
- ردّ الإستدعاء شكلاً لعدم صحّة التوكيل.
- ردّ الإستدعاء شكلاً لفوز الطاعن بمقعده الإنتخابي.
- قبول الإستدعاء شكلاً لتقديمه من طاعن خاسر صاحب صفة ومصلحة، وبموجب توكيل صحيح.
- ردّ مراجعة الطعن أساساً.

الحيثيات الرئيسية
- عدم إشتراط تقديم الطعن من اللائحة بأسرها.
- إحتساب الأوراق البيضاء من ضمن الحاصل الانتخابي الثاني (النهائي).
- لا تمييز بين طريقتي إحتساب كل من الحاصل الإنتخابي الأوّلي والحاصل الإنتخابي النهائي.
- وجوب إثبات تأثير المخالفة على النتيجة ووجود صلة سببيّة بينهما.
- عدم جواز الأخذ بالعموميات.
- وجوب التوسّع في التحقيق لضآلة الفارق في الأصوات.
- إعادة الفرز والإحتساب وتصحيح النتائج.
- عدم إحتساب أصوات تفضيلية للطاعن، ولكن احتسابها ضمن مجموع أصوات اللائحة لا يؤثر على الحاصل الإنتخابي ولا على الكسر المعوّل عليه.

- سلطة المجلس الدستوري الإستقصائية لا تخلّ بالقاعدة العامة لجهة تقديم الطاعن البيّنة لإنطلاق المجلس في تحقيقاته.
- عدم الأخذ بالأقوال غير المتصّفة بالدّقة أو بالعموميات.
- إهمال طلب التدقيق في كافة أقلام الإقتراع بدون تحديدها لمجّرد الشك بوجود أخطاء فيها إنطلاقاً من نموذج أحد الأقلام على سبيل القياس.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/١٠/٢٠، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات،الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين، ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنّ المستدعين الواردة أسماؤهم أعلاه، وكيلهم المحامي نزار زاكي، قدموا استدعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، بوجه المستدعى ضده، المعلن فوزه عن المقعد الدرزي في حاصبيا، لدورة انتخابات شهر أيار ٢٠٢٢، سجل في قلم المجلس بتاريخ وروده برقم ١١/و وطلبوا:

قبول الاستدعاء شكلاً وفي الأساس إعلان بطلان وعدم صحة انتخاب ونيابة المستدعى ضده عن المقعد الدرزي وإعلان فوز أحدهم مروان خير الدين مرشح لائحة «الأمل والوفاء» وأدلوا بالأسباب التالية:

أ- لجهة الأوراق البيضاء:

وجوب عدم إحتسابها من ضمن الحاصل الإنتخابي الثاني للإعتبارات الآتية:

١- لأنّ ذلك يؤدي إلى نتيجتين متناقضتين للصوت الواحد ولأنّ تفضيل المقترع بالورقة البيضاء على من أدلى بصوته للوائح لم تنل الحاصل الإنتخابي الأول لا يستقيم منطقاً وقانوناً.

٢- لأنّ احتسابها إذا كانت نسبتها مرتفعة وجاوزت الحاصل الإنتخابي، يحجب مقعداً نيابياً.

٣- لأنّ إحتسابها يحدث خللاً بمبدأ المساواة بين المقترعين ويؤدي إلى تجزئة الصوت الإنتخابي الواحد إلى شطور مئوية للوائح لم يقم المقترع بالورقة البيضاء بإختيارها أصلاً، مع العلم أنّ قانون الإنتخاب يمنع المقترع من إنتخاب لوائح مختلفة إذ يعتبر صوته في هذه الحالة ملغىً.

٤- لأنّها لم تنل حاصلاً إنتخابياً وبالتالي يجب أن تعامل مثلها مثل اللوائح التي لم تتجاوز الحاصل، وإنّ إحتسابها في الحاصل الثاني من شأنه تحقيق نتيجة غير قانونية وغير منطقية مفادها أنّ مجموع المقاعد للوائح التي إجتازت العتبة الإنتخابية (الحاصل الإنتخابي الأول) سوف يصبح أقل من /١١/ (مجموع المقاعد في الدائرة الكبرى)، ومجموع الكسور للوائح التي إجتازت الحاصل الإنتخابي الأول سوف يصبح أقل من /١/ (أي أقل من مقعد واحد)، كما تفسد النتيجة في حال حازت الأوراق البيضاء على الكسر الأكبر.

٥- لأنّ إحتسابها مخالف لإرادة الناخب أصلاً إستناداً إلى القانون المقارن حيث لا يوجد أي قانون نسبي في العالم يحتسب الأوراق البيضاء ضمن الحاصل الإنتخابي الثاني.

٦- لأنّ قانون الإنتخاب لم ينصّ على إحتسابها ضمن الحاصل الإنتخابي الثاني ويجب تفسير النص بما يفيد تطبيقه وليس بما يعطل القانون،

٧- نظراً للطريقة الخاطئة في برمجة الحاسوب الآلي في وزارة الداخلية المعوّل عليه لإعطاء النتيجة.

ب- لجهة إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية:

١- أنّه تم نقل أوراق الإقتراع من الخارج إلى لبنان من خلال شركة DHL ومن دون مواكبة أمنية تشمل النقلين الجوي والبري خلافاً لنص المادة /١٠٥/ من قانون الإنتخاب معطوفة على المادة /١٢٠/ منه.

٢- لم يتم الفرز من قبل لجنة القيد العليا في بيروت خلافاً لأحكام المادة /١٢٠/ المذكورة.

ج- وجود أخطاء في النتيجة الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية والمنشورة على الموقع الرسمي للوزارة وتحديداً في نتيجة القلم رقم /١/ في بلدة عين جرفا – قضاء حاصبيا حيث نُشر على الموقع الإلكتروني أنّ المستدعي مروان خير الدين نال /١٧/ صوتاً تفضيلياً غير أنّه نال بحسب محضر إعلان نتيجة الإقتراع في القلم المذكور /١١٧/ صوتاً تفضيلياً أي بفارق /١٠٠/ صوت لصالحه.

وتبين ان الاستدعاء ابلغ من رئاسة مجلس النواب، وزارة الداخلية والبلديات كما أبلغ بتاريخ ١٣/ ٢٠٢٢/٧ من المستدعى ضده، وأن هذا الأخير وكيله المحامي رزق زغيب قدم مذكرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ أدلى فيها بوجوب رد المراجعة شكلا بالنسبة لمقدّميها باستثناء أحدهم مروان خير الدين سنداً إلى نصّ المادة /٢٤/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة /٤/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (والصحيح المادة /٤٦/). وبوجوب ردها أساساً:

أولاً- لأنّ احتساب الأوراق البيضاء يستند الى أحكام المادتين /٩٩/ و/١٠٣/ من قانون الانتخاب.

ثانياً- لأن نص المادة /١٢٠/ وضع في إطار تنظيم عمليات الاقتراع والفرز للدوائر الستة في الخارج، المنصوص عليه في المادة /١١٢/ من القانون إياه والتي علّق المشرع مفعولها وأصبح اللبنانيون المقيمون في الخارج يقترعون لإحدى اللوائح المتنافسة في كلّ دائرة من الدوائر الإنتخابية في الداخل، وصار من البديهي أن تضمّ المغلفات المختومة الواردة من

الخارج إلى تلك الواردة من أقلام الإقتراع في لبنان، حتى يصار إلى فرزها واتخاذ القرارات بشأن مضامينها عملاً بالمادة /٣٧/ من قانون الإنتخاب.

وأنّه إثر ذلك أصدر وزير الداخلية القرار ٢٠٢٢/٤٥٧ بهذا الاتجاه وتمّ التقيّد به.

ثالثاً- لاتسام الطعن بالعموميات لجهة وجود أخطاء في النتيجة الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية إنطلاقاً من قلم عين جرفا.

رابعاً- لأن عبء الاثبات يقع على عاتق الجهة المستدعية، فعليها إثبات ما تدّعيه، أو على الأقل تقديم بيّنة أو بداية بيّنة على المخالفات وإثبات تأثير تلك المخالفات على نتيجة الإنتخاب.

وطلب في الختام ردّ المراجعة شكلاً وإلاّ أساساً.

وتبيّن أنّه تم استجواب المستدعى ضده فراس حمدان في ٢٠٢٢/٨/٣١ والمستدعي مروان خير الدين في ٢٠٢٢/٩/٧ وذلك بحضور وكيل كل منهما.

بناءً عليه

أولاً – في الشكل:

أ- في وجوب ردّ إستدعاء الطعن شكلاً بالنسبة لجميع الطاعنين بإستثناء الطاعن مروان خير الدين:

حيث إنّ الإستدعاء ورد وسجّل في قلم المجلس الدستوري ضمن المهلة القانونية، فهو مقبول شكلاً لهذه الجهة.

وحيث إنّ المستدعين نظّموا لمصلحة أحدهم السيّد حسن فضل الله التوكيل رقم ٢٠٢٢/٢٤٦٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ أمام الكاتب العدل في برج البراجنة محمد حماده.

وحيث إنّ المعترض حسن فضل الله وبموجب التوكيل المذكور نظّم بصفته الشخصية وبوكالته عن سائر المعترضين الوكالة رقم ٢٠٢٢/٦٤٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ أمام الكاتب العدل في بيروت شادي رمال، للمحامي نزار زاكي موقّع إستدعاء الطعن، للمرافعة والمدافعة بكل دعوى تتعلّق بالطعن في نتائج الإنتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وإنتخابات المغتربين بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ و ٢٠٢٢/٥/٨ وذلك لدى كافة المحاكم اللبنانية على إختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها المجلس الدستوري.

وحيث إنّ الوكالة رقم ٢٠٢٢/٢٤٦٦ لا تعطي السيد فضل الله صلاحية تقديم الطعن في نتيجة الإنتخاب أمام المجلس الدستوري، ما يوجب عدم قبوله لهذه الناحية إلا بالنسبة للسيد فضل الله عملاً بأحكام المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ التي نصّت على وجوب تقديم الطعن من الطاعن شخصياً «أو من محامٍ بالإستئناف مفوّض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظّمة لدى الكاتب العدل» الأمر غير المتوفر في القضية الحاضرة.

وحيث إنّ السيّد فضل الله قد فاز بمقعده النيابي فيقتضي رد طعنه عملاً بالمادة /٢٤/ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ والمادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ اللتين تحصران حق الطعن بالمرشح الخاسر علما ان هذا الأمر ينطبق على سائر المستدعين الفائزين فيرد طعنهم شكلاً.

وحيث إنّ المستدعي مروان خير الدين أرفق بإستدعاء الطعن سند توكيل خاص مستقلاً عن التوكيلين المشار إليهما آنفاً، ومنظّم أمام الكاتب العدل في بيروت جو فياض بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ تحت الرقم ٢٠٢٢/٣٦٥٤ وكّل بموجبه الأستاذ زاكي للطعن بنتائج الإنتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري، فيكون الطعن مستوفياً شروطه الشكلية بالنسبة للمستدعي مروان خير الدين دون سواه.

وحيث إنّه لا يشترط أصلاً أن يقدّم الطعن من اللائحة بأسرها، بعد صدور القانون الجديد، لأن قانون إنشاء المجلس الدستوري أعطى المرشح الخاسر حق تقديم طعن في صحة الانتخابات ولا يجوز أن يقيّد هذا الحق بشرط موافقة اللائحة على تقديم الطعن.

(قرارات المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/٦ ورقم ٢٠١٩/٨ ورقم ٢٠١٩/٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)

وحيث إنّ الصفة تتمثل في «السلطة» التي تمكّن من رفع الدعوى:

" Définition et rôle – la qualité est le pouvoir en vertu duquel une personne exerce l'action en justice. "

Solus et Perrot, droit judiciaire privé. T.1, P.243, n° 262

وحيث إنّ المصلحة تعتبر مفترضة في من أولاه القانون الصفة للمقاضاة وفقاً لأحكام المادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصّت على أن تكون الدعوى «مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة ...، بإستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معيّنة» .

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤)

وأيضاً في الفقه الفرنسي:

"Le principe ... est que le droit d'agir, droit de former la demande afin d'obtenir un jugement sur le fond de la prétention qui s'y exprime ou de défendre à la demande appartient à celui qui trouve intérêt au succès ou au rejet de la prétention formulée… Le principe ne souffrira d'exception que si la loi a fait attribution exclusive de ce droit à des personnes qualifiées, c'est-à-dire désignées par le législateur.

L'existence du droit d'agir repose alors non plus sur l'intérêt, mais sur la qualité du demandeur : ou bien sa qualité légale lui permettra d'agir sans intérêt personnel ou, à l'inverse l'existence d'un intérêt personnel ne suffira pas à rendre sa demande recevable faute de qualité."

Droit et pratique de procédure civil, Dalloz, Action 1999, dir. Serge Guinchard, n° 11

وبما أنّ مستدعي الطعن مروان خير الدين هو مرشّح منافس خاسر فتكون له الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة المتحدتان قانوناً لتقديم الطعن، الأمر غير المتوفر في سائر مستدعي الطعن.

ثانياً – في الأساس:

في سبب الطعن المبني على وجوب عدم إحتساب الأوراق البيضاء من ضمن الحاصل الإنتخابي الثاني (النهائي):

حيث إنّ قانون الانتخاب قد نص في المادة /٩٩/ على كيفية احتساب الحواصل وفي المادتين /١٠٢/ و/١٠٣/ على الأوراق الباطلة والبيضاء.

وحيث انه لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد (المادة ٢/٩٢) ويتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد، ويعاد مجدداً تحديد الحاصل بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.

وحيث ان المادة /١٠٣/ تنص صراحة على انه «تحتسب الأوراق البيضاء من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين في حين تنص المادة /١٠٢/ صراحة أيضاً على أنه «يحسم عدد الأوراق الباطلة من مجموع عدد المقترعين».

وحيث إنه وفقاً للقاعدة العامة القائلة أنه لا اجتهاد في معرض النص الواضح والصريح، وأنه لا يجوز التمييز حيث لم يميّز النص Ubi lex non distinguit nes nos distinguere debemus،

وحيث انه حيال صراحة النص على احتساب الأوراق البيضاء من جهة أولى وعلى حسم الأوراق الباطلة من جهة ثانية، وعدم الإشارة مطلقا بأي وجه من الوجوه الى عدم احتساب الأوراق البيضاء ضمن الحاصل الثاني، كما هو الأمر بالنسبة للأوراق الباطلة، لا يبقى ثمة

مجال للاجتهاد، ويتأكد بما لا يحتمل أي شك او التباس وجوب احتسابها في الحاصل الثاني.
وحيث ان اجتهاد المجلس الدستوري عرض لطريقة احتساب كل من الحاصل الانتخابي الأولي والحاصل الانتخابي النهائي بدون أن يميّز بين الطريقتين، وبكل تأكيد بدون حسم عدد الأوراق البيضاء في معرض احتساب الحاصل الانتخابي الثاني والنهائي.
(قرارات المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/١٠ و٢٠١٩/١٢ و٢٠١٩/١٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١).
وحيث إنّ القانون الصريح لجهة وجوب احتساب الأوراق البيضاء يجافي، بحسب المستدعي، العدالة والمنطق باعتبار ان من يقترع بورقة بيضاء تنصرف ارادته الى عدم التصويت لأي من اللوائح والمرشحين المتنافسين وأن احتساب تلك الأوراق يعاكس إرادة الناخب ويفيد بعض اللوائح على حساب أخرى، وقد يؤدي الى حجب مقعد نيابي في حال نالت الأوراق البيضاء الحاصل الانتخابي.
حيث إنّه لا يجوز البناء على ما يبتغيه المعترض من المشرّع «de lege ferenda» إنما يطبّق المجلس الدستوري القانون الوضعي الساري المفعول راهناً «de lege lata» والمعزّز بالاجتهاد المستمر.
وحيث سنداً لما تقدم يقتضي ردّ هذا السبب.
في سبب الطعن المبني على وجوب إعادة النظر بنتيجة إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية:
حيث إنّ مستدعي الطعن يرمي من خلال هذا السبب إلى إلغاء نتيجة الأقلام الآتية من بلاد الإغتراب لعدم إحترام موجب سلامة النقل وضرورة المواكبة الأمنية الجويّة والبرية ولعدم الفرز في لجنة القيد العليا في بيروت، خلافاً لأحكام الفقرة /٢/ من المادة /١٢٠/ من قانون الإنتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤. التالي نصّها:
«في نهاية عملية الإقتراع يوم الأحد المحدّد لإجراء الإنتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الإنتخابية إلى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز».
وحيث إنّ ايلاء مهمّة الفرز، العائدة لإقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، الى لجنة القيد العليا في بيروت مردّه إلى أنّ هذا النص وُضع في إطار تنظيم عملية الإقتراع والفرز للدوائر الست المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون الإنتخاب.
وحيث إنّ المشرّع علّق إستثنائياً العمل بعدد من المواد المتعلقة باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية»، ومن بينها المادتين /١١٢/ و/١٢٢/ والفقرة الأولى من المادة ١١٨ وبنتيجة هذا التعليق أصبح اللبنانيون المقيمون في الخارج يقترعون لإحدى اللوائح المتنافسة

في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الملحوظة في الملحق رقم (١) المرفق ربطاً بالقانون ٢٠١٧/٤٤، وصار بالتالي بديهياً أن تضم المغلفات المختومة الواردة من الخارج الى تلك الواردة من أقلام الاقتراع في لبنان ليجري فرزها معاً.

وحيث إنّه تبعاً لتعليق مواد قانون الانتخاب المشار اليها أصدر وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ قراره رقم ٤٥٧ المتعلّق بآلية نقل وتسليم صناديق الإقتراع العائدة للناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية إلى لجان القيد المختصة في كل دائرة انتخابية صغرى لكي تفرزها وتتخذ القرارات بشأنها.

وحيث إنّ الطاعن لدى سؤال المقررين عن أثر فرز صناديق الإقتراع العائدة لإنتخابات غير المقيمين من قبل لجان قيد غير اللجنة العليا في بيروت على نتيجة الإنتخاب أجاب حرفياً:

«أنا لا أعلم مدى تأثير هذا الأمر سلباً أو إيجاباً وإنما أثرته في طعني لمجرّد مخالفته نص قانوني وأترك الأمر لقرار المجلس الدستوري».

وحيث إنّه على مقدّم الطعن أن يقدّم الإثبات على ما يدلي به، وهو لم يفعل بل إكتفى في إستدعاء الطعن بإيراد العموميات بصورة مبهمة غير موثّقة، حول نقل صناديق الإقتراع من بلاد الإغتراب إلى لبنان دون مواكبة أمنية جوّية وبرّية، وبدون أن يثبت تأثير المخالفات التي يدّعي حصولها على نتيجة الإنتخاب ولا على وجود صلة سببيّة بين المخالفات المزعومة والنتيجة المشكو منها.

وحيث إنّ تأثير المخالفة على صحّة الإنتخاب يجب أن يكون حاسماً، ولقد استلهمت معظم قرارات المجالس الدستورية مبدأ التأثير الحاسم (Principe de l'influence déterminante)، أي يجب أن تقوم صلة سببيّة مباشرة بين المخالفة وفوز المطعون في نيابته.

وحيث إنّ إجتهاد هذا المجلس إستقرّ أيضاً على ضرورة أن يثبت مستدعي الطعن ليس المخالفات فحسب، إنّما أساساً الصلة السببيّة بين تلك المخالفات والنتيجة التي نالها النائب المعلن فوزه.

(قرارا المجلس الدستوري رقم ٩٧/١٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ورقم ٢٠٠٠/١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨)

وحيث إنّه تبعاً لما تقدم يقتضي رد الطعن المبني على هذا السبب.

في سبب الطعن المبني على وجود أخطاء في النتيجة الصادرة عن وزارة الداخلية:

حيث إنّ مستدعي الطعن يدلي بوجود خطأ في إعلان نتيجة القلم في الغرفة رقم /١/ في بلدة عين جرفا قضاء حاصبيا وفقاً لما هو منشور على موقع وزارة الداخلية الإلكتروني الرسمي، حيث يتبيّن أن المستدعي نال /١٧/ صوتاً تفضيلياً في حين أنه نال بحسب محضر إعلان نتيجة الإقتراع في القلم المذكور /١١٧/ صوتاً تفضيلياً أي بفارق /١٠٠/ صوت لصالحه.

وحيث إنّه بعد مراجعة محضر لجنة القيد الإبتدائية الأولى في دائرة الجنوب /٣/ - مرجعيون وحاصبيا، ظهر أن قلم بلدة عين جرفا في المدرسة الرسمية الغرفة رقم /١/ يحمل الرقم /٧٧٠/ وأنّه مدوّن في المحضر المذكور أنّ مروان خير الدين حاز على /١٧/ صوتاً تفضيلياً في هذا القلم.
وبعد مراجعة محضر لجنة القيد العليا الأساسية ظهر أن مجموع أصوات المعترض مروان خير الدين مطابق لمجموع الأصوات الموثق في محضر لجنة القيد الإبتدائية الأولى أي أنه لم يُصر إلى إدخال أي تعديل لا زيادة ولا إنقاصاً على الأصوات التفضيلية.
وحيث إنّه بعد مراجعة مجموع الأصوات التفضيلية التي حاز عليها مرشّحو اللوائح المؤهلة في الدوائر الصغرى بحسب الجدول الرسمي ظهر أيضاً أنّ مجموع أصوات المعترض مروان خير الدين التفضيلية المعتمدة لحساب النتيجة النهائي هو أيضاً مطابق لذاك المدوّن في محاضر لجنتي القيد الإبتدائية والعليا أي /٢٦٣٤/ صوتاً تفضيلياً ما نسبته ٣,٦٥٪ من مجموع أصوات دائرة مرجعيون وحاصبيا.
وحيث إنّه استناداً على كافة ما سبق تفصيله، تكون النتيجة الرسمية المعلنة حول مجموع أصوات المعترض محتسبة على أساس أنه نال في القلم رقم /٧٧٠/ عين جرفا /١٧/ صوتاً تفضيلياً (فقط سبعة عشرة لا غير).
وحيث إنّه بعد مراجعة بيان الأصوات التي نالتها كل لائحة والأصوات التفضيلية لمرشحيها، وبعد مراجعة لائحة الشطب المعمول بها ومحاضر فرز نتائج اللوائح وفرز الأصوات التفضيلية لكل مرشح، ومراجعة محضر الإنتخاب والنتائج المدوّنة فيه وإعادة إحتساب عدد المقترعين وإعادة فرز أوراق الإقتراع كافة بما فيها تلك الملغاة، وبعد سماع إفادة كلّ من مستدعي الطعن مروان خير الدين والمطعون في نيابته فراس حمدان، تبيّن وجود الأخطاء التالية:
١- إنّ عدد المقترعين هو /٢٣٨/ وليس /٢٣٦/ مقترعاً.
٢- أنه تمّ إلغاء /١٣/ ورقة إقتراع بدون مبرر أو مسوّغ مشروع صار إحتسابها مجدداً لصالح المرشحين واللوائح وفقاً لمشيئة الناخبين المقترعين.
٣- أنه تم إلغاء ورقة إقتراع تضمّنت صوتين تفضيليين للائحة «معاً نحو التغيير» يقتضي إحتسابها كصوت لصالح الحاصل الإنتخابي للائحة المذكورة وليس إلغاؤها.
٤- أنّ المرشح المعترض مروان خير الدين نال /١١٧/ صوتاً تفضيلياً وليس /١٧/ وهذا ما يتّضح من محضر فرز نتائج الأصوات التفضيلية ومحضر فرز نتائج اللوائح بشكل خاص ومن تعداد أوراق الإقتراع وفرزها مجدداً ليستقر الرقم الذي ناله المرشح المذكور كما أسلفنا على /١١٧/ صوتاً تفضيلياً.

وحيث إنّه بعد التدقيق والمقارنة وإعادة الفرز والإحتساب مجدداً وإتخاذ الإجراءات كافة الآيلة إلى تأمين سلامة الإنتخاب وإعطاء صوت الناخب مداه وغايته المرجوّة وصون إرادته بما يضمن صحة النتائج بدون أي خطأ أو لبس أو تشويه، يقتضي تصحيح النتائج بالنسبة لمجموع الأصوات التفضيلية العائدة للمرشحين والتي طرأ عليها التعديل على الشكل التالي:

١- مروان خير الدين /٢٧٣٩/ بدلاً من /٢٦٣٤/ صوتاً تفضيلياً

٢- أسعد حردان /١٨٦٠/ بدلاً من /١٨٥٩/ صوتاً تفضيلياً

٣- إبراهيم عبد الله /٦٥٤/ بدلاً من /٦٥١/ صوتاً تفضيلياً

٤- فراس حمدان /٤٨٦٢/ بدلاً من /٤٨٥٩/ صوتاً تفضيلياً

وحيث إنّه يتبيّن كذلك من محضر لجنة القيد الإبتدائية في دائرة الجنوب /٣/ مرجعيون وحاصبيا المتطابق مع نتيجة الحاسوب الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات أنّه تمّ إحتساب المئة صوت لصالح لائحة الأمل والوفاء ولم تحتسب لصالح المستدعي مروان خير الدين، وهذا الواقع أظهرته أيضاً مستندات رسمية أخرى جرى توثيق معطياتها ومضمونها في الحاسوب الإلكتروني.

وحيث إنّه يقتضي أيضاً في هذه الحالة تصحيح عدد المقترعين النهائي المعوّل عليه ليصبح /٢٣٢٢١٦/ بدلاً من /٢٣٢٢٠٠/ مقترعاً.

وحيث إنّ تعديل عدد المقترعين النهائي المعوّل عليه يؤدي حكماً إلى تعديل في الحاصل الإنتخابي الأوّلي والحاصل الإنتخابي النهائي كما أنّ التعديلات الداخلة على الأصوات التفضيلية من شأنها أن تعدّل في النتيجة وذلك كما يلي:

الحاصل الإنتخابي الأولي الجديد: ٢٣٢٢١٦ ÷ ١١ = ٢١١١٠,٥٤٥

لائحة الأمل والوفاء: ١٩٧٨٢٨ ÷ ٢١١١٠,٥٤٥ = ٩,٣٧١٠٥

لائحة معاً نحو التغيير: ٣٠٣٩١ ÷ ٢١١١٠,٥٤٥ = ١,٤٣٩٦١

لائحة صوت الجنوب : ٩٥٣ (لم تنل الحاصل)

الحاصل النهائي الجديد: ٢٣٢٢١٦ - ٩٥٣ = ٢٣١٢٦٣ ÷ ١١ = ٢١٠٢٣,٩

لائحة الأمل والوفاء: ١٩٧٨٢٨ ÷ ٢١٠٢٣,٩ = ٩,٤٠٩٦٧ (تسعة مقاعد)

لائحة معاً نحو التغيير : ٣٠٣٩١ ÷ ٢١٠٢٣,٩ = ١,٤٤٥٥٤ (مقعدان)

وحيث إنّه إستناداً على مختلف ما صار بيانه، يصبح ترتيب أسماء الفائزين في الدائرة الكبرى بحسب التعديلات الطارئة على النتائج سواء على الحواصل أم على الأصوات التفضيلية، متسلسلاً كالآتي خاصة أنّ مجموع الأصوات التفضيلية المعدّل في الدائرة الصغرى مرجعيون وحاصبيا أمسى /٧٢١٧٨/ بدلاً من /٧٢١٦٢/ :

١- حسن نظام الدين فضل الله (بنت جبيل شيعي) ٤٣٣٢٤ / ٦٥٣٤٠ x ١٠٠ = ٦٦,٣٠٥٪

٢- محمد حسن رعد (النبطية شيعي) ٤٨٥٤٣ / ٨٢٠٥٧ x ١٠٠ = ٥٩,١٥٨٪

٣- علي رشيد فياض (مرجعيون وحاصبيا شيعي) ٣٧٠٤٧ / ٧٢١٧٨ x ١٠٠ = ٥١,٣٢٧ ٪

٤- هاني حسن قبيسي (النبطية شيعي) ٢٠١٩٥ / ٨٢٠٥٧ x ١٠٠ = ٢٤,٦١١ ٪

٥- علي حسن خليل (مرجعيون وحاصبيا شيعي) ١٣١٥٥ / ٧٢١٧٨ x ١٠٠ = ١٨,٢٢٥٪

٦- أشرف نزيه هاشم بيضون (بنت جبيل شيعي) ١٠٥٤٠ / ٦٥٣٤٠ x ١٠٠ = ١٦,١٣١٪

٧- الياس فارس جراده (مرجعيون وحاصبيا روم أرثوذكس) ٩٢١٨ / ٧٢١٧٨ x ١٠٠ = ١٢,٧٧١٪

٨- أيوب فهد حميّد (بنت جبيل شيعي) ٦٧٤٥ / ٦٥٣٤٠ x ١٠٠ = ١٠,٣٢٣٪

٩- ناصر فوزي جابر (النبطية شيعي) ٦٢٣٦ / ٨٢٠٥٧ x ١٠٠ = ٧,٦٪

١٠- فراس إسماعيل حمدان (مرجعيون وحاصبيا درزي) ٤٨٦٢ / ٧٢١٧٨ x ١٠٠ = ٦,٧٣٦ ٪

١١- قاسم عمر هاشم (مرجعيون وحاصبيا سني) ١٢١٥ / ٧٢١٧٨ x ١٠٠ = ١,٦٨٣ ٪

وحيث أنّ زيادة عدد الأصوات التفضيلية العائدة لمستدعي الطعن مروان خير الدين والبالغ مجموعها /١٠٥/ (مئة وخمسة أصوات) لا تبدّل في النتيجة ولا تعدّلها خاصة أنّ المئة صوت التفضيلية التي لم تحتسب في رصيده جرى إحتسابها لصالح لائحة الأمل والوفاء التي ينتمي

إليها ولا تأثير لها بالتالي على الكسر الأعلى الذي حظيت به لائحة معاً نحو التغيير فأدّى إلى فوز المطعون في نيابته.

وحيث إنّ الفارق في الأصوات ولا سيما لناحية تحديد الكسر الأعلى بالإستناد إلى الحاصل الإنتخابي النهائي هو ضئيل جداً، فارتأى المجلس التوسّع في التحقيق وقام بعملية تدقيق شاملة ومتأنية في المحاضر والوثائق واللوائح وأوراق فرز الأصوات وتحقيقها العائدة لقلم عين جرفا رقم /٧٧٠/ وهو القلم الوحيد الذي انطوى عليه السبب الثالث والذي عوّل عليه مستدعي الطعن، وتمّ استجواب الفريقين للتثبّت من بعض المعطيات الأمر الذي مكّن المجلس من تكوين قناعته ويقينه.

وحيث إنّ الطاعن أدلى لدى استجوابه بأنه كان ممثلاً في القلم المذكور بمندوبٍ سها عن باله تدوين تحفّظه وإعتراضه على نتيجة هذا القلم في المحضر الرسمي، وأنّه علم بوجود الخطأ المشكو منه عند مقارنة نتيجة ماكينته الإنتخابية مع تلك المعلنة رسمياً.

وحيث إنّ الطاعن أكّد على مضمون النتيجة الرسمية الممكننة التي عُرضت عليه من قبل المقررين حيث يظهر أنّ المرشح مروان خير الدين نالَ /١٧/ صوتاً بدلاً من /١١٧/ في قلم عين جرفا وأنّ اللائحة التي ينتمي إليها ذات اللون الأخضر نالت /١٣٤/ صوتاً وليس /٣٤/ في القلم المذكور، ما يؤكد أنّ المئة صوت التي لم تحتسب للطاعن كأصوات تفضيلية جرى إحتسابها ضمن مجموع أصوات اللائحة ولا تأثير لهذا الواقع على الحاصل الإنتخابي ولا على الكسر المعوّل عليه في ما بعد.

وحيث إنّ المستدعي اتخذ من الخطأ الحاصل في قلم عين جرفا نموذجاً للتشكيك في كيفية احتساب الأصوات التفضيلية في بقية أقلام الدائرة، وطلب التدقيق فيها كلّها وفقاً لما يتمتع به المجلس الدستوري «من سلطة تحقيقية وتقديرية».

وحيث إنّ إختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية إنما يقتصر على رقابة صحّة الإنتخاب وصدقيته validité et sincérité، وهو في ذلك يفصل في نزاع ناشئ بين مرشّحٍ طاعن ونائبٍ مطعونٍ في نيابته بالإستناد إلى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكلّ منازعة خصوصيتها وظروفها، ما يفسّر الحرص على أن تكون هذه الأسباب مذكورة بدقّة كافية:

J.P. Camby, Le conseil constitutionnel juge électoral, Sirey, 1996, nº 47.

وأيضاً للمؤلف ذاته:

« Le contentieux des élections des députés : éléments pour un bilan »,
Les cahiers du Conseil constitutionnel, no 5/1998, p.77 – 78, nos 10 et 16.

وحيث إنّه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتّع في الطعون النيابية بسلطة تحقيق واسعة، وكانت أصول المحاكمات المتّبعة لديه أصولاً استقصائية على ما جاء في المادة /٣٢/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة /٤٨/ من نظامه الداخلي، فإنّ ذلك لا يخلّ بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المستدعي مبدئياً عبء إثبات مدعاه، أو على الأقل تقديم بيّنة أو بدء بيّنة من شأنهما إضفاء المنطق والجديّة والدّقة على ادعاءاته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيلة بتكوين إقتناعه لجهة تأكّده من الوقائع والتثبّت منها، كأن يثبت مثلاً مستدعي الطعن بأنه تقدّم من رئاسة قلم الاقتراع أو من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع أو خارجه، وبشكل عام أن يكون قد اتخذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدّعي أنّها حصلت إنتقاصاً من حقوقه او إنتهاكاً لها، سيما حقّه بالإنتخاب النزيه.

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨)

وحيث إنّ المجلس الدستوري لا يسعه الإعتداد بالإدّعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون إذا لم تتصّف بالدّقة الكافية، ولا يسعه التوقّف عند الإتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيّدة ببيّنة أو بداية بيّنة.

(قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٧/١٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧)

وفي الإجتهاد الفرنسي :

Jurisclasseur administratif, fasc. 1467 (contentieux des élections parlementaires compétence et procédure)

« Griefs ou moyens dépourvus de précisions suffisantes :

Ne retiennent pas davantage l'attention du juge de l'élection les griefs relatifs à l'élection dépourvus de précisions suffisantes. Ainsi en va-t-il du grief tiré de ce que les électeurs auraient été empêchés de se prononcer en faveur de la liste conduite par un candidat du Front National en raison du défaut d'approvisionnement de certains bureaux de vote en bulletins de sa liste, dès lors tout au moins que le requérant se borne sur ce point à ne citer que le cas d'une commune pour laquelle aucune réclamation n'a été portée ni aux procès – verbaux des bureaux de vote ni à la connaissance de la commission de contrôle (Cons. Const. 17 juin 1986, déc. N° 86-1012 AN, Meurthe – et – Moselle, citée supra n° 51) »

Grief ou moyens qui ne sont assortis d'aucun commencement de preuve :

« On peut rapprocher des moyens et griefs dépourvus de précisions suffisantes, les griefs et moyens qui ne sont assortis d"aucun commencement de preuve. Ainsi jugé

à propos d'allégations selon lesquelles des votes auraient été émis au nom de personnes décédées, des présidents ou assesseurs auraient été absentés dans plusieurs bureaux de vote et des résultats auraient été inversés dans l'un d'entre eux (Cons. Const., 12 juill. 2007, dec. n° 2007- 3667 AN, Haute- Garonne 1ère circ. : Rec. Cons. Const. 2007, p. 206), des affirmations d'après lesquelles, dans un bureau de vote, des enveloppes contenant le bulletin du candidat élu ont été remises aux électeurs avant leur passage dans l'isoloir, l'existence de cette fraude n'ayant pas été portée a la connaissance du président du bureau de vote, n'ayant pas été relevé par le délégué de son concurrent et n'étant corroborées par aucune mention portée au procès- verbal des opérations de vote (Cons. Const.., 22 nov. 2007, déc. n° 2007- 3901 AN, Wallis- et- Futuna, Rec. Cons. Const. 2007, p. 397), d'un grief tiré de ce que le candidat élu aurait personnellement recueilli des fonds destinés au financement de sa campagne et payé des dépenses en méconnaissance des dispositions de l'article L. 52-4 du Code électoral (Cons. Const., 22 nov. 2007, déc. N° 2007-3901 AN, Wallis- et- Futuna, préc.), d'allégations d'après lesquelles la campagne électorale de l'adversaire du requérant a été filmée en vue de la diffusion de ces prises de vue sur son site Internet sans que les dépenses correspondantes soient intégrées au compte de campagne (Cons. Const., 22 Nov. 2007, déc. n° 2007-4001 AN Bouches- du- Rhône, 16eme circ., citée supra n° 59), ou encore les griefs tirés de ce que les dépenses engagées par le candidat élu au titre de sa campagne électorale, notamment en raison de la réalisation de tracts et d'affiches, auraient excédé le plafond autorisé (Cons. Const., 13 déc. 2007, déc. N° 2007- 3844 AN, Bouches- et- Rhône, 15e circ. : Rec. Cons. Const. 2007, p. 453). »

وفي الفقه الفرنسي أيضاً:

« Le juge de l'élection ne suit pas une démarche inquisitoriale, même s'il peut faire procéder à des suppléments d'instruction, qu'à partir des éléments qui lui sont présentés par les parties».

J-P Camby, « Le contentieux des élections des députés : éléments pour un bilan », Cah. du Cons. Const. no 5 nov. 1998.

وحيث إنّه طلب مستدعي الطعن إعادة التدقيق في الأقلام الأخرى دون تحديد أي منها للشك بوجود أخطاء إنطلاقاً من نموذج قلم عين جرفا رقم /٧٧٠/، لا يستند الى أي دليل، علماً ان جوابه على السؤال حول إكتشاف أخطاء أخرى في أقلام إنتخابية غير قلم عين جرفا، بقوله «كلا لم نجد أي أخطاء فاضحة في أي قلم آخر ولكنّ الخطأ الحاصل في قلم عين جرفا أثار شكوكاً لدينا حول طريقة الفرز من قبل رؤساء الأقلام»، يؤكد ما تم التوصل اليه من نتائج في

الأقلام كافة على سبيل القياس لا سيما أنّ النموذج المعوّل عليه يشكّل إستثناءً فيغدو الطلب المذكور غير جدير بالتوقف عنده وغير جدّي وغير ثابت.
وعليه، يقتضي ردّ الطعن المرتكز على هذا السبب أيضاً.
وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث او التعليل.

لذلـــك

أولاً- في الشكل:
١- ردّ الطعن بالنسبة لكل من السادة محمد رعد وهاني قبيسي وناصر جابر وعلي حسن خليل وعلي فياض وقاسم هاشم وأسعد حردان وأيوب حميّد وأشرف بيضون لعدم قانونية الوكالة ولمخالفته المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، والمادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.
٢- ردّ الطعن بالنسبة للسيد حسن فضل الله لمخالفته أحكام المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والمادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.
٤- قبول الطعن بالنسبة للسيد مروان خير الدين.

ثانياً- في الأساس:
١- ردّ الطعن المقدّم من السيد مروان خير الدين المرشح الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة الجنوب الثالثة (مرجعيون وحاصبيا) لإنتخاب أعضاء مجلس النواب لدورة العام ٢٠٢٢.
٢- إبلاغ هذا القرار من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

٦

رقم القرار ٢٠٢٢/٧
تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

رقم المراجعة: ١٠/ و

تاريخ الورود: ٢٠٢٢/٦/١٥

المستدعي: المحامي ابراهيم سمير عازار، المرشّح عن المقعد الماروني في دائرة الجنوب الاولى (جزين)، وكيله الاستاذ كامل عازار.

المستدعى بوجههما:

- النائب شربل مارون مسعد، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في دائرة الجنوب الاولى، وكيله المحامي الاستاذ مجيد مسعد.
- سعيد سليمان الأسمر، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في دائرة الجنوب الاولى، وكيله المحامي الاستاذ سعيد مالك.

الموضوع: ابطال نيابة المستدعى بوجههما واتخاذ القرار المناسب.

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية

- الموظف العمومي بالمفهوم القانوني للوظيفة العامة ليس فقط الشخص الذي ينتمي بالضرورة الى ملاك دائم، بل كل من يساهم بصورة دائمة في تحقيق مرفق عام إداري تديره السلطة العامة بوسائل القانون العام عن طريق قيامه بعمل دائم.
- ينبغي التفريق بالنسبة للمتعاقدين المكلّفين بصورة مؤقتة وهم لا يعتبرون من الجهاز الإداري، وبين المتعاقدين مع المرفق العام الذي يخصّصون للإدارة كامل نشاطهم أو القسم الأكبر منه ويستفيدون من كل او معظم التعويضات والمخصصات والخدمات التي يستفيد منها الموظفون الدائمون.

- تفسير الاستثناءات أو القيود التي يفرضها القانون على حق الترشح للانتخابات النيابية، وهو حق سياسي أساسي، يتمّ على نحو ضيّق لا يقبل التوسّع.
- عدم انطباق أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ على المستدعى ضدّه، والتي تحظّر الجمع بين عضويه مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد ومختلط (أو شركة ذات رأسمال عام).
- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً او تعويضاً ما من خزينة الدولة.
- عدم الاعتداد بالعموميات والشعارات والتقديرات الشخصية وعدم التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام.
- عدم الأخذ بالمخالفات أو الأفعال المشكو منها في حال عدم اتخاذ الطاعن إجراءات قانونية مسبقة بشأنها امام المراجع القضائية أو الإدارية المختصة.
- عدم الاتخاذ بالاتهامات المبهمة والعامة بشأن تجاوز السقف الانتخابي من دون تحديد مكامن هذا التجاوز أو تقديم بّينة أو بدء بينة، تسمح له مباشرة التحقيق بهذا الخصوص.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/١٠/٢٠، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى التقرير،

حيث إنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، قدّم المستدعي ابراهيم عازار، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة الجنوب الاولى، دائرة جزين الصغرى، تسجلّت لدى قلم المجلس تحت الرقم ١٠/ و، وكيله المحامي الاستاذ كامل عازار، استدعاء طعن بوجه النائبين الدكتور شربل مسعد والمهندس سعيد الأسمر، يطلب بموجبه قبول الطعن في الشكل، وفي الأساس، إبطال النتيجة النهائية لكل من طالب الطعن والمطعون بصحّة نيابتهما، وبالتالي ابطال نيابتهما واتخاذ القرار المناسب نتيجة الابطال وفقاً لصلاحيات المجلس الدستوري. وقد أدلى بما يلي:

- جرت الانتخابات النيابية العامة في موعدها المحدد في ٢٠٢٢/٥/١٥، وقد أعلن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ فوز المطعون بصحة نيابتهما. وقد حاز الدكتور شربل مسعد على ٩٤٨ صوتاً تفضيلياً مقابل ٧٨٩٤ صوتاً تفضيلياً للطاعن، أي مع فارق ٦٩١٠ صوتا، وحاز سعيد الأسمر على ١١٠٢ صوتاً تفضيلياً، أي مع فارق ٦٧٩٢ صوتاً بينه وبين الطاعن. جرى احتساب هذه الأصوات وفقاً لحاصل بلغ ١٢,٢٥٨ صوتاً، وقد نالت لائحة الطاعن ١١,٧١٩ صوتاً بعد احتساب أصوات مدينة صيدا المشكوك بها، أي مع فارق ٥٣٩ صوتاً.

- تبيّن أنّ هناك مخالفات عديدة لقانون الانتخاب تخلّلت عمليات الفرز والجمع من قبل لجنتي القيد في جزين وصيدا واللجنة العليا لدائرة الجنوب الاولى.

- بالنسبة الى المستدعى ضدّه الأول، الدكتور شربل مسعد، تبيّن أنّه كلّف بموجب القرار رقم ٢٢٤٦ تاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٨ الصادر عن وزير الصحة، مديراً مؤقتاً لمستشفى جزين الحكومي بسبب قرار التفتيش المركزي القاضي بوقف رئيس مجلس الادارة- المدير العام للمستشفى عن العمل وذلك لسلامة التحقيق. وإنّ المدير هو من الموظفين من الفئة الاولى وفقاً لملاك المستشفيات الحكومية.

- إنّ المستدعى ضدّه الأول لم يتقدّم باستقالته ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٨ من قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤، والتي تحظّر على الموظفين من الفئتين الأولى والثانية أن يترشحوا للانتخابات النيابية الا إذا تقدّموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب، وهو لا يزال يمارس وظيفته حتى اليوم، ما يؤدي الى اعتبار نيابته باطلة.

- أما بالنسبة الى الأسباب الأخرى المشتركة بين المطعون بصحة انتخابهما الاثنين، فقد أدلى المستدعي أنّ ثمّة مخالفات عديدة شابت العملية الانتخابية. وعرض أنّه كان قد سبق وطلب من وزارة الداخلية والبلديات إفادته بصور طبق الأصل عن محاضر لجنة القيد العليا في صيدا لدائرة صيدا الانتخابية، وصور عن جداول أسماء رؤساء الأقلام ومساعديهم وأسماء المندوبين الذين وقّعوا محاضر الفرز. كما كان طلب من المرجع عينه إفادته عما إذا كانت صناديق الأقلام المفرزة قد نقلت من مراكزها الى لجنة القيد العليا وهي مقفلة بمفاتيح أو مودعة بأكياس مربوطة بشريط، وعن أسباب توقف عملية الفرز في صيدا بين الثانية والنصف صباحاً والثامنة والنصف صباحاً. وبما أنّ هذا الطلب بقي من دون جواب، ولتعذّر الاستحصال على اثبات رسمي من قبل وزارة الداخلية على هذه المخالفات، فإنّه يطلب من المجلس الدستوري اجراء التحقيق اللازم لسماع الشهود وتدقيق القيود واستجواب الأفراد، وطلب المستندات الرسمية من الادارات العامة واستيضاح الموظفين المختصين عن النواحي الفنية والمادية وغير ذلك للتأكد من صحّة المستندات ومنها الأوراق الملغاة والأسباب التي أدّت الى تعليق عمليات الفرز في صيدا لمدّة تزيد عن ست ساعات والتثبت من أنّ صناديق الاقتراع كانت وصلت ضمن المهل المعقولة الى لجنة القيد مقفلة بمفاتيح لا بأشرطة ما سبب التلاعب بمضامينها، علماً أن المصاريف التي تكبّدها كل من المطعون بنيابتهما إما مباشرة وإما من خلال الحزب الذي ينتمي اليه أحدهما، فاقت كل التوقعات وهي مصدر ريب أكيد.

وتبيّن أنّ مراجعة الطعن أبلغت من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات، كما أبلغت من المستدعى بوجههما، المحامي ابراهيم عازار بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ والدكتور شربل مسعد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢،

حيث إنّه وردت بتاريخ ٧/٤/ من المستدعى ضدّه الثاني النائب سعيد الأسمر لائحة ملاحظات ودفاع، طلب بموجبها ردّ الطعن شكلاً في حال تبيّن أنّه ورد خارج المهلة القانونية أو كان غير مستوفٍ للشروط الشكلية، وردّه في الأساس لعدم الصحّة والثبوت والقانونية.

وقد أدلى بالوقائع والأسباب التالية:

- إن الانتخابات النيابية التي شهدتها كافة الدوائر، لا سيما دائرة الجنوب الاولى وتحديداً «جزين»، كانت مثالاً للانتخابات المنظمة والمثالية حيث لم يعترها أي شائبة.

- أنّه كان يقتضي على المستدعي اثبات ما يدعيه، وعدم اطلاق الاتهامات جزافاً حول مخالفات اعترت العملية الانتخابية.

- إن عدم تلبية وزارة الداخلية والبلديات طلب المستدعي بتزويده بالمستندات الثبوتية لا دخل للمجلس الدستوري بها، وكان يقتضي على المستدعي مراجعة مجلس شورى الدولة بهذا الخصوص.

- إن الزعم أن أحد الاحزاب قد تجاوز سقف الانفاق الانتخابي لا يستقيم، كونه إذا كان حزب القوات اللبنانية هو المقصود، فإنّ هذا الأخير لم يتجاوز السقف الانتخابي وإن هيئة الاشراف على الانتخابات هي التي تؤكد ذلك أم تنفيه.

حيث إنّه وردت بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ من المستدعى ضدّه الأول الدكتور شربل مسعد لائحة جوابية، طلب بموجبها ما يلي:

- ردّ الطعن شكلاً بسبب عدم ورود أي مطلب محدد بعد أن «ترك القرار المناسب للمجلس الدستوري للحلول محله» وهو مطلب واقع في غير محله القانوني ومخالف للنظام العام لا سيما لجهة طلبه اعتبار نتيجته النهائية باطلة دون أن يحدد أي مطلب صريح له بالمقابل.
- في الأساس، رد الطعن لاقتصاره على العموميات وهو طعن بنتيجة الانتخاب على وجه العموم بدون تحديد مكامن الضرر التي كانت سبباً لخسارة المستدعي.
- رد الطعن لعدم مخالفة ترشحه عن مقعد صيدا جزين لنص المادتين ٨ و١٠٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، واستطرادا لعدم توفر صفة الموظف العام في قرار تكليفه المؤقت وبالمجان من وزير الصحة.

بناءً عليه

أوّلاً- في الشكل:

حيث إنّه ورد في مذكرة المستدعى ضدّه الأول الجوابية بأنه يقتضي رد مراجعة الطعن شكلاً لعدم تضمّنها أي طلب سوى طلب ابطال النتيجة النهائية تاركاً للمجلس الدستوري اتخاذ القرار المناسب.

وحيث إنّه يتبيّن من مراجعة مطالب المستدعي الواردة في ختام استدعاء الطعن، أنّ هذا الأخير طلب تحديداً «ابطال نيابة الدكتور شربل مارون مسعد والمهندس سعيد سليمان الأسمر (المطعون بصحّة نيابتهما) واتخاذ القرار المناسب نتيجة ابطال نيابتهما وفقاً لصلاحيات المجلس الدستوري»، وهذا ما يتماشى مع نص المادتين ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري (قانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠) والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي اللتين أوجبتا أن تقترن مراجعة المرشح الخاسر بطلب يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب فائز في دائرته الانتخابية. كما أن طلب المستدعي هذا يتفق مع ما نصّت عليه المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس التي أعطت حق الخيار للمجلس الدستوري عندما يعلن ابطال نيابة المطعون بنيابته، بأن يقرر إمّا

الغاء النتيجة بالنسبة الى المرشح المطعون في نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية، وإمّا ابطال النيابة وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة ذلك الابطال. وقد اعتبر المجلس في قراره رقم ٢٠٠٢/٥ (ميرنا المرّ/كابريال المرّ) أن حق الخيار هذا «متروك بحسب صراحة النص لتقدير المجلس الدستوري «المطلق» فلا يمكن لارادة أي مرشح ينازع لديه أن يعطله»، فيكون هذا الدفع الشكلي مردوداً لعدم صحته وعدم قانونيته.

وحيث إنّ الاستدعاء قدّم الى رئاسة المجلس الدستوري ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ شروطه الشكلية كافة، فيكون مقبولاً بالشكل.

ثانياً- في الأساس:

حيث إنّ المستدعي يدلي بعدّة أسباب تؤدي بحسب رأيه الى قبول الطعن واعلان عدم صحة نيابة المطعون ضدّهما وابطال نيابتهما تاركاً للمجلس الدستوري اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص،

وحيث إنّه يرى المجلس بالنظر الى تعدّد الأسباب وترابط بعضها مع البعض وتكاملها وتلازمها جميعها، جمعها ضمن ثلاثة أسباب:

١- مخالفة المادتين ٨ و١٠٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤

٢- وجود مخالفات عديدة

٣- تجاوز السقف الانتخابي

أولاً – في سبب الطعن الأول: في مخالفة المادتين ٨ و١٠٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤

حيث إنّ المستدعي يأخذ على المستدعى ضدّه الأول الدكتور شربل مسعد عدم تقديم استقالته من إدارة مستشفى جزين الحكومي وفقاً لأحكام كل من الفقرة (ب) من المادة ٨ والمادة ١٠٩ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ الصادر في ٢٠١٧/٦/١٧، علماً أنّه مكلّف مؤقتاً بإدارة هذا المستشفى وذلك منذ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ ولا يزال يشغل هذه الوظيفة لغاية اليوم.

وحيث إنّ هذا السبب يطرح ثلاث مسائل قانونية يقتضي معلجتها:

- هل أن المستدعى ضده الأول هو من عداد الموظفين العامين الذين تنطبق عليهم شروط عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١- ب) من المادة ٨ من قانون الانتخاب؟

- في حال النفي، هل تنطبق أحكام الفقرة (١- د) من المادة ٨ المذكورة على المدير العام بالتكليف، وهي التي تحظر الترشح على كل من «رؤساء وأعضاء مجلس الادارة المتفرغين في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلطة والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديريها العامين...» (كما نصت المادة حرفياً)؟
- في جميع الأحوال، هل تنطبق على القضية الحاضرة أحكام المادة ١٠٩ من قانون الانتخاب التي تنصّ على حالات تمانع خاصة بين عضوية المجلس النيابي ونشاطات أخرى؟

١- في مدى توافر صفة الموظف العام في وضع المستدعى ضده الأول الدتور شربل مسعد:

حيث إنّ المادة ٨- (١- ب) من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ تنصّ على ما يلي:
«١- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:
أ- ...
ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.»
وحيث إنّه يقتضي في ضوء ما تقدّم تفسير عبارة الموظف العام ومعرفة ما إذا كان هذا الوصف ينطبق على المستدعى ضدّه الأول الدكتور شربل مسعد، ومعرفة ما إذا كان تكليفه المؤقت بإدارة المستشفى من قبل وزير الصحة يدخله في عداد الموظفين العامين الذين تنطبق عليهم شروط عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١- ب) من المادة ٨ من قانون الانتخاب.
أي أنّه بمعنى آخر يقتضي التحرّي عما إذا كان التعاقد الجاري بموجب هذا التكليف المؤقت يؤدي الى اضفاء صفة الوظيفة العامة fonction publique على العلاقة التعاقدية القائمة بين المستدعى ضدّه الأول والادارة،
وحيث إنّ مفهوم الوظيفة العامة لا ينحصر تحديده من خلال تسمية الموظف أو نظام واحد يعتمد للموظفين الدائمين، أو من خلال كيفية تعويض الموظف عن عمله، بل أنّه يتعدّى المعيار الشكلي ليتصل بطبيعة الوظيفة التي يقوم بها العامل العمومي agent public أو الجهاز الاداري personnel administratif الذي ينتمي اليه. فالموظف العمومي fonctionnaire public بالمفهوم القانوني للموظفين العامين هو ليس فقط الذي ينتمي بالضرورة الى ملاك دائم، بل كل من يساهم بصورة دائمة في تحقيق مرفق عام إداري تديره السلطة العامة بوسائل القانون العام عن طريق قيامه بعمل دائم (راجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٦/٩٧-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١، وقرار رقم ٢٠١٩/٢٥٢-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/٩)،

وحيث إنّ الموظف العمومي fonctionnaire public بالمفهوم القانوني للوظيفة العامة ليس فقط الشخص الذي ينتمي بالضرورة الى ملاك دائم، بل كل من يساهم بصورة دائمة في تحقيق مرفق عام إداري تديره السلطة العامة بوسائل القانون العام عن طريق قيامه بعمل دائم،

« Le fonctionnaire est une personne qui participe de façon permanente à l'exécution du service public […]. Il faut qu'elle ait pour effet de lui faire occuper de façon permanente un emploi permanent […] ».

A. Plantey, La fonction publique, Traité général, 2e éd., Paris, 2001, N. 61, p.32 et s.

وحيث إنّه بالنسبة الى المتعاقدين المكلفين بصورة مؤقتة والذين يتمّ توظيفهم بصورة استثنائية فإن وضعهم القانوني يبدو هجيناً (hybride) وذلك لارتباطهم مع الادارة بعقود مع أنهم خاضعون للمتطلبات العليا للمرفق العام،

وحيث إنّه يقتضي التفريق بشأن هؤلاء بين المتعاقدين الموسميين لمهمة معينة ومؤقتة وهم لا يعتبرون من الجهاز الإداري، وبين المتعاقدين مع المرفق العام الذين يخصصون للإدارة كامل نشاطهم أو القسم الأكبر منه ويستفيدون من كل أو معظم التعويضات والمخصصات والخدمات التي يستفيد منها الموظفون الدائمون. ويتوجه عادة الاجتهاد بشأنهم الى اعتبارهم بمثابة العامل العمومي وإن كان وضعهم التعاقدي ينحصر في فترة التعاقد والبنود المتعلقة بالمهمة المطلوبة منهم،

وحيث إنّه بالنسبة الى وضع المستدعى ضده الدكتور شربل مسعد، يتبيّن من الأوراق والمستندات المبرزة ما يلي:

أ) أنّه بعد صدور قرار التفتيش المركزي رقم ٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ والذي قضى بوقف رئيس مجلس الادارة - المدير العام لمستشفى جزين الحكومي الدكتور جوزيف كسرواني عن العمل مؤقتا لسلامة التحقيق، كلّف وزير الصحة العامة آنذاك المستدعى ضده الأول للقيام بادارة مستشفى جزين الحكومي وذلك لمدة مؤقتة وبشكل مجاني تسييراً لهذا المرفق العام وانطلاقا من مقتضيات الصالح العام الصحي والانساني، بحيث إنّه في نهاية التحقيق يمكن لرئيس مجلس الادارة-المدير العام الموقوف عن العمل، إما العودة لمزاولة عمله خاصة إذا ما برئت ساحته من المخالفات المنسوبة اليه، أو في حال العكس، يمكن انهاء وظيفته بشكل دائم وتعيين رئيس مجلس الادارة - مدير عام جديد لمستشفى جزين، وفي كلتي الحالتين، تنتهي مهمة الدكتور مسعد في إدارة المستشفى. وبالتالي، تتسم مهمّته بطابع مؤقت ومجاني، وتخرج عن الاطار الوظيفي المعمول به في مستشفى جزين الحكومي.

ب) أنّ الدكتور مسعد هو متفرّغ أصلاً في مركز لبيب الطبي الخاص، وهو أخصائي في أمراض القلب والشرايين منذ العام ٢٠١٤ ولا يزال حتى تاريخه، كما هو ثابت من الإفادة

الصادرة عن هذا المركز والمبرزة ربطاً بجوابه على الطعن. كما أنه لا يزال يعاين مرضاه في هذا المركز ويجري لهم عمليات تمييل وقسطرة للقلب حسبما تقتضيه حالاتهم الطبية، ما يعني أنّه غير متفرغ لمهامه داخل مستشفى جزين الحكومي.

ج) إن الدكتور مسعد لا يتقاضى أي راتب أو تعويضات عن إدارته للمستشفى الحكومي وهو بالتالي لا يخضع للنصوص التنظيمية للوظيفة العامة لجهة تحديد الراتب والتعويضات وأصول التدرج والترفيع وخلافه المنطبقة على الذين يعملون بصورة دائمة وبدوام كامل لدى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات. وهذا ما تؤكده الإفادة الصادرة عن رئيس القسم المالي في مستشفى جزين الحكومي بأن المستدعى ضده لم يتقاضَ أي راتب شهري أو أي تعويضات أخرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار التكليف وطيلة فترة توليه لمهامه، ولا يستفيد من أي تقديمات أخرى.

وحيث إنّ العلاقة القائمة بين مستشفى جزين الحكومي، وهو من نوع المؤسسات العامة، وبين الدكتور شربل مارون مسعد وما يستوجبه حسن سير العمل وانتظامه في هذا المرفق العام ليس من شأنها أن تغيّر في الطبيعة القانونية التعاقدية والمؤقتة لعلاقة المستدعى ضدّه بالدولة (من خلال وزارة الصحة)، فضلاً عن أن هذا التكليف لا يفرض عليه التفرّغ والعمل بدوام كامل ودائم أسوة بالموظفين العامين في ملاكات الدولة، ولا تكون صفة الموظف العام متوافرة في المستدعى ضدّه الأول، وبالتالي فإنّه لا يخضع لشروط عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١- ب) من المادة ٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤.

٢- في مدى انطباق أحكام الفقرة (١- د) من المادة ٨ على حالة المستدعى ضدّه الأول:

حيث إنّ الفقرة (١- د) من المادة ٨ من قانون الانتخاب تحظّر الترشح للانتخابات النيابية على كل من «رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلطة والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديريها العامين، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب».

وحيث إنّ مستشفى جزين الحكومي هو من نوع المؤسسات العامة التي تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٧٢المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة، لذا فإنّه يقتضي معرفة ما إذا كان تكليف المستدعى ضده الأول بإدارة هذا المستشفى مؤقتا ومجاناً يدخله في عداد الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة (١- د) من المادة ٨ المشار اليها أعلاه،

وحيث إنّ حق الترشح يتفرع عن حق الانتخاب الذي كرّسه الدستور، كما كرسّته المواثيق الدولية التي أحالت اليها الفقرة (ب) من مقدمة الدستور والتي أضحت جزءاً لا يتجزأ منه، وقد نصت الفقرة الاولى من المادة /٢١/ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنّه «لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية»، كما نصت الفقرة (ب) من المادة /٢٥/ من «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» على أنَّ كل مواطنٍ يمتلك الحق من دون أي تمييزٍ وبدون أية قيود غير معقولة، في «أن يَنتخب ويُنتَخَب في إنتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام والمتساوي، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين»،

وحيث إنّه، في حال فرض القانون استثناءات وقيوداً على حق الترشح للانتخابات النيابية، وهو حق سياسي أساسي، فإنّ تفسير تلك الاستثناءات او القيود وتطبيقها يتمّ على نحو ضيّق لا يقبل التوسع،

وحيث إنّه يقتضي معرفة ما إذا كان المستدعى ضدّه الأول يتمتع بصفة «رئيس أو عضو مجلس الإدارة المتفرغ» أو صفة «المدير العام» في المؤسسة العامة، وذلك على وجه الحصر، علماً أنّ الفقرة الاولى من المادة /٨/ من المرسوم رقم ٥٥٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ وتعديلاته (تحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى عام ومهام الوحدات ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين)، تنص على أنه «يرأس ادارة المستشفى العام مدير او مدير عام متفرّغ للعمل الاداري داخل المستشفى ولا يحق له القيام بأي عمل طبي مأجور»،

وحيث إنّه تبعاً لما صار بيانه آنفاً لناحية قيام الدكتور مسعد بعمل مؤقت ومجاني أو لناحية عدم تفرّغه واستمراره بقيامه بوظيفته الأساسية في مركز طبي آخر، فلا تكون شروط عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١- د) من المادة ٨ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ متوافرةً فيه.

٣- في مدى انطباق المادة ١٠٩ على المستدعى ضدّه الأول:

حيث إنّ الفقرة الاولى من المادة ١٠٩ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ تنصّ على ما يلي: «١- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو اتحاد بلديات أو شركة ذات امتياز أو شركة اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة.
كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه».
وحيث إنّه يتضح مما سبق ذكره أنّ المستدعى ضدّه الأول لا يدخل في عداد الموظفين العامين ولا هو من رؤساء مجلس إدارة مستشفى جزين الحكومي أو أعضائه المذكورين في نص المادة ١٠٩ أعلاه، لذا فإنّه لا تتوفر فيه شروط حالات التمانع المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٠٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤.
بناءً على ما تقدّم، يقتضي ردّ هذا السبب لعدم صحتّه وقانونيته.

ثانياً- في سبب الطعن الثاني: اتسام العملية الانتخابية بمخالفات عديدة
حيث إنّ المستدعي أدلى بوجود مخالفات عديدة شابت العملية الانتخابية، من دون توضيح ماهية تلك المخالفات أو على الأقل تحديد الأقلام أو اللجان التي تمّت لديها لكي ينطلق المجلس الدستوري باجراء التحقيق بشأنها، متذرعاً بعدم استجابة وزارة الداخلية والبلديات لطلبه الرامي الى تزويده بصورة مصدّقة عن محاضر لجنة القيد العليا لدائرة صيدا الانتخابية، وبيان بأسماء رؤساء الأقلام ومساعديهم في أقلام تلك الدائرة ونسخ عن كامل محاضر الفرز لكافة الأقلام فيها،
وحيث إنّ المجلس الدستوري يتمتّع بصلاحيات استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، غير أنّه لا ينطلق في ممارسة هذه الصلاحية إلا إذا اتصفت ادعاءات المستدعين بالدقة والجدّية إذ أن على هؤلاء أن يحدّدوا المخالفات ومطالبهم بشأنها وأن يثبتوها أو على الأقل أن يؤيدوها بالبينة أو بدء البينة، فالمجلس لا يعتد بالعموميات وبالشعارات وبالتقديرات الشخصية ولا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام، بل يجب أن ترتكز أسباب الطعن على أسباب جدية ومستندات ووثائق مرفقة بها وعلى أدلّة وبيانات من شأنها اضفاء المنطق والجدية والدقة على الادعاء (يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، رشيد الضاهر/ هادي حبيش). كما سار المجلس على عدم الأخذ بالمخالفات أو الأفعال المشكو منها في حال عدم اتخاذ الطاعن اجراءات قانونية مسبقة بشأنها أمام المراجع القضائية أو الادارية المختصة كأن يتقدم مثلاً المستدعي بشكوى أو تدوين اعتراض أو تحفظ أمام المراجع المختصة، ولا يأخذ بما تناولته الصحف ووسائل الإعلام وتقارير الجمعيات الواردة بصورة التعميم والخالية من الاثبات الدقيق،

- يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، وأيضاً القرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ (عارف الاعور/ايمن شقير)، والقرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (سمير فرنجية/جان عبيد)، القرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (شوقي طنوس وسمير أمين/ نادر سكّر).

وحيث إنّه بالنسبة الى ما ورد في الاستدعاء لجهة توقّف عملية الفرز في صيدا بين الثانية والنصف والثامنة والنصف صباحاً، فقد تمّ الاستماع من قبل المقرّرين الى كل من محافظ الجنوب الاستاذ منصور ضو ورئيسة لجنة القيد العليا في دائرة الجنوب الأولى، القاضية غادة شمس الدين. وقد أفاد الاستاذ ضو أنّه فيما يتعلق بالشق الاداري لسير العملية الانتخابية والتي يشرف عليها بوصفه محافظ الجنوب، فإنّه لم يشبها أي شائبة تذكر عدا بعض الأخطاء التي تمّ تنقيحها والتي تبقى في خانة الأخطاء الإدارية التي لا تؤثر على صحة العملية الانتخابية. وفي ردّه على السؤال عما إذا ورده شكاوى الى المحافظة في يوم الانتخاب، أجاب أنّه ورده بعض الشكاوى البسيطة المتعلّقة ببطء في سير العملية الانتخابية في بعض الأقلام أو الازدحام في الممرات أو الاستقصاء عن أحقية بعض الناخبين بالادلاء بأصواتهم. أما لناحية الاشكالات، فلا شيء مهم يذكر سوى بعض الاشكالات الأمنية بين أنصار حزب القوات اللبنانية والتيار الوطني الحر في دائرة جزين، والتي تمّت معالجته بالسرعة اللازمة من قبل الأجهزة الأمنية. ولدى استفساره عن توقف عملية الفرز في سراي صيدا الحكومي، أجاب أنّه لم يكن موجوداً في السراي شخصياً ولم تصله معلومات عن هذا الموضوع، غير أنّه كان جهّز كل الأمور اللوجيستية من وسائل الانارة ومازوت للمولدات كي تتأمن استمرارية العملية الانتخابية. ومن جهتها، ولدى السؤال، نفت رئيسة لجنة القيد العليا أن تكون عملية الفرز توقفت في صباح ١٦ أيار، وأضافت أنّ استمرار عملية الفرز مؤكد بالتسجيل الحاصل على جهاز السيرفر server، مع الاشارة الى أن نتيجة دائرة صيدا-جزين كانت أوّل نتيجة يتمّ الاعلان عنها في لبنان من قبل وزارة الداخلية والبلديات، وقد جرى توقيع النتائج النهائية في حوالي السابعة والنصف صباحاً. كما أكدت أنّه لم يرد أي اعتراض أو شكوى بخصوص سير عملية الفرز ولم يحدث أي اشكال يذكر داخل سراي صيدا حيث كانت تجري العملية بشكل طبيعي، ولكن لا يخلو الأمر من بعض التدافع الذي جرى في الباحة الخارجية للسراي والذي تمّت معالجتها بشكل سليم. وأضافت أنّه خلال الأسبوع الذي سبق يوم الانتخاب، تمّ أخذ جميع الاحتياطات لتأمين التيار الكهربائي بشكل مستمر وهذا ما حصل وإن التيار الكهربائي لم ينقطع اطلاقاً. علماً أن إفادة رئيسة لجنة القيد العليا تتقاطع مع إفادة محافظ الجنوب لهذه الجهة.

وحيث إنّه بالنسبة الى تساؤل المستدعي عما إذا كانت صناديق الأقلام المفرزة قد نقلت من مراكزها الى لجنة القيد العليا وهي مقفلة بمفاتيح أم مودعة بأكياس مربوطة بشريط، فإن هذا التساؤل في غير محلّه، إذ أن الصناديق الفارغة يتم نقلها وتسليمها الى وزارة الداخلية (من خلال المحافظة او القائمقامية المختصة) مع جميع اللوازم المتبقية، وليس الى لجان القيد. أمّا بالنسبة الى محاضر الفرز ولوائح الشطب وأوراق الاقتراع وسائر المستندات الرسمية المتعلقة بعملية الانتخاب، فيتم توضيبها في مغلفات خاصة وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، وهي التي يقوم رئيس القلم مع مساعده بتسليمها مقفلة بالشمع الأحمر الى لجان القيد الابتدائية أو الى لجنة القيد العليا، ما يوجب اهمال هذا السبب لعدم صحّته.

وحيث إنّه، فضلاً عمّا تقدّم، لم يتبين أن المستدعي أو أحد مندوبيه قد سجّلوا اعتراضاً أو ملاحظة لدى أي جهة من الجهات المختص بشأن المخالفات التي يدلي بها، فبقي كلامه بهذا الشأن عاماً ومبهماً ولم يستند الى أي بينة أو بدء بينة تمكّن هذا المجلس من الاستقصاء والتحقيق في الأمر، ما يوجب رد سبب الطعن الثاني أيضاً.

ثالثاً- في سبب الطعن الثالث: تجاوز سقف الانفاق الانتخابي من قبل المستدعى ضدّهم

حيث إنّ المستدعي يدلي بأن المصاريف التي تكبّدها كل من المستدعى ضدّهما مباشرة أو من خلال الحزب الذي ينتمي اليه أحدهما، فاقت كل التوقّعات وهي مصدر ريب أكيد،

وحيث إنّ قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢١/٨ حدّد سقف الانفاق الانتخابي لكل مرشح ولكل لائحة وهو سقف مرتفع جداً لا يراعي مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وبين اللوائح،

وحيث إنّ قانون الانتخاب أناط بهيئة الاشراف على الانتخابات مراقبة الانفاق والتمويل الانتخابيين، وقد تبيّن من مراجعة التقارير الحسابية الصادرة عن الهيئة بشأن البيانات الحسابية الشاملة العائدة لكل من المستدعى ضدهما سعيد الأسمر وشربل مسعد، أنها وافقت على صحة هذه البيانات، كما أنها أفادت في جوابها الى المجلس الدستوري بما يلي: « ولدى متابعة دراسة البيانات الحسابية المقدّمة من جميع المرشحين ومنهم المرشحين التابعين الى حزبي الكتائب والقوات اللبنانية لم يتبيّن تجاوز أيّ منهم لسقف الانفاق الانتخابي، بما في ذلك بالتحديد المرشح شربل مسعد».

وحيث إنّ المستدعي اكتفى باطلاق اتهامات مبهمة وعامة بشأن تخطي سقف الانفاق الانتخابي من قبل المستدعى ضدّهما، من دون تحديد مكامن هذا التجاوز، ومن دون تقديم أي بينة أو بدء

بينة تسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر بالتحقيق بشأن هذا التخطي، الأمر الذي يؤول الى ردّ سبب الطعن الثالث لعدم جديته.
وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث أو التعليل.

لذلـــك،

يقرّر بالاجماع:

١- قبول الطعن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه الشروط القانونية كافة.
٢- ردّه في الأساس.
٣- ابلاغ رئاسة المجلس النيابي ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠.

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

٧

قرار رقم ٢٠٢٢/٨
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

رقم المراجعة: ٦/و

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٤

المستدعي: المحامي ايلي خليل شربشي - المرشح عن مقعد الأقليات - دائرة بيروت الأولى.

المستدعى ضدها: سنتيا زرازير - النائب المعلن فوزها عن مقعد الأقليات - دائرة بيروت الأولى.

نتيجة القرار

- تصحيح نتائج المرشحين واللوائح وفقا لما هو مبين في متن القرار
- ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية

الأصول:

- أصول خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المناطة بالمجلس الدستوري وطبيعة المراجعات التي تقدم اليه سواء كانت عن طريق «الطعن» أو «الطلب» أو «الاستدعاء» أو «الاعتراض» دون تمييز بينها.
- المعلومات المطلوب أن تتضمنها مراجعة الطعن، والمستندات والوثائق التي تؤيد صحة الطعن، حدّدها قانون انشاء المجلس.
- حق المرشح الخاسر أن يطعن في صحة نيابة المرشح المنافس له المعلن فوزه في الدائرة الانتخابية نفسها، كون الطعن هو في صحة الانتخاب.
- في النظام النسبي من حق أعضاء لائحة الطعن في نيابة أعضاء لائحة أخرى ومن حق المرشحين الخاسرين الطعن في نتائج كل من اللوائح ونتائج أي من الفائزين منها.
- عدم جواز تقييد الحق الطعن باشتراط موافقة اللائحة التي ترشح من ضمنها الطاعن.

أقليات – سريان كاثوليك:

- يكون طلب ترشيح المستدعى ضدها للانتخابات النيابية عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الكبرى غير مخالف للقانون او لأصول الترشيح، إذا تبين من المستندات المبرزة في الملف انها من طائفة السريان الكاثوليك.

المبادئ التي ترعى ممارسة المجلس الدستوري، كقاضٍ انتخابي، لرقابته على صحة النيابة المطعون فيها:

- إن العملية الانتخابية تقرن بطبيعتها القانون والواقع، والنزاعات التي تنشأ من خلال تلك العملية تتعلق بالقضاء الشامل، لأن طبيعة هذه العملية يجب أن تبيح للقاضي الانتخابي أن يعدل قرارات لجان الفرز، في حال ارتكبت أخطاء او مخالفات او غشاً.
- ان القاضي الانتخابي يتدخل في معرض النظر في الطعون الانتخابية المقدمة اليه ويحقيق فيها، كقاضٍ اعلى لفرز الأصوات، اذ يدخل في اختصاصه مراقبة مادية او واقعية التصويت او الاقتراع، أي انّه يقوم باحتساب الأصوات مجدداً بعد لجنة الفرز عند الاقتضاء وباستطاعته حينئذ أن يعدل قرارات هذه الهيئة التي سبق لها ان أعلنت نتيجة الاقتراع، إذا تبين له ان النتيجة المعلنة مغلوطة وان يحل قراراه محل القرار المعلن، أي ان يصحح نتيجة الاقتراع.
- ان اختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، انما يقتصر على مراقبة صحة الانتخاب وصدقيته Validité et sincérité de l'élection.
- يتمّ الفصل في النزاعات الانتخابية بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة، ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، ما يفسر الحرص على أن تكون هذه الاسباب مذكورة بدقة كافية.
- لا يبطل المجلس الدستوري النيابة الا إذا ثبت له أنّ المخالفات على درجة من الخطورة، وانه كان لها تأثير حاسم في صحة الانتخاب.
- ان عبء الاثبات يقع مبدئياً على عاتق المدعي، أو على الأقل يتوجب عليه تقديم بينة او بدء بينة من شأنها إضفاء المنطق والجدية والدقة

على ادعاءاته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق الكفيل بتكوين قناعته لجهة تأكده من الوقائع والتثبت منها.

- عدم الاخذ بالعموميات والاقوال المفتقرة للدقة.
- ضرورة وجود تطابق كلي بين عدد الأصوات المدون في محاضر التفقيط والفرز ومحاضر هيئة القلم من جهة، والعدد المدون في محاضر لجان القيد من جهة أخرى، وفي حال وجود تباين يلجأ المجلس الى اجراء التصحيح اللازم والاخذ بقيود لائحة الفرز وفق ما استقر عليه والاجتهاد والفقه.
- ان التأخير في وصول أحد الصناديق لمدة ساعتين لا يعتبر امراً غير عادي من شأنه الغاء نتيجة هذا القلم، بالنظر الى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات التسلم والتسليم وعمليات فرز الأصوات وجمعها، التي تتم بالطرق اليدوية.
- من المبادئ العامة في قضايا التنازع الانتخابي، مبدأ «المخالفة الحاسمة» وهي تلك التي تؤدي الى تعديل النتيجة النهائية للانتخابات نظراً لأهميتها الضرورية.
- ان تطبيق قاعدة المخالفة الحاسمة قد يؤدي في بعض الأحيان الى عدم الاخذ بالمخالفات القانونية، إذا لم يثبت ان الاعتداد بها قد يعدل في النتيجة التي اقترنت بها العملية الانتخابية.
- ان عدم التطابق الحاصل بين عدد المقترعين وعدد المظاريف بفارق صوت واحد لم يتم احتسابه لأي من المرشحين او اللوائح، لا يشكل المخالفة الحاسمة التي تؤدي الى الغاء نتيجة القلم، لأنه ليس من شأنه تعديل نتيجة هذا القلم.
- ان الاجتهاد مستقر على انه، عندما تكون المخالفات التي تشوب العملية الانتخابية فادحة ومؤدية بالتالي الى عدم تمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب، فان المجلس لا يتوانى عن ابطال نتائج الانتخاب الحاصلة فيها هذه المخالفات.
- ان المخالفات الخطيرة التي تحصل في محاضر الانتخاب او لوائح الشطب هي التي لا تمكّن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب، كفقدان هذه المحاضر او اللوائح ما يوجب ابطال نتائج الانتخاب في الأقلام المعنية.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ ٣ /٢٠٢٢/١١، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملفّ المراجعة وعلى التقرير،

تبيّن أنّ المحامي ايلي خليل شربشي، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية التي جرت في شهر أيار ٢٠٢٢، عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى، قدّم استدعاء سجّل في قلم المجلس بتاريخ وروده تحت الرقم ٦/و، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤، بوجه المستدعى ضدها المعلن فوزها عن المقعد اياه، طلب بموجبه:

١- ابطال نيابة المستدعى ضدها، بعد إعادة احتساب الحواصل وتوزيع المقاعد على أساس إعادة الفرز، وبالنتيجة الحكم بفوزه عن المقعد المذكور.

٢- وإلا استطراداً، ابطال العملية الانتخابية وإعادة الانتخاب في الدائرة المذكورة.

٣- وأكثر استطراداً، إعلان عدم صفة وأهلية المطلوب الطعن بوجهها للترشح عن مقعد الأقليات في بيروت الأولى، لاعترافها الشخصي والعلني والواضح والصريح بعدم انتمائها الفعلي والواقعي والحقيقي لأي من الطوائف المسماة أقليات، كونها تنتمي، الى الطائفة الانجيلية الكريمة المخصص لها مقعد مستقل في دائرة بيروت الثانية.

وعرض ما يلي:

- أنّه تقدّم بطلب ترشحه الى الانتخابات النيابية التي حددت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥، عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى.

- خلال عملية الفرز، وبنتيجة المحاضر، تبين حصول اللائحة التي ينتمي اليها على حاصلين والكسر الأعلى، أي فوز ثلاثة مرشحين وهم: المرشح عن المقعد الأرثوذكسي غسان حاصباني والمرشح عن أحد المقاعد الأرمنية الأرثوذكسية الثلاثة، جهاد بقرادوني، وهو -أي المستدعي- عن مقعد الأقليات.

- بنتيجة ممارسة الضغوط الإعلامية والسياسية على لجان القيد، تمّ التلاعب بالنتائج وذلك ابتداء من إلغاء أصوات تفضيلية للائحة «بيروت نحن لها» التي ينتمي اليها، وتسجيل أصوات تفضيلية للائحة المستدعى ضدها «لوطني»، وانتهاء باختفاء أحد الأقلام الصادرة نتيجته لمصلحة لائحته، وهو القلم رقم ١١ في مدرسة العازرية، غرفة رقم ٣، وقيام رئيسة لجنة القيد بالغائه رغم إبراز صورة عن المحضر الموقع من رئيس القلم والمندوبين والذي ظهر مجدداً بعد صدور النتائج، ما دفعه الى تسجيل طعن على المحضر.

- إن أكثر من مغلف من مغلفات الاغتراب وصلت وهي غير مختومة بالشمع الأحمر، وقد رفض رؤساء لجان القيد، بالرغم من اعتراض المندوبين، الغاء هذه الأقلام بالرغم من الشكوك حول صحة ما تضمنته بسبب التلاعب الحاصل في المغلفات.

- بالرغم من كل ذلك، بقي المستدعي هو الأول بين كل مرشحي الأقليات في اللوائح الستة المتنافسة.

وأدلى تأييداً لمطالبه بالأسباب القانونية التالية:

١- إن المراجعة الحاضرة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية الشروط الشكلية كافة فتكون مقبولة شكلاً.

٢- إن المخالفات المرتكبة خلال عمليات الفرز وإعادة الفرز في الأقلام المشكو منها تستوجب الغاء نتائج الأقلام التي وصلت غير مختومة بالشمع الأحمر، كما وإعادة فرز الأقلام حيث حصل تلاعب بالنتائج بين محاضر الفرز ولجان القيد، كما والتدقيق في صحة اختفاء محضر القلم رقم ١١، غرفة رقم ٣، مدرسة اللعازارية، وواقعة ظهوره مباشرة بعد إعلان النتائج وإلغاء نتائجه. الأمر الذي يغير نتيجة الحاصل ويعيد الأمور الى نصابها، ويؤدي الى ابطال نيابة المطلوب الطعن بوجهها وإعلان فوزه بمقعد الأقليات.

٣- إنه يقتضي اعلان بطلان ترشح المطلوب الطعن بوجهها، لعدم الصفة، اذ انها تقدمت بترشحها عن مقعد الأقليات على اعتبار ان قيودها تشير الى أنها سريان كاثوليك في حين أنها تنتمي الى الطائفة الانجيلية التي لا تنضوي ضمن فئة الأقليات.

وتبين أن الاستدعاء أبلغ من رئاسة مجلس النواب، ووزارة الداخلية والبلديات كما أبلغ من المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ وأن هذه الأخيرة وكيلها المحامي جان عقل قدّمت مذكرة في ٢٠٢٢/٧/٧ وطلبت قبولها ورد الطعن شكلاً:

- لعدم تقديمه كاستدعاء ولمخالفته المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣،

- لعدم تقديمه من قبل كامل أعضاء لائحة «بيروت نحن لها» لأن ما يطالب به المستدعي هو حواصل وليست أصواتا تفضيلية له.

واستطراداً رده في الأساس لعدم صحة وثبوت أقوال المستدعي وإعلان صحة نيابتها.

وأدلت بما يلي:

١- أنها ترشحت الى الانتخابات النيابية، دورة ٢٠٢٢، عن المقعد المخصص للأقليات في دائرة بيروت الأولى، وقد جرى قبول طلبها هذا من قبل وزارة الداخلية والبلديات بعد التثبت

أصولا من مطابقة ملفها للشروط القانونية، لاسيما لناحية انتمائها لمذهب السريان الكاثوليك الذي يخولها الترشح عن مقعد الأقليات.

٢- أن لائحة «لوطني» التي ترشحت ضمنها فازت بحاصل انتخابي وكسر أعلى وفقاً لقانون الانتخابات، ففازت هي بموجبه عن مقعد الأقليات.

٣- أن المستدعي شوه الوقائع بشأن القلم رقم /١١/، إذ بعدما جرت عملية الفرز، ورد الظرف العائد للقلم رقم /١١/، وقد تبين لرئيسة لجنة القيد الابتدائية أن الظرف كان مفتوحاً، يحتوي فقط على الأوراق الانتخابية وموقع من أحد أعضاء لجنة الفرز التابعة للقلم دون سواه، ولم يُعثر فيه على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب ولوائح الفرز والمظاريف، فقامت بإلغائه.

٤- إن المستدعي اختار عينة من الأقلام التي تناسبه وتناسب لائحته وزعم، بدون أي دليل حسي وحيادي، أن نتائجها مخالفة أو مزورة أو تمّ التلاعب بها وقد أورد، دعما لمزاعمه هذه، مستندات حزبية تشير الى فرز عدد من الصناديق ومن ثم قارنها بنتيجة القلم الذي جرى فرزه من قبل اللجنة.

٥- واستطراداً، أورد المستدعي عدداً من الأقلام وادعى حصول التزوير فيها بدون أن يقدم اثباتات على ذلك بدليل:

- إنه لم يبرز أي اعتراض من المندوبين على أعمال الفرز سواء في الأقلام او امام لجان القيد، وانما أورد مستندات حزبية تشير الى حصول عدد من المخالفات او الى احتساب غير مطابق لنتيجة الفرز.

- إنه لم يقم بتفصيل المخالفات بشكل دقيق، بل طالب بإلغاء أصوات وصناديق وإعادة احتساب البعض منها، بما يخدم مصلحته فقط، وليس ما يثبت عدم صحة العملية الانتخابية ككل، اذ أنه احتسب من الأصوات ما يعود فقط للائحتين متنافستين من أصل ستة.

٦- لم يقدّم المعترض أي دليل على أن مجمل العملية الانتخابية في دوائر المقيمين والاغتراب قد شابتها المخالفات الجسيمة التي تبرر إعادة الانتخاب. فالأصوات المشكو منها لا تشكل، فيما لو ألغيت او احتسبت، ما يؤثر على نتيجة الانتخاب في الدائرة ككل. الأمر الذي يقتضي معه رد طلب إعادة اجراء العملية الانتخابية برمتها لعدم ثبوت ما يبرره ولعدم قانونيته ولأنه يخالف نظام الانتخاب النسبي.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ جرى تكليف وزارة الداخلية والبلديات بإيداع المجلس بعض المغلفات والمستندات التي لها علاقة بالطعن وتكليف المستدعية بإبراز بعض المستندات.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ وردت المستندات المطلوبة من وزارة الداخلية والبلديات ومن ضمنها طلب ترشح المستدعى ضدها مع مرفقاته ومنها نسخة اخراج القيد الذي اعتمد في إعطائها التصريح بالترشح.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠، أبرزت المستدعى ضدها نسخاً طبق الأصل عن بيان قيدها الافرادي صادر في ٢٠٢٢/٨/٢٣، وإخراج قيد عائلي صادر في ٢٢/٨/ ٢٠٢٢، وبيان قيد عائلي لجدها صادر في ٢٠٢٢/٨/٢٢،

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

حيث إنّ المستدعى ضدها تدلي بأن استدعاء الطعن مستوجب الرد شكلاً لعدم تقديمه بموجب استدعاء، ولعدم تقديمه من جميع مرشحي لائحة «بيروت نحن لها»،

١- لجهة عدم تقديم الطعن بموجب استدعاء:

حيث إنّ أصول المحاكمات لدى المجلس الدستوري، سواء كان ذلك في اطار اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين، او في اطار النظر في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، هي أصول خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المناطة بالمجلس وطبيعة المراجعات التي تقدّم اليه،

وحيث إنّه يتبين من مجمل نصوص قانون انشاء المجلس رقم ٩٣/٢٥٠ ولاسيما المواد ٢٤ و٢٥ و٢٧ منه، وكذلك المادة ٤٦ من أحكام نظامه الداخلي، أن الطعن في صحة نيابة نائب منتخب يجب أن يقدم بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية ذاتها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب أصولا في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً على أن يوقع منه شخصياً أو من محام بالاستئناف... ويذكر في الطلب أو الاستدعاء المذكور اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب، وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن،

وحيث إنّ النصوص المبينة أعلاه استعملت على حد سواء كلمات «الطعن» و«طلب» و«استدعاء» و«اعتراض» بدون أي تمييز بينها ولم تحدد أصولا خاصة لكل منها، بل اكتفت

ببيان المعلومات المطلوب أن يتضمنها الطلب او الطعن او الاستدعاء او الاعتراض على صحة الانتخاب،
وحيث إنّ المستدعي تقدم بالطعن الحاضر وفق الأصول وقد وقعه شخصياً وضمّنه كل ما فرضته النصوص ذات الصلة من معلومات وأسباب ومستندات من شأنها، برأيه، أن تؤدي الى ابطال انتخاب المستدعى ضدها. فيكون السبب المدلى به لهذه الجهة في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

٢- لجهة عدم تقديم الطعن من جميع مرشحي لائحة «بيروت نحن لها»:
حيث إنّه يحق للمرشح الخاسر أن يطعن في صحة نيابة المرشح المنافس المعلن فوزه له في الدائرة الانتخابية نفسها، بغض النظر عن عدد الأصوات التي نالها، كون الطعن هو في صحة الانتخاب،
وحيث إن قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ اعتمد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي، الذي أدّى الى تنافس، بين لوائح المرشحين على المقاعد النيابية في الدائرة الانتخابية بغية تحديد عدد المقاعد التي فازت بها كل من اللوائح التي نالت الحاصل الانتخابي، كما أدى ومن خلال التصويت التفضيلي لكل من المرشحين، الى حصول تنافس بين المرشحين المنتمين الى لوائح متنافسة، وبين المرشحين على اللائحة نفسها أيضاً، بغض النظر عن المقاعد المرشحين عنها،
وحيث إن الترشح على اللائحة شرط أساسي للاعتداد به، وقد فرضته الآلية المعتمدة في النظام النسبي، لأن المقاعد توزع، في المرحلة الأولى، على اللوائح المؤهلة ووفق الحاصل الانتخابي النهائي،
وحيث إن التنافس أصبح بالتالي شاملا اللوائح وجميع المرشحين في الدائرة الانتخابية المعنية، لذلك أصبح من حق أعضاء لائحة الطعن في نيابة أعضاء لائحة أخرى، ومن حق المرشحين الخاسرين الطعن في نتائج كل من اللوائح ونتائج أي من الفائزين منها أيضاً،
وحيث إن قانون انشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي أعطيا المرشح الخاسر حق الطعن في انتخاب المرشح الفائز بالنيابة،
وحيث لا يجوز أن يقيد هذا الحق بإشتراط موافقة اللائحة التي ترشح من ضمنها على تقديم الطعن، لاسيما وإنه يتنافس مع سائر المرشحين فيها على المقاعد النيابية التي فازت بها لائحتهم، ويبقى له حق الطعن بدون موافقة غيره، ويكون السبب المدلى به، لهذه الجهة في غير محله القانوني ومستوجباً الرد أيضاً.

وحيث إن مراجعة الطعن واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

١- في السبب المبني على عدم صحة الترشح عن مقعد الأقليات:

حيث إن المستدعى ضدّها أرفقت بلائحتها الجوابية بيان قيد عائلي لجدها لأبيها يفيد بأن عائلتها، وبالتحديد والدها فادي زرازير ينتمي الى طائفة السريان الكاثوليك، كما قدّمت، وبناء لتكليفها، لائحة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ مرفقة بإخراج قيد فردي صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٧ وإخراج قيد عائلي لوالدها وآخر لجدها صادرين في ٢٠٢٢/٨/٢٢، تثبت أنها من طائفة السريان الكاثوليك، الأمر الثابت أيضا من بيان قيدها الافرادي المرفق بطلب ترشحها للانتخابات ومن قائمة الناخبين الإناث لقضاء بعبدا اللذين أودعتهما وزارة الداخلية والبلديات الملف،

وحيث تبعاً لما تقدم، يكون طلب ترشيح المستدعى ضدها سنتيا زرازير للانتخابات النيابية عن مقعد الأقليات في دائرة بيروت الأولى غير مخالف للقانون أو لأصول الترشيح ويكون السبب المدلى به لهذه الجهة في غير محله الواقعي والقانوني ومستوجباً الرد.

٢- في السبب المبني على حصول مخالفات في عمليات فرز الأقلام والتلاعب في نتائجها:

حيث إنه من المفيد، قبل الخوض في تفصيل أسباب الطعن المدلى بها والردود عليها، وعلى ضوء معطيات الملف الراهن وفي إطاره، استعراض المبادئ التي ترعى ممارسة المجلس الدستوري، كقاضٍ انتخابي، لرقابته على صحة النيابة المطعون فيها،

وحيث إن العملية الانتخابية تقرن بطبيعتها القانون والواقع، وإن النزاعات التي تنشأ من خلال تلك العملية، تتعلق بالقضاء الشامل لأن طبيعة هذه العملية يجب أن تبيح للقاضي الانتخابي أن يعدل قرارات هيئات الفرز في حال ارتكبت أخطاء أو مخالفات أو غش أو احتيال،

وحيث إن القاضي الانتخابي يتدخل في هذه الحال كقاضٍ أعلى لفرز الأصوات، وذلك في معرض النظر في الطعون الانتخابية، إذ يدخل في اختصاصه مراقبة مادية أو واقعية الاقتراع، ويقوم باحتساب الأصوات مجدداً بعد هيئة الفرز عند الضرورة، فيعدل القرارات التي سبق وأعلنتها فإذا تبين له أن النتيجة المعلنة مغلوطة يحل قراره محل قرارها ويصحح نتيجة الاقتراع،

وحيث إن اختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية إنما يقتصر على مراقبة صحة الانتخاب وصدقيته validité et sincérité de l'élection ، وهو في ذلك يفصل في هذه النزاعات بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، ما يفسر الحرص على أن تكون هذه الأسباب مذكورة بدقة كافية،

J.P. Camby, Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Sirey, 1996, N°47.

J.P. Camby, « Le Contentieux des élections des députés : Eléments pour un bilan », Les cahiers du Conseil constit. N°5/1998, P.77-78, N°10ème /6.

وحيث، وفي معرض مراقبته لصدقية الانتخاب، لا يبطل المجلس الدستوري النيابة إلا اذا ثبت له أن مخالفات على درجة من الخطورة قد حصلت، وأنه تولد عنها تأثير حاسم في صحة الانتخاب،

وحيث إنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون النيابية بسلطة تحقيق واسعة، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه أصولاً استقصائية على ما جاء في المادتين ٢٩ و٣٢ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٨ من نظامه الداخلي، فإن ذلك ليس من شأنه أن يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء اثبات ما يدعيه، أو على الأقل تقديم بينة أو بدء بينة من شأنهما إضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاءاته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيلة بتكوين قناعته لجهة تأكده من الوقائع والتثبت منها، كأن يثبت مثلا مستدعي الطعن بأنه تقدم من رئاسة قلم الاقتراع أو من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع أو خارجه، أو أنه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة او القدح والذم أو ما شابه مما يدعيه من ضغوط على الضمائر والارادات والمرشحين، وبشكل عام أن يكون قد اتخذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدعي انها حصلت وأدت الى الانتقاص من حقوقه، لاسيما حقه بالانتخاب النزيه،

وحيث رغم أنّ الطاعن لم يتخذ الإجراءات المنوه عنها لدى أي مرجع معني بالعملية الانتخابية باستثناء الاعتراض على القلم رقم (١١) اللعازارية، ولا قدّم أي شكوى جزائية، فقد قام المجلس، سنداً لمعطيات متوفرة في الملف، بعملية تدقيق شاملة ومتأنية في جميع المحاضر والوثائق والمستندات واللوائح وأوراق فرز الأصوات العائدة للأقلام التي توقف عندها المستدعي في مراجعته وذلك للتثبت من صحة ما نسبه الطاعن من مخالفات شابت برأيه العملية الانتخابية في دائرة بيروت الأولى، تمكينا له من تكوين قناعته ويقينه، فلم يتبين له وجود أي خلل جدي يمس

سلامة العملية الانتخابية ونتيجتها وصدقيتها، انما تبين حصول أخطاء محدودة تم تصويبها نذكر أهمها على النحو التالي:

أ- في طلب إعادة فرز عدد من الأقلام لحصول تلاعب في النتائج لوجود تفاوت بين الأصوات التفضيلية المدونة في محضر القلم وتلك المدونة في محضر لجنة القيد والعائدة لكل من لائحة «بيروت نحن لها» ولائحة «لوطني» التي ينتمي اليها كل من الفريقين، الطاعن والمطعون بنيابته،

وحيث إنه، بعد التدقيق وإعادة الفرز تبين ما يلي:

- القلم رقم ٧٧، مدرسة جبران التويني الرسمية، غرفة رقم ١١: عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت نحن لها» هو ١٣٣.

- القلم رقم ٤٢، مدرسة الأورغواي الرسمية المختلطة، غرفة رقم ٥: ٩٤ صوتاً للائحة «بيروت نحن لها».

- القلم رقم ٧، مدرسة سلمى صايغ، غرفة رقم ٧: ٩٧ صوتاً للائحة «بيروت نحن لها».

- القلم رقم ١٢٩، مدرسة متوسطة الاشرفية الرسمية المختلطة، غرفة رقم ٩: ٧١ صوتاً للائحة «بيروت نحن لها».

- القلم رقم ١٩٦، سوكلين A، غرفة رقم ١٣: ٢٠ صوتاً للائحة «بيروت نحن لها» و١٥ صوتاً للائحة «لوطني».

- القلم ١٢٣، متوسطة الأشرفية الرسمية،غرفة رقم ٣: ٤٢ صوتاً للائحة «لوطني».

- القلم رقم ٥٠، ثانوية علي بن ابي طالب، غرفة رقم ٢: ١٠٩ أصوات للائحة «بيروت نحن لها».

- القلم رقم ٢٣٤، المدور، مرآب بلدية بيروت، غرفة رقم ٣: ٤٤ صوتاً للائحة «لوطني».

وحيث إنّه خلافاً لما أدلى به المستدعي، هناك تطابق كلي بين عدد الأصوات المدوّن في محاضر التفقيط والفرز ومحاضر هيئة القلم من جهة، والعدد المدون في محاضر لجان القيد من جهة أخرى، سواء بالنسبة للائحة «بيروت نحن لها» أو بالنسبة للائحة «لوطني». ما يوجب الإبقاء على النتيجة المعلنة لهذه الأقلام.

ب- في طلب المستدعي إعادة فرز القلم رقم ١٣٨، المدرسة الأرمنية العالية، غرفة رقم ٧، لوجود تفاوت بين الأصوات التفضيلية، بحسب محضر القلم، للائحة «بيروت نحن لها» وتلك الواردة في محضر لجنة القيد للائحة إياها.

وحيث إنه، بعد إعادة الفرز والاطلاع على محاضر التفقيط والفرز ومحاضر هيئة القلم، ومقارنتها مع محاضر لجنة القيد، تأكد وجود تباين بفارق صوت واحد لصالح لائحة «بيروت

نحن لها»، حيث بلغ عدد الأصوات التي نالتها هذه اللائحة /٢٤/صوتاً (أي زيادة صوت واحد عما هو وارد في محضر اللجنة)، كما أن عدد الأصوات الباطلة هو صوت واحد بدلا من /٢/ (وفق ما جاء في محضر لجنة القيد)، الأمر الذي يوجب اجراء التصحيح لهذه الجهة فقط والأخذ بقيود لائحة الفرز وفق ما استقر عليه الاجتهاد والفقه.

J.C.A-Fas.761

Nº 35-La liste des émargements fait seule foi du chiffre réel des votants et celui des suffrages exprimés. La liste des émargements fait encore foi lorsqu'elle est en désaccord avec les énonciations du procès-verbal et les feuilles de pointage.

Philippe Dupresnoy, Guide du Contentieux électoral : élections politiques, éd. Berger-Levrault, 1991.

ج- في طلب إعادة فرز بعض الأقلام لحصول تلاعب بنتائجها، تبعا لوجود تفاوت بين الأصوات التفضيلية المدونة في محضر القلم وتلك المدونة في محضر لجنة القيد (بالنسبة للائحة «بيروت نحن لها» ولائحة «لوطني»).

- القلم رقم ١٦، مدرسة راهبات المحبة اللعازارية، غرفة رقم ٨.
- القلم رقم ١١٠، مدرسة الثلاثة أقمار، غرفة رقم ٥.
- القلم رقم ٧٤، مدرسة جبران تويني، غرفة رقم ٨.

في الأقلام الثلاثة المذكورة، تبين أن لجان القيد الابتدائية أعادت احتساب الأصوات وعدد المقترعين مجدداً، كما أعادت فرز الأصوات لوجود أخطاء في العدّ والفرز، ولوجود اعتراض من قبل بعض المندوبين، ما أسفر عن حصول اختلاف بين النتيجة المعلنة من قبل هيئة القلم والنتيجة المعلنة من لجان القيد،

وبنتيجة إعادة الفرز من المجلس، تبين:

- بالنسبة للقلم رقم ٧٤، مدرسة جبران تويني، غرفة رقم ٨: يقتضي تثبيت النتيجة التي توصلت اليها لجنة القيد، لأنها واقعة في محلها (أي ٢٦ صوتاً للائحة «بيروت نحن لها» و٢٨ صوتا للائحة «لوطني»).

بالنسبة للقلم رقم ١١٠ مدرسة الثلاثة أقمار، غرفة رقم ٥: بعد إعادة الفرز من قبل هذا المجلس، تم احتساب ورقة ملغاة من قبل لجنة القيد لصالح لائحة «بيروت نحن لها»، ما يقتضي تعديل قيود محضر لجنة القيد الابتدائية لجهة عدد الأوراق الملغاة، بحيث يصبح (٦) ستة بدلا من (٧) سبعة، ومجموع عدد أصوات لائحة «بيروت نحن لها»، بحيث يصبح /٤٤/ صوتاً بدلاً من /٤٣/، والباقي دون تعديل.

بالنسبة للقلم رقم ١٦، مدرسة راهبات المحبة العازارية، غرفة رقم ٨: بعد الاطلاع على الأوراق الملغاة، تبين أن الغاء عدد منها في غير محله، ما استوجب إعادة الفرز وعدّ الأصوات، وتعديل بعض قيود محضر لجنة القيد الابتدائية العائدة لنتيجة هذا القلم على الشكل التالي:

الأوراق الباطلة: ٣ (بدلا من ١١)

الأوراق البيضاء: ١ (بدلا من صفر)

الباقي المعول عليه: ١٩٨ (بدلا من ١٩٠)

- لائحة «لبنان السيادة»:٥٣ (بدلا من ٤٩)

نديم الجميل: ٢٤ (بدلا من ٢٣ صوتا)

تالار ماركوسيان: ٢ (بدلا من ١)

جان طالوزيان:٢٠ (بدلا من ١٨)

- لائحة «كنا وراح نبقى لبيروت»: ٣٠ (بدلا من ٢٩).

نقولا صحناوي: ٢٢ (بدلا من ٢١)

- لائحة «بيروت نحن لها»: ٧٢ (بدلا من ٧٠ صوتاً).

غسان حاصباني: ٤٩ (بدلا من ٤٨).

جهاد بقرادوني: ١٤ (بدلا من ١٣).

والباقي دون تعديل.

د- <u>في طلب تعديل إعادة فرز القلم رقم ٤٥، دار البلدية، دائرة باريس ١٧، غرفة رقم ٣ بسبب إضافة صوت واحد للائحة «لوطني»:</u>

حيث إنه، بعد إعادة احتساب وفرز أوراق الاقتراع، تبين أن النتيجة التي توصلت اليها لجنة القيد الابتدائية صحيحة، وان قيود جميع محاضر لجنة القيد، لناحية عدد المقترعين وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق البيضاء وعدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون واللوائح هو صحيح، ولا توجد أي زيادة او نقصان من أي نوع كان.

هـ- <u>في طلب إعادة فرز القلم رقم ٥٦، نيويورك، غرفة رقم ٣، لوجود صوت واحد الغي للائحة «بيروت نحن لها»:</u>

حيث إنه، بعد إعادة الفرز واحتساب أوراق الاقتراع، تبين ان النتيجة التي توصلت اليها لجنة القيد الابتدائية صحيحة، وان عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون واللوائح هو صحيح.

و- <u>في إعادة فرز القلم رقم ٥٢، ثانوية علي بن ابي طالب، غرفة رقم ٤:</u>

حيث إن المستدعي يدلي بوجود تفاوت بين الأصوات التفضيلية التي حصلت عليها لائحة «بيروت نحن لها» بحسب محضر هيئة القلم، أي (٧٨)، والعدد الوارد في محضر لجنة القيد

/٧٣/صوتاً، بعد إعادة الفرز واجراء المقارنة بين النتائج التي أعلنت، سواء من هيئة القلم او من لجنة القيد، تبين ان عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون واللوائح هو صحيح ولا موجب لاي تعديل.

ز- في طلب الغاء نتائج عدد من أقلام الاقتراع:

- القلم رقم ٩٥، لور مغيزل الشحروري، غرفة رقم ١٤: ذلك ان الصندوق العائد لهذا القلم اختفى لمدة ساعتين قبل تسليمه الى محافظة بيروت بعد انتهاء الفرز وقبل احالته الى لجان القيد. حيث إنه لم يتبين من الاطلاع على ملف القلم المذكور وجود أي اعتراض مدوّن من قبل المرشحين او أي من مندوبيهم لدى لجان القيد يتعلق بالواقعة المذكورة. هذا فضلا عن أن قيود محضر لجنة القيد الابتدائية متطابقة مع قيود محضر هيئة القلم ومع النتيجة المؤقتة المعلنة من القلم على باب غرفة الاقتراع، ما ينفي فرصة التلاعب بالمظاريف وأوراق الاقتراع، علما أن مواكبة رجال الامن للمغلفات المختومة أثناء مراحل النقل والتسليم هي اجراءات لازمة وضرورية،

وحيث إنه وعلى فرض صحة الوقائع المدلى بها أعلاه، فان التأخير في وصول الصندوق لمدة ساعتين لا يعتبر أمراً غير عادي من شأنه الغاء نتيجة هذا القلم، وذلك بالنظر الى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات التسلم والتسليم وعمليات فرز الأصوات وجمعها التي تتم بالطرق اليدوية، مع الإشارة الى أن المستدعي لا يطعن بصحة النتائج المعلنة او يشكك فيها او يدلي بحصول أي تلاعب من شأنه ان يعيب صدقية العملية الانتخابية في القلم المذكور، كما انه لم يثبت أن هذا التأخير، على فرض حصوله، كان مقصوداً بغرض التلاعب بنتائج الانتخاب.

وحيث ان ادلاءات المستدعي بخصوص:

- قلم المملكة العربية السعودية – جدة، القنصلية العامة، غرفة رقم ٢:

بأن المغلفات غير مختومة بالشمع الأحمر،

- قلم فرنسا، باريس، دار البلدية Paris 05، غرفة رقم ١:

بأن المغلف العائد له وصل مفتوحاً،

- قلم المملكة المتحدة البريطانية، Britsh Community Center، غرفة رقم ١، القلم رقم ١٤:

بأن عدد المقترعين غير صحيح،

القلم رقم ٥٦، تور، فرنسا، بأن عدد المغلفات لا يتطابق مع أعداد المقترعين،

فقد ثبت للمجلس ان جميع المستندات المطلوبة موجودة في الملفات وان التطابق كامل بين عدد المقترعين وعدد الأوراق، وان النتائج التي أعلنتها لجنة القيد بخصوص هذه الأقلام صحيحة، ما يوجب رد إدلاءات المستدعي.

- القلم رقم ٢٤، ديترويت Gdars، الولايات المتحدة الأميركية.
حيث إن المستدعي يطلب الغاء نتيجة هذا القلم لأن عدد المغلفات لا يتطابق مع عدد المقترعين، وحيث إنه تبين، بعد الاطلاع على لائحة الشطب المقترنة بتواقيع المقترعين، ان عددهم سبعة، فيما عدد المظاريف التي وجدت هو ستة وقد أشار الى هذا الاختلاف محضر هيئة القلم في الخارج، وجاء فيه ان عدد المقترعين هو ستة وتم تدوين النتيجة وفق الأصول كما يلي:
الأوراق الباطلة: صفر
الأوراق البيضاء: صفر
الأوراق المعول عليها: ٦
- «لبنان السيادة»:٣
نديم بشير الجميل:٣
- «لوطني»: ٣
زياد عادل شاكر: ٣
والباقي صفر.
وحيث إنه من المبادئ العامة في الاجتهاد، في قضايا التنازع الانتخابي، مبدأ «المخالفة الحاسمة في النتيجة»، اذ ان دور المجلس الدستوري كقاضٍ انتخابي هو التحقق من أن النتيجة النهائية تعكس إرادة الهيئة الناخبة بشكل صحيح وثابت، بمعنى انه حتى في حال ثبوت المخالفة القانونية في القضايا الانتخابية فانه لا يعول عليها الا في حال كانت سبب نجاح من أعلن نجاحه وخسارة من أعلنت خسارته، كما أن المخالفات التي تشكل مخالفات حاسمة هي تلك التي تؤدي في حال الاخذ بها، الى تعديل النتيجة النهائية للانتخابات، نظراً لأهميتها الضرورية،
وحيث إن تطبيق قاعدة المخالفة الحاسمة قد يؤدي في بعض الأحيان الى عدم الأخذ بالمخالفات القانونية، اذا لم يثبت ان الاعتداد بها قد يعدل في النتيجة التي اقرنت بها العملية الانتخابية،
وحيث إن عدم التطابق الحاصل بين عدد المقترعين في القلم رقم ٢٤، ديترويت وعدد المظاريف بفارق صوت واحد لم يتم احتسابه لأي من المرشحين او اللوائح، لا يشكل المخالفة الحاسمة التي تؤدي الى الغاء نتيجة القلم لأنه ليس من شأنه تعديل نتيجة هذا القلم، الأمر الذي يقتضي معه رد الطلب.
- فرنسا، باريس، دار البلدية Suresnes، غرفة رقم ٢
حيث إن المستدعي يطلب الغاء نتائج هذا القلم لوجود تلاعب فيها،
وحيث إنه، بعد الاطلاع والتدقيق، تبين أن جميع القيود الواردة في محضر لجنة القيد الابتدائية صحيحة لناحية عدد المقترعين وعدد الأوراق الباطلة والأوراق البيضاء وعدد الأصوات التي

حصل عليها المرشحون واللوائح، علما أنه لم يسجل أي اعتراض على آلية الفرز المعتمدة من قبل لجان القيد لهذا الصندوق. الأمر الذي يستوجب رد الطلب لاسيما وانه لم يحدد ماهية التلاعب الذي يزعمه تمكينا لهذا المجلس من التوسع في التحقيق.

- القلم رقم ١٦٧، الصيفي، الفرير، بلوك B، غرفة رقم ٦:

حيث إن المستدعي يطلب الغاء نتائج هذا القلم لوجود تلاعب بالنتائج،

وحيث إنه، بعد الاطلاع والتدقيق، تبين لهذا المجلس أن لجنة القيد الابتدائية أعادت الفرز لوجود تباين في قيود المحضر المتعلق بالقلم، ما أسفر عن وجود اختلاف بين النتائج المعلنة من قبل لجان القيد وتلك الواردة من القلم،

وحيث إنه، بعد إعادة الفرز واحتساب الأصوات من قبل المقررين، تم تعديل بعض القيود الواردة في محضر لجنة القيد بالنسبة لهذا القلم على الشكل التالي:

عدد المقترعين: ١٣٧ بدلا من ١٣٤

عدد الأوراق الباطلة: ٢ بدلا من ٥

عدد الأوراق البيضاء: ١ بدلا من صفر

الأوراق المعول عليها: ١٣٥ بدلا من ١٢٩

- لائحة «لبنان السيادة»: ٤٥ بدلا من ٤٢

نديم الجميل: ١٩ بدلا من ١٨

جان طالوزيان: ٢٠ بدلا من ١٩

- لائحة «كنا ورح نبقى لبيروت»: ٢٩ بدلا من ٢٦

نقولا صحناوي: ٢١ بدلا من ١٩

- لائحة «بيروت نحن لها»: ٢٦ بدلا من ٢٥

غسان حاصباني: ١٦ بدلا من ١٥

- لائحة «لوطني»: ٣٠ بدلا من ٣١

بوليت ياغوبيان: ٩ بدلا من ١٠

- لائحة «قادرين»: ٢ بدلا من ٣

والباقي بدون تعديل.

- قلم الامارات العربية المتحدة، دبي، مركز انتخابي رقم ١، قنصلية لبنان، غرفة رقم ١٤:

حيث إن المستدعي يطلب الغاء نتيجة هذا القلم، وذلك باعتبار انه خلال عملية الفرز، تم احتساب عشرات الأصوات التفضيلية لمصلحة لائحة «لوطني» والمفترض الغاؤها،

وحيث إن إدلاءات المستدعي لهذه الجهة تفتقر الى الجدية، لعدم وجود أي اعتراض مدوّن على محضر لجنة القيد بشأن آلية الفرز واحتساب الأصوات،

وحيث إنه تبين، بعد الاطلاع، ان لجنة القيد التي قامت بفرز أصوات هذا القلم، ألغت ثماني أوراق اقتراع لأسباب مختلفة تم تفصيلها في متن المحضر. كما يتبين من الاطلاع على أوراق الاقتراع المحتسبة، لاسيما تلك العائدة للائحة «لوطني» أن عملية فرزها واحتسابها تمت وفق الأصول، ولا تشوبها اية شائبة خلافا لإدلاءات المستدعي.

- قلم فرنسا، دار البلدية Paris /5، غرفة رقم ١،

-قلم الامارات العربية المتحدة، دبي، مركز انتخابي ١، قنصلية لبنان، غرفة ١٣

-قلم فرنسا، باريس، دار البلدية Paris /6، غرفة رقم ١

حيث إن المستدعي يدلي بالنسبة لهذه الأقلام، بأن رئيسة لجنة القيد تمنعت عن الغاء أصوات معلّمة ولوائح غير صحيحة، كان يقتضي الغاؤها،

حيث إن ما يدلي به المستدعي، لهذه الجهة، غير جدي ويفتقر الى الاثبات، لعدم وجود أي اعتراض مدوّن على محضر فرز نتائج اللوائح المنظم من قبل لجنة القيد. فضلا عن أنه، تبين، بعد الاطلاع على أوراق الاقتراع المحتسبة أو المعول عليها من قبل لجنة القيد الابتدائية، ان تلك الأوراق لا تشتمل على اية علامات تعريف او علامات أخرى مبطلة على نحو ما يدعيه المستدعي، حيث ان احتسابها من قبل لجنة القيد هو في محله.

- القلم رقم ١١، مدرسة اللعازارية، الغرفة رقم ٣:

حيث إن المستدعي يدلي بالنسبة لهذا القلم، بأنه يقتضي إعادة احتساب نتيجته كون لجنة القيد عمدت الى الغائها بعد فقدان المحضر الموقع من رئيس القلم والمندوبين، وان المغلف المفقود وجد مباشرة بعد اعلان النتائج.

وحيث، بعد الاطلاع على محضر لجنة القيد العليا والمستندات المرفقة به، تبين وجود محضر منظم من لجنة القيد الابتدائية في دائرة بيروت الأولى، تشير فيه الى أن المظاريف العائدة لهذا القلم وصلت ناقصة، اذ انها لم تتمكن من العثور الا على مغلف مفتوح واحد توجد فيه أوراق الاقتراع حصرا وعددها ٢٧٢ ورقة مفرزة، دون سائر المستندات لاسيما محاضر الانتخاب ولوائح الشطب ولوائح الفرز والمظاريف والمغلف موقع من أحد أعضاء لجنة الفرز التابعة للقلم دون باقي الأعضاء، وعليه قررت اللجنة سنداً لأحكام المادتين ١٠٥ و١٠٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، عدم احتساب نتيجة هذا القلم،

وحيث إنه قد اعترض المستدعي ووكيل المرشح جورج شهوان على هذا التدبير كونه يؤثر على النتيجة وعلى نجاح مرشح على آخر، كما واحتفظ وكيل المرشح جورج شهوان بحقوقه كافة لمراجعة المراجع المختصة من إدارية وقضائية،

وحيث إنه بعد تكليف وزارة الداخلية والبلديات بإبراز المغلفات والمستندات العائدة لهذا القلم، ورد المغلف مختوما بالشمع الأحمر،

وبالاطلاع على محتوياته والتدقيق بها تبين انه يتضمن جميع المستندات من لوائح شطب ومحاضر هيئة القلم ومحاضر التفقيط والفرز والأوراق الملغاة وبيان بالأصوات التي حصل عليها المرشحون واللوائح. ولم يتبين وجود أي اعتراض مدوّن على محضر هيئة القلم لناحية آلية الاقتراع والفرز، وقد جاءت النتيجة كما يلي:

- لائحة «لبنان السيادة»: ٦٠ صوتاً
نديم بشير الجميل:٢٩
اسمافاريا اسعد اندراوس:١١
نجيب نقولا لبان:١
أنطوان كبريال سرياني:٤
اني مهران سفريان: صفر
تالار ليون ماركوسيان: صفر
ليون روبير سمرجيان: صفر
جان أرشاك طالوزيان:١٤

- لائحة «كنا ورح نبقى لبيروت»: ٣٦ صوتاً
نقولا موريس صحناوي:٢٩
ألكسندر ابراهام ماطوسيان: صفر
هاكوب ماردروس ترزيان: صفر
جورج سركيس جدفلكيان: صفر
سيرج برج ملكونيان: صفر
كارلا لبيب بطرس: ٣
ايلي أنطوان الأسود:٤
شمعون نعيم شمعون: صفر

- لائحة «بيروت نحن لها»: ٨١ صوتاً
غسان شفيق حاصباني:٦٣
جهاد كريم بقرادوني:١٠
جورج جوزف شهوان:٤
فادي ريمون نحاس:١
ايلي خليل شربشي:٣
ارام سركيس ماليان: صفر

- لائحة «لوطني»: ٦٩ صوتاً
بوليت سيراكان ياغوبيان:١٤
زياد ريمون عيسى:٥
سنتيا فادي زرازير:١٣
ماغي كراكوس نانيجيان: صفر
ديانا بوغوص اوهانيان: صفر
شارل ريمون فاخوري: صفر
برجيت جيلبر شلبيان: صفر

- لائحة «قادرين»: ١٠ أصوات	- لائحة «بيروت مدينتي»: ٩ أصوات
موسى أسعد:١	جاك ادور جندو:١
ماري لين جورج جريديني: صفر	بيار بولس الجميل: صفر
شربل مارون نحاس:٨	طارق إبراهيم عمار:٣
روي جان إبراهيم: صفر	ندى البير صحناوي:٥
	ليون هوس تلفريان: صفر

وحيث إنه بعد فرز المجلس لاوراق الاقتراع جاءت النتيجة مطابقة لنتيجة هيئة القلم ان لجهة عدد الناخبين أو عدد المقترعين او لجهة عدد الأوراق التي وجدت في قلم الاقتراع او الأوراق الباطلة والأوراق البيضاء وبالنتيجة الأوراق المعول عليها،

وحيث إن هذا التطابق يؤكد أن أوراق الاقتراع الموجودة في المغلف العائد لهذا القلم ، لم يتم البت بها كما سائر المستندات ذات الصلة، بدليل وصول المغلف من الوزارة المعنية مختوما بالشمع الأحمر، وهو اجراء نص عليه قانون الانتخاب لكي لا يتم العبث بمحتوياته، كل ذلك بغض النظر عن الملابسات التي أحاطت بهذه القضية لجهة عدم وصول المغلف، او التأخر الحاصل في وصوله ، ما أدى الى عدم احتساب الأصوات العائدة له،

وحيث ان الاجتهاد مستقر على انه عندما تكون المخالفات التي تشوب العملية الانتخابية فادحة ومؤدية بالتالي الى عدم تمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب، فان المجلس لا يتوانى عن ابطال نتائج الانتخاب الحاصلة فيها هذه المخالفات،

وحيث ان المجلس يعتبر ان المخالفات الخطيرة التي تحصل في محاضر الانتخاب او لوائح الشطب هي التي لا تمكن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب تماما كما هي الحال عند فقدان هذه المحاضر او اللوائح، ما يوجب ابطال نتائج الانتخاب في الأقلام المعنية، Louis Favoreu et Loic Philip, Les Grandes décisions du Conseil Constitutionnel, M95, 8ème éd.

وحيث إن التأخير الحاصل في وصول أحد المغلفات الى غايته وتسليمه في الوقت المناسب، لا يعتبر أمرا غير عادي من شأنه ابطال نتيجة القلم العائد له، كما في الحالة الحاضرة، وذلك بالنظر الى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات التسلم والتسليم، وطالما انه لم يثبت ان هذا التأخير كان مقصوداً بغرض التلاعب بنتائج الانتخاب،

وحيث بعد النتيجة التي توصل اليها المجلس في التدقيق لا يبقى من مجال للقول بوجود خلل في تنظيم عمليات الاقتراع في القلم المذكور، ما يوجب الاخذ بنتيجة فرزه واحتساب الأصوات التي توصلت اليها هيئة القلم، وبالتالي تصحيح النتيجة المعلنة بإضافة ثلاثة أصوات الى

المجموع الذي ناله الطاعن وثلاثة عشر صوتاً الى المطعون في نيابتها واضافة ٨١ صوتاً للائحة «بيروت نحن لها» التي ينتمي اليها الطاعن و٦٩ صوتا للائحة «لوطني» التي تنتمي اليها المطعون في نيابتها،

وحيث انه وفي المحصلة العامة، فانه يقتضي تصحيح النتيجة على هذا الأساس في ما خص اللائحتين المعنيتين وذلك على النحو التالي:

- لائحة «بيروت نحن لها» + ٨٦ صوتاً - الأصوات المعول عليها: ٤٦٦٩٦ + ٢٦٥ = ٤٦٩٦١

- لائحة «لوطني» +٦٨ صوتاً - الحاصل النهائي:٥٨٧٠,١٢٥

وذلك تمهيداً لإعادة احتساب الحواصل التي نالتها توصلا لمعرفة مدى حصول تغيير في نسبة الأصوات التي نالتها، وفقا لأحكام قانون الانتخاب،

فيكون عدد المقاعد لكل من اللائحتين:

- لائحة «بيروت نحن لها»: (١٣٢٢٠ + ٨٦) ÷ ٥٨٧٠,١٢٥ = ٢,٢٦٦

عدد المقاعد: ٢ – الكسر ٠,٢٦٦ – المجموع: ٢

- لائحة «لوطني»: (٨٢٦١ +٦٨) ÷ ٥٨٧٠,١٢٥ = ١,٤٩٩

عدد المقاعد: ١ – الكسر ٠,٤٩٩ – المجموع: ٢

وحيث ان الزيادة الضئيلة (٨٤-٦٨=١٦ صوتاً) والناتجة عن إعادة الفرز من قبل هذا المجلس لمصلحة لائحة «بيروت نحن لها» ليس من شأنها التأثير في نتائج الحواصل الانتخابية المعلنة وبالتالي في نتائج العملية الانتخابية في دائرة بيروت الأولى، وبخاصة ان الفارق في الكسر ما بين لائحة «بيروت نحن لها» ولائحة «لوطني» هو ٠,٠٩١ وتبقى النتائج المعلنة هي إياها، ويبقى الفائز فائزاً والخاسر خاسراً،

وحيث ان المراجعة الحاضرة، تكون مستوجبة الرد برمتها، مما يقتضي تصديق النتائج المعلنة في دائرة بيروت الأولى.

لهذه الأسباب

يقرّر بالاجماع:

أولاً- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط الشكلية.

ثانياً- في الأساس تصحيح نتائج المرشحين واللوائح وفقا لما هو مبين في متن القرار وردّ الطعن فيما عدا ذلك.

ثالثاً- إبلاغ هذا القرار من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

رابعاً- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

٨

رقـم القرار ٢٠٢٢/٩
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

رقم المراجعة: ٤/و

تاريخ الورود: ٢٠٢٢/٦/١٣

المستدعيـة: جوزفين زغيب، المرشحة عن المقعد الماروني في دائرة كسروان جبيل، وكيلتها الاستاذة فاديا غانم.

المستدعى بوجهه: فريد هيكل الخازن، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في كسروان- جبيل، وكيله الاستاذ ميشال قليموس.

نتيجة القرار
- تصحيح نتائج المرشحين واللوائح في دائرة جبل لبنان الاولى وفق ما ورد في حيثيات القرار آنفاً
- ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية
- عدم اشتراط ذكر اسم المطعون بنيابته بشكل صريح في الوكالة المنظمة الى المحامي.
- عدم استحصال وكيلة المستدعية على إذن بالمرافعة ضدّ زميلها المطعون في صحّة نيابته لا يؤدّي إلى ردّ الطعن شكلاً لأنّها مسألة مسلكية متعلّقة بنقابة المحامين، وليست بالتالي شرطاً لقبول الطعن شكلاً.
- يعود للجان القيد الابتدائية استلام نتائج صناديق الاقتراع فور إقفال أقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، عملاً بأحكام المادة ٣٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، ما يسهم في اضفاء الصدقية والشفافية على العملية الانتخابية.
- يعود للقاضي الانتخابي في معرض النظر في صحة الانتخاب وصدقيته اجراء التحقيقات التي يراها ضرورية والتدقيق في قرارات

لجان القيد والنتائج التي انتهت اليها في محاضرها، فيعيد النظر فيها إذا اقتضى الأمر ويجري التصحيح.

- عدم الأخذ بالادعاءات التي تفتقر الى الدقّة أو تلك التي تكون ذات طابع عام أو يكتنفها الغموض والابهام.
- إنّ برامج الحواسيب المستخدمة لدى لجان القيد لا تسمح بإحداث أي تغيير الا بمعرفة رؤساء لجان القيد ووفقا لتعليماتهم، وذلك بالاستعانة بكلمات السر الخاصة المعطاة لهم وحدهم حصرا بحيث يجري التعديل تحت اشرافهم، ما يمنع عملية التلاعب والتزوير من قبل الموظف المكلّف.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، برئاسة القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى التقرير،

تبيّن أن السيدة جوزفين زغيب، المرشّحة الخاسرة للمقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الاولى- كسروان في الانتخابات النيابية عام ٢٠٢٢، وكيلتها المحامية فاديا غانم، قدّمت بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ استدعاء طعن بوجه السيد فريد هيكل الخازن، النائب المعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة عينها، سجل في قلم المجلس برقم ٤/و بتاريخ وروده، وطلبت بموجبه قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس إعلان ابطال النتيجة المعلنة من قبل وزارة الداخلية والبلديات، وتصحيح الاخطاء في عملية الفرز وتصحيح النتيجة الرسمية لجهة عدد الأصوات التي نالتها كل من اللوائح المتنافسة، واحتساب الأصوات الملغاة بدون وجه حق، وتصحيح عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة، واعلان فوز لائحة «صرخة وطن» بثلاثة مقاعد واعلان فوزها (اي المستدعية) بالمقعد الثالث بعد تصحيح النتائج، وقد عرضت:

- أنها ترشّحت عن المقعد الماروني في دائرة كسروان– جبيل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨، وانضمّت الى لائحة «صرخة وطن» التي تسجلّت لدى وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤.

- أنّ لائحتها (اي المستدعية) نالت الحاصل الانتخابي، وبدأت تصدر النتائج تباعاً التي تؤكّد فوزها. وقبل ساعات معدودة من اعلان النتائج الرسمية، جرى تدخّل من قبل المستدعى بوجهه من خلال قيامه بمخالفات قانونية جسيمة من استغلال نفوذ واستعمال مال انتخابي وتجاوز كافة المعايير القانونية والشرعية لا سيما في عملية الفرز والتي كان سبقها حضور مسلّح كثيف أمام سراي جونيه، تبعه حشد غفير اقتحم السراي، وقد تمّ بث ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الأخبار. وإنّ الأخطاء الجسيمة والمخالفات القانونية العديدة في أعمال الفرز واعلان النتائج أدّت الى تغيير فيها والى استحصال لائحتها على مقعدين بدلاً من ثلاثة مقاعد، عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من قانون الانتخاب التي نصت على أنّه «تمنح المقاعد المتبيقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية ...»، ما حرمها من الفوز بمقعد نيابي.

- انّ نتيجة عدم حصول المستدعى بوجهه على الحاصل الانتخابي ظهرت قبل اعلان وزارة الداخلية للنتائج، ومن ثمّ اختلفت النتائج وجرى الغاء عدّة أقلام ومنها قلمي المغتربين في المكسيك رقم ١١ و١٢ والقلم رقم ٨ - المانيا، والغاء ٣٣٠٠ صوتا بدون وجه حق من

قبل لجان القيد الابتدائية بعد أن كانت ٥٠٠ صوتا ملغى في الأقلام، بهدف تأهيل لائحة المستدعى بوجهه للحاصل الانتخابي الأول. إضافة الى ذلك، تدعي المستدعية أنّه صار تلاعب بأرقام الأصوات في لجنة القيد العليا بحيث قام الشخص المولج بادارة النظام الممكنن المدعو «يوسف» بالتلاعب بالحاسوب، باضافة ما يقارب ٥٠٠ صوت لصالح لائحة «قلب لبنان المستقل» الذي ينتمي اليها المستدعى بوجهه. إنّ هذه المخالفات القانونية الجسيمة في عملية الفرز واعلان النتائج تؤدي الى ابطال نتيجة الأقلام التي حدثت فيها على ما استمر عليه اجتهاد المجلس الدستوري.

- إنّ نتيجة الأقلام في كسروان لم تتضمّن أسماء الهيئة المشرفة على عملية الفرز ما يستوجب ابطالها كونها مخالفة لأحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، استناداً الى المستندات التي أرفقتها بالاستدعاء.

- إنّ عددا من أقلام الاقتراع، وهي بالتحديد في غرفة القيد الابتدائية رقم ٢ (في كسروان كما تمّ تحديده لاحقاً في الاستجواب)، تحتوي على أخطاء في احتساب الأصوات التي نالتها كل لائحة، فينبغي تصحيح الأرقام النهائية التي نالتها كل منها، بسبب وجود فروقات بين نتائج الأقلام وتلك التي أعلنتها وزارة الداخلية والبلديات. فيتبيّن من إعادة الاحتساب أنّه تم إضافة ١٢٤ صوتا للائحة «قلب لبنان المستقل» حيث كان عدد الأصوات ١١,١٢٢ على الشاشة وأصبح في النتائج النهائية ١١,٢٤٥ صوتاً.

- إنّ الصناديق وصلت بطريقة غير قانونية الى لجنة القيد الابتدائية في صباح اليوم التالي ولا سيما في أقلام جرود جبيل.

- إنّه تمّ نقل صناديق الاقتراع من دون مواكبة أمنية ووجدت مظاريف ومغلفات مفتوحة وقد نزع عنها الشمع الأحمر، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة ٩٥ والمادة ١٠٥ من قانون الانتخاب، واللتين نصتا على اجراءات الزامية. واسندت مدعاها هذا الى صورة فوتوغرافية أرفقتها باستدعاء الطعن تظهر «صندوقاً دون ختم بالشمع الأحمر» كما ورد حرفياً في الاستدعاء، وهو كناية عن صورة لصندوق مفتوح دوّن عليه «دائرة الشوف» ويحتوي على مغلفات مفتوحة. وادعت أنّ «الصور والمقالات المنشورة تثبت ذلك»، بدون أن تبرز تلك الصور والمقالات.

وتبيّن أنّ مراجعة الطعن أبلغت من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات، كما أبلغت من المستدعى بوجهه، النائب فريد الخازن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧، وأنّ هذا الأخير، وكيله المحامي ميشال قليموس، قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣ لائحة جوابية تضمنت ملاحظاته

ودفاعه، أرفق بها صورة عن وثيقة تبليغه استدعاء الطعن. وطلب بموجبها قبولها شكلاً، وردّ الطعن للأسباب التالية:

- رده في الشكل، كونه يخالف بصورة صريحة أحكام المادة ٤٦ من قانون المجلس الدستوري، لأن الوكالة المنظمة لوكيلة مقدّمة الطعن لا تتضمّن بصورة صريحة اجازة الطعن بصحة انتخاب النائب فريد هيكل الخازن.

- واستطراداً، بسبب عدم استحصال وكيلة المستدعية على اذن مسبق من نقابة المحامين بالمدافعة والمرافعة ضد المستدعى بوجهه كونه محامياً بالاستئناف، وفي حال تبيّن أنه غير مستوفٍ سائر الشروط الشكلية.

- واستطراداً، رد الطعن في الأساس:

- لأن المستدعية لم تحدد الأقلام التي تزعم بأنّه جرى التلاعب بنتائجها ما يؤكد عدم جدّية هذا الطلب وعدم قانونيته.

- لجهة الغاء ٢٤٠٠ صوتا كانت لصالح لائحة المستدعية، لم تسجّل هذه الأخيرة أي اعتراض أمام لجان القيد العشرة في الدائرة الانتخابية ولا مندوبوها سجلوا اعتراضاً في محاضر أقلام الاقتراع.

- لجهة الادعاء بالتلاعب بالأرقام أمام لجنة القيد العليا، فأنه ليس من صلاحية المسؤول عن تشغيل النظام الالكتروني في شركة Arabia GIS اعطاء النتائج للمرشحين ولمندوبيهم، وإن هذا العمل يدخل حصراً ضمن صلاحيات رؤساء لجان القيد.

- لجهة تعارض نتيجة الشاشة المعروضة في قلم الاقتراع مع نتائج وزارة الداخلية، إن نتيجة فرز كل قلم في مركز معيّن لا تحدد نتائج الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية بمجملها، علماً أنه يعود للجنة القيد تصحيح أي خطأ يرد من أي قلم اقتراع في عملية الفرز.

- لجهة وجود صندوق متروك دون مراقبة في سراي جونيه، فإن المستدعية لم تحدّد لجنة القيد التي وصل اليها الصندوق من دون مواكبة، ولم تقدّم أي اثبات حول صحة هذا الادعاء. كما ولدى التدقيق في الصورة يتبيّن أن الصندوق عائد الى دائرة الشوف وليس الى دائرة جبل لبنان الاولى. ما يستوجب اسقاط هذا الادعاء الباطل.

- لجهة عدم ذكر أسماء هيئة القلم والتوقيع على جميع صفحات المحاضر، ثمة تناقض وقعت فيه المستدعية باعتبارها تطالب من جهة اولى بوجوب الغاء نتيجة أقلام اقتراع لا تحمل محاضرها تواقيع أعضاء هيئة القلم، ومن جهة ثانية تعترض على قرار رئيس لجنة القيد الابتدائية الذي قضى بالغاء نتيجة القلم رقم ٨ في جمهورية ألمانيا الاتحادية فتطالب باعادة

احتسابه. وبالتالي، فإنّ المستدعية لم تثبت عدم وجود التواقيع، علماً أن صورة نتيجة قلم الاقتراع رقم ٨ في جمهورية المانيا الاتحادية المنشورة على موقع وزارة الداخلية الالكتروني تبيّن أن عدد المقترعين كان واحداً فقط.

- لجهة وجود أخطاء في احتساب الأصوات التي نالتها كل لائحة، فإن هذا الادلاء غير ثابت وتنقصه دقة الأرقام والمعلومات. إضافة الى ذلك، ولجهة الادعاء بوجود فروقات بين الأرقام الواردة في محاضر الفرز الموقعة وغير الموقعة حسب الأصول وبين النتائج التي أعلنتها وزارة الداخلية، بحيث تمّ اضافة ١٢٤ صوتا للائحة «قلب لبنان المستقل» التي يرأسها المستدعى بوجهه وبأن عدد الأصوات كان ١١,١٢٢ فأصبح ١١,٢٤٥ بعد الاضافة، فهذا الادعاء هو تزوير للحقيقة إذ أن محضر لجنة القيد الثانية يثبت أن لائحة المستدعى بوجهه نالت ٢٢٦١ صوتاً وليس ١١٢٤٥ صوتاً، ما يقتضي رد هذا الادعاء كونه باطلاً.

- لجهة الادلاء بأنه تم نقل صناديق من دون مواكبة أمنية، بقي هذا الادعاء في اطار العموميات من دون أي اثبات ولم يستند الى وقائع صحيحة إذ لم تحدّد المستدعية الاقلام العائدة لها تلك الصناديق كي يجري التحقيق مع رؤساء الأقلام بهذا الشأن.

- لجهة الادعاء بوجود مظاريف ومغلفات وصلت مفتوحة ونزع منها الشمع الأحمر ، لم تذكر المستدعية الأقلام العائدة لها هذه المغلفات المفتوحة كما لم يسجّل مندوبو اللائحة التي تنتمي اليها أي اعتراض بهذا الشأن أمام لجان القيد، فضلاً عن أنّها لم تقم باجراء أي مقارنة بين نتائج هذه الأقلام الملصقة على أبواب مراكزها بعد فرزها ونتائجها في لجان القيد لمعرفة ما اذا جرى التلاعب بهذه النتائج.

- لجهة المطالبة بتصحيح الفارق بين عدد المقترعين الفعلي والعدد المعلن عنه من قبل وزارة الداخلية، يقتضي رد هذا الطلب لعدم ثبوته وعدم جدّيته.

- لجهة الادعاء بأن المستدعى بوجهه قام باقتحام سراي جونيه وبأنه مارس الضغوطات واستعمال النفوذ في عملية الفرز، يقتضي أيضاً رد هذا الطلب لعدم ثبوته وعدم جدّيته.

- بالنتيجة، يقتضي ردّ مراجعة الطعن وتأكيد صحة انتخابه نائباً عن دائرة كسروان-جبيل، مع الاحتفاظ بحقوقه كافة من أي نوع كانت وتجاه اية جهة كانت.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

١- لجهة الدفع بعدم تضمّن وكالة المستدعية تفويض صريح لوكيلتها بتقديم الطعن بنيابة فريد الخازن

حيث إن المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنصّ على أنّه «يقدّم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة، على أن يوقع منه شخصيا او من محام بالاستئناف مفوّض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل»،

وحيث إنه من الرجوع الى صورة الوكالة المنظّمة من المستدعية الى وكيلتها المحامية فاديا غانم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢، برقم ٢٠٢٢/٣٩٩٠ لدى الكاتبة العدل في عجلتون دايانا خليفه، يتبيّن أنّها تنطوي على تفويض الوكيلة بتقديم الطعن لدى المجلس الدستوري تحديداً،

وحيث إنّ المادة ٤٦ المذكورة آنفاً لم تشترط تسمية اسم المطعون بنيابته بشكل صريح، وهذا ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥)، الأمر الذي يؤول الى اعتبار تفويض المحامية الاستاذة غانم موافقاً لأحكام المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ما يوجب ردّ هذا الدفع لعدم قانونيته.

٢- لجهة عدم الاستحصال على ترخيص مسبق من نقيب المحامين في بيروت

حيث إنّ المطعون في نيابته فريد الخازن يدلي في هذا الصدد بوجوب ردّ الطعن شكلاً لأنّ وكيلة المستدعية لم يتقدّم بطلب استحصال على إذن مسبق من نقيب المحامين للمرافعة والادعاء بوجهه كونه محامياً بالاستئناف وأنّ هذا الإجراء هو من الانتظام العام ولا يحق للمحامي التنازل عنه أو تخطّيه إلا بإذن من النقابة سنداً لقانون تنظيم مهنة المحاماة، وأبرز صورة بطاقة انتسابه إلى نقابة المحامين في بيروت تحت الرقم /٦٢٤٢/،

وحيث إنّ عدم استحصال وكيلة المستدعية على إذن بالمرافعة ضدّ زميلها المطعون في صحّة نيابته فريد الخازن لا يؤدّي إلى ردّ الطعن شكلاً لأنّ مسألة الإذن المذكور هي مسألة مسلكية متعلّقة بنقابة المحامين، وليست بالتالي شرطاً لقبول الطعن شكلاً (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥)،

وحيث إنّ الموجب الذي فرضته المادة /٩٤/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وارد في قانون خاص ينص على حقوق المحامين وواجباتهم، والغاية منه تأمين انضباط المحامين،
وحيث إنّ المادة /٩٩/ من القانون المذكور تعرّض المحامي المخالف لعقوبة شخصية ذات طابع مسلكي ولا تمسّ الدعوى الموكولة إلى المحامي المخالف والإجراءات القانونية التي قام به (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨)،
وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي ردّ هذا الدفع لعدم قانونيته.
وحيث إن الاستدعاء ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ شروطه الشكلية كافة، فيكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً- في الأساس :
حيث إن المستدعية تدلي بعدد من الأسباب تتعلّق جميعها بصحّة سير العملية الانتخابية، ما يقتضي بحثها تباعاً وفق ما يلي:

١- لجهة الادعاء بأنّه تمّ إلغاء أقلام المغتربين ذات الأرقام ١١ و١٢/المكسيك و٨ / ألمانيا

أ) لجهة قلمي المغتربين ١١ و١٢في المكسيك:

حيث إنّه، ومن مراجعة القرار الصادر عن وزار الداخلية والبلديات رقم ٣٢٥ الصادر بتاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٢ والرامي الى تحديد أقلام الاقتراع للبنانيين الذين يحق لهم الاقتراع للانتخابات النيابية العامة في الخارج لعام ٢٠٢٢، تبيّن أنّ الاقلام العائدة لدولة الولايات المتحدة المكسيكية هي أربعة فقط وهي تحمل الأرقام ١-٢-٣-٤ كما جاء في الصفحة ٢١ من القرار، وبالتالي لا وجود أساساً للقلمين رقم ١١ و١٢ التي تدعي المستدعية أنه تمّ الغاؤهما.
وحيث إنه رغم ذلك، أجرى المجلس فرزاً وتدقيقاً في الأقلام الأربعة، فتبيّن أنّ القلم رقم ١ - المكسيك لا يشمل دائرتي كسروان وجبيل، تمّ حصر التدقيق في نتائج الأقلام رقم ٢ و٣ و٤ العائدة الى كل من دائرتي جبيل وكسروان، حيث تبيّن ما يلي:
- قلم الاقتراع رقم ٢- جبيل، السفارة اللبنانية في مكسيكو: عدد الناخبين: (٢٠) وعدد المقترعين: (٨) يوازي عدد أوراق الاقتراع، يعود ثلاثة منها للائحة «صرخة وطن» وصفر للائحة المستدعى ضده «قلب لبنان المستقل»، وهما موقعان من جميع اعضاء الهيئتين ولم يدوّن أي ملاحظات أو اعتراضات على محضر القلم أو محضر لجنة القيد.

- القلم رقم ٣- جبيل، القنصلية الفخرية غادار لاخار: عدد الناخبين: (١) وعدد المقترعين (١)، علماً أنّ محضر القلم موقع من جميع الاعضاء، وأن هذا الصوت لا يعود لاي من لائحتي المستدعية والمستدعى ضده.

وأتت نتائج هذين القلمين مطابقة لنتائج محضر لجنة القيد الابتدائية الاولى في جبيل.

- قلم الاقتراع رقم ٤- جبيل، السفارة اللبنانية في مكسيكو، مركز ميريدا: عدد الناخبين: (١) وعدد المقترعين (٠) صفر، وهما موقعان من جميع اعضاء الهيئة ولم يتم تدوين أي ملاحظات أو اعتراضات على محضر القلم. ولم يتبيّن أن نتائج هذا القلم سجلّت لدى احدى لجان القيد الابتدائية الأربعة العائدة الى دائرة جبيل الصغرى، الا أنه، وبما أنّ نتيجة هذا القلم هي (صفر) بسبب عدم حضور أي من الناخبين، فإنّ عدم تدوينها في محاضر لجان القيد لا يؤثر على النتيجة النهائية.

- القلم رقم ٢- كسروان، سفارة لبنان في مكسيكو: عدد الناخبين: (٤٧) وعدد المقترعين (٢٠) يوازي عدد الأصوات المدلى بها، أوراق باطلة (٣)، والباقي المعول عليه (١٧).

- القلم رقم ٣ كسروان، غوادار لاخار: عدد الناخبين: (٦) وعدد المقترعين (٠)، وقد دون «لا حضور» على محضر الانتخاب.

- القلم رقم ٤ كسروان، السفارة اللبنانية في مكسيكو، مركز ميريدا: عدد الناخبين: (٤) وعدد المقترعين (٠)، وقد دون «لا حضور» على محضر الانتخاب.

وحيث إن نتائج الأقلام الثلاثة أتت مطابقة لنتائج محضر لجنتي القيد الابتدائية الثالثة والرابعة في جبل لبنان-كسروان، فإنه يقتضي رد هذا الادلاء لعدم صحّته وعدم جديته.

ب) لجهة القلم رقم ٨- جمهورية ألمانيا الاتحادية:

حيث تدلي المستدعية بأنه لم يتم احتساب هذا القلم لأن محضره لا يحمل تواقيع أي من رئيس القلم أو الكاتب أو هيئة القلم، وأن مندوب لائحة «صرخة وطن» سجّل اعتراضه في هذا الخصوص،

وحيث إنه لدى التدقيق في محضر القلم رقم ٨- دائرة جبيل، تبيّن أن عدد الناخبين هو (٢) وأن عدد المقترعين هو (٠) صفر، وهو موقّع من رئيس القلم والكاتب، ولم يرد أي ملاحظة أو اعتراض في هذا المحضر ولا في محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية بهذا الشأن. ولدى التدقيق في محضر القلم (٨) الخاص بالدائرة الانتخابية الصغرى كسروان، تبيّن أن عدد الناخبين في هذه الدائرة هو (٤) وأن عدد المقترعين هو (١)، وأن المحضر موقع من رئيس القلم والكاتب، وحيث إن نتائج هذين القلمين أتت مطابقة لمحاضر لجان القيد الابتدائية (الخامسة في كسروان

والثانية في جبيل)، وموقعة من هيئة القلم ولم يرد بشأنها اعتراضات خلافاً لادلاءات المستدعية، وحيث إنه يتبيّن أيضاً من جدول استلام الضباط لمغلفات أقلام المغتربين والوارد من وزارة الداخلية والبلديات، أنّه تم استلام المغلفات العائدة الى جمهورية ألمانيا الاتحادية ومن ضمنها تلك العائدة الى مركز الاقتراع رقم ٨ في من قبل رئيس لجنة القيد الابتدائية القاضي بلال معرّاوي، بدون أي ملاحظة حول المظاريف عند الاستلام،

وحيث إنه، بناء على ما تقدم، يقتضي ردّ هذا الادلاء لعدم صحتّه ولعدم جديّته.

٢- لجهة الادعاء بأنّه تمّ الغاء ٣٣٠٠ صوتاً من قبل لجان القيد الابتدائية من دون وجه حق

حيث إن المستدعية أسندت مراجعة الطعن الى سبب رئيسي وهو أنّ لجان القيد الابتدائية، وتحديداً لجان القيد في كسروان ذات الأرقام ٢ و٤ و٦ (وفق ما حدّدته لاحقاً في جلسة استجوابها)، قد ألغت عشوائياً ومن دون وجه حق ٣٣٠٠ صوتاً بعد أن كانت أقلام الاقتراع ألغت ٥٠٠ صوتاً فقط،

وحيث إنه، بعد الفرز والتدقيق تبيّن ما يلي:

أ) إنّ عدد الأصوات الملغاة المعلن في دائرة جبل لبنان الاولى (كسروان-جبيل) بلغ ٣٣١٤ صوتا وليس ٣٣٠٠ صوتاً كما ورد في الاستدعاء،

ب) إنّ محاضر الانتخاب العائدة لجميع الأقلام الواقعة تحت اشراف كل من لجان القيد الابتدائية الثانية والرابعة والسادسة في كسروان، تبيّن ما يلي:

- إن غالبية النتائج التي دوّنت في محاضر لجان القيد الثلاث أتت مطابقة لنتائج محاضر الانتخاب الصادرة عن الأقلام،

- إنّه بالنسبة الى الأوراق الباطلة، وجدت في بعض الأقلام فوارق طفيفة بين عدد الأصوات الباطلة المدوّنة في محاضر الأقلام وتلك المدوّنة في محاضر لجان القيد الثلاثة، علماً أن تلك الأوراق موزّعة على مختلف اللوائح ولا تخص لائحة المستدعية وحدها. وتبيّن أنّه، في جميع الحالات حيث وجد اختلاف في أعداد الأوراق الباطلة، اتجهت لجنة القيد نحو تخفيضها وليس الى زيادتها، ما يعني أن عدداً من الأوراق الملغاة في الأقلام تمّ اعادة احتسابها، على عكس ما تدعيه المستدعية. وهذا ما يدخل في صلب صلاحيات لجان القيد الابتدائية والتي يعود لها استلام نتائج صناديق الاقتراع فور إقفال أقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، عملاً بأحكام المادة ٣٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، ما يسهم في اضفاء الصدقية والشفافية على العملية الانتخابية،

- إنه لدى التدقيق في الاوراق الملغاة في هذه الأقلام ومقارنتها مع نتائج اللجان الثلاثة، اعتبر المجلس الدستوري أنّ بعض الأوراق الملغاة من قبل الأقلام هي صحيحة كونها لا تحمل علامة فارقة أو ما يستدعي ابطالها، علماً أنّه يعود للقاضي الانتخابي في معرض النظر في صحة الانتخاب وصدقيته اجراء التحقيقات التي يراها ضرورية والتدقيق في قرارات لجان القيد والنتائج التي انتهت اليها في محاضرها، فيعيد النظر فيها إذا اقتضى الأمر. فتمّ التصحيح على النحو الآتي:

القلم رقم ٢١٥- بطحا، الغرفة الثانية:

إن عدد الأوراق الباطلة ستة (٦)، وبنتيجة التدقيق والفرز تبيّن أن ثلاثة أوراق من أصلها أبطلت خلافاً للقانون، وتوزّعت كالآتي:

- لائحة «معكم فينا للآخر»: ٢

ضمنها صوت تفضيلي لشوقي الدكاش: ٢

- لائحة «قلب لبنان المستقل»: ١ (بدون صوت تفضيلي)

- فتصبح النتيجة كالآتي:

- أوراق باطلة: ٣ (بدلاً من ٦)

القلم رقم ٢١٨- بقعاتة كنعان، الغرفة الاولى:

إن عدد الأوراق الباطلة عشرة (١٠)، تبيّن أن خمساً (٥) من أصلها أبطلت خلافاً للقانون، وتوزّعت كالآتي:

- لائحة «صرخة وطن»: ١

ضمنها صوت تفضيلي لجولي الدكاش: ١

- لائحة «قلب لبنان المستقل»: ٢

ضمنها صوت تفضيلي لفريد الخازن: ١

وصوت تفضيلي لشامل روكز: ١

- لائحة «كنّا ورح نبقى»: ١

ضمنها صوت تفضيلي لوسيم سلامة: ١

- لائحة «معكم فينا للآخر»: ١ (من دون صوت تفضيلي)

فتصبح النتيجة كالآتي: أوراق باطلة ٥ (بدلاً من ١٠)

القلم رقم ٢١٩- بقعتوتة، الغرفة الاولى:

أن عدد المقترعين في محضر الانتخاب هو ٣٨٨، بينما دوّن في محضر لجنة القيد الثانية أنّه ٣٩٠. وعدد التواقيع في لائحة الشطب ٣٨٨، وهو مطابق لعدد المقترعين المذكور في محضر الانتخاب المنظم من قبل هيئة القلم. وعدد الأوراق الباطلة المرفقة بمحضر الانتخاب خمسة (٥) وليس أربعة (٤) كما دوّن في محضر الانتخاب ومحضر لجنة القيد لذا اقتضى التصحيح وفق ما يلي: الأوراق الباطلة (٥) بدلاً من (٤).

القلم رقم ٢٣٧ -حراجل، الغرفة الاولى (ذكور):

لدى التدقيق، تبيّن أنّ أحد محاضر الانتخاب خال من المضمون وأحدها موقع من رئيس القلم والكاتب، وقد ورد في محضر لجنة القيد الثانية الاشارة الى ذلك. وتبيّن أن نتائج لجنة القيد مطابقة لنتائج محضر الانتخاب. وبعد عدّ الأوراق الباطلة البالغة ٢٢ ورقة والتدقيق بها بسبب الاعتراض الوارد في محضر الانتخاب، تقرّر احتساب احدى عشرة (١١) ورقة كونها صحيحة (من أصل ٢٢ ورقة باطلة) وهي موزعة كالآتي:

- لائحة «صرخة وطن»: ٢

ضمنها صوت تفضيلي لنعمة افرام: ١

- لائحة «الحرية قرار»: ٣

- صوت تفضيلي لمنصور البون: ٣

- لائحة «قلب لبنان المستقل»: ٤

ضمنها صوت تفضيلي لفريد الخازن: ٣

وصوت تفضيلي لشامل روكز: ١

- لائحة «كنّا ورح نبقى»: ١

ضمنها صوت تفضيلي لربيع زغيب: ١

- لائحة «معكم فينا للآخر»: ١

ضمنها صوت تفضيلي لشوقي الدكاش: ١

فتصبح النتيجة كالآتي: باطلة ١١ (بدلاً من ٢٢)

القلم رقم ٢٤٥- حراجل، الغرفة التاسعة:

بعد اطلاع المجلس على محضر الانتخاب وقرار لجنة القيد الابتدائية الثانية المرفق به، تبيّن أن لجنة القيد وبعد اطلاعها على الملاحظات والاعتراضات المدوّنة أمام رئيس القلم وعلى مجموع اللوائح الملغاة البالغ ٣٥، قرّرت احتساب ١٤ ورقة صحيحة من أصل الأوراق الملغاة واجراء التعديل اللازم على محضر الانتخاب العائد لهذا القلم. فأصبح عدد الأوراق الباطلة ٢١ والباقي المعول عليه ٢٨٧. وبعد عدّ الأوراق الباطلة المرفقة بالمحضر وعددها (٢١)، وفرزها، تبيّن أنّ ١٧ ورقة منها هي صحيحة، وتتوزع كالآتي:

- لائحة «صرخة وطن»: ٦

ضمنها صوت تفضيلي لنعمة افرام: ٥

وصوت تفضيلي لوجدي تابت: ١

- لائحة «الحرية قرار»: ١

ضمنها صوت تفضيلي منصور البون: ١

- لائحة «قلب لبنان المستقل»: ٦

ضمنها صوت تفضيلي لفريد الخازن: ٦

- لائحة «معكم فينا للآخر»: ٤

ضمنها صوت تفضيلي لشوقي الدكاش: ٣

- وصوت تفضيلي لأنطوان صفير: ١

فتصبح النتيجة كالآتي: أوراق باطلة: ٤ (بدلاً من ٢١)

القلم رقم ٢٩٢- صربا، الغرفة الثانية (إناث):

تبيّن من محضر الانتخاب أنّ عدد الأوراق الباطلة هي ١٧ بينما دوّن أنها ١٦ في محضر اللجنة الابتدائية السادسة. وبالتدقيق فيها، تبيّن أن عدد الأوراق الباطلة هو ١٧ وأنّ أربع (٤) منها هي صحيحة، وتتوزع كالآتي:

- لائحة «الحرية قرار»: ١

ضمنها صوت تفضيلي لمنصور البون: ١

- لائحة «قلب لبنان المستقل»: ١ (لا صوت تفضيلي)

- لائحة «معكم فينا للآخر»: ١ (لا صوت تفضيلي)

- لائحة «قادرين»: ١

ضمنها صوت تفضيلي لبطرس خليل: ١
- فتصبح النتيجة كالآتي: أوراق باطلة ١٣ (بدلاً من ١٦ كما دون في محضر لجنة القيد)

القلم رقم ٣٤٧- فاريا، الغرفة الثانية:

ورد في محضر الانتخاب أنّ عدد الأوراق الباطلة هو ١٢ بينما دوّن في محضر لجنة القيد الابتدائية السادسة أنّه ٩. وتتبيّن أنّ هناك اعتراض في محضر الانتخاب على الغاء ورقتين للائحة «معكم فينا للآخر»، فتمّ إعادة عدّ الأوراق الباطلة وهي ١٢ ورقة، وبعد فرزها تبيّن أن ست (٦) أوراق منها صحيحة، وتتوزع كالآتي:

- لائحة «الحرية قرار»: ٢
ضمنها صوت تفضيلي منصور البون: ٢
- لائحة قلب لبنان المستقل: ٢
ضمنها صوت تفضيلي لفريد الخازن: ٢
- لائحة كنّا ورح نبقى: ٢
ضمنها صوت تفضيلي لندى البستاني: ٢
فتصبح النتيجة كالآتي: أوراق باطلة: ٦ (بدلاً من ٩ كما دون في محضر لجنة القيد)

القلم رقم ٣٥٨ - كفرذبيان، الغرفة الرابعة:

دوّن في محضر الانتخاب أنّ الأوراق الباطلة هي ٢٤ وفي محضر لجنة القيد الثانية أنّه ٢٢. بعد التدقيق، تمّ عدّ الأوراق الباطلة المرفقة بمحضر الانتخاب وهي ٢٤ (أي مطابقة للعدد الوارد في محضر الانتخاب)، وعند إعادة فرزها تبيّن أن ١٨ ورقة من أصل ٢٤ ملغاة هي صحيحة، وتتوزع كالآتي:

- لائحة «صرخة وطن»: ٤
ضمنها صوت تفضيلي لنعمة افرام: ٢
وصوت تفضيلي لسليم الصايغ: ٢
- لائحة «الحرية قرار»: ٢
ضمنها صوت تفضيلي منصور البون: ٢
- لائحة قلب لبنان المستقل: ٨
ضمنها صوت تفضيلي لفريد الخازن: ٧
وصوت تفضيلي لتوفيق سلوم: ١

- لائحة كنّا ورح نبقى: ٣
ضمنها صوت تفضيلي لندى البستاني: ٢
وصوت تفضيلي لوسيم سلامه: ١
- لائحة معكم فينا للآخر: ١
ضمنها صوت تفضيلي لشوقي الدكاش: ١
فتصبح النتيجة كالآتي: أوراق باطلة: ٦ (بدلاً من ٢٤ كما دون في محضر لجنة القيد)
حيث إنه، إضافة الى ما تقدّم، فقد تبيّن أنه قد أرفق بمراجعة محضر لجنة القيد العليا اعتراض وارد لدى لجنة القيد الابتدائية السادسة في كسروان، من قبل لائحة «قلب لبنان المستقل»، على الغاء حوالي خمسين ورقة تحمل اشارة الفا (α) عوضا عن (X) في أكثر من قلم اقتراع في لبنان والخارج ومن ضمنها القلم ٣٥٩-كفرذبيان غرفة رقم (٥).
ولم يتبيّن وجود أي اعتراض من لائحة «صرخة وطن»، فجرى التدقيق في تلك الأوراق وتبيّن الغاء عشر أوراق تحمل العلامة (α) عوضاً عن (X)، وبما أنّه لا يمكن اعتبار علامة الفا (α) علامة فارقة تستوجب الغاء ورقة الاقتراع، فتم احتسابها صحيحة وأصبحت النتيجة كالآتي:
- لائحة صرخة وطن: ٢
ضمنها صوت تفضيلي لنعمة فرام: ٢
- لائحة قلب لبنان المستقل: ٢
ضمنها صوت تفضيلي: لشاكر الياس سلامة ١ ، وفريد الخازن: ١
- معكم فينا للآخر: ٣
ضمنها صوت تفضيلي: لشادي فياض: ١ ، و شوقي الدكاش: ٢
- كنا ورح نبقى: ٣
ضمنها صوت تفضيلي لوسيم سلامه: ٣
- فتصبح بنتيجة التصحيح الأوراق الباطلة: ٩ (بدلاً من ١٩)
وحيث إنّه، بعد التصحيح الذي أجري يصبح عدد الأوراق الباطلة: ٣٣١٤ – ٦٧= ٣٢٤٧
- ويصبح عدد المقترعين: ١٢١,٦٩٣ -٢ = ١٢١,٦٩١
- الباقي المعول عليه: ١٢١,٦٩١ – ٣٢٤٧ = ١١٨,٤٤٤
- الحاصل الأولي كالآتي : ١١٨,٤٤٤ : ٨ = ١٤,٨٠٥,٥
- مجموع الأصوات التفضيلية في دائرة كسروان: ٥٤٩٣٤ + ٦٩ = ٥٥,٠٠٣

وحيث إنّه يقتضي تصحيح النتائج الي نالتها كل لائحة وفق ما يلي:

- لائحة «معكم فينا للآخر»: ٢٧,٩٣٩ + ١٢= ٢٧,٩٥١
- لائحة «قلب لبنان المستقل»: ١٤,٩٧٩ + ٢٦= ١٥,٠٠٥
- لائحة «صرخة وطن»: ٢٥,٧١٣ + ١٥= ٢٥,٧٢٨
- لائحة «الحرية قرار»: ١١٢٩٢ +٩= ١١,٣٠١
- لائحة «قادرين»: ١٩٢٦ + ١= ١٩٢٧
- لائحة «كنا ورح نبقى»: ٣٤,١٩٢ + ١٠= ٣٤,٢٠٢
- لائحة «نحنا التغيير»: ١٦٨١ (لا تعديل على نتيجتها)

فيقتضي إخراج كل من اللوائح التالية: «الحرية قرار» و«قادرين» و«نحنا التغيير»، ويصبح الحاصل الانتخابي الثاني:

١١٨,٤٤٤- (١٦٨١+١٩٢٧+١١,٣٠١): ٨ = ١١٨,٤٤٤- ١٤,٩٠٩ : ٨= ١٢,٩٤١,٨٧٥

فيقتضي احتساب عدد المقاعد لكل لائحة على هذا الأساس:

- لائحة «معكم فينا للآخر»: ٢٧,٩٥١ : ١٢,٩٤١,٨٧٥= ٢,١٥٩ (مقعدان)
- لائحة «قلب لبنان المستقل»: ١٥,٠٠٥ : ١٢,٩٤١,٨٧٥= ١,١٥٩ (مقعد واحد)
- لائحة «صرخة وطن»: ٢٥,٧٢٨ : ١٢,٩٤١,٨٧٥= ١,٩٨٧(مقعدان)
- لائحة «كنا ورح نبقى»: ٣٤,٢٠٢ : ١٢,٩٤١,٨٧٥= ٢,٦٤٢ (ثلاثة مقاعد)

- وحيث إنّه يقتضي تصحيح نتائج الأصوات التفضيلية على النحو الآتي:

- شوقي الدكاش: ٩١٢٩ + ٩= ٩١٣٨ (٩١٣٨ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ١٦,٦١٣٦٪)
- أنطوان صفير: ١٣٣٠ + ١= ١٣٣١ (١٣٣١ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٢,٤١٩٨٪)
- شادي فياض: ٢٢١١ + ١= ٢٢١٢ (٢٢١٢ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٤,٠٢١٥٪)
- فريد الخازن: ٩٠٥٦ + ٢٠= ٩٠٧٦ (٩٠٧٦ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ١٦,٥٠٠٩٪)
- شامل روكز: ٦٢٣ + ٢= ٦٢٥ (٦٢٥ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ١,١٣٦٣٪)
- شاكر سلامه: ٢١٥ + ١ = ٢١٦ (٢١٦ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٠,٣٩٢٧٪)
- توفيق سلوم: ١٧٨ + ١= ١٧٩ (١٧٩ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٠,٣٢٣٦٪)
- نعمت فرام: ١٠,٧٤٣ + ١٠= ١٠,٧٥٣ (١٠,٧٥٣ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٤٩٨١٩,٥٪)
- سليم الصايغ: ٣٤٧٧ + ٢= ٣٤٧٩ (٣٤٧٩ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٦,٣٢٥١٪)

- جولي الدكاش: ٧٦٩ + ١= ٧٧٠ (٧٧٠ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ١,٣٩٩٩٪)
- وجدي تابت: ١١٧٩ + ١= ١١٨٠ (١١٨٠ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٢,١٤٥٣٪)
- منصور البون: ٥٥٨١ + ٩= ٥٥٩٠
- بطرس خليل: ٦٩٢+ ١= ٦٩٣
- ندى البستاني: ١١,٣٣٨ + ٤= ١١,٣٤٢ (١١,٣٤٢ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٢٠,٦٢٠٦٪)
- ربيع زغيب: ٣٦٧ +١= ٣٦٨ (٣٦٨ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٠,٦٦٩٪)
- وسيم سلامه: ١١٥٥+ ٥= ١١٦٠ (١١٦٠ : ٥٥,٠٠٣ × ١٠٠= ٢,١٠٨٩٪)

وحيث إن هذا الحاصل الانتخابي الجديد لا يغيّر في عدد المقاعد التي نالتها كل من اللوائح، كما أنّ زيادة الأصوات التفضيلية التي أعتبرت صحيحة على نتائج المرشحين لا تؤثر في ترتيبهم، ولا يكون بالتالي لتصحيح عدد الأوراق الباطلة ولحسم صوتين من مجموع عدد المقترعين أي تأثير في النتائج المعلنة،

وحيث إن الادعاء بالغاء أوراق من قبل لجان القيد الابتدائية بشكل عشوائي وبدون وجه حق ، لا سيما من قبل اللجان الثانية والرابعة والسادسة في كسروان، بهدف تأهيل لائحة المستدعى بوجهه للحاصل الانتخابي الأول هو عار من الصحة وفي غير محلّه القانوني، الأمر الذي يقتضي معه رد هذا الادلاء وتصحيح النتيجة وفق ما تمّ بيانه آنفاً.

٣- لجهة الادعاء بوجود أخطاء في احتساب الأصوات التي نالتها كل لائحة

حيث إن المستدعية تدلي بأنّ عدداً من أقلام الاقتراع الواقعة تحت اشراف اللجنة الابتدائية الثانية (في كسروان كما حددته في جلسة الاستجواب) تحتوي على أخطاء في احتساب الأصوات التي نالتها كل لائحة، بإضافة ١٢٤ صوتاً للائحة «قلب لبنان المستقل»، حيث كان عدد الأصوات ١١,١٢٢ على الشاشة فأصبح ١١,٢٤٥ صوتا، وأنّه ينبغي تصحيح هذا الخطأ، وحيث إنه من مراجعة مجموع عدد الأصوات التي نالتها لائحة «قلب لبنان المستقل» المسجّلة في محضر لجنة القيد الثانية في كسروان يتبين أنّها نالت /٢,٢٦١/ صوتا وليس /١١,٢٤٥/ كما تدعي المستدعية، فضلاً عن أن المجلس الدستوري دقق في نتائج أقلام تلك اللجنة كما سبق بيانه وتبيّن أن غالبيتها أتت مطابقةً لنتائج لجنة القيد الثانية، وقد جرى تصحيح بعض الأخطاء الطفيفة والتي لا تؤثر على النتيجة النهائية كما هو مبيّن آنفاً، ما اقتضى اهمال هذا الادلاء لعدم الدقة وعدم الجدية.

٤ـ لجهة التلاعب بالأرقام لدى لجنة القيد العليا والادعاء بأنّه تمّ زيادة ٥٠٠ صوتاً لصالح لائحة المستدعى بوجهه

حيث إن المستدعية تدلي بأنّه تمّ زيادة ما يقارب الـ٥٠٠ صوتا لصالح لائحة «قلب لبنان المستقل» من قبل الشخص المولج بإدارة النظام الممكنن (system administrator) وذلك بإضافة الأرقام الى الحاسوب،

وحيث إن المستدعية أرتكزت للقول بظهور نتيجة لصالحها تمّ تبديلها أمام لجنة القيد العليا على المستند رقم ١١، وهو عبارة عن صورة لنتائج لجنة القيد الابتدائية الاولى في كسروان والتي لم تشكك المستدعية في أعمالها، وبالتالي فإنّ هذا المستند لا يظهر نتائج لجنة القيد العليا التي تدعي أنّه تم تبديلها من قبل موظف الشركة،

وحيث إن هذا الادعاء لا يتسم بالدقة، إذ لم تحدّد المستدعية كيفية زيادة هذه الأصوات أو تقدّم أي بينة أو بدء بينة دعماً لمدعاها، كي يتسنى للمجلس الدستوري التوسّع في التحقيق بهذا الشأن، خاصة وإنّه بعد التدقيق في نتائج اللجان الثلاث المشكوك بصحتها، تبيّن أن شكوك المستدعية لم تكن في محلّها،

وحيث إنه لا يتبيّن أنّ المستدعية أو أياً من مندوبيها أو وكلائها أو أياً من المرشحين الآخرين أو مندوبيهم قدّموا اعتراضاً أو ملاحظة بهذا الشأن،

وحيث إنّه وفي مطلق الأحوال، فإنّ برامج الحواسيب المستخدمة لدى لجان القيد لا تسمح بإحداث أي تغيير الا بمعرفة رؤساء لجان القيد ووفقا لتعليماتهم، وذلك بالاستعانة بكلمات السر الخاصة المعطاة لهم وحدهم حصرا بحيث يجري التعديل تحت اشرافهم، ما يمنع عملية التلاعب والتزوير من قبل الموظف المكلّف من قبل شركة ARABIA منفرداً،

وحيث إن اجتهاد المجلس الدستوري استقرّ على عدم الأخذ بالادعاءات التي تفتقر الى الدقّة أو تلك التي تكون ذات طابع عام أو يكتنفها الغموض والابهام (يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)،

ما يقتضي رد هذا الادلاء أيضاً لعدم الجديّة وعدم الثبوت.

٥ـ الإدعاء بوجود مخالفات أخرى

حيث إن المستدعية تذرعت بمجموعة من المخالفات والشوائب اعترت العملية الانتخابية في دائرة كسروان، كنقل صناديق الاقتراع من أماكن وجود الأقلام الى لجان القيد الابتدائية من دون مواكبة أمنية، ووجود مغلفات نزع عنها الشمع الأحمر وهي مفتوحة، وعدم ذكر أسماء

هيئة القلم وعدم التوقيع على جميع صفحات محضر الفرز واقتحام المستدعى بوجهه لسراي جونيه مع جماعته، سوف نتناولها تباعاً وفق ما يلي:

أ- في نقل صناديق الاقتراع من دون مواكبة أمنية ووجود مغلفات نزع عنها الشمع الأحمر وهي مفتوحة:

حيث إنه لجهة نقل صناديق الاقتراع من دون مواكبة أمنية وأنّ عدداً منها وصل في صباح اليوم التالي الى لجان القيد، وأنّه وجدت مغلفات نزع عنها الشمع الأحمر وهي مفتوحة، وقد أبرزت المستدعية دعماً لمدعاها صورة فوتوغرافية لصندوق اقتراع مفتوح دوّن عليه «دائرة الشوف» تظهر فيه مغلفات مفتوحة نزع عنها الشمع الأحمر ادعت أنّه وجد في سراي جونيه، وحيث إنّ قانون الانتخاب نصّ على نقل صناديق الاقتراع من أماكن وجود أقلام الإقتراع الى لجان القيد بمواكبة أمنية ويعتبر هذا الإجراء من الأمور الجوهرية المتعلّقة بسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، الا أنّ المستدعية لم تحدّد أقلام الاقتراع التي تدعي أن صناديقها نقلت بدون مواكبة أمنية لكي يتمكّن المجلس الدستوري من إجراء التحقيق بشأنها، وبقي قولها غير دقيق وفي باب العموميات لاسيما لجهة أقلام جرود جبيل كما أن إبراز صورة فوتوغرافية لصندوق عائد لدائرة الشوف لا يفيد الواقعة التي تدعيها بشيء،

وحيث إنه لدى السؤال، نفى قائمقام جونية بعد تحليفه اليمين القانونية نفياً قاطعاً وجود صندوق متروك في سراي جونيه. أمّا بالنسبة الى واقعة نقل صناديق الاقتراع من دون مواكبة أمنية، فأفاد بعدم صحة هذه الواقعة ولجهة مواعيد وصولها الى سراي جونيه في وقت متأخر، أفاد بأنه كان قد كلّف موظفاً لاستلام صناديق الاقتراع العائدة لأقلام الاقتراع في كسروان وعددها ١٩٨، وقد دوّنت مواعيد استلامها كافة في جدول رفع اليه فور انتهاء عملية الاستلام، من دون ذكر أي مخالفة في هذا الشأن. وقد سلّم القائم مقام نسخة عن هذا الجدول الى المقرّرين. وأضاف أنّ هذه العملية كانت تجري وفق الأصول القانونية وأنّ الموظف المكلّف من قبله، بعد استلامه صناديق الاقتراع الفارغة مع لوازم الاقتراع المتبقية في الأقلام، كان يرشد رؤساء الأقلام على مكان وجود لجنة الاستلام التي يرأسها قاض والمخولة استلام المغلفات المتضمنة محاضر الأقلام وأوراق الاقتراع وسائر المستندات الرسمية من رؤساء الأقلام. وقد أضاف أنّ عملية الانتخاب في كسروان لم تشبها أيّ مخالفة تذكر وأنّه لم يتلقّ أي شكوى،

وحيث إنه بعد التدقيق في جدول استلام الصناديق المذكور آنفاً، تبيّن أنّ جميعها وصلت بين الساعة التاسعة مساء يوم ١٥ أيار والثانية والنصف صباحاً من اليوم التالي. كما تبيّن أن صناديق أقلام حراجل (وعددها تسعة) شهدت تأخراً أكثر من غيرها. ولدى الاطلاع على

محضر استلام المحاضر والمستندات من الأقلام الموقّع من رئيسة لجنة الاستلام في كسروان القاضية ليلى الخراط، تبيّن أنّه تمّ استلام المغلفات العائدة لأقلام حراجل بحالة جيدة، ما عدا تلك العائدة الى قلمي حراجل رقم ٢٣٨ (جميع المغلفات مفتوحة) ورقم ٢٤٠ (المغلف الأساسي مختوم ولكن أوراق الاقتراع ناقصة وتبين لاحقاً أنه تم تسليمها الى القائمقامية). ولكنه بعد التدقيق من قبل المقررين بنتائج هذين القلمين، تبيّن أنّ نتائج لجان القيد متطابقة مع نتائج محاضر الانتخاب ولم يتبين فيها أي شائبة تذكر، الأمر الذي يؤول الى وجوب رد الادعاء لهذه الجهة لعدم ثبوته وعدم جديته.

ب- في وجوب ذكر اسماء هيئة القلم والتوقيع على جميع صفحات المحضر:

حيث إن المستدعية أبرزت عدداً من المستندات ربطاً باستدعائها تحمل الأرقام ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ - وهي عبارة عن صور لصفحات محاضر-، ادعت أنه يظهر فيها جلياً عدم ذكر أسماء الهيئة المشرفة على عملية الفرز، خلافاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون الانتخاب التي توجب توقيع هيئة القلم على جميع صفحات المحضر،

وحيث إنه لدى الاطلاع على تلك المستندات والتدقيق بها، تبيّن أنها نسخ عن صفحات متفرّقة لمحاضر لجان القيد الابتدائية. وقد تمّ التدقيق في مختلف محاضر تلك اللجان في كل من جبيل وكسروان وعددها عشرة (٦ في كسروان و٤ في جبيل)، فتبيّن أنّ أسماء أعضاء هيئاتها مدوّنة في الصفحة الاولى لكل منها، وأنّ أعضاء اللجان المذكورة أسماؤهم في الصفحة الاولى من المحضر وردت تواقيعهم في أسفل صفحات المحضر كافةً بخلاف ما تدعيه المستدعية، ما يدحض أقوالها لهذه الجهة ويوجب ردّ هذا الادلاء لعدم صحته وعدم قانونيته.

ت- في واقعة حضور مسلّح كثيف واقتحام المستدعى بوجهه لسراي جونيه مع مؤيديه:

حيث إن المستدعية تدعي ظهور مسلّح كثيف أمام سراي جونيه تبعه حشد غفير من المناصرين اقتحم السراي، وذلك بهدف التأثير على النتائج النهائية، وأنه تمّ بث ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الاخبار. وأرفقت صورة باستدعائها تبيّن مجموعة من الأشخاص باللباس المدني يقفون في باحة سراي جونية الحكومي والبعض منهم يرتدي قميصاً مدوّناً عليه اسم لائحة «قلب لبنان المستقل» التي يرأسها المستدعى بوجهه،

وحيث إن المستدعى بوجهه نفى واقعة اقتحام السراي وقد أفاد لدى استجوابه أنّه لم يحضر الى السراي سوى في اليوم التالي في حوالي الساعة الحادية والنصف صباح يوم الاثنين ١٦ أيار برفقة بعض أقاربه، بعكس المستدعية التي كانت موجودة في السراي طوال عملية الفرز مع حشد من مناصريها. وأضاف أنّه بعد وصوله بنحو ساعة تقريباً ومع بدء اعلان النتائج

الأولية، بدأ مؤيدوه يجتمعون خارج السراي للاحتفال بفوزه وهم غير مسلحين، الأمر الذي أكده قائمقام كسروان،
وحيث إنه يقتضي اهمال هذه الواقعة لعدم ثبوتها، واستطراداً لعدم تأثيرها على نتيجة الانتخابات الحاصلة في دائرة جبل لبنان الاولى، كسروان- جبيل.

لهذه الأسباب

يقرر بالإجماع:

أولاً- قبول الطعن في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس:
- تصحيح نتائج المرشحين واللوائح في دائرة جبل لبنان الاولى وفق ما ورد في حيثيات القرار آنفاً.
- ورد الطعن فيما عدا ذلك.

ثالثاً- ابلاغ كل من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة نسخة عن هذا القرار.

رابعاً- نشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.

الأعضاء

ميراي نجم		**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

٩

رقم القرار ٢٠٢٢/١٠
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

رقـم المراجعة: ٨/و

تاريخ الورود: ٢٠٢٢/٦/١٥

المســتدعي: أمل حكمت أبو زيد، المرشح عن المقعد الماروني في دائرة الجنوب الاولى (جزين)، وكيله الاستاذ فادي الحداد.

المستدعى بوجهه: سعيد سليمان الأسمر، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في دائرة الجنوب الاولى، وكيله الاستاذ سعيد مالك.

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية

- إنفاق انتخابي: وجوب اثبات تجاوز سقف الانفاق والمصاريف والانفاقات الباهظة حتى لا يبقى الادعاء على عتبة التهمة المجردة من كل دليل خاصة وأنّه جاء في تقرير هيئة الاشراف أنّ المدعى عليه تقيّد تماماً بالسقف الأقصى للإنفاق.
- نفقات مباشرة وغير مباشرة: الانفاق الانتخابي للمرشح الحزبي يتكون من قسمين:
- نفقات مباشرة يتحملها المرشح شخصياً.
- نفقات غير مباشرة (نفقات مشتركة) توزع على سائر المرشحين.
- إنفاق انتخابي مباشر: الانفاق الانتخابي المباشر الذي يتحمله المستدعي ضده شخصياً بقي دون السقف الانتخابي المحدد قانوناً.
- إنفاق انتخابي غير مباشر: الانفاق الانتخابي غير المباشر والذي استفاد منه المستدعى ضده بقي دون السقف الانتخابي المحدد من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات بالنسبة لدائرة صيدا-جزين.

- إنفاق شخصي: لا يجوز تحميل المستدعى ضده نفقات انتخابية عائدة لغيره من مرشحي الحزب السياسي الذي رشحه.
- عموميات: لا يعير المجلس الدستوري اهتماماً للعموميات والشعارات والتقديرات الشخصية ولا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام بل يجب ان ترتكز أسباب الطعن على مستندات ووثائق جدية مرفقة بها وعلى أدلّة وبيانات بغية إضفاء المنطق والجدية والدقة في الادعاء.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، برئاسة القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى التقرير،

تبيّن أن السيد أمل حكمت أبو زيد، المرشّح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة الجنوب الاولى - جزين في الانتخابات النيابية عام ٢٠٢٢، قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ استدعاء طعن بوجه السيد سعيد سليمان الأسمر، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة عينها سجل في قلم المجلس برقم ٨/و بتاريخ وروده، طلب بموجبه قبول الطعن في الشكل، وفي الأساس، إعلان عدم صحّة نيابة المستدعى بوجهه وإعلان المقعد الماروني الثاني في جزين شاغراً، مدلياً بتخطّي سقف الانفاق الانتخابي من قبل المستدعى ضدّه وحزب القوات اللبنانية الذي رشّحه، وقد عرض ما يلي:

- بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ولغاية ٢٠٢٢/٥/١٥، قام حزب القوات اللبنانية الذي ينتمي اليه المستدعى بوجهه بحملة انتخابية وذلك من خلال اللوحات على الطرقات وشاشات التلفزة وكذلك عبر الظهور الاعلامي لمرشّحيه.

- في ما يختص بالحملة الاعلانية عبر اللوحات على الطرقات، فقد جرت على مرحلتين:

● خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٣/١ الى ٢٠٢٢/٥/١٥، تمت الاستعانة بلوحات كبيرة (Rooftops- Unipoles- Walls) بلغ عددها الاجمالي ٢٤٨ لوحة. وقد بلغ عدد اللوحات في بيروت وبعبدا والمتن وكسروان ١٦١ لوحة، بكلفة شهرية مقدّرة لكل منها بـ/٥,٠٠٠/ د.أ.، بينما بلغ عدد اللوحات خارج هذه المناطق ٨٧ لوحة، بكلفة مقدّرة بـ/١,٥٠٠/ د.أ. شهرياً لكل منها.

● بعد تشكيل اللوائح واعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠، باشر حزب القوات اللبنانية باعلانه عن مرشحيه بالتخصيص، وذلك عبر لوحات اعلانية متوسّطة الحجم (Bill boards) بلغ عددها الاجمالي ٢١٠٥ لوحات، منها ١٠٠٥ لوحات في مناطق بيروت وبعبدا وكسروان والمتن، بسعر قُدّر بـ /٧٠/ د.أ. اسبوعياً، و١١٠٠ لوحة في بقية المناطق بسعر مقدّر بـ/٥٠/ د.أ. اسبوعياً للّوحة الواحدة.

- بموازاة الحملة الاعلانية عبر اللوحات الموزّعة على الطرقات، قام حزب القوات اللبنانية بحملة إعلامية شاملة وتحديداً عبر محطة الـ أم.تي.في. MTV، لا يمكن أن تقلّ كلفتها عن عشرة ملايين دولار أميركي، بحيث أنّ كلفة كل /٣٠/ دقيقة وصلت على هذه المحطة الى /١٥٠,٠٠٠/ د.أ. نقداً وعدّاً.

- تمّ عرض أفلام تسويقية تراوحت مدّتها بين ١٥ ثانية و١٤٠ ثانية، وبلغت كلفة هذه الحملة ما قيمته /١,٠١٥,٦٨١/ د.أ. (مليون وخمسة عشر ألفاً وستمائة وواحد وثمانون دولاراً أميركياً) بحسب التقرير الذي أعدته شركة Stat Ipsos، المرفق صورة عنه بالاستدعاء.

- في ما يتعلّق بالظهور الاعلامي، فقد جرى عبر شاشات التلفزة وبشكل طاغ على محطة الـ أم.تي.في. MTV، وذلك عبر البرامج ونشرات الأخبار والنقل المباشر لوقائع المهرجانات واعلان المرشحين بحيث بلغ عدد الساعات:

- ضمن البرامج: ٢٢,٥٨,٥٤ ساعة.
- ضمن التقارير الاخبارية في نشرات الأخبار: ١,٣٦ ساعة.
- بالبث المباشر: ١٤,٤٦ ساعة.

- إنّ ضخامة الحملة الترويجية الانتخابية التي قام بها حزب القوات اللبنانية حملت النائب جبران باسيل رئيس الحزب الذي ينتمي اليه المستدعي على مراجعة هيئة الاشراف على الانتخابات، وذلك بموجب شكويين تقدّم بهما الى الهيئة، الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ برقم ١٢٤٤، والثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ بالرقم ١٩٦٥. وقد تمّ ابراز صورة عن كلّ من هاتين الشكويين ربطاً باستدعاء الطعن.

- بالخلاصة، إن الكلفة الاجمالية للاعلان والاعلام الانتخابيين عن مرشحي حزب القوات اللبنانية واللوائح التي انضمّوا اليها قد بلغت /١٥,٧٥٠,٣٣١/ د.أ. (خمسة عشر مليوناً وسبعماية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثلاثون دولاراً أميركياً)، وذلك فضلاً عن سائر النفقات الانتخابية المشروعة وغير المشروعة، بما في ذلك الحملة الاعلانية والاعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية. ما يستوجب توزيع هذه التقديمات على مرشحي الحزب البالغ عددهم /٢٥/ مرشحاً في كافة الدوائر الانتخابية بين منتسب وحليف، بحيث تبلغ حصة المستدعى ضدّه منها (حسب تقدير المستدعي) ما يقارب /٦٣٠,٠١٣/ د.أ (ستمائة وثلاثون ألفاً وثلاثة عشر دولار أميركي)، يضاف اليها ما تكبّده الحزب من نفقات انتخابية متفرّقة رافقت العملية الانتخابية.

- إنّ المادة ٦١ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ (المعدّل بالقانون رقم ٢٠٢١/٨) حدّدت السقف الأعلى الذي يجوز للمرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية، بقسم ثابت مقطوع قدره /٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، وقسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى، يضاف اليهما مبلغ ثابت مقطوع قدره /٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للائحة عن كل مرشّح فيها. وقد حدّد البيان رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ الصادر عن هيئة

الاشراف على الانتخابات سقف الانفاق الانتخابي بالنسبة الى دائرة الجنوب الاولى (صيدا- جزين) بمبلغ قدره /٧,٩٦١,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعة مليارات وتسعماية وواحد وستون مليوناً وأربعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)، أي ما يعادل مبلغ /٣٤٦,١٥٠/ د.أ. (ثلاثماية وستة وأربعون ألفاً وماية خمسون دولارا أميركياً) في السوق المحلي على أساس سعر الصرف: ٢٣,٠٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كما حدّدته الهيئة بنفسها. فيكون بذلك المستدعى ضدّه تخطّى بأضعاف سقف الانفاق الانتخابي المخصص له بموجب القانون بمبلغ /٢٨٣,٨٦٣/ د.أ. أي بما قيمته /٦,٥٢٨,٨٤٩,٠٠٠/ ل.ل. (ستة مليارات وخمسماية وثمانية وعشرون مليون وثمانماية وتسعة وأربعون ألفاً ليرة لبنانية).

- إنّ ضخامة الحملة الترويجية الانتخابية التي قام بها المستدعى ضدّه وحزب القوات اللبنانية الذي رشّحه والظهور الاعلامي عبر البرامج والتقارير والبث المباشر تبيّن وتوكّد أن المستدعى ضدّه تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بأشواط، ما يعرّض انتخابه للإبطال.

وتبيّن أنّ استدعاء الطعن أبلغ من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات، كما أبلغ من المستدعى بوجهه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠، وأن هذا الأخير قدّم بواسطة وكيله المحامي سعيد مالك بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ مذكّرة تضمّنت ملاحظاته ودفاعه، طلب بموجبها ردّ الطعن شكلاً في حال تبيّن أنّه ورد خارج المهلة القانونية أو كان غير مستوفٍ الشروط الشكلية، وردّ الطعن في الأساس لعدم الصحّة والثبوت والقانونية، وأدلى بالوقائع والأسباب التالية:

- حدّد حزب القوات اللبنانية مرشحيه البالغ عددهم ثلاثون مرشحاً (وليس ٢٥ مرشح كما ورد في الاستدعاء) موزّعاً ايّاهم على الدوائر الانتخابية كافة.

- تسلّم «جهاز المال» في حزب القوات اللبنانية مهام الانفاق الانتخابي وتوزيعه على المرشحين بطريقة عادلة. وقد قسّم الأعباء الانتخابية الى شقّين:

- <u>الشق الأول، وهي الأعباء المباشرة</u>، والتي يتحمّلها المرشح شخصياً، كالصور الشخصية وطباعة الاعلانات الخاصة به، تأمين المأكل لمندوبيه يوم الانتخاب... وغيرها.

- <u>الشق الثاني، وهي الأعباء غير المباشرة</u>، وهي التي توزّع على كافة المرشّحين والتي يتحمّل منها المرشّح حصة محدودة (استنادا الى معيار عدد الناخبين لكل دائرة)، وهي الأعباء المتعلّقة بالدعاية الحزبية، والحملات الدعائية المركزية... وغيرها.

- عملاً بأحكام المادة ٦٣ من قانون الانتخاب، التزم مدقّق الحسابات للمستدعى ضدّه، خبير المحاسبة الاستاذ الياس الحلو، برفع بيانات دورية شهرية الى هيئة الاشراف على الانتخابات، تضمّنت اظهاراً للمقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم، مرفقاً في كل مرة كشفاً للحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية.

- بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦، وعملا بأحكام المادة ٦٤ من قانون الانتخاب، قدّم المستدعى ضده ضمن المهلة القانونية الى هيئة الاشراف البيان الحسابي الشامل مع مرفقاته، مصادقاً عليه أصولاً، تضمن تفصيلاً لجميع الايرادات والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية حتى انتهائها.

- بلغ مجموع الانفاق الانتخابي الذي تكبّده المطعون بنيابته لانتخابات عام ٢٠٢٢ من أعباء مباشرة وغير مباشرة مبلغاً قدره /٩٥٢,٣٥٦,٣٣٢/ ل.ل. (تسعماية واثنان وخمسون مليوناً وثلاثماية وستة وخمسون ألفاً وثلاثماية وأثنان وثلاثون ليرة لبنانية)، حسب زعم المستدعى ضدّه، أي ما يوازي ١١,٩ ٪ من قيمة المبلغ المجاز انفاقه والمحدد سقفه بـ/٧,٩٦١,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبع مليارات وتسعماية وواحد وستون مليونا وأربعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)، كما هو ثابت من التقارير الدورية الشهرية والتقرير الشامل، والفواتير والايصالات التي يلتزم المستدعى بوجهه بوضعها في تصرّف المجلس الدستوري غبّ الطلب. وقد تمّت الموافقة على التصريح النهائي ومرفقاته من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات من دون طلب تعديله أو تصحيحه.

- إن تقرير شركة IPSOS المسند اليه للقول بأنّ الكلفة الاجمالية لحملة مرشحي حزب القوات اللبنانية بلغت /١٥,٦٥٠,٣٣١/ د.أ. وضع بناءً للطلب، وتضمّن أرقاماً وهمية لا تمتّ الى الحقيقة بصلة.

- بالنسبة الى ايجار وطباعة اللوحات الاعلانية على الطرقات، لم يكن للنائب سعيد الأسمر لوحة اعلانية خاصة به، فاقتصرت المساهمات العينية المقدّمة من حزب القوات اللبنانية في ما خص بند ايجار وطباعة اللوحات الاعلانية على حصة المستدعى ضدّه من كلفة الحملة الحزبية حصراً («نحنا فينا» وغيرها من الشعارات) والتي بلغت مبلغاً قدره /٤٥٨,٢١٢,٣٥١/ ل.ل. (أربعماية وثمانية وخمسون مليوناً ومائتان واثنا عشر الفاً وثلاثماية وإحدى وخمسين ليرة لبنانية).

- بالنسبة الى الظهور الاعلامي، ادّعى المستدعي بأنّ المستدعى ضدّه يتحمّل حصة من كلفة الظهور الاعلامي على شاشة الـ أم.تي.في. تبلغ /٤٠٠,٠٠٠/ د.أ.، في حين أنّه لم يشارك في أي مقابلة تلفزيونية أو برنامج تلفزيوني على هذه الشاشة، بل اقتصر ظهوره الاعلامي طوال فترة الحملة الانتخابية على مقابلة تلفزيونية واحدة على شاشة «تلفزيون لبنان».

- بالنسبة الى الاعلانات والدعايات الانتخابية، بلغت حصة المستدعى ضدّه من الحملة الانتخابية المرئية لحزب القوات اللبنانية على شاشة الـ أم.تي.في مبلغاً قدره /٢٣,٢١٣,٤٢٤/ ل.ل. (ثلاثة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة عشر ألفا واربعماية وأربع وعشرون ليرة لبنانية)

وهي موثقة بالفواتير الرسمية الصادرة عن المحطة والتي صار تقديمها الى هيئة الاشراف على الانتخابات التي وافقت عليها دون أي تحفظ يذكر.

- فيكون مجموع المساهمات العينية المقدّمة من حزب القوات اللبنانية لصالح المستدعى بوجهه مبلغ قدره /٩١٢,٣٥٦,٣٣٢/ ل.ل. (تسعماية وإثنا عشر مليوناً وثلاثماية وستة وخمسون ألفاً وثلاثماية وإثنان وثلاثون ليرة لبنانية) من ضمنها مبلغ /٤٨١,٤٢٥,٨٧٥/ ل.ل. عائد للتقديمات الخاصة بالحملة الاعلامية والاعلانية (ايجار وطباعة اللوحات الاعلانية، الاعلان والدعاية الانتخابية). كما أن مجموع الانفاق الانتخابي للمستدعى ضدّه بلغ /٩٥٢,٣٥٦,٣٣٢/ ل.ل.، حسب زعم المستدعى ضدّه، أي ما يوازي ١١,٩ ٪ من قيمة المبلغ الجائز انفاقه والمحدد سقفه بـ/٧,٩٦١,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبع مليارات وتسعماية وإحدى وستون مليوناً وأربعة وخمسون ألف ليرة لبنانية) لدائرة صيدا-جزين.

وتبيّن أنه جرى تسطير كتاب لجانب هيئة الاشراف على الانتخابات لإيداع المجلس الدستوري تقريريها العائدين لكل من المستدعي والمستدعى ضدّه، وبعد الاطلاع على هذين التقريرين، لا سيما ذلك المتعلق بالبيان الحسابي الشامل، تبين أنه تم تقديم تلك البيانات وفق الأصول كما تمّت الموافقة عليها من قبل الهيئة المذكورة.

كما تمّ تسطير كتاب آخر لجانب هيئة الاشراف لإيداع المجلس نسخة عن التصريح المقدّم من محطّة الـMTV بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣، والمتعلق بالدعايات والاعلانات الانتخابية التي تمّ بثها أو نشرها لمصلحة المرشحين للانتخابات النيابية والبدل المستوفى عنها خلال الحملة الانتخابية النيابية للعام ٢٠٢٢. وقد تمّ تنفيذ مضمون هذين الكتاب.

إضافة الى ذلك، تمّ استيضاح هيئة الاشراف حول مصير الشكويين المقدمتين من النائب جبران باسيل بحق كل من حزبي الكتائب والقوات اللبنانية، وما إذا قامت هيئة الاشراف بالتحقق من المخالفات المشكو منها بموجب هاتين الشكويين، وإذا تمّ اتخاذ أي قرار بشأنهما. وقد ورد الى المجلس كتاب ردّ من هيئة الاشراف بهذا الصدد.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

حيث إنّ الاستدعاء ورد الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ لسائر الشروط الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً- في الأساس:

١- في بيانات المستدعى ضدّه الحسابية المقدّمة الى هيئة الاشراف على الانتخابات

حيث إنّ المادة ٥٩ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ أوجبت على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى «حساب الحملة الانتخابية»، لا يخضع للسرية المصرفية. كما فرضت على أن يتمّ استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عبر هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية، على ألا يصار الى قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة لبنانية الا بموجب شيك. وقد فرض هذا القانون على كل مرشح وجوب أن يرفق بتقديم تصريح ترشيحه اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل يقدمه إلى هيئة الاشراف على الانتخابات التي أناط بها القانون مهمة مراقبة الانفاق الانتخابي،

وحيث إنّ عملاً بالمادتين ٦٣ و٦٤ من قانون الانتخاب، يتعيّن على مدقق الحسابات أن يرفع الى هيئة الاشراف البيانات الحسابية الدورية والنهائية في موعدها، يبيّن فيها المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية وفق الأصول القانونية،

وحيث إن جميع هذه الاجراءات تعتبر من الشكليات الجوهرية التي تساهم في أضفاء الشفافية على الحملة الانتخابية، والتي يعرّض عدم احترامها الى الاطاحة بنزاهة الانتخابات،

وحيث يتبيّن من تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات أنّ المستدعى ضدّه كلّف مدققاً للحسابات الذي قام بدوره برفع بيانات دورية شهرية الى الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الانتخاب، أظهرت المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية التي يفرضها القانون، مرفقاً اياها وفي كل مرّة بكشف للحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية. كما يتبيّن أنه بعد الانتهاء من حملته الانتخابية، قدّم المستدعى ضدّه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ الى هيئة الاشراف على الانتخابات بياناً حسابياً شاملاً مع مرفقاته مصادقاً عليه أصولاً، يتضمّن تفصيلاً لمجموع الايرادات

والمساهمات العينية بحسب مصادرها وتواريخها ومجموع النفقات المدفوعة والمترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها منذ بدء الحملة الانتخابية وحتى انتهائها عملاً بأحكام المادة ٦٤ من قانون الانتخاب،

وحيث إنّه يتبيّن من تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات الصادر في ٢٠٢٢/٧/١٤ حول البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضدّه أنّه «تقرّر الموافقة على صحته، وهو يستند بمعظمه على تقديمات عينية من حزب القوات اللبنانية، وقد دوّن في تقرير هيئة الاشراف أنه «أرفق بالبيان جدولاً تفصيليا منظماً من القوات دون مستندات ثبوتية أو فواتير»، ما يحمل على الشك بعدم التدقيق الكافي بتفاصيل الجدول وفي صحة البيانات التي تضمّنها، خاصة بعد ورود الشكويين المقدمتين من رئيس التيار الوطني الحر الى الهيئة واللتين تلقيان الشك على تلك الأرقام، علماً أنّه من مراجعة كتاب الردّ حول مصيرهما، تبين أن هيئة الاشراف أفادت بما يلي:

«أنّه فور ورود الشكوى الاولى تولّت الهيئة دراستها من النواحي المختلفة وقرّرت مراقبة الاتهامات المذكورة ومقارنتها مع ما سيرد في البيان الحسابي المقدّم من المرشحين المنتمين الى هذين الحزبين لدى تقديم بياناتهم الحسابية. كما تقرر بالنسبة الى الشكوى الثانية إحالتها الى لجنة الانفاق الانتخابي لوضع المعلومات والمعطيات الواردة فيها بتصرّف مدققي الحسابات لدى درس البيانات الحسابية للجهات المعنية بهذه الشكوى.

ولدى متابعة دراسة البيانات الحسابية المقدّمة من جميع المرشحين ومنهم المرشحين التابعين الى حزبي الكتائب والقوات اللبنانية لم يتبيّن تجاوز أيّ منهم لسقف الانفاق الانتخابي ...».

وحيث إنّ المجلس الدستوري مولج حصرياً عملاً بأحكام المادة ١٩ من الدستور النظر في صحة الانتخابات الرئاسية والنيابية ونزاهتها، وهو يتمتع بوصفه القاضي الانتخابي بأوسع الصلاحيات الاستقصائية عملاً بأحكام المادتين ٢٩ و٣٢ من قانون انشاء المجلس الدستوري (قانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠)،

وحيث إنّ المجلس الدستوري، كقاضٍ انتخابي، وإن كان يأخذ بعين الاعتبار قرارات هيئة الاشراف والتقارير الصادرة عنها في ما يختص بالبيانات الحسابية العائدة الى المرشّحين وفي سائر الأمور التي لها صلاحية مراقبتها خلال فترة الحملة الانتخابية، إنما هذا لا يعني أنّه يكون مقيّداً بمضمونها وبنتائجها، ويبقى له الحرّية الكاملة ليكوّن قناعته. فيقوم المجلس بالاستقصاءات اللازمة بحثاً عن المعلومات أوالبيانات التي يراها ناقصة أو غير دقيقة أو غامضة، في ضوء معطيات مراجعة الطعن.

يراجع:

Pouvoir de révision

§880. La CNCCFP étant une autorité administrative désormais indépendante (art. L. 52-14 du Code électoral, modifié par l'ordonnance 2003-1165 du 8 décembre 2003) et non une juridiction, la position qu'elle adopte lors de l'examen des comptes de campagnes ne saurait préjuger la décision du juge de l'élection. C'est pourquoi ce dernier a le pouvoir de réformer les appréciations portées par la Commission nationale et même le droit, lorsque le compte a été approuvé et qu'il est saisi d'une protestation contre l'élection, d'examiner un grief tiré de l'absence dans le compte de campagne de dépenses exposées en vue de l'élection contestée. »

Bernard Maligner, Droit électoral, Ed. Ellipses, Coll. Cours magistral, Paris, 2007, p. 963-964.

وحيث إنّه بالاستناد الى كل ما تقدّم، لا يرى المجلس، على الرغم من تقيّد المستدعى ضده بالإجراءات الجوهرية التي فرضها القانون وفق ما تقدّم بيانه، أنّ بيان الحساب الشامل وتقرير هيئة الإشراف هي أدلة كافية على حجم الانفاق الانتخابي للمستدعى ضدّه، ما أوجب التوسّع في التحقيق انطلاقاً من المعطيات والمستندات المتوفّرة في الملف.

٢- في السبب المبني على تجاوز سقف الانفاق بالاستناد الى سائر معطيات الملف

حيث إنّه يتبيّن من أقوال المستدعى ضده، والتي أكّد عليها المسؤول عن جهاز المال لحزب القوات اللبنانية في جلسة الاستماع اليه، أنّ الانفاق الانتخابي العائد الى كل مرشّح من قبل حزب القوات اللبنانية (وعددهم ثلاثون) يقسم الى قسمين، الأول يمثل النفقات الخاصة به والتي سمّيت بالنفقات المباشرة، والتي يتحمّلها المرشح شخصياً دون سائر المرشحين «وبشكل واضح» حسب ما أضافه المسؤول عن جهاز المال، كالصور الشخصية وطباعة الاعلانات الخاصة به، وتأمين المأكل لمندوبيه يوم الانتخاب... وغيرها. أما الشق الثاني، والذي سمّي بالنفقات غير المباشرة، أو النفقات المشتركة كما أوضحه المسؤول عن جهاز المال، فتوزّع على المرشّحين كافة ويتحمّل منها المرشّح حصة محدودة، وهي النفقات المتعلّقة بالدعاية الحزبية مثال حملة الشعارات التي أطلقت «نحنا بدنا ونحنا فينا»، والحملات الدعائية المركزية... وغيرها، والتي تقسم نسبياً بين المرشحين وفقاً لعدد الناخبين في الدائرة الصغرى، وحيث إنّ المستدعي ركّز في استدعاء الطعن على كلفة الحملة الاعلانية والاعلامية للمستدعى ضدّه وتلك التي قام بها حزب القوات اللبنانية الذي رشحه، دون غيرها من النفقات، وقد ألقى الضوء على شقّين أساسيين من نفقات هذه الحملة، وهما:

- اللوحات التي وضعت على الطرقات.
- الدعاية الانتخابية والظهور الإعلامي على شاشات التلفزة.

وحيث إنّ توزيع النفقات على الوجه المذكور آنفاً، استدعى من المجلس الدستوري التحري عن النفقات المباشرة وتلك غير المباشرة التي تكبّدها حزب القوات اللبنانية عن المستدعى ضدّه بالذات، بخاصةٍ تلك التي ارتكز عليها استدعاء الطعن، أي كلفة اللوحات الدعائية التي وضعت على الطرقات من جهة، وكلفة الدعاية الانتخابية والظهور الاعلامي عبر شاشات التلفزة، من جهة أخرى.

١) حصّة المستدعى ضدّه من النفقات المباشرة:

حيث إنّه من جهة اولى، بالنسبة الى النفقات المباشرة، تبيّن من مشاهدة جميع البرامج والمقابلات ونشرات الأخبار التي أبرزها المستدعي ربطاً بمراجعته، أنّ المستدعى ضدّه لم يجرِ الا مقابلة واحدة على شاشة تلفزيون لبنان، الأمر الذي أكّده الفريقان وتقرير هيئة الاشراف الذي ورد في الفقرة ٦ منه ما يلي:

«٦- تبيّن من الظهور الاعلامي الذي رصدته الهيئة وما اعتبر بمثابة دعاية مستترة ما يلي: لم يتم أو يتبيّن نتيجة الرصد (أنّه) يوجد له أي ظهور اعلامي على محطة التلفزة او الفايسبوك».

وحيث إنّه لم ينهض اثبات أو بينة أو بدء بينة على أي ترويج او تسويق تلفزيونيين للمستدعى بوجهه شخصياً، علماً أن شاشة تلفزيون لبنان التي ظهر عليها، تستقبل المرشحين مجاناً كما فرضه القانون وأكّده المستدعى ضدّه،

وحيث إنّه، بالنسبة الى اللوحات الدعائية الخاصة بالمستدعى ضدّه، فقد تبيّن من صور اللوحات التي فاق عددها ٣٥٠ صورة، والمبرزة ربطاً بالاستدعاء، (والتي يظهر فيها مرشحو حزب القوات اللبنانية بشكل منفرد أو ضمن لوائح أو تظهر فيها شعارات دعائية للحزب)، أنّ هناك لوحتين متوسطتي الحجم فقط يبرز فيهما المرشح سعيد الأسمر، وقد أكّد هذا الأخير أن هاتين اللوحتين وضعتا على الطريق قرب منزله في جزين. وبالتالي، وعلى سبيل الجدل ليس الا، إذا تمّ اعتماد الأسعار المدلى بها من قبل المستدعي والتي بقيت مجرّد أقوال من دون أي اثبات حسي، فقد يبلغ بدل اللوحة الواحدة حسب ما ورد في استدعاء الطعن /٥٠/ دولاراً أميركياً اسبوعياً. وبما أنّه لا يمكن احتساب بدل هاتين اللوحتين الا على مدة أقصاها ٦ أسابيع، أي منذ تاريخ اعلان اللوائح في ٢٠٢٢/٤/١٠ ولغاية يوم الانتخاب في ٢٠٢٢/٥/١٥، فتكون كلفة اللوحتين على أقصى تقدير ٥٠× ٦×٢= ٦٠٠ د.أ. (أي ما يعادل ١٣,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. على سعر صرف الليرة الوسطي الذي تمّ اعتماده في تلك الفترة أي ٢٣٠٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد). وإذا أضفنا جدلاً هذا المبلغ على مجموع الانفاق الذي تمّ التصريح

عنه من قبل المستدعى ضده الى هيئة الاشراف في بيانه الحسابي الشامل، فيصبح كالآتي: ٩٥٢,٣٥٦,٣٣٢ + ١٣,٨٠٠,٠٠٠= ٩٦٦,١٥٦,٣٣٢ ل.ل.، وأنّ هذا التخمين والذي هو افتراضي، يبقى في مطلق الأحوال دون السقف الانتخابي المحدّد قانوناً.

٢) حصّة المستدعى ضدّه من النفقات غير المباشرة:

حيث بالنسبة الى حصة المستدعى ضدّه من النفقات غير المباشرة أو النفقات المشتركة، فإنّها بحسب المسؤول عن جهاز المال لدى حزب القوات اللبنانية، كانت توزّع على المرشحين البالغ عددهم ثلاثين مرشحاً وذلك استناداً الى معيار عدد الناخبين في كل دائرة صغرى، وليس بالتساوي في ما بينهم كما جاء في استدعاء الطعن، فتتحدد، باعتماد هذا المعيار، حصة المستدعى ضدّه من الأعباء غير المباشرة بقسمة مجموع عدد الناخبين في لبنان والبالغ ٣,٩٦٧,٥٠٦ ناخباً (من ضمنهم الناخبون في دول الاغتراب) على عدد الناخبين في دائرة جزين الصغرى، والبالغ ٦٢,١٢٠ ناخباً، أي ما يعادل نسبة ١,٥٦ ٪ من مجمل الناخبين في جميع الدوائر،

وحيث إنّه بالسؤال، صرّح المسؤول عن جهاز المال في حزب القوات اللبنانية، بعد تحليفه اليمين، أنّ مجمل الدعاية الانتخابية المتلفزة تمّت عبر محطة الـMTV حصراً دون سائر المحطات التلفزيونية، وأنه تم دفع مبلغ قدره /٢,٣٦١,٩١٤,٨٨٧,٢/ ل.ل. الى هذه المحطة لعرض الأفلام التسويقية لحزب القوات اللبنانية. أما كلفة البث المباشر والاعلانات على محطة الـMTV فقد بلغت /١,٨٤٧,٤٢٩,٨٨٨/ ل.ل. وقد تمّ قسمة هذا المبلغ على المرشحين كافة وبلغت حصة المستدعى ضده سعيد الأسمر منها /٢٣,٢١٣,٥٢٤/ ل.ل. كما أدلى بأن الكلفة الاجمالية العائدة لإيجار اللوحات الاعلانية التي تخصّ حزب القوات اللبنانية وليس المرشحين فردياً بلغت /٣١,٢٢٩,٨٧١,٨٤٨/ ل.ل. تقريباً على سعر الدولار الأميركي /٢٣,٠٠٠/ل.ل. للدولار الواحد، وحصة النائب سعيد الأسمر منها كانت /٣٩٢,٤١٢,٩٢٥/ ل.ل.،

وحيث يتبين من التصريح المقدّم من محطة الـMTV الى هيئة الاشراف على الانتخابات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣، والمتعلق بالدعايات والاعلانات الانتخابية التي تمّ بثها أو نشرها لمصلحة المرشحين للانتخابات النيابية والبدل المستوفى عنها خلال الحملة الانتخابية النيابية للعام ٢٠٢٢، أن البدلات المستوفاة من حزب القوات اللبنانية عن أشهر آذار ونيسان وأيار ٢٠٢٢ يبلغ مجموعها /٢,٣٦١,٩١٤,٨٨٧,٥/ ل.ل.، ما يتطابق مع إفادة المسؤول عن جهاز المال لدى حزب القوات اللبنانية،

وحيث إنّه، باعتماد معيار المستدعي، أي بقسمة النفقات على عدد المرشحين (٣٠)، تصبح حصّة المستدعى ضده من النفقات المشتركة: (٢,٣٦١,٩١٤,٨٨٧ + ١,٨٤٧,٤٢٩,٨٨٨ +

٣١,٢٢٩,٨٧١,٨٤٨): ٣٠ = ١,١٨١,٣٠٧,٢٢٠ ل.ل.، وتظلّ تحت سقف الانفاق الانتخابي المحدد من هيئة الاشراف بالنسبة لدائرة صيدا-جزين بـ/٧,٩٦١,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل.،

وحيث إنّ المستدعي لم يقدّم أي اثبات يدحض الأرقام التي تمّ التصريح عنها من قبل المستدعى بوجهه في بيانه الحسابي الشامل والتي تم التأكيد عليها من قبل المسؤول عن جهاز المال لدى حزب القوات اللبنانية بعد قسمه اليمين على النحو المذكور أعلاه، بل اكتفى (بعد استجوابه وتعهده بتقديم أدلة إضافية) بإبراز مستندين يبيّنان عروض أسعار، أحدهما يتعلّق بكلفة البرامج التلفزيونية الحوارية على كل من محطة الـ LBCI والـ MTV وتلفزيون الجديد، تتراوح بين ٢٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ د.أ. للحلقة الواحدة، والثاني يتعلق بعروض أسعار عائدة لـ «رزمة اعلانات على شبكات التواصل»، علماً أنّ المستدعى ضدّه غير معني بهذه العروض إذ أنّه لم يجر أي مقابلة على تلفزيون الـ MTV أو غيرها من محطات التلفزة باعتراف الفريقين، فلا يمكن تحميله، ولو جزئياً، سعر المقابلات الحوارية التي أجراها سائر المرشحين لحزب القوات اللبنانية، مهما بلغت كلفتها. كما أنّه لم يدلِ المستدعي بكلفة الظهور على شبكات التواصل الاجتماعي إن في متن استدعائه أم في جلسة استجوابه. علماً أنّ المسؤول عن جهاز المال لدى حزب القوات اللبنانية صرّح أن الظهور الاعلامي على محطة الـ MTV كان مجانياً ونفى نفياً قاطعاً أن يكون حزب القوات اللبنانية دفع لهذه المحطة بدل البرامج التي ظهر فيها المرشحون،

وحيث إنّ المستدعي يدلي بأنّ المستدعى ضدّه والحزب الذي رشّحه أنفقا مبالغ مالية ضخمة على الحملة الانتخابية، مسلطاً الضوء على الحملة الدعائية عبر اللوحات على الطرقات وعلى محطة الـ MTV وعلى الظهور الإعلامي لرئيس الحزب ولمرشحيه، من دون التمييز بين التكاليف الخاصة بالمرشحين شخصياً وتلك المشتركة بينهم، إذ لا يجوز أن يتحمّل المستدعى ضدّه كلفة مقابلات تلفزيونية جرت مع غيره من مرشحي القوات اللبنانية،

وحيث إنّ صلاحية المجلس الدستوري تنحصر في النظر في صحّة نيابة النائب الفائز المطعون بنيابته، عملاً بمبدأ خصوصية الطعون الانتخابية وحصرها بأطراف النزاع، دون أن تتعدّى رقابته النظر في صحة نيابة سائر المرشحين الذين لم تكن نيابتهم موضع طعن أمامه،

وحيث إنّ المستدعي استند بشكل رئيسي على تقرير غير رسمي صادر عن شركة STAT IPSOS وهو كناية عن جدول يتعلق بالحملة الدعائية الترويجية لحزب القوات اللبنانية على محطة الـ MTV الممتدة من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٥/١٧، يبيّن تاريخ ومدة عرض الأفلام التسويقية للحزب، مع اسم البرنامج أو نشرة الأخبار وكلفة كل عرض بالدولار الأميركي، علماً أنّ هذا التقرير لا يحمل أي اسم او توقيع او ختم كما أنّه لا يقترن بأي وثيقة ثبوتية تؤكد المعلومات والأسعار التي وردت فيه،

وحيث إنّ المجلس الدستوري لا يعتد بالعموميات وبالشعارات وبالتقديرات الشخصية ولا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام، بل يجب أن ترتكز أسباب الطعن على مستندات ووثائق جدية مرفقة بها والى أدلة وبيانات بغية اضفاء المنطق والجدية والدقة على الادعاء، وحيث إنّه، وإن لم يتوفر للمجلس الدليل الكافي والمقنع على أنّ المستدعى ضدّه النائب سعيد الأسمر تجاوز شخصياً سقف الانفاق الانتخابي، غير أنّ مراجعة الطعن هذه ألقت الضوء على موضوع التفلت المالي والفوضى العارمة في تمويل الحملات الانتخابية عموماً، والذي تمّت الاشارة اليه في تقرير بعثة الاتحاد الاوروبي لمراقبة الانتخابات النيابية - لبنان ٢٠٢٢، وفي تقرير جمعية «لادي» حول مراقبة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢، الأمر الذي يستدعي اقرار قوانين حديثة تنظّم عمل الأحزاب والمنظمات السياسية ووسائل الإعلام وتضبط ماليتها ومصادر تمويلها، كما أنّه يوجب اقرار تعديلات على قانون الانتخاب تسهم في أضفاء الشفافية على عملية التمويل الانتخابي وفي تعزيز صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات واستقلاليتها، مع ضرورة رفع السرية المصرفية عن جميع حسابات المرشحين وبعض أقربائهم، وليس فقط عن حساب الحملة الانتخابية، بما يمكّن هيئة الاشراف على الانتخابات، ومن بعدها المجلس الدستوري، من اجراء رقابة أكثر فعالية على تمويل الانفاق الانتخابي وترتيب النتائج والعقوبات على عدم التقيّد بقواعدها، ما يؤمّن تكافؤ الفرص بين مختلف المرشحين واللوائح،

وحيث إنّه، تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي ردّ هذا السبب.

وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث أو التعليل.

لهذه الأسباب

يقرّر بالاجماع:

أولاً- قبول الطعن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه سائر الشروط الشكلية.
ثانياً- رد المراجعة في الأساس.
ثالثاً- ابلاغ القرار رئاسة المجلس النيابي ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.
رابعاً- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.

الأعضاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**

ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**ألبرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

١٠

قرار رقم ٢٠٢٢/١١
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

رقم المراجعة: ٩/و

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٥

المستدعيـة: زينة كمال منذر-المرشحة الخاسرة عن المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية.

المستدعى ضدهما: فيصل الصايغ-النائب المنتخب عن المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية.
وضاح الصادق-النائب المنتخب عن المقعد السني في دائرة بيروت الثانية.

نتيجة القرار
- تصحيح النتائج وفق ما هو مبين في متن القرار
- ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية

<u>الصفة والمصلحة في الطعن:</u>

- جواز تقديم الطعن من أي مرشح خاسر ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الاشكال.
- ان المنافسة مفتوحة على مصراعيها بين لوائح المرشحين وبين المرشحين على اللوائح المختلفة، وبين المرشحين داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن المقعد النيابي الذي جرى الترشح عنه.
- يقبل الطعن بوجه عدة مرشحين ينقسمون الى لوائح مختلفة في ذات الدائرة الانتخابية بدون الاخذ بالاعتبار انتمائهم الطائفي.

<u>اختصاص المجلس الدستوري للنظر في صحة الانتخاب وصدقيته:</u>

- يعود للمجلس، بمقتضى سلطاته القانونية، أن يطلب من جميع المراجع الرسمية ما يراه مناسباً ولازماً لإنجاز مهامه في التدقيق في الطعون الواردة اليه، وفي صحة العملية الانتخابية، حتى في غياب أي طلب للجهة الطاعنة بهذا الخصوص.

- إن عدم تزويد وزارة الداخلية والبلديات المستدعية بالمستندات، يخرج أمر البت به عن اختصاص المجلس، وهو لا يؤثر في جميع الأحوال على نتيجة الانتخابات.

المبادئ التي ترعى ممارسة المجلس الدستوري، كقاض انتخابي، لرقابته على صحة النيابة المطعون فيها:

- ان العملية الانتخابية تقرن بطبيعتها القانون والواقع، والنزاعات التي تنشأ عنها تتعلق بالقضاء الشامل لأن طبيعة هذه العملية تتيح للقاضي الانتخابي ان يعدل قرارات هيئات الفرز، في حال ارتكبت أخطاء او مخالفات او غش.
- ان القاضي الانتخابي يتدخل كقاض أعلى لفرز الأصوات، اذ يدخل في اختصاصه مراقبة مادية او واقعية التصويت او الاقتراع، أي انه يقوم باحتساب الأصوات مجدداً بعد الهيئة التي سبق لها ان أعلنت نتيجة الاقتراع اذا تبين له ان النتيجة المعلنة مغلوطة، وان يحل قراره محل القرار المعلن، أي ان يصحح نتيجة الاقتراع.
- إنّ اختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية انما يقتصر على مراقبة صحة الانتخاب وصدقيته Validité et sincérité de l'élection.
- يفصل المجلس الدستوري في النزاعات الانتخابية بالاستناد الى أسباب الطعن واردة في المراجعة، ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، ما يقضي بأن تكون هذه الأسباب مذكورة بدقة كافية.
- لا يبطل المجلس الدستوري النيابة الا إذا ثبت له أنّ المخالفات على الدرجة من الخطورة، وكان لها تأثير حاسم في صحة الانتخاب.
- يقع عبء الاثبات مبدئياً على عاتق المدعي او عليه أقلّه تقديم بينة او بدء بينة من شأنها اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاءاته، لتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين قناعته لجهة تأكده من الوقائع والتثبيت منها.
- عدم الأخذ بالعموميات والأقوال المفتقدة للدقة.

- ضرورة وجود تطابق كلي بين المحاضر المنظمة من هيئات القلم والمحاضر العائدة للجان القيد لجهة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة، والا يقوم المجلس باجراء التصحيح اللازم، بعد إعادة الفرز.
- يقتضي ابطال الأصوات بعيوب دون سواها، وحسمها من النتيجة النهائية واجراء التصحيح على هذا الأساس.
- عدم تضمين محضر هيئة القلم عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة لا يعيب النتيجة الصادرة عن لجنة القيد، لا سيما في ضوء وجود محاضر التفقيط والفرز التي يقتضي العودة اليها لاستخراج النتائج، علماً بأن الإعلان الذي يلصق على باب قلم الاقتراعي تضمن تفصيل جميع القيود المطلوبة، ومنها عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية للمرشحين ومجموع الأصوات التفضيلية.
- محاضر الأقلام يجب أن تكون منظمة بشكل أصولي وأن تتضمن جميع القيود المطلوبة، وان تخلو من أي حك او محو او تشطيب، فتكون جميعها متطابقة مع بعضها البعض، وواضحة وتخلو من أي ابهام.
- في حال وجود المغلف العائد لأحد الأقلام الانتخابية غير مختوم بالشمع الأحمر، ولوائح الشطب غير موجودة داخله بل خارجه، يكون قرار لجنة القيد الابتدائية اعتباره ملغى في محلّه القانوني.
- في حال لم تتناول المخالفة المدعى بها صحة مضمون قيود محضر لجنة القيد وسلامة اعمال الانتخاب، علما بأن المحضر لم يتضمن أي اعتراض او تحفظ من قبل المرشحين او مندوبيهم، فان خلو المغلف من لائحة الشطب لا يحول دون الاعتداد بنتيجة هذا القلم.
- في حال لم يتضمن الاقتراع لوائح الشطب على الرغم من انه ورد مختوما بالشمع الأحمر وفقا للأصول يمكن الاعتماد على المحضر الرسمي الموقّع والذي يتضمن عدد الناخبين وعدد المقترعين وعدد المظاريف المستعملة المطابق لعدد المقترعين.
- ترد المراجعة بعد اجراء التصحيح اذا لم يكن من شأنه التأثير في نتائج الحاصل الانتخابية المعلنة، وبالتالي في نتائج العملية الانتخابية في الدائرة المعنية، فتبقى النتائج المعلنة هي إياها ويبقى الفائز فائزاً والخاسر خاسراً.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، برئاسة القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على الملف وعلى تقرير المقررين والتدقيق والمذاكرة،

تبين أنّ السيدة زينة منذر، المرشحة الخاسرة عن المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية قدمت استدعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، بوجه النائب المعلن فوزه عن المقعد إياه السيد فيصل الصايغ والنائب المعلن فوزه عن المقعد السني السيد وضاح الصادق وطلبت قبول الاستدعاء شكلاً وإصدار القرار بإعلان خسارة المستدعى ضدهما للانتخابات وإعلان فوزها عن المقعد الدرزي واستطراداً إبطال الانتخابات النيابية في ما خص المقعد الدرزي وإعادة الانتخاب وفقاً للقانون الأكثري.

وأدلت بما يلي:

١- يحق للمرشح الخاسر الطعن في نيابة مرشح أو أكثر من المرشحين المنافسين له المعلن فوزهم في الدائرة الانتخابية، كما في الحالة الحاضرة. وعليه، فان مراجعة الطعن المقدمة ضمن المهلة القانونية والمستوفية جميع الشروط الشكلية تكون مقبولة شكلاً.

٢- ترشحت عن المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية في الانتخابات النيابية لدورة شهر أيار ٢٠٢٢، وخسرت وفق النتائج الرسمية للانتخابات وفاز أحد منافسيها، النائب فيصل الصايغ، عن المقعد المذكور.

٣- جرى فرز أقلام الاقتراع وإعلان النتائج في حال من الغموض ترافقت والعديد من المخالفات نتيجة عدم التقيد بالإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب وهذا ما جعلها تتقدم باستدعاءات أمام قاضي الأمور المستعجلة، في بيروت، صدر بنتيجتها أمر على عريضة بإجراء تحقيق حول مكان حفظ المستندات المطلوب ضبطها ووضعها في خزنة في مكان آمن وختمها بالشمع الأحمر، وتعيين حارس قضائي عليها وذلك لحين تقرير رفع الأختام.

٤- إن وزارة الداخلية رفضت تنفيذ القرار القضائي المذكور والسماح لأحد من الكتبة أو للمستدعية بالدخول الى المستودع باعتبار أن الجهة الوحيدة المخولة الحصول على المستندات المطلوبة هي المجلس الدستوري.

٥- لدى التدقيق في محاضر لجنة القيد الابتدائية الثانية عشرة، تبين أن المستدعية نالت في أقلام الاقتراع أصواتاً لم يتم احتسابها من ضمن مجموع الأصوات التي أعلن أنها نالتها كحصيلة نهائية، اذ لولا حصول المخالفات والتجاوزات المشكو منها والخطأ في احتساب الأصوات، لما أعلن نجاح المستدعى ضدهما، وكانت المستدعية هي الفائزة.

٦- ان المعوّل عليه، في الطعن الحاضر، ليس فارق الأصوات بين المستدعية وبين المستدعى ضدهما وحسب، انما مجموع ما نالته لائحة «بيروت بدها قلب» واللائحتان اللتان ترشح ضمنهما المستدعى ضدهما، إذ أنه سيعاد احتساب الحاصل الانتخابي الذي نالته كل لائحة، وتكون النتيجة النهائية نجاح المرشح عن المقعد الدرزي أي المستدعية، وفقاً لنيل لائحة «بيروت بدها قلب» الحاصل الثاني على الأقل، فتحجب فوز المستدعى ضده الأول فيصل الصايغ بدون التوقف عند فارق الأصوات التي نالها كل منهما.

٧- إن مندوبي لائحة «بيروت بدها قلب» التي ترشحت المستدعية من ضمنها، كانوا قد دوّنوا اعتراضاتهم على بعض المخالفات في أقلام الاقتراع، في بعض المراكز، ولم يتح لهم مجرد الاعتراض في أخرى. هذه المخالفات أثرت في نتائج الانتخابات وطالت أكثر من لائحة وأكثر من مقعد نيابي، ما أدى الى النيل من صحة هذه الانتخابات ونزاهتها وصدقيتها وعدم احترام إرادة الناخبين في اختيار من ينوب عنهم في ممارسة السلطة وفق ما جاء في مقدمة الدستور. وأوردت على سبيل المثال:

- المخالفات التي برزت بالفارق في احتساب الأصوات بين محاضر فرز بعض الأقلام ومحضر اعلان النتائج الرسمية لهذه الأقلام، وخسارة لائحة «بيروت بدها قلب» ١٤٠ صوتاً لصالح لوائح أخرى وذلك في المراكز التالية: ابتدائية علي بن ابي طالب، ثانوية المقاصد الإسلامية للبنات، متوسطة بيروت العالية للبنات، ثانوية عمر فروخ الرسمية للبنات، ثانوية الرئيس رياض الصلح المختلطة، مركز المقاصد الإسلامية للبنين، مدرسة عمر فاخوري الابتدائية المختلطة، ثانوية جبران اندراوس تويني، مدرسة رمل الظريف المختلطة الرسمية، مدرسة دار المريسة مركز الأمير شكيب أرسلان المتوسطة المختلطة، ثانوية فردان، مدرسة البطريركية ومدرسة ابي بكر الصديق.

- الغاء ٥٧٩٥ ورقة اقتراع بدون موجب لذلك، بعضها وضعت فيها علامة «الفا» في المربع المخصص للاقتراع، إذ اعتبرت علامة فارقة والغيت الأوراق التي تحملها، كما تم إلغاء أوراق اقتراع تجاوزت فيها إشارة أو حدود المربع وذلك خلافا لأحكام المادة ١١٢ من قانون الانتخاب.

- مغلّفات لا وجود فيها للمحاضر وللوائح الشطب في المدرسة الاسبانية والمصيطبة-رمل الظريف والمصيطبة قدورة وزقاق البلاط، اذ كان يجب الغاء نتائجها.

- عدم تطابق بين عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع في الأقلام التالية: الغرفة ٢٤٢ المزرعة، القلم رقم ١٥ الباشورة، القلم رقم ٢٨٦ المصيطبة، الغرفة رقم ٩ مدرسة عمر فاخوري.

- محاضر فرز أقلام اقتراع غير مكتملة لم تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ولا عدد الأصوات التفضيلية لمعظم المرشحين (الأقلام ١٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ الباشورة - ١٠٤ و١١٢ المرفأ و٣٨٠ المصيطبة- ٣٦٠ ثانوية حسن صعب - ٢٧١ المزرعة - ٢٩٠ المصيطبة - ١٥٩ المزرعة - ٥٢ و٥٥٣ زقاق البلاط)، الأمر الذي يستوجب من المجلس التدقيق في محاضر هذه الأقلام وتصحيح النتائج وبيان عدد الأصوات التي نالتها المستدعية واللائحة في هذه الأقلام، علما ان هذه المخالفات، بحد ذاتها، ودون حاجة لإثبات الفرز، تؤدي الى ابطال عملية الانتخاب عن المقعد موضوع الطعن.

- ارتكاب أخطاء في احتساب الأصوات التفضيلية في الأقلام ١٦٢ مدرسة الظريف الجديدة - ٢٢٥ المقاصد الرسمية للبنين - ٣١٦ متوسطة ابتهاج قدورة - ٤٤٤ تكميلية رأس بيروت الأولى المختلطة - ٤٦٤ ثانوية رأس بيروت.

- عدم تدوين عدد الأصوات التفضيلية مقابل اسم كل مرشح في الأقلام ١٥٩ المقاصد الإسلامية للبنين - ٢٩٧ ثانوية جبران اندراوس التويني - ٥٢٠ سيتي انترناسيونال سكول.

- المخالفات في فرز أقلام غير المقيمين اذ ان عملية الفرز حصلت فقط من قبل لجان القيد دون ان يحصل ذلك من قبل رؤساء الأقلام بحضور المرشحين أو مندوبيهم ما يشكل مخالفة لقانون الانتخاب المتصلة أحكامه بالانتظام العام وينزع عن عملية فرز أصوات وأقلام غير المقيمين الشفافية والثقة المتوخاة من القانون، اذ لا رقابة على الفرز ولا تدقيق ولا بيان ولا إعلان، والأخطر من ذلك عدم الموافقة على طلب المستدعية واللائحة بتزويدها بنسخ عن محاضر الفرز العائدة لأقلام غير المقيمين، فضلا عن ان النتيجة التي أعلنت رسمياً لم تتضمن أية اشارة الى الأصوات الفعلية التي نالتها المستدعية واللائحة في بلاد الاغتراب، الأمر الذي يستوجب من المجلس طلب ايداعه كل محاضر الفرز في مراكز الاقتراع سواء داخل لبنان أو أقلام غير المقيمين الخاصة بانتخابات دائرة بيروت الثانية، اضافة الى تقارير لجان القيد.

أما المخالفات التي رافقت عملية فرز أقلام غير المقيمين فهي التالية:

- فوضى في تسلم لجان القيد المغلفات العائدة لهذه الأقلام وعدم الاحتفاظ بها وفقا للأصول، ووصول بعضها ممزقاً ومهملاً، ومشاهدتها مرمية في ممرات قصر العدل بحجة انها لأقلام جرى فرزها خلافا للواقع.

- مغلفات أقلام اقتراع غير مختومة بالشمع الأحمر وبعضها ممزق والبعض الآخر لا يحتوي على لوائح الشطب الموقع عليها من المقترعين، ومغلفات احتوت على لوائح الشطب، غير ان عدد المقترعين الموقعين عليها غير متطابق مع مظاريف أوراق الاقتراع (قلم ميلانو،

ايطاليا-قلم ابيدجان، ساحل العاج- سياتل، الولايات المتحدة الأميركية-قلم سدني، استراليا-قلم برلين، ألمانيا).

- مخالفة القانون والأصول الالزامية في كل ما يتعلق باعلان نتيجة لجنة القيد رقم ١٢ وذلك بعد مرور أكثر من اسبوعين من تاريخ اعلان النتائج الرسمية للانتخابات بحجة حصول أعطال تقنية. ان صناديق الاقتراع الداخلة ضمن عمل اللجنة المذكورة يبلغ عددها ٦٦ من ضمنها ٢٢ قلماً لغير المقيمين وهي التي أدت الى تغيير نتيجة الانتخابات في دائرة بيروت الثانية وتغيير الحواصل مراراً، الأمر الذي أدى الى الالغاء الحكمي والحتمي لكل هذه الصناديق وعدم احتساب أصوات الناخبين ضمنها.

- وعليه، فان عدد الأصوات التي أدت الى اعلان فوز المستدعى ضدهما وخسارة المستدعية هو عدد قليل. فإذا ما أضفنا أعداد الأصوات التي لم تحتسب لمصلحة المستدعية ولائحتها والتي جرى تبيانها أعلاه (١٨٨ صوتاً) واعادة احتسابها لمصلحة المستدعية واللائحة، ثم عدم احتساب الأصوات التي أضيفت خلافاً للواقع الى لائحة «بيروت التغيير» (٤٨ صوتاً)، يكون الفارق ٦٤ صوتاً، وهذا ما ظهر فقط من مراجعة محاضر فرز ١٩ قلما من أصل ٥٧٥ قلم، فانها ستكون حاسمة في تغيير النتيجة لمصلحة المستدعية واللائحة.

وتبين أن الاستدعاء أبلغ من رئاسة مجلس النواب ومن وزارة الداخلية والبلديات كما أبلغ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ من المستدعى ضده وضاح الصادق وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ من فيصل الصايغ، وأن المستدعى ضده وضاح الصادق وكيله المحامي محمود الناطور قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣ لائحة ملاحظات طالباً رد المراجعة شكلاً لانتفاء الصفة، واستطراداً رد كافة طلبات المستدعية في الأساس في ما يتعلق به، لأن المراجعة تتعلق حصراً بالمقعد الدرزي. وأدلى بما يلي:

- إن مراجعة الطعن مقدمة من مرشحة خاسرة عن المقعد الدرزي بوجه نائب فائز عن المقعد السني، خلافاً لما ينص عليه قانون انشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي إذ لا يمكن قانوناً لمرشح خاسر عن مقعد معين لطائفة معينة ان يطعن بنيابة نائب منتخب عن مقعد مخصص لطائفة أخرى الأمر الذي يبنى عليه رد الطعن الحاضر لعدم توفر الصفة لدى الطاعنة.

- واستطراداً، فإن احتساب الحواصل يعود حصراً الى لجنة القيد العليا أولاً والمجلس الدستوري ثانياً في حال وجد الأخير ضرورة.

- وستطراداً كليا، إن أقوال الطاعنة برمتها لا ترتكز على أية أدلة أو أية اثباتات جدية. ذلك ان حفظ المستندات التي حاولت المستدعية القيام به عبر تقديم استدعاءات متعددة أمام القضاء ليس

له تأثير في النتيجة بل هو عمل اداري بينها وبين وزارة الداخلية لا يدخل في صلب العملية الانتخابية (المادة ٢٨ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ١٠٨ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)،

- إن خسارة لائحة المستدعية (حسب قولها)، ١٤٠ صوتاً بين الفرز الأولي والنتائج النهائية، ليس له أثر في نتائج اللوائح الأخرى، بمعنى أن هذه الأصوات ألغيت ولم تنتقل الى لائحة أخرى، وفي مطلق الأحوال، فان مجموع أصوات لائحة «بيروت التغيير» يبقى أعلى ويبقى فرق كسر الحاصل لمصلحتها، فضلا عن انه لا يجوز البناء على نسبة معينة من الأقلام للاستنتاج بوجود أصوات إضافية للائحة المستدعية في باقي الأقلام.

- إن التصويت، وفق أحكام القانون، يكون عبر استخدام علامة (×) او علامة (√)، ولا يعتد بأية علامة أخرى، والقول بأن الغاء الأصوات التي تتضمن علامة (α) «الفا» هو حكر على الأصوات التي تعود الى لائحة «بيروت بدها قلب» هو غير ثابت.

- إن لجنة القيد هي، بحسب أحكام القانون، الجهة الوحيدة الصالحة للقيام بفرز أقلام غير المقيمين.

وتبين أن السيد فيصل الصايغ المرشح على لائحة «بيروت تواجه»، وكيله المحامي نشأت الحسنية، قدّم بدوره لائحة في ٢٠٢٢/٧/١٨ طلب فيها رد المراجعة شكلاً وفي الأساس لعدم قانونية وجدية الأسباب المدلى بها، وتأكيد اعلان فوزه، وأدلى بما يلي:

١- أعلنت لجان القيد العليا النتائج على الشكل التالي:

- أمين محمد شرّي: ١٩,١٤٣٪ عن المقعد الشيعي (لائحة «وحدة بيروت»).
- ابراهيم حسن منيمنة: ٩,٦٤٤٪ عن المقعد السني(لائحة «بيروت التغيير»).
- فؤاد مصطفى مخزومي: ٧,٢٧٧٪ عن المقعد السني(لائحة «بيروت بدها قلب»).
- عدنان خضر طرابلسي: ٦,١٤٥٪ عن المقعد السني (لائحة «لبيروت»).
- عماد مدحت الحوت: ٥,٣٤٦٪ عن المقعد السني (لائحة «هيدي بيروت»).
- ملحم اميل خلف: ٥,١٨٥٪ عن مقعد الروم الأورثوذكس(لائحة «بيروت التغيير»).
- محمد مصطفى خواجه: ٤,٢٠٤٪ عن المقعد السني (لائحة «وحدة بيروت»).
- محمد نبيل عثمان: ٤,٠٨٩٪ عن المقعد السني (لائحة «هيدي بيروت»).
- وضاح ابراهيم صادق الصادق: ٢,٧٣٪ عن المقعد السني(لائحة «بيروت التغيير»).
- فيصل عفيف الصايغ: ١,٨٦٣٪ عن المقعد الدرزي (لائحة «بيروت تواجه»).
- ادكار جوزف طرابلسي: ١,٤٩١٪ عن المقعد الانجيلي (لائحة «وحدة بيروت»).

٢- إن صلاحية اعطاء الإذن للحصول على مستندات خاصة بالانتخابات النيابية مناطة حصراً بالمجلس الدستوري وفقاً لقانون انشائه وللصلاحيات المناطة به.

٣- إن عملية الطعن الحاضرة لم توجه الى منافس أو منافسين للمستدعية، بل ترمي الى إعادة فرز الأصوات على مستوى الدائرة، لأن مطلبها هو تعديل حاصل اللائحة التي ترشحت ضمنها، أي لائحة «بيروت بدها قلب». وبمعنى آخر إن ما تضمنه هذا الطعن هو اعتراض على نتيجة اللائحة في الحاصل الذي يعود لها وليس طعناً بنتيجة المقعد الذي ترشحت عنه، وهو أمر لا يجوز قانونا خاصة وأن ما استندت اليه المستدعية يفتقد الى أي دليل حسي جدي، فهي ارتكزت على محاضر منظمة من مندوبي اللائحة وليس على محاضر رسمية صدرت عن لجان القيد.

٤- لا يجوز الطعن بنتيجة مرشح غير منافس على مقعد الطاعن لانتفاء الصفة والمصلحة اذ ان المشرع حصر هذا الحق بالمرشح الخاسر شرط أن يكون المنافس المطعون بنيابته مرشحاً في الدائرة ذاتها، وان يكون الفائز مرشحاً عن ذات المقعد الذي ترشح عنه الطاعن، وإلا يفقد الطاعن المصلحة المباشرة التي يجب ان تتوفر لقبول الطعن في الشكل.

وعليه، فان الطعن الحاضر الموجه الى المنافس المباشر المعلن فوزه عن المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثانية، والى المرشح المعلن فوزه عن المقعد السني في الدائرة ذاتها يكون مستوجب الرد شكلاً لافتقاد الطاعن الصفة والمصلحة للطعن.

٥- إن ما ترتكز اليه الطاعنة من محاضر أقلام الاقتراع ليس نهائياً وثابتاً، بل هو خاضع لتدقيق اللجان الابتدائية في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. وفي مطلق الأحوال، وعلى فرض ان المستدعية حصلت على كل أصوات المقترعين لصالح اللائحة التي انضوت ضمنها، وفقا لمحاضر الفرز في الأقلام والتي أكدت أن مجموعها لا يتجاوز ثلاثماية وسبعة وعشرين صوتاً، فان ذلك لن يكون كافياً لتعديل النتيجة، اذ انها حازت على اقل من أربعماية صوت تفضيلي، في حين أن المطعون بوجهه النائب فيصل الصايغ حاز على أكثر من ألفين وخمسماية صوت تفضيلي.

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١، جرى تسطير كتاب الى وزارة الداخلية والبلديات لايداع المجلس المغلفات العائدة الى الأقلام موضوع الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢، جرى تكليف هيئة الاشراف على الانتخابات تزويد المجلس الدستوري بالتقارير النهائية المتعلقة بالمطعون بصحة انتخابهما، ان لجهة التقرير المالي المتعلق بالتدقيق بحساب الانفاق المالي او المخالفات لقانون الانتخاب والالتزام بفترة الصمت

الانتخابي، وكل ما تبين للهيئة من مخالفات وقد جرى تنفيذ مضمون الكتاب والتكليف، وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ جرى تسطير كتاب لجانب وزارة الداخلية والبلديات لإيداع المجلس المغلفات العائدة للأقلام موضوع الطعن وقد جرى تنفيذ مضمون الكتاب.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

حيث إن قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ القائم على مبدأ النسبية اقر قواعد تتعلق بالحاصل الانتخابي والصوت التفضيلي واللائحة الانتخابية،

وحيث إن المادة ٢٤ من قانون المجلس الدستوري أعطت المجلس صلاحية الفصل في صحة انتخاب نائب والنظر في النزاعات الناشئة عن انتخابات أعضاء المجلس النيابي، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب،

وحيث إن المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، نصت على تقديم الطعن من أي مرشح خاسر،

وحيث إن القانون لم ينص على تقديم الطعن حصرا بوجه مرشح واحد فائز، وتحديداً بوجه الفائز من الطائفة نفسها،

وحيث إن قانون الانتخاب القائم على النظام النسبي مع الصوت التفضيلي، جعل المنافسة مفتوحة على مصراعيها بين لوائح المرشحين وبين المرشحين على اللوائح المختلفة، وبين المرشحين داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن المقعد النيابي الذي جرى الترشح عنه،

وحيث إنّه للمرشح الخاسر حق الطعن في نيابة مرشح فائز، ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال،

وحيث إن الهدف من الطعون الانتخابية النظر والتدقيق في صحة الانتخاب ونزاهته انفاذاً لإرادة الناخبين، لذلك فإن التوسع في قبول الطعون يحقق هذا الهدف، ويكون الطعن مقبولاً بوجه عدّة مرشحين فائزين ينتمون الى لوائح مختلفة في ذات الدائرة الانتخابية بدون الأخذ بعين الاعتبار انتماءهم الطائفي، كما في الحالة الحاضرة، وتكون الصفة والمصلحة متوافرتين،

وحيث إن الطعن قدّم ضمن المهلة مستوفياً سائر شروطه القانونية، فيتوجب قبوله شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

حيث يقتضي التطرق الى ادلاءات المستدعية ومطالبها في ضوء أقوال المستدعى ضدهما السالف ذكرها وأحكام القانون الذي يرعى الموضوع:

I. لجهة ادلاء المستدعية بعدم تزويدها بمستندات العملية الانتخابية

حيث إن المادة ١٠٤ من قانون الانتخاب نصت على حق المرشحين او مندوبيهم بالحصول على صورة طبق الأصل، وبناء لطلبهم، عن الاعلان المتضمن نتيجة الانتخابات الحاصلة في كل قلم من أقلام الاقتراع ينظمه ويوقعه رئيس القلم،

وحيث إن قانون الانتخاب لم يشر في سائر مواده الى حق أي من المرشحين بالاستحصال على نسخ أو صور عن محاضر لجان القيد الابتدائية والعليا أو أوراق الاقتراع أو سوى ذلك من المستندات المتعلقة بعملية الاقتراع،

وحيث إن عدم تزويد وزارة الداخلية والبلديات المستدعية بالمستندات أمر البت به عن اختصاص المجلس الدستوري، وهو لا يؤثّر في جميع الأحوال على نتيجة الانتخابات،

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، يعود للمجلس الدستوري بمقتضى سلطاته القانونية أن يطلب من جميع المراجع الرسمية، بما فيها وزارة الداخلية والبلديات، ما يراه مناسباً ولازماً لانجاز مهامه في التدقيق في الطعون الواردة اليه وفي صحة العملية الانتخابية، حتى في غياب أي طلب للجهة الطاعنة بهذا الخصوص، ما يوجب بالنتيجة اهمال ادلاء المستدعية لعدم جدواه.

II. لجهة الادلاء بالمخالفات التي شابت العملية الانتخابية

حيث إنّ المستدعية تدلي بأن المخالفات التي حصلت في دائرة بيروت الثانية كان لها الأثر الكبير والمباشر في نتيجة الانتخابات وتحديداً في عدم فوزها، سواءً لجهة المخالفات التي أثرت بالفارق في احتساب الأصوات بين محاضر فرز بعض أقلام الاقتراع ومحضر اعلان النتائج الرسمية لهذه الأقلام، وسواء لجهة الغاء أوراق اقتراع بدون موجب للالغاء أو لجهة مغلفات أقلام لا وجود فيها للمحاضر وللوائح الشطب أو لعدم التطابق بين عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع أو لجهة محاضر فرز أقلام غير مكتملة، أو ارتكاب أخطاء في احتساب الأصوات التفضيلية أو عدم تدوين عدد الأصوات التفضيلية مقابل اسم كل مرشح أو في ما يتعلق بالمخالفات في فرز أقلام غير المقيمين، أو لجهة مخالفة القانون والأصول الالزامية في كل ما يتعلق بإعلان نتيجة لجنة القيد رقم ١٢،

وحيث إنّه من المفيد، قبل الخوض في تفصيل أسباب الطعن المدلى بها والردود عليها، وعلى ضوء معطيات الملف الحالي وفي اطاره، استعراض المبادئ التي ترعى ممارسة المجلس الدستوري، كقاضٍ انتخابي، لرقابته على صحة النيابة المطعون فيها،

وحيث إنّ العملية الانتخابية تقرن بطبيعتها القانون والواقع، والنزاعات التي تنشأ من خلال تلك العملية، تتعلق بالقضاء الشامل لأن طبيعة هذه العملية يجب ان تبيح للقاضي الانتخابي ان يعدل قرارات هيئات الفرز في حال ارتكبت أخطاء أو مخالفات أو غشّاً،

وحيث إنّ القاضي الانتخابي يتدخل في هذه الحال وفي معرض النظر في الطعون الانتخابية المقدمة اليه والتحقيق فيها، كقاضٍ أعلى لفرز الأصوات، اذ يدخل في اختصاصه مراقبة مادية أو واقعية التصويت او الاقتراع، أي أنه يقوم باحتساب الأصوات مجدداً بعد هيئة الفرز عند الاقتضاء، فباستطاعته حينئذٍ أن يعدل قرارات هذه الهيئة التي سبق لها أن أعلنت نتيجة الاقتراع اذا تبين له أن النتيجة المعلنة مغلوطة وأن يحل قراره محل القرار المعلن، أي أن يصحح نتيجة الاقتراع،

وحيث إنّ اختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية إنما يقتصر على مراقبة صحة الانتخاب وصدقيته validité et sincérité de l'élection، وهو في ذلك يفصل في هذه النزاعات بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، ما يفسر الحرص على ان تكون هذه الأسباب مذكورة بدقة كافية،

وحيث إنّه، وفي معرض مراقبته لصدقية الانتخاب، لا يبطل المجلس الدستوري النيابة إلا اذا ثبت له أن مخالفات على درجة من الخطورة قد حصلت، وأنه كان لها تأثير حاسم في صحة الانتخاب،

وحيث وإنّ كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون النيابية بسلطة التحقيق الواسعة، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه أصولاً استقصائية على ما جاء في المادتين ٢٩ و٣٢ من قانون انشاء المجلس رقم ١٩٩٣/٢٥٠ و٤٨ من قانون نظامه الداخلي، فان ذلك ليس من شأنه أن يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء اثبات ما يدعيه، أو على الأقل، تقديم بينة أو بدء بينة من شأنهما اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاءاته، وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين قناعته لجهة تأكده من الوقائع والتثبت منها، كأن يثبت مثلا مستدعي الطعن بأنه تقدّم من رئاسة قلم الاقتراع او من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع او خارجه، أو

أنه تقدّم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة أو القدح والذم أو ما شابه مما يدعيه من ضغوط على الضمائر والارادات والمرشحين، وبوجه عام، ان يكون قد اتخذ الاجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدعي أنها حصلت انتقاصاً من حقوقه أو انتهاكاً لها، لاسيما حقه بالانتخاب النزيه،

وحيث إنّ الاستدعاء لم يقتصر على العموميات، بل تم تحديد المخالفات التي شابت العملية الانتخابية مع تحديد أرقام الأقلام واللجان،

وحيث إنّه في ضوء هذه المبادئ، جرت عملية تدقيق شاملة ومتأنية في جميع المحاضر والوثائق والمستندات واللوائح وأوراق فرز الأصوات وتحقيقها، العائدة للأقلام التي توقفت عندها المستدعية في مراجعتها، وذلك للتثبت من صحة ما نسبته من مخالفات شابت، برأيها، العملية الانتخابية في دائرة بيروت الثانية.

١- في المخالفات التي برزت بالفارق في احتساب الأصوات بين محاضر فرز بعض أقلام الاقتراع ومحضر اعلان النتائج الرسمية لهذه الأقلام، وخسارة لائحة «بيروت بدها قلب» ١٤٠ صوتاً لصالح لوائح أخرى:

حيث إنّه بعد الاطلاع على المغلفات العائدة للأقلام التالية:

أ-١- القلم رقم ٥٦ الباشورة - مدرسة بيروت العالية للبنات، غرفة رقم ١١

أ-٢- القلم رقم ٤٣٦ رأس بيروت - ثانوية فردان مقابل سيار الدرك، غرفة رقم ١٠

أ-٣- القلم رقم ٢٩٢ المصيطبة - عمر فروخ الابتدائية المختلطة، غرفة رقم ١٢

أ-٤- القلم رقم ١٢٥ المزرعة - عمر فروخ الرسمية للبنات-مستديرة الكولا، غرفة رقم ١٣

أ-٥- القلم رقم ١٥٤ المزرعة - ثانوية الرئيس رياض الصلح المختلطة، غرفة رقم ١٠

أ-٦- القلم رقم ٨ الباشورة - ابتدائية علي بن ابي طالب، غرفة رقم ٨

تبين وجود تطابق كلي بين المحاضر المنظمة من هيئات الأقلام والمحاضر العائدة للجان القيد لجهة عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت بدها قلب» خلافاً لما أدلت به المستدعية، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم صحته.

ب-١- القلم رقم ٢٩٦ المصيطبة - ثانوية جبران اندراوس التويني، غرفة رقم ١.

ب-٢- القلم رقم ٣٠٠ المصيطبة - ثانوية جبران اندراوس التويني، غرفة رقم ٥.

ب-٣- القلم رقم ٤٩٢ زقاق البلاط - مدرسة البطريركية، غرفة رقم ٣.

ب-٤- القلم رقم ٤١٥ رأس بيروت - مدرسة الأمير شكيب أرسلان المتوسطة المختلطة، غرفة رقم ٥.

ب-٥- القلم رقم ٥٦٤ ميناء الحصن - مدرسة أبو بكر الصديق- القنطاري.

ب-٦- القلم رقم ٤ الباشورة - ابتدائية علي بن ابي طالب-بشارة الخوري، غرفة رقم ٤.

تبين، بعد الاطلاع على المحاضر العائدة لهذه الأقلام، لاسيما تلك المنظمة من قبل هيئات الأقلام والمحاضر العائدة للجان القيد الابتدائية، أن التفاوت الحاصل بين النتيجة المؤقتة الصادرة عن أقلام الاقتراع لجهة عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت بدها قلب» والنتيجة النهائية المعلنة، مردّه الى قيام لجان القيد الابتدائية، بعد أن تبين لها وجود أخطاء وشوائب في احتساب الأصوات وفرزها وتعذر ادخال نتائج الأقلام في الحاسوب، باعادة عملية الفرز يدوياً وفق الأصول، وذلك بحضور جميع المندوبين، وبدون معارضة أو تحفظ من أي منهم، وفق ما هو ثابت في المحاضر العائدة لهذه الأقلام. وقد أسفرت عملية اعادة الفرز هذه عن نتائج مغايرة لتلك الصادرة عن الأقلام، ما يوجب رد هذا الادلاء لهذه الجهة.

ج- القلم رقم ٣٩٨ دار المريسة - مدرسة جمعية الشابات المسيحيات، غرفة رقم ٩.

حيث إنّ المستدعية تدلي بأن لائحة «بيروت بدها قلب»، وفق محضر هيئة القلم، حصلت على ٣٧ صوتاً في ما نالت بموجب محضر لجنة القيد ٣٤ صوتاً. وبعد إعادة الفرز، تبين أن عدد الأصوات الواجب الغاؤها هو (٧) بدلاً من (١٠)، فيقتضي اجراء التصحيح لهذه الجهة، بحيث يكون عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت بدها قلب» هو ٣٧ بدلاً من ٣٤ صوتاً، والباقي بدون تعديل.

د-١- القلم رقم ١٢٩ ثانوية عمر فروخ الرسمية للبنات - مستديرة الكولا، غرفة رقم ١٤.

د-٢- القلم رقم ٢٣٥ المقاصد الاسلامية للبنين خط الحرج، غرفة رقم ١٠.

د-٣- القلم رقم ٣٩٨ رمل الظريف المختلطة - رأس بيروت، غرفة رقم ١٢.

حيث إنّه تبين، بعد إجراء المقارنة بين المحاضر المنظمة من هيئات الأقلام والمحاضر العائدة للجان القيد، وجود تطابق كلي بينها لجهة عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت بدها قلب» خلافاً لما جاء في استدعاء المراجعة، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

٢- <u>لجهة حصول لائحة «بيروت التغيير» على أصوات اضافية:</u>

حيث إنّ المستدعية أدلت بأنها حصلت في عدد من أقلام الاقتراع على أصوات إضافية وفق محاضر فرز هذه الأقلام مقارنة بالأصوات التي نالتها في الأقلام عينها وفق محاضر لجان القيد.

أ-١- القلم رقم ٤٤ الباشورة - متوسطة البنات الثانية، غرفة رقم ١٢.

أ-٢- القلم رقم ٤٠ الباشورة - متوسطة البنات الثانية، سليم سلام، غرفة رقم ٨.

أ-٣- القلم رقم ٦٩ الباشورة - مدرسة حوض الولاية الأولى الرسمية المختلطة، غرفة رقم ٨.

أ-٤- القلم رقم ٥ الباشورة - ابتدائية علي بن ابي طالب، غرفة رقم ٥.

أ-٥- القلم رقم ١١ الباشورة - ابتدائية علي بن ابي طالب، غرفة رقم ١١.

أ-٦- القلم رقم ٩ الباشورة - ابتدائية علي بن ابي طالب، غرفة رقم ٩.

حيث إنّه تبين بعد الاطلاع على محاضر هيئات الأقلام المذكورة ومقارنتها بالنتائج المدونة في محاضر لجنة القيد، خلافا لإدلاءات المستدعية، وجود تطابق كامل بين تلك المحاضر لجهة عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت التغيير» ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

ب-١- القلم رقم ١٣٧ المزرعة - ثانوية فخر الدين للبنات، غرفة رقم ٩.

ب-٢- القلم رقم ٤٣٠ رأس بيروت - ثانوية فردان، غرفة رقم ٤.

حيث إنّه، بعد الاطلاع على المحاضر المنظمة من قبل لجان القيد الابتدائية تبين ان لجنة القيد الابتدائية عمدت، بالنسبة لهذين القلمين، بعد التدقيق في محاضر هيئة القلم وبالتحديد في عدد الأوراق الملغاة من قبلها، وبسبب وجود عدد كبير منها، عمدت الى اعادة التدقيق في الأوراق الملغاة، حيث قامت، تبعاً لذلك، باعادة احتساب أوراق اعتبرت ملغاة من قبل هيئة القلم والى توزيع الأصوات التي وردت في هذه الأوراق التي اعتبرت صحيحة من قبلها على اللوائح والمرشحين المعنيين، ما انعكس تغييراً في عدد أصوات لائحة «بيروت التغيير» وسواها من اللوائح. هذا مع العلم ان اعادة الفرز والاحتساب تمت بحضور المندوبين الذين لم يعترضوا على الآلية المعتمدة، ما يستوجب رد هذا الادلاء لعدم صحته.

ج- القلم رقم ٢٣٩ المزرعة - ابتدائية عمر بن الخطاب، الطريق الجديدة.

حيث تبيّن أنّ التفاوت الحاصل في عدد الأصوات مبرره أن لجنة القيد الابتدائية، لدى محاولتها ادخال النتيجة على الحاسوب، تعذر عليها ذلك، ما اضطرها الى إعادة الاحتساب يدوياً بحضور جميع المندوبين، بدون اي اعتراض من قبلهم، الأمر الذي أظهر فروقات عن النتائج الصادرة عن هيئة القلم، ومن ضمنها النتيجة التي حصلت عليها لائحة «بيروت التغيير»، ما يوجب رد هذا الادلاء أيضاً.

د- القلم رقم ١٤١ المزرعة - مدرسة فخر الدين للبنات.

حيث إنّه، بعد الاطلاع، وبالنظر للتفاوت الحاصل بين قيود محضر هيئة القلم ومحضر لجنة القيد، بالنسبة فقط لعدد الاصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت التغيير» وعدد المقترعين الاجمالي وعدد الاصوات الباطلة بدون مبرر، قد تمت العودة لمحاضر التنقيط والفرز ولوائح الشطب، فتبين ان عدد المقترعين هو (٢٥١) وليس (٢٤٨) (كما ورد في محضر لجنة القيد)،

وعدد الاوراق الباطلة (٧) وليس (صفر) والعدد المعوّل عليه (٢٤٤). كما ان عدد الاصوات التي حصلت عليها لائحة «بيروت التغيير» هو (٥٤) وليس (٥٧) ، فيما حصلت لائحة «بيروت بدها قلب» على (٤٦) صوتاً بدلا من (٤٧) صوتاً. ما يقتضي معه تعديل النتيجة المعلنة لهذه الناحية فقط.

٣- لجهة الغاء بعض الأصوات:

حيث إنّ المستدعية تدلي بأن لجنة القيد الابتدائية رقم ١١ ألغت أكثر من ٥٠ صوتاً في القلم رقم ٥٠٢ البطريركية زقاق البلاط، الغرفة رقم ١٣ على الرغم من عدم اشتمالها على أية علامات تعريف، الأمر الذي يوجب اعادة احتساب الأصوات التي تم الغاؤها.

وحيث إنّه، بعد الاطلاع والتدقيق، تبين ان لجنة القيد الابتدائية، وبسبب وجود فوارق في عدد المقترعين والعدد المعوّل عليه، قامت باعادة احتساب وفرز الأصوات، ما أدّى الى تعديل النتيجة المؤقتة، كما أعلنتها هيئة القلم،

وحيث تبين لهذا المجلس أن عدد الأوراق الملغاة البالغ (٥٨) ورقة كبير جداً مقارنة بعدد المقترعين (٢٩٢)، مع العلم ان هيئة القلم كانت قد ألغت ثمانية أوراق اقتراع فقط،

وحيث إنّه، وبعد الاطلاع على الأوراق الملغاة من قبل لجنة القيد الابتدائية والتدقيق فيها والتحقق من مدى مراعاتها لأحكام القانون، تبين ما يلي:

- أن عدد الأوراق الواجب الغاؤها هو أربعة (٤) تضاف الى الأوراق الملغاة من هيئة القلم، بحيث يصبح مجموع الأوراق الملغاة (١٢) بدلاً من ٥٨ (وفق ما ورد في محضر لجنة القيد والنتيجة الرسمية).

- أن العدد المعوّل عليه ٢٧٩ بدلاً من ٢٣٤، وعليه، تمت اضافة الأصوات التالية الى اللوائح والمرشحين على الشكل التالي وتعديل النتيجة النهائية على هذا الأساس:

- لائحة «بيروت بدها قلب»: +٥

فؤاد مخزومي: +٢

نبيل أحمد بسام نجا: +١

- لائحة «هيدي بيروت»: +٨

محمود محي الدين الجمل: +٢

عماد مدحت الحوت: +٣

محمد نبيل عثمان بدر: +٢

- لائحة «بيروت تواجه»: +١٠

خالد محي الدين قباني: +٣

ماجد موفق دمشقية: +٣
لينا عمر التنير: +١
عبد الرحمن يحيى المبشر: +١
أحمد ابراهيم عياش: +١
جورج فؤاد حداد: +١
- لائحة «وحدة بيروت»: +٢
أمين محمد شري: +٢
لائحة «لبيروت»: +٩
أحمد محمد دباغ: +٦
محمد بلال خليل العرب: +١
- لائحة «بيروت التغيير»: +١١
ايمان وائل طبارة: +١
ابراهيم حسن منيمنة: +٦
وضاح ابراهيم الصادق: +٢
علي كمال عباس: +١
ملحم اميل خلف: +١

٤- لجهة خلو مغلفات بعض الأقلام من محاضر الفرز:

حيث إنّ المستدعية تدلي بأنه في بعض الأقلام، وصلت المغلفات الى لجنة القيد بدون أن تتضمن محاضر فرز الأقلام ولوائح الشطب العائدة لها الأمر الذي يقتضي معه الغاء نتائجها:

أ- بالنسبة للقلم رقم ٣٢٢ المصيطبة - متوسطة ابتهاج قدورة وللقلم رقم ٥٠٧ زقاق البلاط - سيتي انترناسيونال سكول، غرفة رقم ٢:

حيث إنّه، وخلافا لما أدلت به المستدعية، يتبين من أحد المغلفات العائدة لهذا القلم أنه يحتوي على جميع المستندات المطلوبة من لوائح شطب ومحاضر هيئة القلم ومحاضر التنقيط والفرز وبيان بالأصوات التي نالتها كل لائحة والأصوات التفضيلية لمرشحيها. وقد جاءت قيود محاضر لجنة القيد متطابقة مع تلك الواردة في محضر هيئة القلم، علماً أنه لا يوجد أي ملاحظة على محاضر لجان القيد بشأن عدم وجود لوائح الشطب وغيرها من المستندات، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

ب- بالنسبة للقلم رقم ٣٤٨ المصيطبة رمل الظريف - مدرسة رمل الظريف:
حيث تبين، بعد الاطلاع على المحضر المنظم من رئيسة لجنة القيد، انها استلمت مغلفين لهذا القلم، وان المغلف الذي يحتوي على لائحة الشطب وعلى المحاضر المنظمة من هيئة القلم لم يسلم، فتم اعتماد حل وافق عليه جميع المندوبين الحاضرين ورئيس لجنة القيد العليا، وهو الاعتماد على نسخة عن بيان الأصوات التي نالتها كل لائحة والأصوات التفضيلية لمرشحيها والتي هي بحوزة المندوبين والتعويل على النتائج المدرجة فيها. علماً أن المجلس الدستوري اطلع على المغلف الذي يحتوي على محاضر هيئة القلم وجميع المستندات ذات الصلة، فتبين ان هيئة القلم نظمت المحاضر بشكل أصولي، ولا يوجد اي اعتراض على عملية الفرز. وقد جاءت النتيجة المعلنة من لجان القيد متطابقة مع تلك الواردة في محضر هيئة القلم، ما يوجب رد هذا الادلاء أيضاً.

٥- لجهة عدم التطابق بين عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع:
حيث إن المستدعية تدلي بتباين بين عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع فضلا عن وجود تباين لجهة عدد الأوراق المعمول بها (او المحتسبة) بين النتائج الرسمية ومحضر الفرز، اي ان هناك أصواتاً لم يتم احتسابها:

أ- القلم رقم ٢٨٦ المصيطبة - مدرسة عمر فاخوري، غرفة رقم ٦:
حيث إن المستدعية تدلي بأن عدد تواقيع المقترعين بلغ ٢٣٩ فيما بلغ عدد أوراق الاقتراع ٢٢٥، وكذلك بوجود ثلاثة محاضر بدلاً من اثنين مع تباين في قيودها،
حيث إنه، خلافاً لإدلاءات المستدعية، تبين وجود تطابق كلي بين عدد المقترعين، وفق لوائح الشطب (٣١٠) وعدد مظاريف الاقتراع (٣١٠)، ولا يوجد تباين بين المحاضر المنظمة، بل ان النتيجة الواردة في محضر هيئة القلم متطابقة مع تلك الواردة في محاضر التنقيط والفرز، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

ب- القلم رقم ٢٤٢ المزرعة - ثانوية عمر بن الخطاب:
حيث إن المستدعية تدلي بأن اعلان النتائج تضمن ان مجموع الأوراق المحتسبة بلغ ٣٠٢ صوتاً، في حين ثبت ان هذا المجموع بلغ ٣١٨، أي أن هناك ١٦ صوتاً لم يتم احتسابها،
وحيث إنه، خلافاً لما أدلت به المستدعية، يتبين، بعد الاطلاع على محضر هيئة القلم ان عدد المقترعين، وفق لوائح الشطب هو (٣٤٢) وهو مطابق لعدد المظاريف التي وجدت في الصندوق، أما الرقم (٣١٨) فهو عدد الأصوات المعوّل عليه بعد ان تقرر الغاء ٢٤ ورقة من أصل ٣٤٢ (اي عدد الأوراق الانتخابية)، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

ج- القلم رقم ١٥ الباشورة - مدرسة الامام علي بن ابي طالب، غرفة رقم ١٥
حيث إن المستدعية تدلي بأن الاعلان الرسمي للنتائج تضمن ان عدد الأوراق المستعملة بلغ ٢٩٥، في حين ثبت ان عدد هذه الأوراق، وفقا لمحضر الفرز بلغ ٣٠٨، اي ان هناك فارق ١٣ ورقة لم يتم احتسابها،
حيث إنه يتبين من الاطلاع على محضر لجنة القيد الذي صدرت النتائج الرسمية على أساسه، أن عدد الأوراق المعوّل عليها مع الأوراق البيضاء بلغ ٣٠٨ ورقة، وهذا الرقم مطابق للرقم الوارد في محضر هيئة القلم، ذلك ان العدد المعوّل عليه يستخرج بعد حسم الأوراق الملغاة (١١) من مجموع أوراق الاقتراع (٣١٩)، ما يقتضي معه رد الادلاء المثار لهذه الجهة.

د- القلم رقم ٥٥٣ زقاق البلاط - مدرسة الامداد، غرفة رقم ٤:
حيث إن المستدعية تدلي بأن محضر الانتخاب العائد لهذا القلم موقع من عضوي هيئة الفرز والكاتب ورئيس القلم، اما بيان الفرز المرفق به فجاء خالياً من أية وقوعات او تدوينات أو أرقام، وحيث يتبين أن لجنة القيد أجرت التصحيح اللازم، اذ تبين لها، بعد الاطلاع على محضر الانتخاب، انه جاء خالياً من أية نتائج بسبب عدم اجراء الفرز من قبل الموقعين على المحضر، لذلك، قام رئيس لجنة القيد الابتدائية مع معاونيه، في ضوء وجود مظاريف الاقتراع ولوائح الشطب وكل المستندات اللازمة، بفرز وتدوين النتائج على المحضر، مقترحاً إحالة الموظفين الى هيئة التفتيش المركزي، ما يوجب اهمال هذا الادلاء أيضاً.

٦- لجهة عدم تضمين محاضر فرز أقلام اقتراع عدداً من الأصوات نالتها لائحة «بيروت بدها قلب»، أو عدم تضمينها بعض أصوات اللوائح أو ألصوات التفضيلية:

أ-١- القلم رقم ٣٦ الباشورة - متوسطة البنات الثانية، غرفة رقم ٤.
أ-٢- القلم رقم ٣٧ الباشورة - متوسطة البنات الثانية.
أ-٣- القلم رقم ٣٩ الباشورة - متوسطة البنات الثانية، غرفة رقم ٦.
أ-٤- القلم رقم ١١٢ المرفأ - مدرسة جبران غسان التويني الثانية، غرفة رقم ١٨.
أ-٥- القلم رقم ٣٦٠ المصيطبة - ثانوية حسن صعب ورينيه معوض، غرفة رقم ٧.
أ-٦- القلم رقم ٣٨٠ وطى المصيطبة - مدرسة وطى المصيطبة الرسمية، غرفة رقم ٣.
أ-٧- القلم رقم ٢٩٠ المصيطبة - مدرسة عمر فاخوري، غرفة رقم ١٠.
أ-٨- القلم رقم ١٥ الباشورة - مدرسة الامام علي بن ابي طالب، غرفة رقم ١٥.

حيث تبين خلافا لإدلاءات المستدعية، أن المحاضر العائدة الى هذه الأقلام تضمنت جميع القيود المطلوبة، لاسيما عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة، وعدد الأصوات التفضيلية لكل

المرشحين، وقد جاءت قيود تلك المحاضر متطابقة مع قيود محاضر التنقيط والفرز، كما جاءت قيود محاضر لجان القيد متطابقة مع تلك الواردة في هذه المحاضر. مع الاشارة الى أنه، في القلم رقم ٢٩٠ المصيطبة، والقلم رقم ٣٧ الباشورة، نظم أحد المحضرين وفق الأصول، أما المحضر الثاني فقد خلا من القيود والوقوعات المطلوبة، الا ان ذلك ليس من شأنه ان يعيب النتيجة المعلنة، باعتبار انها ارتكزت على سائر المحاضر المنظمة من هيئة القلم بحضور المرشحين او مندوبيهم، ما يوجب رد هذا الادلاء لهذه الجهة.

ب- القلم رقم ١٥٩ المزرعة - المقاصد الاسلامية للبنين، غرفة رقم ٢.

حيث إنه يتبين ان محضر هيئة القلم لم يتضمن جميع القيود المطلوبة، لاسيما عدد الأصوات التفضيلية لكل مرشح،

وحيث إنه، وتبعاً لعدم امكانية الركون الى محاضر هيئة القلم، قامت لجنة القيد باعادة فرز واحتساب الأصوات، وعليه، وفي ضوء التصحيح الذي أجرته اللجنة والفرز الأصولي الذي حصل بحضور المندوبين، ترد المنازعة بالنتيجة المعلنة.

ج- القلم رقم ١٠٤ المرفأ - مدرسة جبران التويني المعروفة بالمدرسة الاسبانية، غرفة رقم ١٠.

حيث إن عدم تضمين محضر هيئة القلم عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة (في حين أنه تضمن عدد الأصوات التفضيلية لكل مرشح ومجموع الأصوات التفضيلية) لا يعيب النتيجة الصادرة عن لجنة القيد، لاسيما في ضوء وجود محاضر التفقيط والفرز (وهي المحاضر المنظمة من قبل هيئة القلم بحضور المندوبين)، التي يمكن الركون اليها لاستخراج النتائج. علماً أن الاعلان الذي يلصق على باب قلم الاقتراع يتضمن بالتفصيل جميع القيود المطلوبة والتي منها عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية للمرشحين ومجموع الأصوات التفضيلية، ما يوجب رد هذا الادلاء لهذه الجهة.

٧- <u>لجهة الأخطاء في احتساب الأصوات التفضيلية:</u>

أ- القلم رقم ١٦٢ المزرعة - مدرسة الظريف الجديدة الرسمية الثانية للبنات، غرفة رقم ٢.

ب- القلم رقم ٢٢٥ المزرعة - المقاصد الرسمية للبنين، غرفة رقم ١٢.

ج- القلم رقم ٤٤٤ رأس بيروت - تكميلية رأس بيروت الأولى المختلطة، غرفة رقم ٤.

د- القلم رقم ٤٦٤ رأس بيروت - ثانوية رأس بيروت، غرفة رقم ٧.

حيث إن محاضر هذه الأقلام، منظمة بشكل أصولي وتتضمن جميع القيود المطلوبة، وهي تخلو من أي حك أو محو أو تشطيب، وجميعها متطابقة مع بعضها البعض، وهي واضحة وتخلو من اي ابهام، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

٨- لجهة عدم تدوين عدد الأصوات التفضيلية لكل مرشح:

أ- القلم رقم ١٥٩ المزرعة - المقاصد الاسلامية للبنين، غرفة رقم ٢.

حيث إنه سبقت الاشارة، الى هذا القلم، وتبين انه تمت عملية اعادة الفرز وتحديد النتائج وفق الأصول من قبل لجنة القيد.

ب- القلم رقم ٥٢٠ زقاق البلاط - سيتي انترناسيونال سكول، غرفة رقم ١٥.

حيث إن عدم تحديد عدد الأصوات التي نالها كل مرشح في محضر هيئة القلم وفي الاعلان الذي يلصق على باب قلم الاقتراع، لا يعيب النتيجة المعلنة من قبل لجنة القيد، طالما ان هذه الأرقام كانت واردة على محضر التفقيط والفرز وفي بيان الأصوات التي نالتها كل لائحة، والأصوات التفضيلية لمرشحيها، وقد جاءت قيود محضر لجنة القيد لهذه الجهة متطابقة مع تلك الواردة في محاضر التفقيط والفرز وفي بيان الأصوات، ما يوجب رد هذا الادلاء لهذه الجهة.

ج- القلم رقم ٢٩٧ المصيطبة - ثانوية جبران التويني، غرفة رقم ٢.

حيث بعد الاطلاع، تبين أنّه، خلافا لادلاءات المستدعية ان المستندات العائدة لهيئة القلم، ومنها المحضر والبيان بالأصوات التي نالتها كل لائحة والأصوات التفضيلية لمرشحيها، والاعلان الملصق على باب قلم الاقتراع، تتضمن كافة الوقوعات المطلوبة لاسيما عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة، وعدد الأصوات التفضيلية لمرشحيها، ما يقتضي رد هذا الادلاء أيضاً.

٩- لجهة مخالفات فرز أقلام غير المقيمين:

حيث إن المستدعية تدلي لهذه الجهة، بحصول العديد من المخالفات، منها وجود مظاريف أقلام اقتراع غير مختومة بالشمع الأحمر، وبعضها ممزق، وبعضها الآخر لا يحتوي على لوائح الشطب الموقع عليها... وتورد على سبيل المثال الأقلام التالية:

أ- قلم ابيدجان-كوت ديفوار Caistab، غرفة رقم ٣:

حيث إن المستدعية تدلي بأن المغلف وصل غير مختوم بالشمع الأحمر، وعدد المقترعين ١٠٣ في حين انه يحتوي على ١٠٤ مظاريف،

حيث إنّه، بعد الاطلاع على المستندات العائدة لهذا القلم، لاسيما محضر لجنة القيد الابتدائية وعلى لوائح الشطب، وعلى المحضر المنظم من قبل هيئة القلم، تبيّن أن عدد المقترعين هو /٨٠/ وهو مطابق لعدد المظاريف المستعملة أي/٨٠/ ظرفاً، وقد تم فرز واحتساب الأصوات من قبل لجنة القيد بدون وجود اي اعتراض او ملاحظة مدونة فيه، لجهة وصول الظرف غير مختوم بالشمع الأحمر، او لجهة التفاوت بين عدد المقترعين وعدد المظاريف المستعملة، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

ب- قلم ميلانو - ايطاليا - Centro Anzianie، غرفة رقم ١:
حيث إنّ المستدعية تدلي بأن أوراق الاقتراع ومغلفاتها وصلت ممزقة ولم تتم الاشارة الى ذلك في محضر لجنة القيد،
وحيث إنّه خلافا لإدلاءات المستدعية، تبين من الاطلاع على أوراق ومظاريف الاقتراع العائدة لهذا القلم، انها سليمة ولا تشوبها اية شائبة تحول دون فرزها واحتسابها وفق الأصول، علما ان محضر لجنة القيد الابتدائية لم يتضمن اي اعتراض مدوّن بهذا الشأن، ما يوجب رد هذا الادلاء لعدم الصحة.

ج- القلم رقم ٥٠ مدينة سياتل - ولاية واشنطن الأميركية، غرفة رقم ٤:
حيث إنّه يتبين من الاطلاع على المستندات العائدة لهذا القلم، لاسيما المحضر المنظم من قبل لجنة القيد الابتدائية، ان المغلف المقصود وجد غير مختوم بالشمع الأحمر، ولوائح الشطب غير موجودة داخله بل خارجه، وقد قررت لجنة القيد الابتدائية بالأكثرية اعتبار هذا القلم ملغى. وتبيّن أنّ هذا الالغاء يقع في موقعه القانوني الصحيح.

د- القلم رقم ٣٤ - سيدني - اوستراليا - مدرسة مار مارون:
حيث إنّ المستدعية تدلي بأن المغلف العائد لهذا القلم خلا من لوائح الشطب، بحيث تعذر التدقيق في عدد المقترعين،
وحيث إنّه بعد الاطلاع والتدقيق، تبين أن المغلف العائد لهذا القلم خلا من لائحة الشطب، الا أنه تضمن محضر هيئة القلم ومظاريف وأوراق الاقتراع عدد (٨). وقد أشارت لجنة القيد في محضرها الى أن عدد مظاريف الاقتراع هو (٨)، وهو مطابق لعدد المقترعين وفق ما هو مدون على المحضر الخاص بالدائرة الانتخابية الصغرى المرفق في الملف.
وحيث إنّ المخالفة المدلى بها لم تتناول صحّة مضمون قيود محضر لجنة القيد كما أنها لم تتناول سلامة أعمال الانتخاب، علماً أنّ هذا المحضر لم يتضمن أي اعتراض أو تحفظ من قبل المرشحين أو مندوبيهم، فإن خلو المغلف من لائحة الشطب لا يحول دون الاعتداد بنتيجة هذا القلم بعدما تبيّن من المحضر الرسمي العائد لهيئة القلم أن عدد المقترعين هو (٨)، وقد وجد في المغلف (٨) مظاريف اقتراع، ما يوجب ردّ هذا الادلاء أيضاً.

هـ- قلم برلين – ألمانيا:
حيث تبيّن أنّ عدد الأقلام التي تعود الى مدينة برلين والتي قامت لجنة القيد الرابعة بفرزها هي ثلاثة، وأن المستدعية لم تحدد أية غرفة في هذا القلم طالتها المخالفة المدلى بها،
حيث تدلي المستدعية بأن المغلف العائد لقلم برلين - بدون تحديد رقمه - ممزق، ولا يوجد بداخله لوائح شطب، وقد قامت بفرزه لجنة القيد الرابعة برئاسة القاضية لارا عبد الصمد، ولم

تسمح لأحد من المندوبين بتصوير المحضر، علماً أنّ رئيس لجنة القيد الرابعة هو القاضي شارل الغول،

حيث تبيّن، بعد الاطلاع، أنه في ما يتعلق بالقلم ٤٢ فقط، وفق ما جاء أيضاً في ملاحظات لجنة القيد، لم يتضمن مغلف الاقتراع لوائح الشطب، على الرغم من أنه ورد مختوماً بالشمع الأحمر وفقا للأصول، فتقرر الاعتماد على المحضر الرسمي الموقع، والذي يتضمن عدد الناخبين وعدد المقترعين وعدد المظاريف المستعملة المطابق لعدد المقترعين، وفق ما جاء في محضر لجنة القيد الابتدائية،

حيث إنّه بالنسبة الى القلم رقم ٤، ورد المغلف ممزقاً وقد خلا، في البدء، من لائحة الشطب لدى ابرازه لدى لجنة القيد الابتدائية التي قررت احتساب الأصوات وفرزها ومن ثمّ الاعتداد بنتائجه، بعد أن تبين من المحاضر الرسمية الموقعة من هيئة القلم مطابقة أعداد أوراق الاقتراع بعدد المقترعين، كما ومطابقة هذه الأرقام مع عدد المظاريف المستعملة، والتي وجدت في الصندوق، حيث يتبيّن أيضاً من محضر هذا القلم، أن لوائح الشطب العائدة له قد وجدت لاحقاً وأبرزت أمام رئيس اللجنة العليا، حيث يتبين من اللائحة المذكورة، أن عدد المقترعين هو /٢٠٠/ وهو مطابق لأوراق الاقتراع الموجودة، فتقرر مجدداً الاعتداد بنتيجة هذا القلم، لاسيما وأنه تبدى أن لوائح الشطب كانت «مكبوسة» على المغلف، وقد تمزقت من جراء نقلها، ما يقتضي رد هذا الادلاء لهذه الجهة.

١٠- <u>لجهة مخالفة القانون والأصول الالزامية باعلان نتيجة لجنة القيد رقم ١٢:</u>

حيث إنّ المستدعية تدلي بأن نتائج الاقتراع العائدة للجنة القيد رقم ١٢ لم تعلن رسمياً او بطريقة غير رسمية، الا بعد مرور أكثر من اسبوعين من تاريخ اعلان النتائج الرسمية للانتخابات بحجة حصول أعطال تقنية، ما أدى الى تغيير نتيجة الانتخابات في دائرة بيروت الثانية وتغيير الحواصل مراراً، فيقتضي، تبعاً لذلك، الغاء صناديق الاقتراع المقصودة وعددها /٦٦/ ومن ضمنها /٢٢/ قلماً لغير المقيمين، وعدم احتساب أصوات الناخبين فيها، واعادة احتساب الأصوات وكأن هذه الصناديق غير موجودة،

وحيث إنّه خلافاً لما تدلي به المستدعية، وبعد العودة الى المحضر العائد للجنة القيد الابتدائية الثانية عشرة والمبرز في الملف، يتبين انها قامت بعملها لجهة فرز الأقلام على مراحل، ابتداء من مساء الأحد في ٢٠٢٢/٥/١٥، فور وصول صناديق الاقتراع الساعة السابعة مساء، وانتهاءً بيوم الثلاثاء في ٢٠٢٢/٥/١٧ الساعة الثانية فجراً، اي قبل اجتماع لجنة القيد العليا في ٢٠٢٢/٥/١٧، الساعة الرابعة فجراً واعلانها النتيجة الرسمية، وقد تناول عمل اللجنة الأقلام الـ٦٦،

وحيث إنّه لا يتبين من مجمل ما تقدّم، وجود أية شائبة أو مخالفة للقانون أو الأصول المرعية في هذا الصدد تبرر الغاء الصناديق العائدة لهذه الأقلام، - باستثناء القلم رقم ٥٠ مدينة سياتل، غرفة رقم ٤، الملغى من لجنة القيد الابتدائية-، وبالتالي عدم احتساب أصوات الناخبين من ضمنها وكأن هذه الصناديق غير موجودة كما طلبت المستدعية التي بقيت أقوالها، لهذه الجهة، غير ثابتة وفي اطار العموميات، ما لا يسمح لهذا المجلس بالأخذ بها،
وحيث وفي المحصلة العامة، وإن كان يقتضي تصحيح النتيجة وفق ما سبق تفصيله، في ما خص اللوائح المتنافسة والمرشحين المعنيين، فإن هذا الأمر ليس من شأنه التأثير في نتائج الحواصل الانتخابية المعلنة، وبالتالي في نتائج العملية الانتخابية في دائرة بيروت الثانية، فتبقى النتائج المعلنة هي إياها، ويبقى الفائز فائزاً والخاسر خاسراً، ما يقتضي ردّ المراجعة في الأساس بعد إجراء التصحيح.

لهذه الأسباب

يقرّر بالاجماع:

أولاً- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها الشروط الشكلية.
ثانياً- في الأساس، تصحيح النتائج وفق ما هو مبين في متن القرار، ورد الطعن في ما عدا ذلك.
ثالثاً- إبلاغ هذا القرار من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
رابعاً- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

١١

قرار رقم ٢٠٢٢/١٢
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٧

ضم المراجعتين ٧ و١٣

رقم المراجعة: ١٣/و
تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٦
المستدعي: حيدر آصف ناصر - المرشح الخاسر على لائحة «انتفض للسيادة للعدالة» عن المقعد العلوي في دائرة الشمال الثانية-طرابلس.
المستدعى ضدهم: النواب المعلن فوزهم في الدائرة إياها:
١- إيهاب مطر - عن المقعد السني على لائحة «التغيير الحقيقي»
٢- فراس السلوم - عن المقعد العلوي على لائحة «التغيير الحقيقي»
٣- رامي سعدالله فنج - عن المقعد السني على لائحة «انتفض للسيادة للعدالة»

إنّ المجلس الدستوري،

المجتمع في مقرّه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ برئاسة القاضي طنوس مشلب والأعضاء: عوني رمضان، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الإطلاع،

على تقرير رئيس المجلس الوارد في ٢٠٢٢/١١/١، وعلى مراجعتي الطعن رقم ٧/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ ورقم ١٣/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦، المقدمتين الأولى من المرشح الخاسر عن المقعد السني في دائرة الشمال الثانية-طرابلس، والثانية من المرشح الخاسر عن المقعد العلوي السيد حيدر آصف ناصر، بوجه النواب المعلن فوزهم في الانتخابات النيابية إياها - دورة أيار ٢٠٢٢، السادة: إيهاب مطر، فراس السلوم ورامي فنج.

وحيث ان الوقائع والأسباب في المراجعتين هي إياها وترميان الى تصحيح نتائج الانتخابات وتبعاً لذلك اعلان بطلان نيابات المستدعى ضدهم وإعلان فوز هما أي فوز المستدعين،

وحيث نظراً لوحدة المستدعى ضدهم وللتلازم بين المراجعتين ولحسن سير العدالة وتوفيراً للوقت يقتضي ضم هذه المراجعة كونها الأحدث تاريخاً الى المراجعة رقم ٧/و والسير بهما معاً.

لذلـــك

نقرر بالاجماع،
ضم هذه المراجعة رقم ١٣/و الى المراجعة رقم ٧/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ والسير بهما معاً.

قراراً صدر في الحدث، في ٢٠٢٢/١١/٧

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

١٢

قرار رقم ٢٠٢٢/١٣
تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧

رقم المراجعة: ١٥/و
تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٦
المســتدعي: واصف حبيب الحركة
المستدعى ضده: النائب فادي فخري علامة
عن المقعد الشيعي - في دائرة جبل لبنان الثالثة - بعبدا

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن

الحيثيات الرئيسية
- إنّ تسيير مظاهرات سياسية مناهضة لأحد المرشحين أمام منازل أنصاره وأقربائه وإطلاق الشعارات السياسية المسيئة له، لا يرقى الى مرتبة التعدي الواضح على حرية المواطنين في الانتخاب والحؤول دون تمكينهم من ممارسة حقّهم في ذلك، لا سيما انه لم يتبين أن هؤلاء المتظاهرين منعوا قسراً مؤيدي هذا المرشح من الانتقال الى مراكز الاقتراع والأدلاء بأصواتهم بحرية.
- ان المرجع الصالح لتقدير مدى قانونية أوراق الاقتراع والبت بقبولها أو بإلغائها هو لجنة القيد مجتمعة برئاسة قاض وليس رئيس البلدية المعين عضواً فيها.
- بما أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ أعطى صلاحية الفصل نهائيا بطلبات البت بأي خلل يتعلق بالقوائم الانتخابية الى لجان القيد الابتدائية ومن بعدها الاستئنافية، وهي لجان ذات صفة قضائية، فلا يسوغ الطعن بصحة هذه القيود امام المجلس الدستوري لعدم الاختصاص.
- ان واقعة وجود أكثر من شخص في قلم الاقتراع، او وجود شخصين وراء العازل لا تأثير لها على نتائج الاقتراع لأن أمر دخول أكثر من

شخص يعود لرئيس القلم وهو ممكن للإسراع في عملية الاقتراع خاصة متى كان عدد المقترعين مرتفعاً، كما أن القانون سمح بالمساعدة للاقتراع خلف العازل لمن هو بحاجة لها، ما قد يبرر وجود شخصين لا سيما في ظل عدم وجود أي اعتراض.

- أوجبت المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على رئيس قلم الاقتراع أن يتثبت من هوية المقترع بالاستناد الى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح دون التوقف عند أمور أخرى لم يلحظها القانون.
- ابطال الانتخاب عند تزاحم المخالفات وتعدّدها بحيث تكون على جانب من الجسامة، لا سيما عند وجود فارق ضئيل في الأصوات.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧، برئاسة القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على الملف وعلى التقرير،

وعلى قرار التوسع بالتحقيق،

تبين أن واصف حبيب الحركة، المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة جبل لبنان الثالثة-بعبدا، قدّم استدعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ بوجه النائب المعلن فوزه عن المقعد إياه فادي فخري علامة طالباً قبول استدعائه شكلاً وضم لوائح الشطب ونتائج فرز أقلام المغتربين ونتائج فرز أقلام برج البراجنة وحارة حريك والغبيري والمحاضر التابعة لها، والتحقيق فيها وإصدار القرار بإعلان عدم صحتها، وإعادة إجرائها وإلغاء نتيجة المطعون بصحة نيابته وإبطالها وبالتالي تصحيح النتيجة وإعلان فوزه،

وأدلى بأنه قدّم ترشيحه عن المقعد الشيعي في دائرة جبل لبنان الثالثة – بعبدا، وبنتيجة عملية الاقتراع التي جرت في ٢٠٢٢/٥/١٥ تمّ إعلان النتائج النهائية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وأتت بفوز المستدعى بوجهه عن المقعد الشيعي الثاني وحلّ المستدعي بعده حيث نال المستدعى بوجهه ٤٨٦٢ صوتاً ونال المستدعي ٤٠٩٢ صوتاً، وبأن هذه الانتخابات تميّزت بارتكاب جرائم جزائية ومخالفات دستورية وقانونية منذ الترشيح ولغاية التصويت وذلك باستغلال المواقع الإدارية والرسمية، خصوصاً بلديات ساحل المتن الجنوبي لصالح المستدعى بوجهه وزميله في اللائحة السيد علي عمار حيث استغلّ المستدعى بوجهه أي مناسبة للظهور مع رؤساء هذه البلديات، كما تمّ استخدام هذه البلديات لتقديم المساعدات لبعض الناخبين، من حصص غذائية الى ثمن أدوية، وبأن رؤساء البلديات شاركوا في الإعداد للمعركة الانتخابية خصوصاً رئيس بلدية الغبيري السيد معن الخليل، وبأن العديد من مخاتير ساحل المتن الجنوبي كانوا جزءاً من الماكينات الانتخابية وقد مارسوا الضغط على الناخبين، وبأنه كان قد تقدّم بطلب من وزارة الداخلية لتزويده بلوائح شطب رؤساء الأقلام لتمكينه من إثبات وجود تزوير وتلاعب في المراكز الواقعة في منطقة الغبيري وبرج البراجنة حيث تمّ التصويت عن الأموات وعن أشخاص خارج لبنان وعن آخرين لم يحضروا الى مراكز الإقتراع، وبأن بعض الأشخاص أفادوه بتزوير حوالي ألف بطاقة هوية في منطقة الغبيري لأشخاص لم يأتوا للتصويت وجرى التصويت عنهم ومن ثمّ أتلِفت البطاقات بالتآمر مع بعض رؤساء الأقلام، وبأنه تمّ استخدام وصرف النفوذ من خلال تعيين العديد من رؤساء

الأقلام الذين ينتمون الى القوى السياسية التي ينتمي اليها المستدعى بوجهه، وبأن المندوبين الجوالين للائحة التي ينتمي إليها المستدعى بوجهه مارسوا الإكراه المادي والمعنوي على الناخبين في مراكز وأقلام الإقتراع وهدّدوا مندوبي المستدعي ودخلوا مع الناخبين الى خلف العازل وصوّتوا عنهم وأعطوهم بعد عملية التصويت مبالغ مالية وبطاقات سجاد وبونات بنزين، وبأن مناصري قوى الأمر الواقع التي يتبع لها المستدعى ضده أقدموا على الإعتداء على المستدعي ومندوبيه في المراكز الانتخابية خصوصاً في منطقتي برج البراجنة وحارة حريك، وبأن صحافيين ومحازبين منتمين الى القوى السياسية التي ينتمي اليها المستدعى ضده أقدموا على تخوينه عندما خرجوا قبل أيام من الإنتخابات بتظاهرات يومية في ساحل المتن الجنوبي هاتفة: «صهيوني صهيوني واصف حركة صهيوني... شيعة شيعة»، ما شكّل إرهاباً وتهديداً واضحاً للمستدعي ولناخبيه وحائلاً دون تمكين هؤلاء من الإنتقال الى أقلام الإقتراع للتصويت له، وبأن شقيق مسؤول كبير في حزب الله قام بزيارة الناخبين في منازلهم واستخدم الترغيب والترهيب معهم، الأمر الذي أثّر على الكثيرين منهم، وبانه خلال عملية الفرز في اللجان الإبتدائية وصل العديد من الصناديق مفتوحة وصندوقين مكسورين خصوصاً في منطقتي برج البراجنة وحارة حريك، وبأنه خلال عملية فرز أصوات المغتربين تمّ إلغاء أصوات للطاعن رغم أن الإشارة كانت صحيحة وضمن الخانة، وبأنه قدّم اعتراضاً على ذلك إنما رُدّ الإعتراض.

وأدلى في القانون بوجوب قبول الطعن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه سائر شروطه الشكلية، وبأن صلاحية المجلس متحقّقة لفصل الطعن إذ أنه يُستفاد من أحكام المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠ أنّ صلاحية المجلس الدستوري تمتد من الفصل في صحة نيابة نائب منتخب الى ما هو أوسع وأشمل، أي الى النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، وبالتالي يحق للمجلس ليس فقط إبطال نيابة فائز وكأنه هيئة لتدقيق احتساب الأصوات بل له الحق بإبطال العملية الانتخابية ككل لكونه قضاء إبطال وقضاء الإبطال يتمتع دائماً بالصلاحية الشاملة، وبأنّ الأسباب التي يسند اليها طعنه الرامي الى إبطال نيابة المستدعى ضده هي الآتية:

١- مخالفة مبدأ الحرية والنزاهة المنصوص عنه في مقدمة الدستور،

٢- مخالفة مبدأ المساواة بين اللبنانيين وخصوصاً بين المرشحين،

٣- مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين ومساواة اللبنانيين،

٤- مخالفة مبدأ حياد السلطات الإجرائية والمحلية تجاه العملية الإنتخابية واستغلال السلطة والوظيفة،

٥- النواقص الواردة في لوائح الشطب،
٦- المخالفات الواقعة في أقلام الإقتراع،
٧- التزوير الواقع في عملية التصويت،
٨- الرشوة الإنتخابية الحاصلة قبل ويوم الإنتخابات،
٩- التلاعب بعدد أصوات الطاعن وإلغاء أصوات له بدون وجه حق.

وتبين ان الاستدعاء أبلغ من رئاسة مجلس النواب ومن وزارة الداخلية والبلديات كما أبلغ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ من المستدعى ضده وان هذا الأخير، وكيله المحامي محمد منتش قدّم لائحة تعليق بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤، طلب بموجبها رد الطعن شكلاً وإلا أساساً لعدم الصحة وعدم الثبوت وعدم القانونية.

وأدلى بوجوب رد الطعن شكلاً لعدم صحة وكالات المحامين وكلاء مستدعي الطعن باعتبارها وكالات عامة لا تخوّلهم تمثيله امام المجلس الدستوري، واستطراداً في الأساس، بوجوب رد الطعن للتعارض والتضارب في مطالب الطاعن الذي طلب إبطال العملية الانتخابية في دائرة جبل لبنان الثالثة وبالتالي إعلان بطلان نيابة المستدعى ضده وإعادة الانتخابات، وفي نفس الوقت تعديل نتيجة هذه الانتخابات وإعلان فوز الطاعن بالمقعد الشيعي، وبأن مجمل ما ساقه الطاعن حول الجرائم الجزائية والمخالفات الدستورية وأعمال التزوير المزعومة التي سبقت ورافقت العملية الانتخابية ومنع المواطنين من التوجه الى مراكز الإقتراع غير صحيحة وغير ثابتة، وأسطع دليل على عدم صحتها حصول الطاعن على ٤٠٩٢ صوتاً مقابل ٤٨٦٢ للمطعون بوجهه، وبأن لاعلاقة للمطعون بوجهه بالشكوى الجزائية التي ساقها الطاعن ضد الصحافي في جريدة الأخبار حسن عليق، وبأن المظاهرات التي تحدث عنها الطاعن جاءت نتيجة مواقفه الإستفزازية وهو مسؤول عنها ولا تشكل سبباً للطعن بالعملية الانتخابية لا سيما أنه لم يسجل يوم الإنتخاب وما قبله أية حوادث أمنية على مساحة الضاحية الجنوبية كلها، وبأن الزعم بوصول بعض الصناديق مفتوحة وبعضها مكسور غير صحيح لا سيما أن لا صناديق مختومة تُنقل الى مراكز الفرز التابعة للجان القيد إنما مغلفات خاصة يضع فيها رئيس القلم لوائح الشطب التي وقّع عليها الناخبون وجميع أوراق الإقتراع والمحضر وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين ويُختم بالشمع الأحمر، وبأنه لا يعلم مدى صحة ما أثاره الطاعن بخصوص إلغاء أصوات في انتخابات المغتربين وقد يكون اعتراضه على إلغاء أصوات أصابت المطعون بنيابته أيضاً، ولكن يبدو أن اعتراض الطاعن لدى اللجان المختصة لم يكن جدياً ولهذا تمّ ردّه، وبأن الطعن جاء خالياً من أي سبب جدي أو حقيقي من شأنه أن يعيب

العملية الانتخابية في قضاء بعبدا، ويفتقد لثبوت الإتهامات التي ساقها المعترض والتي هي اتهامات سياسية ليس إلّا.

وتبين ان وزارة الداخلية والبلديات أودعت المجلس، بناءً لطلبه مغلفات أقلام الاقتراع مع كل محتوياتها والعائدة الى:

- حي السنديان - برج البراجنة وأرقامها من ١٢١ الى ١٢٧ ضمناً.
- بئر حسن - الغبيري وأرقامها من ٦٣ الى ٨٤ ضمناً.
- حي الجامع - الغبيري وأرقامها من ٨٥ حتى ٩٩ ضمناً.

كما أودعت المجلس بناء للطلب أيضاً مغلفات أقلام إقتراع المغتربين في دائرة بعبدا مع كل محتوياتها وبلغ عددها في جميع مناطق الاغتراب ١٩٩ مغلفاً،

وتبين انه جرى استجواب المستدعي بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢، ورخص له بتقديم مذكرة توضيحية فقدمها في ٢٠٢٢/١٠/١٧ وتم الاستماع الى الشهود معن خليل رئيس بلدية الغبيري، عاطف منصور رئيس بلدية برج البراجنة وخليل فرحات مختار برج البراجنة.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

حيث إن نتائج الإنتخابات الرسمية في دائرة جبل لبنان الثالثة أعلنت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧، وحيث إنّ إستدعاء الطعن ورد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ أي ضمن مهلة الثلاثين يوماً القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠، وهو موقّع من المستدعي بالذات ومستوفٍ لسائر شروطه الشكلية، فيُقبل شكلاً .

ثانياً: في طلب رد عضو المجلس الدستوري القاضي السيد عوني رمضان:

حيث إن المستدعي طلب رد القاضي السيد عوني رمضان باعتباره كان قد تقدّم بشكوى جزائية بحقه أمام النيابة العامة المالية بوكالته عن مدعٍ من آل مزيحم، الأمر الذي يؤثر على حياده في فصل هذا الطعن.

وحيث إن المجلس الدستوري هو أعلى هيئة مستقلة ذات صفة قضائية في البلاد، مهمته مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية، ويشكّل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، ولم ينص الدستور على تعيين رديف، ولذلك لا يمكن

أن ينحّى أو يتنحّى أي عضو من أعضائه لمجرّد أن يشكّك في حياده، أو لأي سبب كان، خاصة أن قانون إنشائه ونظامه الداخلي لم يلحظا إمكانية الرد أو التنحي بالنسبة الى رئيسه أو أحد أعضائه. (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥)
وحيث إن طلب تنحّي عضو المجلس القاضي السيد عوني رمضان يكون بالتالي مستوجب الرد لعدم قانونيته.

ثالثاً: في الأساس:

حيث إن المستدعي يطعن في نيابة النائب المستدعى ضدّه للأسباب الآتية:
١ ـ مخالفة مبدأ الحرية والنزاهة المنصوص عنه في مقدمة الدستور،
٢ ـ مخالفة مبدأ المساواة بين اللبنانيين وخصوصاً بين المرشحين،
٣ ـ مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين ومساواة اللبنانيين،
٤ ـ مخالفة مبدأ حياد السلطات الإجرائية والمحلية تجاه العملية الإنتخابية واستغلال السلطة والوظيفة،
٥ ـ النواقص الواردة في لوائح الشطب،
٦ـ المخالفات الواقعة في أقلام الإقتراع،
٧ـ التزوير الواقع في عملية التصويت،
٨ ـ الرشوة الإنتخابية الحاصلة قبل ويوم الإنتخابات،
٩ ـ التلاعب بعدد أصوات الطاعن وإلغاء أصوات له بدون وجه حق.

<u>عن أسباب الطعن الثلاثة الأولى مجتمعة:</u>

مخالفة مبدأ الحرية والنزاهة، ومخالفة مبدأ المساواة بين اللبنانيين وخصوصاً بين المرشّحين، ومخالفة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين:
أدلى المستدعي في سياق هذه الأسباب بأنّ «لائحة الوفاق الوطني» التي ينتمي إليها المطعون بنيابته قرّرت أن تؤثّر على حرّية الناخبين في ساحل المتن الجنوبي والضغط عليهم لإجبارهم على الإنتخاب خارج قناعاتهم فلجأت الى إطلاق محازبيها ومناصريها في الشوارع بتظاهرة إمتدّت لأكثر من خمسة أيام، هاتفين «صهيوني صهيوني واصف حركة صهيوني» وذلك أمام منازل عائلة المستدعي وأصدقائه وداعميه في عملية ترهيب عن طريق تخوينه وبالتالي تخوين من يدعمه، ما شكّل تهديداً بالقتل له ولداعميه بسبب خطورة هذا الإتهام وأثّر مباشرة على

عدة آلاف من الناخبين الذين التزموا منازلهم وامتنعوا عن التصويت لهذا السبب، بالإضافة الى أنّ شقيق المستشار الخاص لأمين عام حزب الله قام برفقة بعض الأشخاص ومنهم النائب علي عمار بممارسة الضغوط على بعض أهالي برج البراجنة والغبيري لحملهم على عدم التصويت للطاعن، الأمر الذي شكّل مخالفة أساسية لمبدأ حرّية الأشخاص في انتخاب ممثليهم وعطّله، ومخالفة للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي التزم به لبنان في العام ١٩٧٢، وأثّر في نتيجة الإنتخابات خصوصاً أن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون في نيابته لا يتجاوز ستماية صوت، وبأنّ ما لجأت إليه قوى الأمر الواقع من تهويل وضغط على الناخبين قبل ساعات قليلة من بدء عملية الاقتراع واستمرّت حتى قبيل إغلاق الصناديق بحيث لم يتمكّن معها من التصدي لها أو معالجتها بسبب ضيق الوقت، شكّل طعناً في مبدأ مساواة اللبنانيين في الحقوق والواجبات ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وبأنّ هذا الخلل الجسيم من شأنه أن يبطل مفهوم قاعدة المساواة المنصوص عنها في الدستور وفي المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن إقدام فئة من المواطنين مؤيّدة لتيار سياسي على خصومة سياسية مع المستدعي بالتظاهر أمام منازل أنصاره وأقربائه وإطلاق بعض الشعارات السياسية المسيئة له لا يرقى الى مرتبة التعدّي الواضح على حرّية المواطنين في الإنتخاب والحؤول دون تمكينهم من ممارسة حقّهم في ذلك، لا سيما أنه لم يتبيّن من أقوال المستدعي أنّ هؤلاء المتظاهرين منعوا قسراً مؤيّديه من الناخبين من الإنتقال الى مراكز الإقتراع والإدلاء بأصواتهم بحرّية، كما أن قيام بعض النشطاء السياسيين بزيارة المواطنين في منازلهم في إطار الحملة الانتخابية وحثّهم على التصويت للفريق الذي يمثلونه وتزويدهم ببعض الإرشادات في هذا الخصوص هو من الأمور الطبيعية المشاهدة في إطار الحملات الإنتخابية وليس من شأنه أن يُعتبر مساساً بحرّية العملية الانتخابية وبنزاهتها، الأمر الذي يفضي الى رد سبب الطعن الأول لعدم جدّيته.

وحيث إن إدلاء المستدعي بأن قوى الأمر الواقع لجأت الى التهويل والضغط على الناخبين قبل ساعات قليلة من بدء عملية الإقتراع واستمرّت حتى قبل إقفال الصناديق، ما حال دون تمكّنه من معالجة الوضع بالطريقة المناسبة بسبب ضيق الوقت، ما شكّل مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين، يستوجب الإهمال طالما أنّ أقوال المستدعي لهذه الناحية، لم تقترن بأية شكوى او اعتراض لدى المراجع المختصة وبقيت في العموميات، ومجرّدة من أي دليل أو إثبات على منع الناخبين قسراً وبالقوّة من التوجّه الى مراكز الإقتراع وممارسة حقهم في الإقتراع، الأمر الذي يفضي الى رد سببَي الطعن الثاني والثالث.

عن سبب الطعن الرابع:

مخالفة مبدأ حياد السلطات الإجرائية والمحلّية خلال العملية الانتخابية واستغلال السلطة والوظيفة:

أدلى المستدعي تحت هذا السبب بأن رئيسي بلديتي الغبيري وبرج البراجنة السيدين معن الخليل وعاطف منصور شاركا في أعمال لجان القيد الإبتدائية ومارسا دوراً مشبوهاً لمصلحة المطعون في نيابته ورفيقه في اللائحة وذلك عن طريق التأكيد على وجوب إلغاء عدد كبير من الأصوات نالها طالب الطعن ومنع إلغاء أصوات نالها منافسوه، الأمر الذي يجرّم هذه الأفعال بموجب المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ عقوبات ويخالف أحكام المادتين ٢٨ و ٦٣ من قانون الإنتخاب؛ ومن مراجعة كل ما حصل من التحضير للإنتخابات الى يوم الانتخابات كانت بلديات ساحل المتن الجنوبي ورؤساؤها وبعض المخاتير يشكّلون الماكينة الانتخابية للائحة المطعون في نيابته وخصوصاً لشريكه في اللائحة السيد علي عمار، ما يوجب إبطال العملية الانتخابية في دائرة بعبدا أو إبطال نيابة المطعون في نيابته وإعلان فوز المستدعي.

وحيث ان المجلس الدستوري قد توسع بالتحقيق وتم الاستماع الى رئيسي بلديتي الغبيري وبرج البراجنة السيدين معن خليل وعاطف منصور فأفادا انهما كانا معينين في لجنة القيد الابتدائية وأكدا، بعد اليمين، انهما كانا موضوعيين في عملهما وأن معايير الغاء الأوراق كانت واحدة لجميع اللوائح وان اللجنة كانت برئاسة قاضية وتقرر مجتمعة إلغاء الأوراق،

وحيث إنه بموجب المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، تُنشأ في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد إبتدائية أو أكثر تتألف من قاضٍ عدلي أو إداري عامل رئيساً ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين،

وحيث إنه من مهام لجان القيد الإبتدائية وفقاً لأحكام البند ٣ من المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ والبند ٢ من المادة ١٠٦ من ذات القانون، دراسة المحاضر والمستندات المنظمة من رؤساء أقلام الإقتراع واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وفرز الأصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وكل مرشّح ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة، وحيث يتأكد مما تقدّم أنّ المرجع الصالح لتقدير مدى قانونية أوراق الإقتراع والبت بقبولها أو بإلغائها هو لجنة القيد مجتمعة برئاسة قاضٍ وليس رئيس البلدية المعيّن عضواً فيها، الأمر الذي يقتضي معه إهمال مزاعم المستدعي المجرّدة من أي دليل والرامية إلى اعتبار أنّ رئيسي بلدية الغبيري وبرج البراجنة مارسا دوراً مشبوهاً لمصلحة المطعون بنيابته ورفيقه في اللائحة

وذلك عن طريق إلغاء عدد كبير من الأصوات نالها طالب الطعن ومنع إلغاء أصوات نالها منافسوه خاصة في ضوء افادتي رئيسي البلديتين المذكورين الموجز مضمونهما أعلاه.
وحيث ان الشاهدين المذكورين كما الشاهد خليل فرحات مختار (حي السنديان- برج البراجنة) قد أنكروا تحيزهم لصالح أية فئة أو مرشح وأفاد معن خليل انه مؤيد «لحزب الله» وان النائب فادي علامة ينتمي لحركة أمل، ونفى عاطف منصور انتمائه لأية جهة، كما أفاد خليل فرحات أنه على علاقة جيدة مع جميع أبناء بلدته وأنه عمل واقترع حسب قناعاته وانه كان طوال نهار الانتخاب يتواجد في محيط قلم اقتراع حي السنديان برفقة نسيب المستدعي ومندوبه في القلم فراس فادي فرحات وكان يتردد الى داخل القلم للمساعدة في حل بعض الإشكالات البسيطة بين أبناء بلدته وأنه لم يتدخل لصالح أي مرشح أو فئة، أو يدخل الى أي مركز آخر في الحيين الآخرين في برج البراجنة.
وحيث إن إدلاء المستدعي بأن بلديات ساحل المتن الجنوبي ورؤسائها وبعض المخاتير شكّلوا الماكينة الانتخابية للائحة المطعون في نيابته، ما يحتّم إبطال العملية الانتخابية، يستوجب أيضاً الإهمال طالما أن هذا الادلاء بقي في إطار العموميات ومفتقراً الى أي دليل يعزّزه، الأمر الذي يقتضي معه رد سبب الطعن الرابع لعدم صحته.

عن سبب الطعن الخامس: النواقص الواردة في لوائح الشطب:
أدلى المستدعي تحت هذا السبب بأنّ النواقص في لوائح الشطب كانت ظاهرة خصوصاً بالنسبة لمؤيديه وذلك بعدم ورود أسمائهم أو ورودها خطأً، وبأنه تقدّم بعدّة طلبات لتصحيح هذه النواقص دون جدوى، علماً أنّ لائحة المطعون في نيابته والتي هي من قوى السلطة كانت تحوز على كل هذه اللوائح وقامت بتصحيحها، حتى أنّ الوزارة كانت في خدمتها غب الطلب بدليل أنّ لوائح الشطب العائدة لرؤساء الأقلام خصوصاً في برج البراجنة وحارة حريك والغبيري كانت نسخ عنها بحيازة مندوبي لائحة المطعون في نيابته في حين أن لائحة «بعبدا التغيير» كما المستدعي بالذات لم ينجحا رغم جميع الجهود والإتصالات في الإستحصال على قائمة مصححة، وبأن قوائم الناخبين لم تُنشَر حسب الأصول، ما يفضي الى اعتبار جميع المهل والحقوق المتعلّقة بالنشر سارية - بما فيها طلبات القيد والتصحيح – ولم يُعلَن عن إيداع نسخ قوائم الناخبين لدى امانة المجالس البلدية والمختارين ومركز المحافظ والقضاء في وسائل الإعلام الرسمية، ولم تترك قوائم الناخبين لدى مراكز نشرها ليتسنى للمرشحين وللمواطنين الإطلاع عليها بل قامت وزارة الداخلية باستعادتها بعد أيام من أيداعها، ولم تتضمن خانة

الملاحظات الواردة في قائمة الناخبين أمام كل إضافة أو حذف أي إشارة الى سبب التنقيح، وكانت لوائح الشطب في مطلق الأحوال مختلفة عن قوائم الناخبين، كما كانت في أماكن عديدة تخلو من صفحات عديدة أو من أسماء غالباً ما تكون لناخبي «بعبدا التغيير».

حيث إن المادة ٣٢ الجديدة من القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢١/٨ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (إنتخاب أعضاء مجلس النواب) نصت على الآلية التي تتبعها المديرية العامة للأحوال الشخصية في نشر القوائم الانتخابية وتعميمها على البلديات والمختارين ومراكز المحافظات والأقضية بهدف نشرها وتعميمها تسهيلاً للتنقيح النهائي،

وحيث إن المادة ٣٣ الجديدة من ذات القانون نصت على آلية إعلان وزارة الداخلية والبلديات عن جهوز القوائم الانتخابية المجمّدة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ودعوة الناخبين الى الإطلاع عليها،

وحيث إن المادة ٣٤ من ذات القانون أعطت كل ذي مصلحة الحق بأن يقدّم إعتباراً من ١٥ كانون الأول ٢٠٢١ لغاية الأول من كانون الثاني ٢٠٢٢ الى لجنة القيد المختصة طلباً يرمي الى تصحيح أي خلل يتعلّق به في القوائم الانتخابية وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للإستئناف أمام لجنة القيد العليا ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها، على ما نصت عليها المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤،

وحيث إن المستدعي الذي أدلى بأنه تقدّم بعدة طلبات لتصحيح الأخطاء الواردة في لوائح الشطب دون جدوى، يكون قد مارس حقه في طلب تصحيح الأخطاء الواقعة في القوائم الإنتخابية وفقاً للأصول القانونية المحددة في المواد السالفة الذكر، ولا يسوغ له تبعاً لذلك، وبعد أن أعطى القانون ٢٠١٧/٤٤ المعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢١/٨ صلاحية الفصل نهائياً بطلبات البت بأي خلل يتعلّق بالقوائم الانتخابية الى لجان القيد الإبتدائية ومن بعدها الإستئنافية، وهي لجان ذات صفة قضائية، أن يطعن مجدداً بصحة هذه القيود أمام المجلس الدستوري لعدم إختصاص المجلس للبت في هذه الأمور الإدارية، الأمر الذي يؤول الى رد سبب الطعن الخامس لعدم قانونيته.

<u>عن أسباب الطعن السادس والسابع والثامن مجتمعة:</u>

المخالفات الواقعة في أقلام الإقتراع، التزوير الواقع في عملية التصويت، الرشوة الانتخابية الحاصلة قبل ويوم الانتخابات:

أدلى المستدعي بأن مندوبي ومناصري لائحة المطعون في نيابته كانوا يستبيحون الأقلام ومراكز الإقتراع وحتى المساحات الممنوع التواجد فيها خارج هذه المراكز، تمثلت بتواجدهم

فيها بأسلحة ظاهرة وبتوقيف كل داخل للإقتراع من مناصري المستدعي لاستجوابه وتهديده، والإنتقال مع الناخبين الى داخل الأقلام، وعدم استعمال العازل، واعتماد آلية لضمان تصويت باقي الناخبين لهم حيث عمد أول ناخب الى وضع ورقة بيضاء والإحتفاظ بنسخة عن اللائحة الرسمية وإخراجها وتسليمها الى المندوبين الجوالين الذين كانوا يقومون بعملية التأشير عليها وتسليمها الى ناخب آخر ليقترع بها ويخرج اللائحة التي تسلّمها بدوره من رئيس القلم ليسلّمها الى المندوب الجوال ليعيد العملية ذاتها، وبعدم حياد بعض رؤساء الأقلام لا سيما في مركزي حي السنديان وحي الجامع وبئر حسن، وتسهيل تصويت كل ناخبي لائحة المطعون في نيابته خصوصاً لجهة المستند المستعمل للتصويت، وعدم تدوين إعتراضات مندوبي الطاعن على المخالفات الحاصلة في الأقلام، الأمر الذي أثّر بشكل كبير علي الأصوات التي نالها المطعون في نيابته زيادة، لا سيما في برج البراجنة والغبيري وحارة حريك بشكل مريب وغير منطقي، ما يشكّل قرينة على التزوير، وبأن التزوير في عملية التصويت تمثلت بالتصويت عن وفيات لم يتم ترقين أسمائهم عن لوائح الشطب، وبالتصويت عن مسافرين لم يصوتوا في الخارج وكانت أسماؤهم مدوّنة على تلك اللوائح، وبتزوير ما يقارب ألف بطاقة ووضع أرقام متسلسلة غير صحيحة في منطقة الغبيري، خصوصاً في مركزي إقتراع حي الجامع وحي بئر حسن والتصويت عن هؤلاء الأشخاص الذين لم يحضروا الى مركز الإقتراع، وبأن النتائج المرتفعة جداً التي نالها المطعون في نيابته خصوصاً في أقلام الغبيري حيث كانت نسبة الإقتراع تفوق نسبة الإقتراع في أقلام مجاورة تشكّل قرينة على التزوير، ما يستتبع وجوب إبطال النتائج في هذه الأقلام واستطراداً إجراء التحقيق في الملفات العائدة لها والتدقيق بشكل خاص في عدد الموتى والغائبين الذي جرى الإقتراع عنهم، وبأنه بعد إقفال صناديق الإقتراع لم تُعرض اللوائح على الكاميرات ولم يُسمح لمندوبي الطاعن بالإطلاع عليها، وبأن أقلام إقتراع برج البراجنة وحارة حريك وصلت الى لجان الفرز العليا مفتوحة، وبأن لائحة المطعون في نيابته قامت بعملية شراء الذمم من خلال المساعدات التي قُدّمت عبر بلديات ساحل المتن الجنوبي التي تسيطر عليها القوى الحزبية التي ينتمي اليها المطعون في نيابته، أو عن طريق تقديم بطاقة السجاد أو عن طريق «بونات» البنزين، وهذا ما حصل على سبيل المثال لا الحصر في منطقة برج البراجنة في مركز حي السنديان، الأمر الذي يستتبع وجوب إبطال انتخابات بعبدا أو إبطال نيابة المطعون في نيابته وإعلان فوز الطاعن في هذا المركز.

وحيث ان الصور الفوتوغرافية التي أرفقها الطاعن بالاستدعاء للدلالة على وجود أكثر من شخص في قلم الاقتراع او لوجود شخصين وراء العازل، في حال التسليم بصحة هذه الواقعة

الأخيرة، لا يمكن اعتبارها مؤثرة على نتائج الاقتراع لأن أمر دخول أكثر من شخص يعود لرئيس القلم وهو ممكن للإسراع في عملية الاقتراع خاصة متى كان عدد المقترعين مرتفعاً كما هو الحال في المناطق موضوع الطعن، كما ان القانون سمح بالمساعدة للاقتراع خلف العازل لمن هو بحاجة لمساعدة ما قد يبرر وجود شخصين لاسيما في ظل عدم وجود أي اعتراض.

وحيث إن المستندات الإضافية المرفقة بالمذكرة المرخص بها، وهي صور فوتوغرافية وتسجيل صوتي، لا تشكل دليلا على أقوال المستدعي إذ ان امتعاض صاحب التسجيل رئيس بلدية الغبيري، من دعوته للشهادة ونقمته على من تسبب بحضوره، أو وقوف المختار خليل فرحات مع شخصين، أو صورة مجموعة من عناصر شرطة البلدية لا تدل على التدخل في الانتخابات، كما ان اجتماع المرشح علامة مع وزير خارجية سابق ورئيس بلدية برج البراجنة لا يشكل دليلاً على تدخل الأخير لمصلحته، وان خطابه في افتتاح عيد الأضحى المبارك يعود للعام ٢٠١٩ كما هو ظاهر في الصورة ما يثبت ان نشاطاته تعود لعدة سنوات وليست مرتبطة بالانتخابات.

وحيث انه تم استيضاح الشاهدين السيدين معن خليل وعاطف منصور حول المساعدات فأفادا انها من صلب عمل البلديات وانهما يقومان بتقديمها منذ استلامهما للبلديتين مع المراكز الصحية والاجتماعية التابعة لهما منذ العام ٢٠١٦ وتوزع على كل المحتاجين دون أي تمييز وان لدى البلديتين جداول بأسماء محتاجين يجري تعديلها تباعاً وفقاً للحاجة، كما أكدا ان هذه المساعدات بدأت تنخفض قيمتها تدريجياً مع انهيار الوضع الاقتصادي وضعف ميزانيتي البلديتين وانها كانت خلال العام الحالي هي الأدنى قيمة واقتصرت على الحالات الطارئة والاضطرارية، وانها كلها ثابتة بكشوفات حسابات، وبالنسبة لعقد اجتماعات مع منافس الطاعن، أفاد الشاهدان بأنهما يحضران جميع المناسبات الاجتماعية التي تحصل ضمن نطاق بلديتيهما وان الصورة التي يظهران فيها مع المستدعى ضده النائب علامة كانت بمناسبة تدشين مركز الدفاع المدني والذي ليس له أية خلفيات انتخابية.

وحيث إن المخالفات التي أدلى المستدعي بحصولها في أقلام الإقتراع وخارجها والمعدّدة أعلاه، ومنها الرشوة الانتخابية، بقيت في إطار العموميات غير الموثقة بأي إثبات، فيقتضي إهمالها لاسيما أن المستدعي لم يدلِ بأنه تقدّم بصدد هذه المخالفات بأية شكوى الى هيئة الإشراف على الانتخابات أو الى أي مرجع قضائي آخرٍ.

وحيث إن إدلاء المستدعي بعدم حياد هيئة قلم الإقتراع لناحية استنسابها مدى قبول المستند المعتمد للتصويت يستوجب الرد لعدم جديته في ضوء أحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ التي أوجبت على رئيس القلم أن يتثبت من هوية المقترع بالإستناد الى بطاقة

هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح دون التوقف عند أمور أخرى لم يلحظها القانون.
وحيث إن القول بأن العدد المرتفع من الأصوات التي حصلت عليها لائحة المطعون في نيابته في برج البراجنة والغبيري وحارة حريك يبدو مريباً وغير منطقي ويشكل قرينة على حصول تزوير في النتائج يستوجب أيضاً الرد طالما أن المستدعي لم يبرز أي دليل على وقوع التزوير، ويكون العدد المرتفع للأصوات في هذه الأقلام معبّراً عن إرادة الناخبين؛
وحيث ان ما أدلى به المستدعي لجهة حصول تصويت عن متوفّين لم يجرِ ترقين قيدهم عن لوائح الشطب وأيضاً عن مسافرين خارج لبنان، هو بدوره مردود لعدم تقديم المستدعي أي بينة او بدء بينة بخصوصه. وكان من واجبه، إذا كان مقتنعاً فعلاً بهذه الواقعة، ان يذكر بعض الأسماء لينطلق المجلس منها لإجراء التحقيق، اما طلبه من المجلس ان يحضر لوائح الشطب ويمكنه من الاطلاع عليها فيعني عكسا للأدوار، أي قيام المجلس ببدء البحث عن قرينة او دليل وهو أمر بعيد عن المنطق ومخالف لقواعد الاثبات مع الإشارة الى ان هذا الادلاء مستند أساساً ال ان «بعض الناس قد أفادوه به» كما ورد حرفياً في مراجعته والمجلس لا يأخذ بالأقاويل وبإفادات التواتر.
وحيث إن إدلاء المستدعي بأن ملفات أقلام الإقتراع في برج البراجنة وحارة حريك سُلّمت الى لجان الفرز مفتوحة يستوجب أيضاً الإهمال لعدم جديته، طالما أن هذه الملفات تُفتح بحضور ممثلي المرشحين بعد أن يكون رئيس لجنة القيد أو مندوبه قد تسلّمها من رئيس قلم الإقتراع سنداً لأحكام المادة ١٠٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤، ولم يُشِر المستدعي الى تدوين أي إعتراض من قبل ممثله في لجنة القيد المعنية بهذا الشأن.

<u>عن سبب الطعن التاسع</u>: التلاعب بعدد أصوات الطاعن وإلغاء أصوات له بدون وجه حق:
أدلى المستدعي تحت هذا السبب بأنه خلال عمليات الفرز ألغيت بدون وجه حق أصوات كثيرة جاءت لمصلحته لا سيما في أقلام الإغتراب وذلك بسبب الإشارة التي وُضعت في الخانة المخصصة للتصويت، بحيث أُلغيت أصوات نتيجة وضع إشارة مختلفة شكلاً عن الإشارات المحددة على أوراق اللائحة، علماً أن القانون لم يحدّد شكل الإشارة التي يجب وضعها الى جانب إسم المرشح المنوي انتخابه، ويكفي أن تدلّ هذه الإشارة على المرشح المقصود فيها، وعلى أن تكون واردة داخل المربع المخصص لهذا المرشح.
وحيث إنه يتعيّن على الناخب أن يتقيّد بالإرشادات والشكليات المفروضة وفقاً لما هو محدّد في ورقة الإقتراع تحت طائلة اعتبار هذه الورقة باطلة، بحيث تُعتبَر الكتابات أو الإشارات التي تختلف عن تلك المطلوب تدوينها بمثابة علامة فارقة أو إضافية تجافي حرّية التصويت ونزاهته؛

وحيث إن المستدعي أدلى بأنه اعترض على هذا الإلغاء ورُدّ اعتراضه، الأمر الذي يستنتج منه بأن لجنة القيد تأكدت أن العلامة المدوّنة على ورقة الإقتراع، تشكّل علامة فارقة ورفضت بالتالي الرجوع عن قرار إبطال هذه الأوراق، ومارست بذلك صلاحيتها المنصوص عنها في المادة ١٠٦ فقرة ٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤،

وحيث يقتضي تفسير مفهوم العلامة تفسيراً ضيّقاً للحفاظ على أصوات من انتخبوا بطريقة صحيحة، فالورقة التي تعتبر باطلة كونها تحمل علامة تعريف هي تلك التي يقصد من استعمالها الضغط على إرادة الناخب كونها تؤدي الى تحديد هويته ومعرفة الجهة التي اقترع لمصلحتها بصورة لا تحتمل أي التباس.

وحيث ان المجلس وعملا بقرار التوسع بالتحقيق أجرى التدقيق في جميع أوراق الاعتراض الملغاة التي أودعته إياها وزارة الداخلية والبلديات، المشار اليها في باب الوقائع فتبين ما يلي:

١- بالنسبة لأقلام برج البراجنة- حي السنديان وعددها سبعة أقلام

بلغ عدد الأوراق الملغاة فيها ثلاثين ورقة، منها ثلاث فقط إلغاؤها مخالف للقانون وذلك في القلم رقم ١٢٣ وهي تعود للائحة «الوفاق الوطني».

٢- بالنسبة لأقلام الغبيري- بئر حسن- وعددها ٢٢ قلماً

بلغ عدد الأوراق الملغاة فيها ٢٢١ ورقة منها أربع وعشرون (٢٤) ورقة إلغاؤها مخالف للقانون، اثنتان يجب احتسابهما للائحة «بعبدا التغيير» واثنتان للائحة «قادرين» وعشرون ورقة للائحة «الوفاق الوطني».

٣- بالنسبة لأقلام الغبيري- حي الجامع وعددها خمسة أقلام

بلغ عدد الأوراق الملغاة ثمانين ورقة، منها سبع أوراق فقط (٧) الغاؤها مخالف للقانون، واحدة يجب احتسابها لـ«بعبدا التغيير» وواحدة (١) لـ «نحو التغيير»وخمس أوراق لـ «الوفاق الوطني».

مع الإشارة الى ان غالبية الأوراق الملغاة وفقاً للقانون تعود للائحة «الوفاق الوطني» وان غالبية الأصوات التفضيلية، في تلك اللائحة كانت بنسبة مرتفعة جداً للمرشح علي عمار مقابل أصوات متدنية للمستدعى ضده.

وحيث فيما يختص بأقلام المغتربين التي بلغ عددها (١٩٩) مئة وتسعة وتسعين قلماً، عائدة لسائر بلدان الاغتراب فقد تبين ان مجموع الأوراق الملغاة فيها كلها بلغ ١٦٩ ورقة بينها فقط اثنتان وعشرون (٢٢) ورقة إلغاؤها مخالف للقانون منها (١٠) عشر أوراق للائحة «سيادة وقرار» وست أوراق (٦) لكل من «الوفاق الوطني» و«بعبدا التغيير».

مع الإشارة الى ان غالبية الأوراق الملغاة وفقاً للقانون تعود للائحة «سيادة وقرار»
وحيث ان إعادة احتساب الأصوات الملغاة خلافاً للقانون، للوائح التي كان يجب احتسابها لها لا يبدّل شيئاً في نتيجة الحواصل ولا يؤدي، ولو احتسبت كلها للمستدعي، الى ان يكون صاحب النسبة الأكبر من الأصوات، مقارنة مع المستدعى ضده.
(٣ + ٢٠ + ٥ + ٦) = ٣٤ صوتاً لـ «الوفاق الوطني»
و(٢ + ١+ ٦) = ٩ أصوات لـ «بعبدا التغيير»
وعشر أصوات للائحة «سيادة وقرار» وصوتين للائحة «قادرين» وصوت واحد للائحة «نحو التغيير».
وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث أو التعليل أو للتطرق لباقي ما أثير أو طلب أما لأنه لاقى رداً ضمنياً وإما لعدم الجدوى.

لذلـــك

يقرّر بالإجماع،
أولاً- قبول الاستدعاء شكلاً ورده أساساً.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧.

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

١٣

رقم القرار ٢٠٢٢/١٤
تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧

رقم المراجعة: ١٤/و
تاريخ الورود: ٢٠٢٢/٦/١٦
المستدعي: سيمون حبيب صفير.
المستدعى ضدهما: نعمه جورج افرام وفريد هيكل الخازن.

نتيجة القرار
- ردّ الدفع بانتفاء مصلحة مستدعي الطعن
- ردّ مراجعة الطعن أساساً
- مع تسجيل مخالفة

الحيثيات الرئيسية
- مهلة تقديم الطعن تتعلق بالانتظام العام وعلى المجلس إثارتها عفواً.
- إعتبار كتاب وزارة الداخلية الإعلان الرسمي لنتيجة الانتخابات واعتماده لبدء سريان مهلة الطعن.
- عدم توجّب الاستحصال على إذن بالمرافعة من نقابة المحامين بوجه المحامي الفريق في الطعن.
- قبول الطعن بمراجعة واحدة ضدّ نائبين منتخبين.
- جواز تقديم الطعن من أي مرشح منافس خاسر أيّاً كانت مرتبته.
- عدم جواز إعفاء الطاعن ذاته من عبء الإثبات وجعله على عاتق القاضي الدستوري.
- وجوب إقتران حجّة الطاعن بالإثبات وأن تشكّل السبب في خسارته ونجاح منافسه.
- تدوين الإعتراض في المحضر يمكّن المجلس من الانطلاق في استقصائه.

- عدم الإعتداد بالعموميات والأخبار الصحفية للأخذ بشراء الأصوات وتجاوز سقف الإنفاق الإنتخابي.
- شروط اعتبار تقديم المساعدات من الإستثناءات المنصوص عليها في المادة /٦٢/ من قانون الانتخاب.
- عدم استسهال المجلس الدستوري تعطيل إقتراع ناخبين أدلوا بأصواتهم بصورة صحيحة ممارسةً لحقّهم الديمقراطي.
- دخول أتعاب المندوبين ضمن النفقات المشروعة.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/١١/١٧، برئاسة القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين،

وبعد التدقيق والمذاكرة،

تبين أن السيد سيمون حبيب صفير، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية لدورة عام ٢٠٢٢ عن المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الأولى كسروان وجبيل، وكيله المحامي لوسيان عون، قدم استدعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ بوجه النائبين المعلن فوزهما السيدين نعمة جورج افرام وفريد هيكل الخازن وطلب قبول استدعائه شكلاً وأساساً وإجراء التحقيقات في المخالفات وإعلان بطلان نيابة المستدعى ضدهما وبالتالي فوزه، وأدلى بما يلي:

١- أنّ العملية الإنتخابية مشوبة بمخالفات جوهرية بشهادة الجمعيات والمنظمات الحكومية والدولية كما وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، وأنّه تقدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤ بشكوى أمام هيئة الإشراف على الإنتخابات بهذا الشأن.

٢- أنّه، نقلاً عن موقع إلكتروني، جرى توقيف رئيس ماكينة المرشح نعمه افرام بجرم الرشوة كما تمّ الإدعاء على المرشح فريد الخازن وآخرين معه بالجرم ذاته.

٣- أنّ المطعون بنيابتهما أنفقا ملايين الدولارات بطرق ملتوية ومخالفة للقانون وتجاوزا سقف الإنفاق الإنتخابي ودفع أحدهما نعمه افرام مليارات الليرات اللبنانية كما ملايين الدولارات تسديداً لأقساط مدرسية وجامعية وبدلات استشفاء.

٤- أنّ خبراء متخصصين قدّروا الإنفاق المشكو منه بما يتجاوز السبعين مليون دولار أميركي /٧٠,٠٠٠,٠٠٠/د. أ.، كما قدّروا كلفة مستلزمات العملية الإنتخابية بمبلغ عشرين مليون دولار أميركي /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/د.أ.، وكلفة المقابلات الإعلامية والدعايات بعشرات ملايين الدولارات الأميركية.

وتبين ان الاستدعاء أبلغ من رئاسة مجلس النواب ومن وزارة الداخلية، كما أبلغ من المستدعى بوجههما فريد الخازن في ٢٠٢٢/٦/٢٧ ونعمه افرام في ٢٠٢٢/٦/٣٠، وان النائب فريد الخازن وكيله المحامي ميشال قليموس قدّم في ٢٠٢٢/٧/١٣ لائحة ملاحظات أدلى فيها بما يلي:

١- أنّ ما يدّعيه الطاعن نقلاً عن جمعيات ووسائل إعلام لا يعدو كونه معلومات غير ثابتة.

٢- أنّ الشكوى التي قدّمها الطاعن أمام هيئة الإشراف على الإنتخابات تظهر أنّ المخالفات المشكو منها موجّهة ضدّ المطعون في نيابته نعمه افرام وفريق عمله وليس هو شخصياً.

٣- أنّ معظم ما جاء في المراجعة حول تخطي سقف الإنفاق الإنتخابي يطال بشكل أساسي المرشّح الآخر المطعون في نيابته ولا يطاله هو، وإنّه لا يمكن معرفة مدى صحّة الاتهامات هذه إلاّ بعد صدور تقرير هيئة الإشراف على الإنتخابات، خاصة أنّ ادعاءات الطاعن بقيت في إطار العموميات المجرّدة من الإثبات، وأنّ الرقم المحدّد بـ /٧٠/ مليون دولار أميركي يدلّ على عدم الجديّة، علماً أنّ المساعدات العينيّة والنقدية مستثناة في المادة /٦٢/ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ من الحظر أثناء الحملة الإنتخابية ولا تخضع لسقف النفقات، وأبرز مستندات بهذا الشأن.

٤- أنّ الأخبار الإعلامية حول جرم الرشوة المنسوب إليه وانتشار الفيديو المركّب لا يمكن الركون إليها لأنّ معظم الأخبار مسيّس، وأنّ الاتهام لا يعني الإدانة وأنّه لم يصر إلى سماع إفادته لا من قبل النيابة العامة ولا من قاضي التحقيق، وأنّ المدعى عليهم يعملون في مكتبه الإنتخابي ويدفعون مصاريف المندوبين وتنقّلهم بسياراتهم وهو أمر مسموح ولا يعتبر من قبيل الرشوة،

٥- أنّ ما ورد في المراجعة تحت عنوان في القانون هو مجرّد سرد لنصوص قانوني إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي.

وطلب قبول لائحته، وردّ الطعن لوروده خارج المهلة القانونية ولعدم الإستحصال على إذن مسبق من نقابة المحامين، واستطراداً في الأساس:

١- ردّ الطعن لجهة الأقوال المنسوبة إلى الجمعيات ووسائل الإعلام.

٢- تقرير عدم علاقته بالشكوى المقدّمة أمام هيئة الإشراف على الإنتخابات.

٣- ردّ الإدّعاء بتجاوزه سقف الإنفاق الإنتخابي.

٤- ردّ أقوال الطاعن حول ما ورد على إحدى محطات التلفزة عن إدعاء النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بحقّه لعدم علاقته بالموضوع وبسبب عدم قانونيته كونه محض إفتراء ولعدم ثبوت علاقته بأية رشوة.

٥- إعتبار ما أورده الطاعن تحت عنوان «في القانون» خارج الموضوع ولا علاقة له بالمخالفات غير الثابتة المتعلّقة بالعملية الإنتخابية.

٦- ردّ الطعن لعدم صحّته ولعدم قانونيته ولعدم الثبوت وبالتالي تأكيد صحّة انتخابه نائباً عن دائرة كسروان جبيل.

٧- حفظ حقّه بملاحقة الطاعن بجرم الإفتراء وتحميله العطل والضرر بسبب إساءة إستعماله لحقّ التقاضي والتعسّف فيه.

وتبين أنّ النائب نعمه افرام وكيله المحامي جو كرم قدم لائحة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤ عرض فيها أنّ الإنتخابات حازت على تنويه المجتمع الدولي والمحلّي وأنّ المستدعي نال

/١٤٢/ صوتاً تفضيلياً واللائحة التي ينتمي إليها نالت مجتمعة /١٦٨١/ صوتاً، في حين انه (المستدعى ضده) نال /١٠٧٤٣/ صوتاً ونالت اللائحة التي ترأسّها /٢٥٧١٣/ صوتاً، وانّ الطاعن لم يميّز بين العمل الإجتماعي الدائم والمستمرّ وبين العمل النفعي المرحلي الهادف إلى شراء الذمم، وأدلى بوجوب ردّ الطعن شكلاً، لتقديمه ضدّ شخصين إثنين مرتكزاً على المواد /٢٥/ و/٢٦/ و/٢٧/ و/٣١/ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ولانتفاء مصلحة الطاعن غير الحائز على غالبية تخوّله الفوز، وردّه أساساً:

- لعدم صحّة الخبر الصحفي الذي استند عليه الطاعن لتقديم شكوى أمام هيئة الإشراف على الإنتخابات، مرتكزاً على أقاويل وإشاعات عن الرشاوى، مع العلم أنّ المستدعى ضده قد تقدّم بشكوى أمام الهيئة نفسها موضوعها القدح والذّم والافتراء في الخبر الصحفي المشار إليه، أحيلت على محكمة المطبوعات،
- لأنّه لم يتخطَّ سقف الإنفاق الإنتخابي علماً أنّه تقدّم من هيئة الإشراف على الإنتخابات بالبيانات المالية وفقاً للأصول وكذلك قدّم التصريح المفروض عن لائحة «صرخة وطن»، ولا يجوز التعويل على التكهنات والأقاويل وأحاديث الصالونات،
- لعدم تقديم ما يثبت الرشوة ودفع فواتير الاستشفاء والمدارس،
- لعدم جواز الأخذ بأقوال الصّحف والمقالات وبالعموميات التي يكتنفها الغموض،
- لعدم ثبوت المخالفات المنسوبة اليه ولعدم ثبوت تأثيرها على نتيجة الانتخابات،

وتبين انه جرى تسطير كتاب الى كل من النيابة العامة الاستئنافية وقاضي التحقيق الأول ومحكمة المطبوعات في جبل لبنان لإيداع المجلس صوراً عن الشكوى والتحقيقات الكاملة العالقة لدى كل منها وقد جرى تنفيذ مضمون الكتب المذكورة.

بناءً عليه

أولاً - في الشكل:

١- في الدفع بانقضاء مهلة الطعن

حيث إنّ الاستدعاء ورد الى المجلس الدستوري وسجل في القلم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦.

وحيث إنّ المستدعى ضده فريد الخازن يطلب رده لوروده خارج مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عنها في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من قانون نظامه الداخلي مدلياً بأن وزير الداخلية والبلديات أعلن النتيجة النهائية لانتخابات دائرة كسروان جبيل يوم ٢٠٢٢/٥/١٦، بموجب تصريح على شاشات التلفزة وفي وسائل الاعلام.

وحيث بعد ان حددت المادة ١٠٧ من قانون الانتخاب الإجراءات التي تمرّ بها مرحلة صدور النتائج وصولاً الى إعلانها من قبل لجنة القيد العليا خلصت في الفقرة الأخيرة الى ما يلي:

«ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً الى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً الى رئيس مجلس النواب والى رئيس المجلس الدستوري».

وحيث إنّ وزارة الداخلية والبلديات أبلغت رئاسة المجلس الدستوري ان اعلان النتائج الرسمية النهائية للانتخابات النيابية في جميع الدوائر هو في ٢٠٢٢/٦/١٧ وذلك بكتاب يحمل التاريخ المذكور مرفق بتلك النتائج.

وحيث يقتضي معرفة ما إذا كان يعتدّ بالتصريح الصادر عن وزير الداخلية يوم ٢٠٢٢/٦/١٦ واعتباره الإعلان الرسمي النهائي لنتيجة دائرة كسروان جبيل أم يقتضي اعتماد مضمون وتاريخ الكتاب المرسل الى رئيس المجلس الدستوري لتحديد بدء سريان مهلة الطعن،

وحيث إنّ وزارة الداخلية والبلديات أوردت في كتابها حرفيا «أنها تعلن نتائج الانتخابات الرسمية النهائية واستعمال كلمة «تعلن» وليس «أعلنت» تؤكد ان الإعلان الرسمي الذي يجب اعتماده هو تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧، كما ورد في الكتاب الذي يشكل مستنداً رسمياً له قوة ثبوتية ولا يمكن دحض مضمونه بما تنقله وسائل اعلام خاصة قد يكون لها أو للبعض منها مصالح او غايات معينة.

وحيث إنّ القول بغير ما تقدم يحول دون امكان تحديد التاريخ الصحيح لاعلان النتائج ويصعب على أصحاب العلاقة كما على المجلس الدستوري، ودون أي مبرر، تحديد بدء سريان مهلة

الطعن لأنه لا يفترض بأي منهم ان يكون متابعاً بصورة دائمة ومتواصلة لما تبثه وسائل الاعلام. كما تنتفي معه الفائدة من إبلاغ رئاسة المجلس الدستوري تاريخ اعلان النتائج فوراً.
وحيث إنّه، إضافة الى ما تقدّم، فإنّ مهلة تقديم الطعن تتعلق بالانتظام العام وعلى المجلس الدستوري أن يثيرها عفوا، في حال عدم إثارتها من قبل الفرقاء، الأمر الذي يوجب ان يكون لديه مستند يرتكز عليه، وكتاب وزير الداخلية المرفق بالتبليغ هو المستند المذكور.
وحيث لا يمكن استبعاد التفسير الذي توصل اليه المجلس بحجة أنه قد يؤدي الى عدم المساواة في المهل المعطاة للطعن، في حال صدور نتيجة نهائية واقعية لإحدى الدوائر قبل غيرها، لأن عدم المساواة في المهل تحصل أساساً وبصورة واقعية منذ اعلان لجان القيد العليا للنتائج النهائية من جهة ولأنه لا مانع قانوني من إعلان نتيجة دائرة قبل غيرها.
وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي اعتماد كتاب وزارة الداخلية واعتبار ان اعلان النتيجة الرسمية النهائية في دائرة كسروان حصل في ٢٠٢٢/٦/١٧ ويكون الاستدعاء وارداً ضمن المهلة القانونية ويقبل شكلاً لهذه الناحية.

٢- في عدم توجب الإستحصال على إذن بالمرافعة من نقابة المحامين

حيث إنّ المطعون في نيابته فريد الخازن يدلي بوجوب ردّ الطعن شكلاً لأنّ وكيل الطاعن لم يتقدّم بطلب إستحصال على إذن مسبق من نقابة المحامين للمرافعة والإدعاء بوجهه كونه محامياً بالإستئناف.
وحيث إنّ موجب الاستحصال على الاذن هو لتأمين انضباط المحامين ويترتب، على مخالفته عقوبة مسلكية وليس له أي تأثير على الدعوى التي توكل الى المحامي المخالف لا لناحية القبول شكلا ولا لناحية أي اجراء من إجراءاتها، ما يوجب رد هذا الدفع.
(قرارا المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، ورقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨)

٣- في قبول الطعن بمراجعة واحدة ضد نائبين منتخبين

حيث إنّه عندما تكون للطاعن صفة للإدعاء بحق ما بدون توفر الأدلة الكافية على الجهة الموجود حقّه لديها، يجوز الادعاء بوجه جميع الذين يحتمل وجود حقّه لديهم ويعود للقضاء، سنداً لما يتوفر لديه من أدلة، ترتيب النتيجة القانونية.
وحيث إنّه لا يصح القول أن الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين أو أكثر لا يمكن أن يؤدي في النتيجة إلا إلى حلول مرشح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح

النتيجة لجهة تصويب إحتساب الأصوات أو من جراء إعادة الإنتخاب وذلك لأن للقاضي الدستوري أن يفترض في مرحلة بحث الدفوع إمتلاك الحق، عندما يكون هذا الحق ممكناً أو محتملاً بالنسبة إلى نائبين إثنين، ثم يقضي في الأساس باستقراره على واحد منهما عند بتّ الموضوع.

وحيث إنّه لا يستقيم القول بأن القانون يتكلّم بصيغة المفرد عن طلب يقدّمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب أعلن فوزه لأن هذا الأمر لا يعدو كونه إصطلاحاً درج عليه المشترع في القوانين عامة، أكان ثمّة مدّعٍ واحد أو مدّعى عليه واحد أو أكثر.

وحيث إنّه لا يصحّ القول بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطّل حق المرشح المنافس بإحلال مرشّح خاسر محل نائب فائز أو بإعادة الإنتخاب، لأنه سواء إرتكز الطعن على سبب فرق الأصوات أو على سبب حصول مخالفات جوهرية في العملية الإنتخابية، فإنه يبقى للمجلس أن يُخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عدداً من الأصوات يؤهله للفوز دون منازعة، كما يبقى له في حال تحققه من وجود مخالفات جوهرية، بأن يقضي بإبطال الإنتخاب، فيعاد الإنتخاب على مقعد واحد وفق الأصول، وذلك إنطلاقاً من ظروف كل قضية وخصوصيتها وإعمالاً لسلطته الواسعة في تقدير الوقائع والأدلة ووسائل الإثبات كافة.

وحيث إنّ هذه المبادئ تتلاقى ومقتضيات الإنصاف والعدالة لأنه قد يحصل تقارب قوي في عدد الأصوات بين المرشح الخاسر مقدّم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل ردّ طعنه شكلاً لسبب خارج عن إرادته أو مجهول منه، ولا سيما إذا تبيّن من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على أرقامها الصحيحة أن الخاسر الحقيقي الحائز على عدد أصوات دون عدد أصوات الطاعن ليس هو المنافس الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجّلاً نسبة أعلى من الأصوات.

وحيث يقتضي رد هذا الدفع أيضاً وقبول الطعن شكلاً.

ثانياً - في الدفع بانتفاء المصلحة:

حيث إنّ هذا الدفع يرتكز على كون عدد أصوات الطاعن ضئيلة ويعتبر أن الطعن يجب أن يقدّم من قبل الحائز على أغلبية تخوّله الفوز في حال قرّر المجلس الدستوري إبطال نيابة المطعون بنيابته،

وحيث إنّ المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) جاءت على إطلاقها وأجازت تقديم الطعن لأي مرشّح منافس أيا كانت مرتبته.

«وبما أنّه لا مانع من أن يطعن مرشّح خاسر لم يحصل على الحاصل الإنتخابي في نتيجة الإنتخاب بهدف تعديل النتيجة حرصاً على سلامة الإنتخاب وصحّته، وعليه يكون له مصلحة في الطعن، ولا يؤخذ بالدفع الرامي إلى ردّ الطعن شكلاً لهذا السبب.»
(قرارا المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/٦ و٢٠١٩/١١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)
وحيث إنّ هذا الدفع بانتفاء المصلحة يكون مستوجب الرّد لعدم صحّته.

ثالثاً – في الأساس:
حيث إنّ مستدعي الطعن يسند طعنه إلى إقدام النائبين، المطعون في صحّة نيابتهما، على تجاوز سقف الإنفاق الإنتخابي وعلى رشوة الناخبين:

١- في السبب المبني على تجاوز سقف الإنفاق الإنتخابي
حيث إنّ المستدعي حدد كلفة الإنفاق الإنتخابي، وفواتير الإستشفاء والاقساط المدرسية والجامعية والمساعدات، ونفقات الدعاية والإعلان بمبلغ لامس المئة مليون دولار أميركي ومليارات الليرات اللبنانية، كما نسب في استدعائه ولدى إستجوابه أرقاماً مالية وإحصاءات إلى خبراء وأصحاب إختصاص ولم يستطع تقديم أي دليل حسي او بينة او بدء بينة تعزز أقواله أو إسم أي خبير أو صاحب اختصاص.
وحيث إنّ تقارير هيئة الإشراف على الإنتخابات حول البيان الحسابي الشامل للمرشحين أظهرت تقديم المطعون في نيابتهما الفواتير العائدة للدعايات والإعلام والكشوفات الحسابية والمصرفية والتحويلات وفقاً للأصول، وخلصت إلى الموافقة على صحّتها وإعتبار مجموع النفقات العام دون سقف الإنفاق الإنتخابي المتاح قانوناً، ولا يجوز بالتالي الاعتداد بما ورد في أقوال المستدعي المجردة من أي دليل.
وحيث إنّه تبيّن من إدلاءات المطعون في نيابتهما نعمه افرام وفريد الخازن أنّهما درجا منذ عقود على تقديم المساعدات الإجتماعية لكلّ سائل، الأول عبر مؤسسة جورج افرام ولأكثر من خمسين سنة، والثاني عبر متابعة نشاط عائلي موروث ومستمر لم ينقطع وقدّم إثباتاً على ذلك عيّنات عن إيصالات توثّق دفع المساعدات لدى إدارات المدارس والمستشفيات، يعود تاريخها إلى السنوات ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٩ و٢٠٢٠، وهي من الإستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة /٦٢/ من قانون الإنتخاب.
وحيث إنّ المستدعي لم يدوّن أي إعتراض أو ملاحظة في أي محضر من محاضر الأقلام أو لجان القيد بشأن المخالفات التي أشار إليها في إستدعاء الطعن، ليمكن المجلس ان ينطلق منها في استقصاءاته.

Favoreu et Philip: Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8e édition 1995, page 213:
« Pour que les irrégularités invoquées par le requérant soient examinées, le conseil constitutionnel exige soit un commencement de preuve, soit qu'elles aient été mentionnées au procès-verbal, sinon elles ne seront pas considérées comme établies. »

وحيث إنّ المجلس الدستوري لا يحلّ نفسه محلّ المعترض في إثبات إدعائه، ولا يسع الخاسر في الإنتخابات إعفاء ذاته من هذا العبء وجعله على عاتق القاضي الدستوري لأن ذلك مخالف لقاعدة الاثبات الجوهرية «ان عبء الاثبات يقع على المدعي».

وحيث إنه معلوم ومستقر فقهاً وإجتهاداً أنّ المجلس الدستوري يفصل في النزاع بالإستناد إلى أسباب دقيقة واردة في المراجعة ، وإلى مستندات ووثائق مرفقة بها وإلى أدلّة وبينات من شأنها إضفاء المنطق والجديّة والدّقة على الإدعاء.

وحيث إنّ المستدعي اكتفى في مدعاه، بالعموميات بدون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولا يسع المجلس الاعتداد بهذه العموميات والتي تتسم بالتحليل الانتخابي والإعلامي والسياسي، وبالأقاويل ليس إلاّ.

فيقتضي ردّ هذا السبب.

٢- في السبب المبني على الرشوة الإنتخابية

حيث يدلي المستدعي تحت هذا السبب بأنه قدّم شكوى الى هيئة الاشراف على الانتخابات وتم توقيف رئيس ماكينة نعمة افرام الانتخابية متلبساً بجرم الرشوة وأطلق سراحه بناء للتدخلات وانه تم الادعاء على المستدعى ضده فريد الخازن بالجرم إياه،

وحيث إنّ الشكوى بموضوع الرشوة التي أقامها المستدعي بوجه نعمه افرام، أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ ترتكز على أخبار صحفيّة منسوبة إلى رئيس ماكينته الانتخابية، وهي لا تزال قيد التحقيق، كما تبين من الإفادة الصادرة في ٢٠٢٢/٩/٢٧ عن النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان التي أبرزها الطاعن بدون أن يستطيع إثبات دور وصفة من اعتبره رئيس الماكينة الانتخابية.

وحيث إنّ النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان أودعت المجلس الدستوري نسخة عن كامل محاضر التحقيق العائدة للقضية المشار إليها أعلاه، والتي تبيّن من مضمونها ما يلي:

- أنّ ثمة معلومات وردت إلى جهاز أمن الدولة حول دفع رشاوى انتخابية في بلدتي داريا وحراجل جرى التداول بها على شبكة التواصل الإجتماعي.

- في داريا صار الترويج لبيانين يستفاد مما نشر فيهما ومن التحقيقات والمستندات وما أشيع، أنه لا حادثة شراء أصوات محدّدة إنما تراشق بالتهم والإشاعات بشكل عام غير مسند إلى أي واقعة أو إثبات أو بيّنة أو شبه بيّنة، وذلك على خلفية سياسية وانتخابية وخلافات محلّية.

- كما لم ينهض من محاضر التحقيق توقيف السيد طانيوس المدوّر الذي إدّعى المستدعي أنه رئيس ماكينة المرشّح افرام ولا أي شخص آخر، وبالتالي تكون واقعة التدخلات السياسية لإخلائه عارية من الصحة ولا أساس لها.

- في حراجل، تبيّن أن أحد أنصار القوات اللبنانية والمقيم في أميركا نشر على وسائل التواصل الإجتماعي جدولاً يتضمّن /٢٧/ إسماً يوثّق لقبض كلّ منهم مبلغ مليوني ليرة لبنانية مع التوقيع مقابل الأسماء، يتهم على أساسه جرجس عقيقي بدفع الرشاوى لصالح المرشح نعمه افرام، ليتبيّن من التحقيقات أنّ عقيقي هو نائب رئيس بلدية حراجل والمسؤول عن المركز الصحي في البلدة والمناصر لحزب الكتائب والخالي العلاقة بماكينة افرام الإنتخابية.

- كما تبيّن من التحقيق والمستندات الخطية حول ظروف تنظيم الجدول، الذي اعتبر مشبوهاً، أنه ناجم عن تعاقد تمّ بين جرجس عقيقي ورئيس مجلس إدارة «تيلي لوميار» يدفع بموجبه هذا الأخير إلى الأول مساعدة قدرها /١٢٠/ مليون ليرة لبنانية لتوزيعها على المحتاجين الذين أكّدوا لدى إستجوابهم على أنّ نائب رئيس البلدية درج منذ سنوات طويلة على تقديم المساعدات العينية والطبية والمالية بصورة دورية وأنه لم يطلب بالمقابل أي شيء ولا سيما بمناسبة الإنتخابات النيابية، علماً أنّه ليس مرشحاً.

ونصّت المادة الرابعة من بروتوكول التعاون الموقّع لهذه الغاية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ على التالي:

«يتعهد الفريق الثاني بتوزيع المساعدات المبيّنة أعلاه على أهالي بلدة حراجل الأشد عوزاً فقط وذلك بعد التأكد من وضعهم الإجتماعي، على أنّ يبلّغ الفريق الثاني الفريق الأول لائحة باسماء المحتاجين الذين تمّت مساعدتهم وذلك تأكيداً على الشفافية وعلى وصول المساعدات للعائلات المستورة والأشد عوزاً فقط».

وهذا ما تمّ بالفعل، وقد نظّم كاهن رعية حراجل لائحة الأسماء المشار إليها.

وحيث يستنتج من التحقيقات المجراة بالصدد أعلاه أنّه ما من فعل جرمي منسوب إلى المرشح نعمه افرام ولم يصر إلى سماع إفادته ولا علاقة سببية بين نشاط جرجس عقيقي الإجتماعي وبين فوز افرام بالمقعد النيابي.

وحيث إنّ المرشح نعمه افرام قدّم بدوره شكوى بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ أمام هيئة الإشراف على الإنتخابات بوجه الموقع الإخباري الذي نشر الخبر موضوع شكوى الطاعن سجلت برقم /١٥٧٣/ وأحيلت الى محكمة المطبوعات وهي ما زالت قيد النظر ايضاً.

وحيث يتبين من إفادة محكمة المطبوعات في جبل لبنان أنّ شكوى النائب افرام المقدمة بوجه السيد ميشال قنبور بصفته الشخصية وبصفته صاحب موقع Lebanon Debate بموضوع مخالفة قانون الإنتخاب، سُجّلت تحت الرقم /٢٤/ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وأحيل الملف إلى الرئاسة لتعيين موعد جلسة بعد فك الإعتكاف. (كذا)

وحيث إنّ دعوى الحق العام بوجه النائب فريد الخازن وآخرين بجرم عرض رشوة والتدخل فيها ما زالت قيد النظر أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان وهي مسجّلة برقم ٢٠٢٢/١٦٧ وصار إيداع المجلس الدستوري نسخة عن كامل ملف هذه الدعوى بما في ذلك محاضر التحقيق والقرص المدمج الذي يوثق مشاهد مصوّرة للجرم المدعى به، وقد إتضح بعد التدقيق ما يلي:

١- أنّ التحقيقات خالية من أي إثبات على شراء الأصوات الإنتخابية وبصورة خاصة شراء صوت المستدرِجة السريّة الموفدة عمداً من أحد البرامج التلفزونية.

٢- ليس ثمة إشارة، على رغم الإستدراج طيلة /٣٥/ دقيقة، إلى أي طلب يرمي إلى إنتخاب المرشّح فريد الخازن مقابل دفع المال.

٣- أنّ المكتب الإنتخابي مشرّع أمام العموم، حيث الدفع للمندوبين وللعاملين في الحملة الإنتخابية علني وموثّق في جداول تحمل التواقيع إشعاراً بالقبض، والمبلغ المدفوع موضّب ضمن مغلّف يحمل صورة المرشّح ويسلّم مباشرة لا خفية، بأسلوب وإجراءات لا تأتلف مع عمليات شراء الأصوات المتّسمة بالسرية والحذر والخفر.

٤- لم يذكر لا على لسان القيّمين على المكتب الإنتخابي في جبيل ولا على لسان المستدرِجة المتقصّية إسم فريد الخازن ولم ينسب إليه أي فعل جرمي.

٥- ثبت أنّ المستدرجة ذهبت بمبادرة منها إلى المكتب الإنتخابي في المرّة الأولى بدون أن يتّصل بها أحد، فلم تَنَلْ مبتغاها، وطُلب منها العودة عند الإتصال بها من قبل المولجين بأعمال المكتب. فعادت مجدداً من تلقاء ذاتها بدون أن يتمّ الإتصال بها، وبإصرار منها عرضت أن تكون مندوبة جوّالة كونها تملك سيارة، سائِلةً عن دفع بدل المحروقات، كلّ ذلك بدون أن يُعرض عليها أي دور أو مبلغ.

٦- لم يَدُرْ أي حديث عن إقتراع أو شراء أصوات ولم تُسأل المستدرِجة عن عدد أفراد عائلتها ولم تُحجز هويتها ولم يُطلب منها تقديم كفيل أو ضامن لإنتخابها (مفتاح إنتخابي) في وقت تشير

المعطيات المصوّرة أنّ إرادتها بقيت حرّة في التعبير عن خيارها الإنتخابي بدون أدنى توجيه صوب مرشّح معيّن وبدون شرط أو قيد.

وحيث إنّ المجلس الدستوري يقارب مسألة الرشوة بدّقة متناهية وبحذر شديد، بحيث لا يقدم بسهولة، من خلال إلغاء نتيجة إنتخابية ما تكون موضوع شبهة، على تعطيل إقتراع ناخبين آخرين إقترعوا بصورة صحيحة وسليمة وبكلّ حرّية من طريق ممارسة حقّهم الديمقراطي، ولا يحلّ القاضي نفسه محلّ الناخبين كهيئة إقتراعية.

وحيث إنّ إدلاء المستدعي الراسب بحجّة رشوة الناخبين وشراء الأصوات يجب أن يقترن بالإثبات الصحيح وأن يكون هو السبب في خسارة الطاعن ونجاح منافسه، الأمر غير المتوفرة شروطه وركائزه وأركانه في الطعن الحاضر.

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨)

وحيث إنّ المجلس الدستوري ذهب إلى أبعد من ذلك فاستقرّ على إعتبار أنّه لا يكفي توافر الإثبات على العيوب المدعى بأنها شابت العملية الإنتخابية نتيجة لتشويه إرادة الناخبين بفعل ضغوط مادية ومعنوية تعرّضوا لها، توّصلاً لإعلان بطلان النتائج المقترنة بها العملية الإنتخابية، إنّما ينبغي قيام الدليل القاطع على أنّ النتائج لم تكن لتحصل لولا العيوب المشكو منها.

وحيث إنّ أتعاب المندوبين تدخل ضمن النفقات الإنتخابية المشروعة الواردة في المادة /٥٨/ من قانون الإنتخاب التي تنصّ على ما حرفيّته:

«تعتبر نفقات إنتخابية بفهوم هذا القانون ... تأمين المكاتب الإنتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، ... التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الإنتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الإنتخابية ...»

وحيث إنّ إجتهاد المجلس الدستوري اعتبر أنه في مجال الإثبات المقبول قضائياً، لا يمكن الإعتداد بما تنشره الصحف ولا بالتقارير الصادرة عن مراجع غير رسمية.

وفي المجلس الدستوري الفرنسي:

« Les requêtes doivent présenter au moins un motif sérieux d'annulation, faute de quoi elles sont jugées inacceptables .»

Cons. Const. Déc. n0 97-2206,17 juillet 1997.

وحيث إنّ الطعن يكون في ضوء ما تقدّم مستوجب الرّد لعدم قانونيته.

لهذه الأسباب

يقرّر المجلس بالأكثرية:
١- قبول الطعن شكلاً.
٢- ردّ الدفع بانتفاء مصلحة مستدعي الطعن.
٣- ردّ الطعن أساساً.
٤- إبلاغ هذا القرار من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٥- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٢٢/١١/١٧

الأعضاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني (مخالف)**	**فوزات فرحات**

ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**ألبرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السر	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

مخالفة
القاضي الياس مشرقاني عضو المجلس الدستوري

رقم المراجعة: ١٤/ و
تاريخ الورود: ٢٠٢٢/٦/١٦
المعترض: سيمون حبيب صفير.
المعترض على صحة إنتخابهما: نعمه جورج افرام وفريد هيكل الخازن.
المقعد والدائرة الإنتخابية: المقعد الماروني في كسروان (جبل لبنان الأولى، كسروان وجبيل)
الموضوع: وجوب ردّ الطعن شكلاً.

أوافق المجلس الدستوري، على سبيل الإستطراد، في ما أنتهى إليه قراره بالنسبة للنتيجة في أساس الطعن موضوع المراجعة أعلاه، وأخالف رأي الأكثرية في ما يتعلّق بمسألة تاريخ بدء سريان مهلة تقديم الطعون الإنتخابية عموماً، وتالياً وجوب ردّ الطعن الحاضر شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

في ورود إستدعاء الطعن خارج المهلة القانونية:

بما أنّ المعترض تقدّم باستدعاء طعن سجّل في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٢٢/١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦.

وبما أنّ المعترَض على صحّة إنتخابه فريد الخازن أدلى في مذكرته الجوابية بوجوب ردّ الطعن شكلاً لعلّة وروده خارج مهلة الثلاثين يوماً التي نصّ عليها القانون والتي تنتهي في ٢٠٢٢/٦/١٥، لأنّ الإنتخابات النيابية جرت في مختلف الدوائر في ١٥ أيار ٢٠٢٢ وأعلنت نتيجة الدائرة الإنتخابية المعنيّة بالطعن الحاضر (كسروان) بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٢٢.

فيتبيّن ما يلي:

أنّ المادة /٢٤/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري نصّت على وجوب تقديم الطعن في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في دائرة المرشح المنافس الخاسر تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً، كما نصّت المادة /٤٦/ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على تقديم الطعن في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في دائرة الطاعن الإنتخابية.

أنّ بدء سريان المهلة مرتبط بتاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في دائرة المرشح المنافس الخاسر مقدّم الطعن، وليس في أي دائرة أخرى، بمعنى أنّ إحتساب المهل قد يختلف بين دائرة وأخرى بحسب تاريخ إعلان نتائج كلّ منها.

أنّ النصّ القانوني أعلاه جاء آمراً وجعل مهلة تقديم الإستدعاء مهلة إسقاط للحق في الطعن بصحة الإنتخاب، إذ عاقب صراحة تجاوز المهلة المضروبة بردّ الطلب شكلاً.

أنّ المادة /١٠٧/ من قانون الإنتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ نصّت في فقرتها الخامسة على ما يلي:

«ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولّى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلّغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.»

أنّ وزارة الداخلية بشخص الوزير أعلنت النتائج الرسمية العائدة لدائرة كسروان وجبيل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ بدليل ما يلي:

أ- جريدة الأخبار صباح يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/١٧ العدد /٤٦٣٠/

«النتائج الرسمية (باستثناء دائرتي الشمال الثانية وبيروت الثانية)».

ب- موقع جريدة النهار ٢٠٢٢/٥/١٧:

«وبعدما أعلن وزير الداخلية بسّام مولوي نتائج ١٢ دائرة مثبتة لدى لجان القيد العليا، أمس الإثنين، (أي في ٢٠٢٢/٥/١٦) أعلن اليوم نتائج الدوائر الثلاث المتبقية وهي بيروت الثانية، الشمال الأولى والثانية».

ج- موقع الوكالة الوطنية للإعلام ليوم الإثنين ١٦ أيار ٢٠٢٢، الساعة الخامسة من بعد الظهر تحت عنوان «وزير الداخلية أعلن النتائج الرسمية للإنتخابات النيابية في ٧ دوائر»:

... وأعلن وزير الداخلية النتائج الرسمية والنهائية الصادرة عن وزارة الداخلية في سبع دوائر وهي كالتالي:

...

- فاز في جبل لبنان الأولى (كسروان جبيل): زياد الحواط، رائد برّو، ندى البستاني، نعمه افرام، شوقي الدكاش، فريد الخازن، سيمون أبي رميا، سليم الصايغ.»

د- موقع الصحافة اليوم في ٢٠٢٢/٥/١٧:

«ركّزت الصحف اللبنانية الصادرة صباح اليوم الثلاثاء ١٧ أيار ٢٠٢٢ على نتائج الإنتخابات النيابية التي أصدرت وزارة الداخلية أغلب نتائجها الرسمية ...»

أنّ وزير الداخلية أرسل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ كتاباً يحمل الرقم ٧٩/ص.م إلى رئيس المجلس الدستوري يبلّغه بموجبه نتيجة الإنتخابات في الدوائر المختلفة وأسماء الفائزين السابق إعلانها بدون أن يحدّد في متن الكتاب المذكور تاريخ إعلان النتيجة والأسماء في كل دائرة إنتخابية (لأنّ هذا التاريخ إنّما هو موعد الإعلان الفعلي لكل نتيجة)، وبالتالي لا يجوز إعتماد تاريخ توقيع كتاب وزير الداخلية أي ٢٠٢٢/٥/١٧ كمنطلق لبدء سريان مهل الطعون كافة، كما أنّه من البديهي أن يكون تاريخ إعلان النتائج الرسمية سابقاً لتاريخ تبليغ رئيسي المجلس النيابي والمجلس الدستوري بحسب التسلسل الزمني الوارد في المادة /١٠٧/ من قانون الإنتخابات، لأنه يستحيل على وزير الداخلية إرسال الكتاب في اليوم الأول لإعلان النتائج طالما أنّ ثمّة نتائج أخرى لم يُصر إلى إعلانها بعد.

أنّ تاريخ إعلان نتائج الانتخاب الواجب اعتماده هو تاريخ الإعلان الفعلي أمام العموم بواسطة وسائل الإعلام في ١٦ و ١٧ أيّار ٢٠٢٢ (بحسب كل دائرة)، لأنّ العلنية لا تتم بالتبليغ الخاص والشخصي الموجّه الى المرجعين المُراد إبلاغهما اللذين ذكرتهما المادة /١٠٧/ من قانون الانتخاب، بل تأخذ مفاعيلها بإتصال النتيجة المعلنة بعلم ذوي الصفة والمصلحة في تقديم الطعون، فيُكتفى هنا بالإعلان الوحيد الذي جرى على يومين متتاليين عبر شاشات التلفزة ووسائل الإعلام بعناية وزير الداخلية.

أنه بالتالي، لا يتماهى الاعلان تجاه الكافة مع التبليغ الخاص بمرجعين محددين، ولا يجوز إعتبار تاريخ هذا التبليغ بمثابة الإجراء الإعلاني الصحيح والكافي لبدء سريان مهلة الطعون لمخالفته ما نص عليه كلّ من قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي اللذين لم يتطرّقا أصلاً الى التبليغ المشار إليه لكونه طرأ على التشريع الجديد لاحقاً ضمن قانون الانتخاب رقم /٤٤/ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

أنّ الإعلان يفيد الإشهار على عكس التبليغ المحصور بالمبلّغ إليه تخصيصاً.

أنّ إعلان نتائج دائرة كسروان (جبل لبنان الأولى- كسروان/ جبيل) يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٦، قد أتى مكتملاً وصحيحاً ونهائياً وغير مشوب بأي لبس، ومتّسماً بالدقة والوضوح ونافياً للتأويل، وهو الإعلان الوحيد أمام الملأ والمتذرّع به بوجه الكافة والمتصّف بالعلنية والتعميم.

«seule la publicité régulièrement assurée fait courir le délai»

(G.Vedel et P. Delvolvé, le système Français de protection des administrés contre l'administration, p. 226 n^{0} 537)

وأيضاً:

«La publication, la notification ou la signification ne font courir le délai de recours contentieux que si elle sont complètes et régulières.»

(Odent, Contentieux Administratif cours de 1961-1962 p. 533)

أنّه على منوال ما أسلفنا، وفي مطلق الأحوال، لم ينصّ قانون إنشاء المجلس الدستوري ولا نظامه الداخلي على إعتماد تاريخ إبلاغ رئيس المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات من قبل وزير الداخلية كمنطلق لإحتساب مهلة تقديم الطعن بصحّة النيابة، إنّما نصّ القانونان المذكوران صراحة على بدء المهلة تلك في اليوم التالي لإعلان نتائج دائرة المرشّح المنافس الخاسر مقدّم الطعن.

أنّ قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي نصّا على «نتائج الإنتخاب» أي الإنتخاب الحاصل في الدائرة لا سيما دائرة المرشّح الطاعن، ولم يعتمدا عبارة «نتائج الإنتخابات» لجواز التفسير بأن المقصود هو إعلان نتائج الإنتخابات كافة وفي مختلف الدوائر وعلى مستوى كلّ لبنان وفي آنٍ واحد.

أنّ عبارة «إعلان رسمي» التي اعتمدها القرار موضوع المخالفة الراهنة لا تنسجم أبداً مع نصّ المادة /١٠٧/ من قانون الإنتخاب التي جاءت واضحة بإضفاء صفة «الرسميّة» على النتائج وليس على الإعلان الذي لم تشترط بشأنه أي صيغة رسميّة أو وسيلة إعلان محدّدة كمثل النشر في الجريدة الرسميّة أو الإعلان لصقاً على إيوان وزارة الداخلية على سبيل المثال.

هذا ما استقر عليه المجلس الدستوري بشكلٍ حاسم وصريح، وفيه:

«وبما أنّه يتبيّن من كل ما سبق أنّ إعلان نتائج الإنتخاب المطعون فيه قد تمّ صحيحاً بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، وهو التاريخ ذاته الذي تمّ فيه إقتران إعلان النتائج رسمياً من قبل وزارة الداخلية والبلديات عبر وسائل الإعلام بتوجيه وزير الداخلية كتاباً بهذا الخصوص إلى رئيس مجلس النواب عملاً بالمادة /٦٠/ فقرة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١، فتكون مراجعة الطعن الحاضرة المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة في الشكل لهذه الجهة».

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤)

وأيضاً:

«في ما يتعلّق بمهلة تقديم الطعن

بما أنّ العملية الإنتخابية جرت في كلّ لبنان وبالتالي في دائرة البقاع الثالثة بعلبك - الهرمل، يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٨/٥/٦، وأعلنت نتائجها بصورة رسمية في اليوم التالي، الإثنين ٢٠١٨/٥/٧».

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/١٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)

علماً أنّ الإنتخابات النيابية التي جرت سنة ٢٠١٩ أعلنت نتائجها على يومين متتاليين وأرسل كتاب وزارة الداخلية إلى رئيسي مجلس النواب والمجلس الدستوري في اليوم الأخير أي الثلاثاء في ٢٠١٩/٥/٨. أما المجلس، في قراراه رقم ٢٠١٩/١٤، فعوّل على تاريخ إعلان نتائج الدائرة المعنيّة بالطعن (عبر وسائل الإعلام) كمنطلق لبدء سريان مهلة الطعن.

أنّه قياساً على ما ورد في القرار رقم ٢٠٠٢/٥ آنفاً يكون الإعلان المعوّل عليه لبدء سريان مهلة الطعن هو ذاك الحاصل من قبل وزير الداخلية عبر وسائل الإعلام بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ بالنسبة لنتائج دائرة كسروان، فيكون الطعن مردوداً شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

الحدث في ٢٠٢٢/١١/١٧

العضو المخالف
القاضي الياس مشرقاني

١٤

قرار رقم ٢٠٢٢/١٥
تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

رقم المراجعة: ٧/و

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٤

المستدعي: فيصل عمر كرامي - المرشح الخاسر عن المقعد السني على لائحة الإرادة الشعبية في طرابلس – دائرة الشمال الثانية.

رقم المراجعة: ١٣/و

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٦

المستدعي: حيدر آصف ناصر – المرشح الخاسر عن المقعد العلوي على لائحة «للسيادة للعدالة» في دائرة الشمال الثانية للانتخابات النيابية لشهر أيار العام ٢٠٢٢.

المستدعى بوجههم:

- السيد إيهاب محمد مطر، الفائز عن المقعد السني على لائحة «التغيير الحقيقي» دائرة الشمال الثانية،
- السيد فراس أحمد السلوم، الفائز عن المقعد العلوي على لائحة «التغيير الحقيقي» دائرة الشمال الثانية.
- السيد رامي سعدالله فنج، الفائز عن المقعد السني، على لائحة «انتفض للسيادة للعدالة»

نتيجة القرار

- رد أسباب الطعن الأول والثاني والثالث.
- تصحيح النتيجة وإعلان عدم صحة نيابة المرشحين المعلن فوزهما رامي سعد الله فنج وفراس أحمد السلوم وإبطال نيابتهما.
- إعلان فوز المرشح فيصل عمر كرامي بالمقعد السني.
- إعلان فوز المرشح حيدر آصف ناصر بالمقعد العلوي.
- مع تسجيل مخالفة.

الحيثيات الرئيسية - نصّ قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ على تقديم الطعن من أي مرشح خاسر ولم ينص على تقديمه حصراً بوجه مرشح واحد فائز وتحديداً بوجه الفائز من الطائفة إياها.

- قانون الانتخاب القائم على النظام النسبي مع الصوت التفضيلي جعل المنافسة مفتوحة بين اللوائح، وبين المرشحين على اللوائح المختلفة، وبين المرشحين داخل اللائحة الواحدة، بغض النظر عن المقعد النيابي الذي جرى الترشيح عنه.
- الهدف من الطعون الانتخابية النظر والتدقيق في صحة الانتخاب ونزاهته، انفاذا لإرادة الناخبين، والتوسّع في قبول الطعون يساعد على تحقيق هذا الهدف.
- ثبوت دفع الأموال من قبل المرشح أو من يعمل لمصلحته، للمندوبين، لا يكفي كدليل على أن تلك الأموال قد دفعت للمقترعين مقابل أصواتهم، طالما لم ينهض أي اثبات على الدفع لأي مقترع، ويظل الأمر في إطار الترجيح، دون الوصول الى اليقين الكامل الذي يزيل الشك من ذهن المجلس الدستوري، كون هذا المجلس يقارب مسألة شراء الأصوات بحذر شديد ودقة متناهية حفاظاً على قيمة أصوات من انتخبوا بطريقة صحيحة ولا يكتفي بوجود الشبهة الكبيرة والدليل المرجح.
- ان فرز أصوات المقترعين في المحافظة وليس في لجنة القيد العليا، جاء منطقياً على القانون، لان إيلاء مهمة فرز تلك الأصوات الى لجنة القيد العليا في بيروت مرده الى أنه وضع في اطار تنظيم عملية الاقتراع والفرز للدوائر الستة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون الانتخاب والتي جرى تعليقها مع مواد أخرى متعلقة بالاقتراع المحكي عنه - وصار المقيمون في الخارج يقترعون لإحدى اللوائح المتنافسة وأصبح بالتالي من البديهي أن تضم المغلفات المختومة الواردة من الخارج الى تلك الواردة من أقلام الاقتراع في لبنان ليجري فرزها معا.
- ان احتساب الأوراق البيضاء من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين نصت عليه صراحة المادة ١٠٣ من قانون الانتخاب، فلا اجتهاد في معرض النص.

- ان النزاعات التي تنشأ عن العملية الانتخابية تتعلق بالقضاء الشامل فيعود للقاضي الانتخابي ان يعدّل قرارات هيئات الفرز في حال وجود أخطاء أو مخالفات.
- ان مهر وتوقيع أوراق الاقتراع، وان كانت تشكل معاملة جوهرية مفروضة للحؤول دون استعمال أوراق أخرى، تزور بها إرادة الناخبين عن طريق الاكراه أو شراء الأصوات، الا ان المجلس الدستوري لا يقدّم على إبطال تلك الأوراق، الا عندما تتوفر لديه أدلة كافية على أن الاغفال كان مقصوداً، وأنه أدى فعلا الى تشويه العملية الانتخابية.
- يجب تفسير العلامة الإضافية بشكل ضيق حتى لا يتم الغاء أصوات لمقترعين بإرادتهم الحرة.
- الورقة التي تعتبر باطلة كونها تحمل علامة تعريف، هي تلك التي يقصد من استعمالها الضغط على إرادة الناخب، كونها تؤدي الى تحديد هويته ومعرفة الجهة التي اقترع لمصلحتها بصورة لا تحمل أي التباس.
- يقتضي ابطال الانتخاب عند تزاحم المخالفات وتعددها بحيث تكون على جانب من الجسامة، وعند وجود فارق ضئيل في الأصوات

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/١١/٢٤، برئاسة القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررين،

تبين أنّ السيد فيصل عمر كرامي، وكيله المحامي وديع عقل، قدّم في ٢٠٢٢/٦/١٤ مراجعة طعن بوجه السادة: إيهاب مطر وفراس السلوم ورامي فنج، سجلت في قلم المجلس بتاريخ ورودها برقم ٧/و، وعرض أنه ترشح للانتخابات النيابية لدورة شهر أيار ٢٠٢٢، عن المقعد السني في طرابلس على لائحة «الإرادة الشعبية» وأن النتائج أعلنت في ٢٠٢٢/٥/١٧، فتبين أنه خاسر وان المستدعى بوجههم المرشحين على لائحتين منافستين قد فازوا بالمقاعد النيابية، الأول والثالث عن المقعدين السنيين والثاني عن المقعد العلوي، وأن له الصفة والمصلحة لتقديم الاستدعاء من أجل تصحيح واحتساب عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة لتحديد أسماء الفائزين فيها، وأن الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية ويقتضي قبوله شكلاً.

وعرض في الأساس أنّه منذ ترشحه تعرض لحملة افتراءات وأكاذيب عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والى رشوة بعض مندوبيه، وأنه شاب العملية الانتخابية أخطاء ومخالفات فاضحة في أعمال الفرز أدت الى تغيير في النتائج وأنه بدل ان تنال لائحة «الإرادة الشعبية» ثلاثة مقاعد ويكون في عداد الفائزين نالت مقعدين فقط وأعلن فوز رامي سعدالله فنج من لائحة «انتفض للسيادة للعدالة»، وحصدت لائحة «التغيير الحقيقي» مقعدين أعطيا لكل من ايهاب مطر وفراس السلوم،

وأدلى بأن كلاً من هذه المخالفات تشكل سببا لقبول الطعن وأبرزها:

١ـ الأخطاء الحاصلة في جمع الأصوات

أ- لجهة النتائج الرسمية التي جاءت مغايرة لما بينته أقلام الاقتراع.

ب- لجهة الخطأ في جمع أصوات بعض الأقلام ووجوب تصحيح الفوارق الظاهرة بين محاضر الأقلام وبين الفرز النهائي بحسب موقع وزارة الداخلية، خصوصاً في الأقلام التالية:
- القلم رقم ٣٤ - طرابلس: حرمت لائحة «الإرادة الشعبية» من صوت مستحق، كما حرمت لائحة انقاذ وطن من ثلاثة أصوات، ولائحة «انتفض» من صوت واحد.

- القلم رقم ٤٠ - طرابلس: مُنحت لائحة «الإرادة الشعبية» صوتاً لا تستحقه، ولائحة «انقاذ وطن» صوتاً لا تستحقه، ولائحة «للناس» خمسة أصوات غير مستحقة لها، ولائحة «لبنان لنا» صوتين لا تستحقهما، ولائحة «انتفض للسيادة للعدالة» صوتاً لا تستحقه، ولائحة «التغيير الحقيقي» صوتين غير مستحقين لها.
- القلم رقم ١٠٢ - طرابلس: مُنحت لائحة «التغيير الحقيقي» صوتين إضافيين لا تستحقهما.
- القلم رقم ١٠٨ - طرابلس: حُرمت لائحة «الإرادة الشعبية» من صوت مستحق.
- القلم رقم ١٢٨ - طرابلس: مُنحت لائحة «التغيير الحقيقي» صوتاً إضافياً لا تستحقه.
- القلم رقم ١٦٠ - طرابلس: حُرمت كل من لائحة «الإرادة الشعبية» ولائحة «للناس» من صوت مستحق.
- القلم رقم ١٧٤ - طرابلس: منحت النتيجة الرسمية لائحة «التغيير الحقيقي» صوتاً اضافياً لا تستحقه.
- القلم رقم ٢٢٩ - طرابلس: حُرمت لائحة «الإرادة الشعبية» من أربعة أصوات، وحُرمت لائحة «انقاذ وطن» من صوتين، وحُرمت لائحة «للناس» صوتاً واحداً. وبالمقابل مُنحت لائحة «لبنان لنا» صوتاً لا تستحقه، ولائحة «التغيير الحقيقي» صوتاً غير مستحق لها، أما لائحة «انتفض للسيادة للعدالة» فمُنحت صوتاً اضافياً ليس من حقها.
- القلم رقم ٢٨٥ - طرابلس: مُنحت لائحة «التغيير الحقيقي» صوتين لا تستحقهما، وكل من لائحتي «لبنان لنا» و«انتفض للسيادة» للعدالة أربعة أصوات غير مستحقة.
- القلم رقم ٢٩٧ - طرابلس: مُنحت لائحة «التغيير الحقيقي» صوتاً اضافياً لا تستحقه.
- القلم رقم ٣٨٩ - المنية: حُرمت لائحة «الإرادة الشعبية» من صوتين مستحقين لها.
- القلم رقم ٤٣٨ - المنية: حُرمت لائحة «الإرادة الشعبية» من صوت واحد مستحق.
- القلم رقم ٤٩١ - الضنية: حُرمت لائحة «للناس» من صوت مستحق، ومُنحت لائحة «التغيير الحقيقي» أربعة أصوات لا تستحقها.
- القلم رقم ٥٦١ - الضنية: مُنحت لائحة «للناس» صوتين إضافيين لا تستحقهما، كما مُنحت لائحة «لبنان لنا» أربعة أصوات إضافية غير مستحقة لها، ولائحة «التغيير الحقيقي» ثلاثة أصوات إضافية ليست من حقها.
- القلم رقم ٤٩٤، تم احتساب صوت إضافي للائحة «التغيير الحقيقي».
- القلم ١٧٣، تم احتساب صوت إضافي للائحة «إنقاذ وطن».
- القلم ٣، تم احتساب صوت إضافي للائحة «انقاذ وطن».

- القلم ٤٣، تم احتساب صوت إضافي للائحة «للناس».
- القلم ١٢٩، تم احتساب صوت إضافي للائحة «للناس».
- القلم ١٤٧، تم احتساب صوت إضافي للائحة «للناس».
- القلم ٢٤٨، تم احتساب صوت إضافي للائحة «انقاذ وطن».
- القلم ٥٥٢، تم احتساب صوت إضافي للائحة «للناس» وتم احتساب صوتين إضافيين لـ«لبنان لنا».
- القلم ٤٩٩، تم احتساب صوت إضافي للائحة «لبنان لنا».
- القلم ٤١٥، تم احتساب صوت إضافي للائحة «لبنان لنا».
- القلم ١٧٦، تم تصفير أرقامه من قبل وزارة الداخلية.

إضافة الى وجود فوارق في بعض الأقلام بين عدد المقترعين ومجموع الأصوات التي نالها المرشحون مضافةً اليها الأوراق الملغاة وفق ما أكده المراقب الانتخابي كمال فغالي، كما أن عدداً من المندوبين أفادوا أن بعض لجان القيد قاموا بإضافة أوراق بيضاء أو بإلغاء أخرى لتأمين التطابق. وانه بإعادة احتساب جميع هذه الأصوات يصبح كسر لائحة «الإرادة الشعبية» /٠,٣٥٠٨١/، وكسر لائحة «التغيير الحقيقي» /٠,٣٤٩٩١/ وتفوز الأولى بثلاثة مقاعد الأمر الذي يوجب تصحيح الأرقام النهائية للوائح بسبب الفارق بين أرقام وزارة الداخلية وأرقام المحاضر، وبالتالي اعلان فوز لائحة «الإرادة الشعبية» بثلاثة مقاعد وفوز لائحة «التغيير الحقيقي» بمقعد واحد.

ج- لجهة إغفال احتساب أصوات القلم رقم ١٧٦- الحديد الذي أدرج مصفراً على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية وأدى الى خسارة «الإرادة الشعبية» ٥١ صوتاً- بعدما أغفلته لجنة القيد العليا، علما انه لم تسجل فيه أية مخالفة، والمحضر الرسمي الموقع من رئيس القلم تضمن الأصوات التالية: ٥١ صوتاً «للإرادة الشعبية»، ٥٢ «لإنقاذ وطن»، ١٦ «للناس»، ١٦ «للبنان لنا»، ١٦ لـ«انتفض للسيادة للعدالة» و٢١ صوتاً «للتغيير الحقيقي»، ويقتضي إضافة أصوات القلم المذكور، وان هذه الإضافة والتصحيحات السابق ذكرها تؤدي الى تعديل البيانات وزيادة ١٥٠ صوتاً على العدد المعول عليه ليصبح ١٣٧٥٧٧ بدلا من ١٣٧٤٢٧ ويرتفع الحاصل الثاني بالتالي الى ١٢٥٠٧، وتصبح حصة اللوائح:

- «الإرادة الشعبية»: ٢٩٣٣٧ صوتاً بدلا من (٢٩٢٧٧)
- «إنقاذ وطن»: ٣٠٠٦٠ صوتاً بدلا من (٣٠٠٠٦)
- «للناس»: ١٦٢٢٧ صوتاً بدلا من (١٦٢١٥)

- «لبنان لنا»: ٢٨٠٥٣ صوتاً بدلا من (٢٨٠٤١)
- «انتفض للسيادة للعدالة»: ١٤١٩١ صوتاً بدلا من (١٤١٨١)
- «التغيير الحقيقي»: ١٦٨٢٨ صوتاً بدلاً من (١٦٨٢٥)

وتحصل اللوائح بعد التصحيحات:

- الإرادة الشعبية ٢,٣٤٥٦ = على مقعدين وكسر يساوي ٠,٣٤٥٦ (ما يوازي ٤٣٢٢ صوتاً).
- «انقاذ وطن»: ٢,٤٠٣٤ = على ثلاثة مقاعد.
- «للناس»: ١,٢٩٧٤ = على مقعد واحد.
- «لبنان لنا»: ٢,٢٤٢٩ = على مقعد واحد.
- «انتفض للسيادة للعدالة»: ١,١٣٤٦ = على مقعد وكسر يساوي ٠,١٣٤٦ (ما يوازي ١٦٨٤ صوتاً).
- «التغيير الحقيقي»: ١,٣٤٥٤ = على مقعد وكسر يساوي ٠,٣٤٥٤ (ما يوازي ٤٣٢٠ صوتاً).

ولا تتأثر لوائح «إنقاذ وطن»، «للناس» و«لبنان لنا» بالتعديلات بخلاف اللوائح الباقية، إذ أن «الإرادة الشعبية»، تصبح صاحبة الكسر الأعلى ويكون من نصيبها مقعد ثالث هو المقعد السني الذي يخرج بنصيبه (اي بنصيب المستدعي)، وتكون حصة لائحة «التغيير الحقيقي» مقعداً واحداً وهو أحد المقاعد السنية فقط،

أما لائحة «انتفض للسيادة للعدالة» فيكون من نصيبها المقعد العلوي بعدما تكون الدائرة قد استوفت حصتها من المقاعد السنية، وانه تبعاً للتصحيح المنوه عنه تنال لائحة «التغيير الحقيقي» مقعداً واحداً هو المقعد السني يفوز به إيهاب مطر وينتقل المقعد العلوي الى لائحة «انتفض للسيادة للعدالة» فيفوز حيدر ناصر ويخسر رامي فنج مقعده الذي ينتقل الى«الإرادة الشعبية» ويفوز به هو (أي المستدعي).

د- <u>لجهة الخطأ بتدوين القلم رقم ٤٦٢ القطين الضنية-لانعدام وجوده والمدون رقمه في محضر جرى تسليمه في سرايا دير عمار:</u>

ورد في أحد المحاضر التالي: «جرى تسليمنا محضر انتخاب رقم ٤٦٢ القطين ورد ان عدد المقترعين ٣٧٢ في حين انه ٣٢٧ فجرى التصحيح واعتباره ٣٢٧».

وقد تبين أنه لا وجود لقلم رقمه ٤٦٢ في القطين انما القلم رقم ٤٦٢ موجود في «السفيرة» الغرفة رقم «٤» ما يوجب الغاءه وإعادة احتساب النتيجة.

٢- الأخطاء والمخالفات التي أدت الى تغيير في النتيجة:

أشارت تقارير اللجان والهيئات الرقابية المحلية والدولية الى التلاعب والتزوير في النتائج المعلنة ومن ضمن تلك الجمعيات «لادي» التي سجلت ضعفاً في تنظيم العملية الانتخابية وهو ما سبق وحذرت منه بعد انتخابات موظفي الأقلام التي أظهرت عدم معرفتهم بأصول تطبيق القانون خاصة لناحية الأوراق الباطلة، وان تقريرها الأولي تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ حول الانتخابات أشار الى وجود مخالفات فاضحة وترهيب وضعف في التنظيم.

وان المخالفات التي شابت العملية الانتخابية وأدت الى تغيير في النتيجة هي التالية:

الف- <u>توزيع الرشى ودفع الأموال:</u>

- وفق ما دل عليه تقرير هيئة الاشراف غداة صدور النتائج والذي تضمن ان الهيئة هالها ما حصل يوم الاقتراع في ٢٠٢٢/٥/١٥، كما أكد انها رصدت بعض شراء الأصوات علما ان رئيس الهيئة كان قبل ذلك قد أبدى خشيته من شراء الأصوات وعبر عن قلقه على نزاهة العملية الانتخابية (صحيفة النهار ٢٠٢٢/٥/٤).

- وفق تأكيد المدير التنفيذي لجمعية «لادي» السيد علي سليم على شراء ذمم فاضحة بدأت قبل أيلول وكلها كانت تحت حجج المساعدات الاجتماعية.

- وفق ما يثبته شريط مصور بثته قناة الجديد عن دفع رشى لمصلحة المطعون بنيابته إيهاب محمد مطر، المرفق نسخة عنه كمستند رقم ٨ والذي تضمن:

١- تأكيد موظفة تدعى ريما من مكتب النائب إيهاب مطر لتلفزيون الجديد، انها مكلفة بشراء أصوات ودفع مليوني ليرة لكل خمسة أصوات قبل الانتخابات ودفعة مماثلة بعد الانتخابات.

٢- تأكيد كل من محمد مستو وبشير إيعالي شراء الأصوات للنائب إيهاب مطر، ويقتضي نظراً لثبوت هذه المخالفات وللفارق الصغير بالأصوات إبطال نيابة إيهاب مطر وإعادة احتساب النتيجة تبعاً للحواصل.

ب- <u>إلغاء أوراق انتخاب لا يجب الغاؤها في أقلام إقتراع مناصرة للمستدعي ولائحته ومنها الأقلام التاليه:</u>

الدائرة	القيد	القلم	المقترعون	أوراق ملغاة	أوراق بيضاء
طرابلس	البداوي	٦	٤٥٤	١٣١	٤١
طرابلس	وادي النحلة	٣٨٥	٤٦٦	٩٩	١٨
طرابلس	البداوي	٥	٣٦٤	٧٠	٢٨
طرابلس	وادي النحلة	٣٨٤	٤٢٨	٥٠	١٦
الضنية	عزقي	٥٤١	٤٢٢	٣٧	٠

الضنية	طاران	٥٣٣	١٩٣	٣٥	١
طرابلس	القبة	٢٧٢	٢٠٨	٣٢	١
طرابلس	البداوي	١٢	١٩٥	٣١	٧
الضنية	بخعون	٤٨٦	٣٨٨	٣٠	٥
الضنية	بخعون	٤٨٤	٣٢٣	٢٢	٦
طرابلس	الحدادين	١٣٥	٣٦٩	٢٤	١٣
طرابلس	البداوي	٢	٢٦١	٤١	١٢

مجموع الأوراق الملغاة: ٦٠٢ ورقة مجموع الأوراق البيضاء: ١٤٨ ورقة

ما يحمل على الشك بوجود أخطاء مقصودة ارتكبت ضد مصلحته الأمر الذي يؤيده تقرير جمعية لادي وكلام المراقب الانتخابي المذكور آنفاً الذي توقف عند وجود ٦٨٨٠ ورقة ملغاة جازماً بأن الكثير منها صحيح (جريدة الأخبار ٢٠٢٢/٥/٣٠).

علماً ان استعادة ٤٦ صوتاً على أقل تقدير من الأوراق الملغاة يؤدي الى إعطاء المقعد الثالث للائحة الإرادة الشعبية.

واستطراداً، وبما أن القانون غير واضح ولم يؤكد على احتساب الأوراق البيضاء في الحاصل الثاني فان هذه الأوراق يجب ان تحتسب فقط في الحاصل الأول وتستبعد عند احتساب الحاصل الثاني لأنها ليست في عداد اللوائح التي ستوزع عليها المقاعد وتكون وزارة الداخلية قد أخطأت في احتسابها.

ج- الخطأ في احتساب قلم ٤٦٧- السفيرة ووجوب الغائه وإعادة احتساب النتيجة، بسبب اقتراع الناخبين بأوراق غير ممهورة وغير موقع عليها من رئيس القلم والكاتب وهو اجراء جوهري لضمان صدقية أوراق الاقتراع وقانونيتها، الأمر الذي أكدته جمعية لادي في تقريرها الأولي.

د- مخالفة انتخابات المغتربين للمادتين ١١٩ و١٢٠ من قانون الانتخاب، لأنه بعد اعلان رئيس لجنة القيد العليا القاضي باسم نصر نهاية الفرز، تم ادخال أوراق عبارة عن ٥٨ قلم غير مفرز الى الغرفة رقم ٨، فاستاء رئيس اللجنة وخرج من الغرفة لبعض الوقت مع المندوبين ولدى عودته كان بعض الموظفين قد فتحوا المغلفات وجرى ترتيب الأصوات بدون اية رقابة الأمر الذي يشكل مخالفة توجب الغاء النتائج.

وطلب بالنتيجة:

- في الشكل، قبول استدعاء الطعن شكلاً، وفي الأساس:

- إبطال النتائج التي أعلنتها وزارة الداخلية الخاصة بدائرة الشمال الثانية والتي جرت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.
- إلغاء نتائج الأقلام الواردة في سبب الطعن الأول، واحتساب نتائج القلم رقم ١٧٦ الحديد من ضمن النتيجة.
- تصحيح كافة الأخطاء التي وردت في عملية جمع الأصوات وإعلان النتائج وفقاً لهذا التصحيح.
- التدقيق في الأوراق الباطلة والأوراق التي لا تحمل توقيع رؤساء الأقلام والكتبة على جانبها الخلفي، وإعادة احتساب النتائج تبعاً لهذا التدقيق، وتقدير مدى تأثير هذه الأوراق على نتائج الانتخابات.
- تصحيح نتائج كل من اللوائح الستّ التي تأهلت بالحاصل الانتخابي، وتبيان ما يستحق لها من مقاعد نيابية.
- تقرير بطلان نيابة المرشح الفائز عن المقعد السني إيهاب محمد مطر للأسباب المبينة أعلاه.
- تقرير بطلان نيابة المرشح الفائز عن المقعد السني رامي سعد الله فنج وإعلان فوز لائحة الإرادة الشعبية بثلاثة مقاعد وفوز المستدعي السيد فيصل عمر كرامي بهذا المقعد.
- تقرير بطلان نيابة المرشح عن المقعد العلوي فراس السلوم وإعلان فوز المرشح العلوي حيدر ناصر.
- حفظ حقوق المستدعي لأي جهة كانت.

وتبين ان استدعاء الطعن أبلغ من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات كما أبلغ من المستدعى بوجههم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢، وان كلا منهم قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ بواسطة وكيله لائحة جوابية رداً على ما ورد فيه،

فعرض النائب إيهاب مطر، وكيلته المحامية هنية العش، ان لائحته واردة ضمن المهلة ويقتضي قبولها وأدلى:

أولاً- في الرشى:

انه يؤكد انعدام صحة وثبوت ما نسب اليه من دفع أموال للحصول على أصوات الناخبين وأبدى الملاحظات التالية:

١- لم يتم التقدم بأية شكوى بخصوص الرشاوى المنسوبة اليه، لا أمام النيابة العامة ولا أمام هيئة الاشراف، وانه تقدّم ببيانه الحسابي المتعلق بحملته الانتخابية ولم يتبلغ أي اعتراض أو مراجعة أو رفض، ويبدو ان المستدعي من خلال الوقائع المزعومة، والدلائل التي تقدّم بها بواسطة القرص المدمج قد اكتفى بالمتداول بين الناس بدون تقديم الاثبات الكامل.

٢- لم تتضمن المراجعة أي اثبات جدير بالاعتبار، وان مزاعم المستدعي استندت الى استمارة انتخابية وأصوات مسجلة من أشخاص مجهولين، علما ان الاستمارة لا تدينه بل تثبت جدية ماكينته، وهذا النموذج من الاستمارات موجود في اية ماكينة انتخابية لمعرفة الأشخاص والناخبين وكافة البيانات المتعلقة بهم، وينجزها أصدقاؤه ومندوبوه الذين ينشرون مشروعه ونهجه الانتخابي، وان ما تم دفعه هو مقابل نفقات مشروعة للتعويض بمبالغ زهيدة لمن يقومون بمساعدته.

٣- لا توجد أية علاقة سببية بين المخالفات المزعومة والنتيجة التي حصل عليها، خاصة انها أي المخالفات، سابقة ليوم الانتخابات ولفترة الصمت، وتبقى مجرد أقوال عامة غير مؤثرة على نتيجة الاقتراع طالما لم يتم تقديم شكاوى بشأنها وتقترن بنتائج إيجابية.

٤- ان عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعن ولا يعتد المجلس الدستوري بالأقوال التي لا تتصف بالدقة الكافية، ولا بالاتهامات ذات الطابع العام، أو غير المؤيدة ببينة او ببدء بينة.

فالتسجيلان المنسوبان الى المدعوين أحمد مستو وبشير ايعالي مضبوطان خلافا للأصول، وقد يكون الدافع اليهما منفعة شخصية او مادية، كما ان المقطع التلفزيوني المسجل مع المدعوة ريما والذي لا يمت الى الحقيقة بصلة، لا يمكن الركون اليه، فضلا عن انه مسجل بطريقة غير مشروعة ومخالفة لقانون العقوبات، وان القناة التي بثته خلال فترة الصمت كانت غايتها التحريض عليه واثارة النعرات الطائفية، وأضاف أن المستدعي كان يقدم المساعدات الاستشفائية الباهظة خدمة لحملته الانتخابية كما يتبين من تسجيل صوتي للمدعو «بدر البش» المسؤول عن تلك المساعدات وأبرز نسخة عن التسجيل.

ثانياً- بالنسبة للتصريحات التي أدلى بها رداً على الاشاعات منذ اعلان ترشحه بنهج تغييري ومناهض للتبعية والتوارث السياسي، تعرض للضغوطات والاشاعات ما اضطره الى الرد عليها بمقابلات يستند اليها الطعن وهي التالية:

- المقابلة التي أجراها في ٢٠٢٢/٣/٢ وقد أكد فيها التزامه بنصوص القوانين وخصوصاً قانون الانتخاب الذي يلزم بسقف مالي للصرف الانتخابي، كما أعلن وقف المساعدات التي دأب على تقديمها على المستوى الشخصي.

- المقابلة التي أجراها بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ والتي أكد فيها توقيف المساعدات العينية والمالية والتعليمية، التي كان بدأها قبل أكثر من سنتين، التزاماً بالنص القانوني والصرف الانتخابي، أما موضوع الخبز فقد تم استغلاله ونقلته وسائل الاعلام بدون التواصل معه لمعرفة الحقيقة.

- المقابلة التي أجراها مدير مكتبه الدكتور موسى العش في ٢٠٢٢/٥/٨ رداً على فقرة البرنامج التلفزيوني للمذيع هادي الأمين والتي أكد فيها ان الأشخاص المذكورين في الفيديو هم موظفون يتقاضون أجورهم.
- المقابلة لبرنامج «ساحة ومساحة» بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ والتي استغرب فيها قيام بعض المرشحين بتركيب الاشاعات لتشويه صورة الآخرين، واعتبر اتهامه بشراء الأصوات أمراً سخيفاً وأوضح ان الماكينة الانتخابية بحاجة الى مصاريف مختلفة هي التي يسددها ملتزماً بالسقف المالي للصرف بحسب القانون وعدد المندوبين.

وطلب بالنتيجة قبول اللائحة ورد مزاعم المستدعي فيما يخصه حصراً، لعدم الاختصاص، واستطراداً لعدم الجدية وبالتالي رد المراجعة شكلاً والا أساساً وتأكيد فوزه بالمقعد السني عن دائرة طرابلس الثانية.

وتبين أن النائب فراس السلوم، وكيله المحامي جورج سالم أجاب بأن الاتهام بالتعرض لحملة تشويه وافتراءات او بشراء الضمائر جاء معمماً دون تسمية أي راشٍ او مرتشٍ وان الاتهام برشوة أعضاء الماكينة الانتخابية قد تكون ملفقة بالتعاون مع أولئك الأعضاء، إضافة الى فبركة مستندات واعتبارها رشاوى انتخابية، وان التزوير المزعوم انه شاب العملية الانتخابية يخضع للتحقيقات من قبل المجلس الدستوري، وان الطاعن وزع الشوائب التي شكلت كل منها سببا للطعن في بندين معتبراً انه توجد أخطاء في جمع الأصوات، ولم يبين في البند الأول ماهية الخطأ مكتفياً بعرض ان أخطاء عديدة شابت عملية الجمع التي على أساسها صدرت النتائج الرسمية، بعد أن أخرجت اللوائح غير المؤهلة وبينت الحاصل الرسمي ووزعت المقاعد وفق الجدول الذي ضم أسماء الفائزين.

ثم يزعم بأن أخطاء حصلت في جمع أصوات الأقلام، ويتوجب تصحيح الفوارق الظاهرة، بين محاضر الأقلام وبين الفرز النهائي، حسب موقع وزارة الداخلية، علماً أن لجان القيد الابتدائية والعليا هي التي تدقق وتصدر النتائج، ودور الوزارة هو إعلانها، اما نشرها على موقع الوزارة فهو للإضاءة عليها، وأبدى حول ما ورد بخصوص بعض الأقلام والنتائج، الملاحظات التالية:

*بالنسبة الى القلم رقم ٣٤ - التبانة، قد بلغ مجموع الأوراق الباطلة في نتيجة الاقتراع المؤقتة ٢٠ في حين انه سُجل عددها ٢٧ في النتيجة الصادرة عن وزارة الداخلية وان العدد المعول عليه في نتيجة الاقتراع المؤقت هو ١٩٧ صوتاً في حين أنه أدرج العدد ٢٠٣ في محضر قيد اللجنة الابتدائية الثانية وان جمع الأعداد التي حصلت عليها جميع اللوائح هو ١٩٩ أي لا

يتطابق مع العدد المعوّل عليه في استمارة نتيجة القلم ٣٤ غير الموقعة من رئيس القلم ومحضر الانتخاب الموقع من رئيس القلم والكاتب والعضوين والمبينة الفوارق فيها. فيكون ما صدر عن اللجنة العليا صحيحاً.

*بالنسبة الى القلم رقم ٤ - التبانة، بلغ مجموع الأوراق الباطلة فيه ٤١ وفق استمارة نتيجة القلم في حين انه سجل لدى لجنة القيد الابتدائية الثانية انها تبلغ ٢٧ والأوراق البيضاء وفق قيود الاستمارة ١٢ في حين انه سجلت ١٤ في محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية التي أدرجت أيضاً ان العدد المعوّل عليه هو /٣١٣/ يختلف عن العدد المعول عليه والبالغ /٢٩٨/ وفق قيد استمارة النتائج. وتكون النتائج النهائية صحيحة.

*بالنسبة الى القلم رقم ٤٣ - التبانة، بلغ مجموع الأورق الملغاة فيه ١٧ وفق استمارة نتيجة القلم في حين انه سجل ١٨ في محضر لجنة القيد الابتدائية الثانية والأوراق البيضاء فيها /٦/ وان الأصوات المعوّل عليها ١٨٨ صوتاً في حين ان عددها /١٨٩/ في الاستمارة المعدة نتيجة القلم. وتكون النتيجة النهائية مطابقة للواقع.

*بالنسبة الى القلم رقم ١٠٢ - طرابلس، يقتضي تصحيح الخطأ وجعل ١٩٣ صوتاً بدلاً من ٩٣ الوارد في استمارة نتيجة القلم الموقعة من رئيس القلم.

وبالعودة الى العدد المعوّل عليه نلاحظ انه /١٨٤/، وعدد الأوراق البيضاء /٢/ أي يجب توزيع /١٨٢/ صوتاً على اللوائح المستحقة، في حين نرى أن لائحة «انقاذ وطن» حصلت على /٤٧/ صوتاً تفضيلياً وقد ورد جمعه /٣٩/ أي بفارق ثمانية أصوات إضافية. وأن النتيجة التي أعلنت من قبل الوزارة والتي دققت بها لجان القيد العليا تكون صحيحة.

*بالنسبة الى القلم رقم ١٠٨ - التل، تبين أن العدد المعوّل عليه هو/٢٠٥/ واذا حسمنا منه الأوراق البيضاء البالغة ٣ فيتبقى /٢٠٢/ وهو العدد المفترض توزيعه على اللوائح وليس وفق ما ورد في الاستمارة اذ وزّع /٢٠٣/ باعتبار انه أعطيت للإرادة الشعبية /١٧/ أي بزيادة صوت فتكون النتيجة الواردة في محضر لجنة القيد الابتدائية الأولى للقلم هي الصحيحة.

*بالنسبة الى القلم ٢٢٩ - طرابلس، إذا عدنا الى استمارة نتيجة القلم الموقعة من رئيس القلم يتبين ان عدد الأوراق الملغاة هو /٩/ في حين ان لجنة القيد الابتدائية الأولى قد اعتبرت ان /١٥/ ورقة ملغاة وان الأوراق هي عينها وقد أعادت لجنة القيد توزيع الأصوات للوائح وفق ما يترتب قانوناً.

*بالنسبة الى القلم ٣٨٥ - طرابلس، والذي ورد في الطعن خطأ /٢٨٥/ والصحيح هو /٣٨٥/. اذا جرى جمع الأصوات التي نالتها كل لائحة يتبين ان المجموع هو /٤٦٠/ وقد ورد في

الإعلان الذي يلصق على باب الاقتراع ان العدد المعوّل عليه هو ٣٦٧ إضافة الى /١٨/ ورقة بيضاء أي ما مجموعه ٣٨٥. فيكون العدد المعوّل عليه أقل بكثير من الأصوات الموزعة على اللوائح، وقد يكون ايضاً ثمة خطأ في كتابة رقم قلم الاقتراع.

كما تضمن الطعن أرقاماً عدة لأقلام دون الإشارة الى مكان الاقتراع والتي جرى تدوين أنه تم احتساب أصوات إضافية للوائح ليست في هذا الطعن.

*بالنسبة الى القلم ١٧٤ - الحديد، يتبين من استمارة النتيجة الموقعة من رئيس القلم انه جاء خلواً من عدد المقترعين والمغلفات والأوراق الملغاة والعدد المعوّل عليه ما يستتبع رسم علامة استفهام حول كيفية توزيعه والتدقيق بذلك. لكن يبقى ان النتيجة النهائية الصادرة والمعلنة من قبل الوزارة هي صحيحة.

*بالنسبة الى القلم ٢٩٧ - طرابلس، اذا جمعنا الأصوات التفضيلية لأعضاء اللائحة فهي (٢٣+٤+١٣+١)=(٤١) صوتاً والنتيجة صحيحة.

*بالنسبة الى القلم ١٢٨ - الحدادين، عدد الأوراق المعوّل عليها يبلغ /٢٢٧/ منها تسعة أوراق بيضاء يضاف اليها /١٢/ ورقة ملغاة فيصبح العدد /٢٣٩/ فيكون ثمة أخطاء في القيد اضفت الى عدم كتابة العدد المعوّل عليه في الاستمارة ويقتضي التعويل على اعلان نتائج الاقتراع.

*بالنسبة الى القلم ١٦٠ - الحدادين، يتبين بالمقارنة بين استمارة النتيجة ومحضر لجنة القيد الابتدائية السابقة ان النتيجة متطابقة مع اعلان وزارة الداخلية.

*بالنسبة للقلم ١٧٦ - الحديد، الذي أهمل، تبين ان اعلان النتائج موقع فقط من رئيس القلم والكاتب وعضو واحد ويفتقر الى توقيع العضو الثاني، وهو يتضمن أصواتاً تفضيلية لجميع اللوائح، واذا تم ادراجه تظل النتيجة التي أعلنتها الوزارة بدون تعديل.

*وبالنسبة للقلم ٤٦٢ - القطين، المطلوب الغاؤه لعدم وجوده، فأنه يكتفي بابراز لائحة توزيع الأقلام التي تثبت انه موجود.

- أنه لا يقتضي التوقف عند مقالات مراقب انتخابي لجهة الفوارق تجاه عدد المقترعين ومجموع الأصوات، ولا الأخذ بالجدول الذي اصطنعه الطاعن لاظهار ما أسماه فوارق في الأصوات، مستبعداً نتائج لجان القيد زاعما وجود أخطاء وتزوير متعمد، علما ان لجان القيد التي تدقق في أعمال الأقلام يترأسها قضاة وقراراتها تخضع لرقابة اللجان العليا وذلك بحضور مندوبي الطاعن الذي لم يبين اعتراضاتهم، كما انه لم يشر الى المحضر الذي يبين المخالفات المزعومة في فرز أصوات المغتربين.

وطلب بالنتيجة قبول لائحته ورد الطعن شكلاً اذا تبين عدم استيفائه لأي من شروطه الشكلية، ورده في الأساس لعدم صحته وقانونيته ورد كل المطالب الواردة فيه وتثبيت نتائج الانتخابات ونيابة المطعون بوجههم وحفظ حقه لأية جهة كانت.

وتبين أن النائب الدكتور رامي سعدالله فنج، وكيله المحامي شوكت حولا أدلى بوجوب رد الطعن شكلاً اذا تبين عدم استيفائه لشروطه الشكلية، وبوجوب رده في الأساس لعدم صحة الأسباب التي ارتكز عليها:

أ- في السبب المبني على مخالفات وأخطاء في عملية الانتخاب والفرز:

لناحية الادلاء بمخالفات في عملية الانتخاب والفرز، فقد شابها التشويه وبقيت بدون اثبات ان لناحية تعرضه لحملة استهدفته عبر وسائل الاعلام، او لناحية شراء الضمائر والرشوة التي وصلت الى مندوبيه، او لناحية الأخطاء والمخالفات في أعمال الفرز التي أدت الى تغيير في النتائج، فالطاعن استند الى الفوارق بين المحاضر الرسمية، وبين الاستمارات والجداول التي بيد مندوبيه، والى مقابلة خبير الإحصاء كمال فغالي للصحفية آمال خليل في جريدة الأخبار، وكلها لا تشكل بينة او بدء بينة،

وكذلك الأمر بالنسبة لإضافة الأوراق البيضاء، أما بالنسبة للأوراق الملغاة فقد طالت جميع المرشحين، وفقاً لما يفرضه القانون وأمام جميع المندوبين الذين لم يقدموا أي اعتراض. وان الادعاء بخرق فترة الصمت والترويج للعزوف عن الترشيح لم يوثق ويقتضي إهماله.

ب- في السبب المبني على الخطأ في جمع الأصوات:

ان المستندات التي يرتكز عليها الطاعن هي، في معظمها، استمارات صادرة عن ماكينته الانتخابية او ماكينة اللائحة التي ينتمي اليها، وليست محاضر فرز او محاضر صادرة عن اللجان الابتدائية او لجنة القيد العليا او محاضر مصادق عليها من أي من اللجنتين والتي تشكل مستندات رسمية لا يمكن دحض قوتها الثبوتية بمستندات الطاعن المنوه عنها، وعلى فرض وجود أخطاء فعلى المجلس الدستوري التدقيق في جميع الأقلام وإعادة احتسابها من جديد، أضف الى ذلك ان الاستمارات التي أبرزها الطاعن تحتوي بدورها على أخطاء، وعلى سبيل المثال الاستمارة المتعلقة بالقلم ٢٤٨- القبة، اذ ان الاستمارة المرفقة بالطعن تتوافق مع محضر لجنة القيد لجهة أن عدد المقترعين هو ١٥٩ المطابق لعدد المغلفات وانه يوجد ثلاث أوراق بيضاء وأربع ملغاة، ويظهر في الاستمارة ان العدد المعول عليه هو ١٥٢ في حين ان الصحيح ١٥٥، كما يوجد خطأ في توزيع الأصوات على اللوائح اذ يبلغ مجموعها حسب الاستمارة /١٦١/ صوتاً تضاف اليها الأوراق البيضاء ليصبح /١٦٤/ صوتاً، وهو رقم مخالف لمحضر

لجنة القيد الصحيح، الأمر الذي يستتبع ان الاستمارات المبرزة، ولو كانت ممهورة بختم رئيس القلم، غير دقيقة وتحتوي على أخطاء ولا يمكن اعتبارها بينة او بدء بينة على وجود أخطاء في محاضر لجنة القيد الابتدائية والعليا، فيقتضي اهمالها واعتماد محاضر اللجان بخصوص الأقلام المطعون بنتائجها، أضف الى ذلك انه لا يمكن، حسب الاجتهاد المستمر، اعتماد البينة الشخصية لدحض مضمون محضر الفرز الموقع من أعضاء مكتب الاقتراع بدون تحفظ، وعلى سبيل الاستطراد، وبعد ثبوت صحة الأرقام بخصوص القلم رقم ٢٤٨ المذكور آنفا فان جمع باقي الأقلام المتنازع عليها مع القلم /١٧٦/- الحديد لا يغير في النتيجة اذ يبقى الكسر الأعلى لصالح لائحة التغيير الحقيقي.

ج- في السبب المبني على إغفال احتساب القلم رقم /١٧٦/- الحديد:

ان المستند الذي أبرزه الطاعن تأييداً لإدلائه معنون «بيان الأصوات التي نالها كل مرشح في قلم اقتراع» وقد أُضيفت بخط اليد عبارة «رقم القلم ١٧٦-الحديد» دون ذكر عدد المقترعين او الأوراق البيضاء او الملغاة ما يوجب اهماله والا إجراء تحقيق بخصوصه.

وعلى سبيل الاستطراد، إذا أضيفت الأصوات المحتسبة فيه، وعددها ١٧٨ صوتاً، على مجموع عدد الأصوات المعول عليه، يصبح العدد الافتراضي (١٤٤٩١٩) صوتاً ويكون الحاصل الأول /١٣,١٦٥٣٦٢/ والحاصل الثاني /١٢٥٠٨/ ويظل الكسر الأعلى للائحتي «انقاذ وطن» /٠,٤٠٣١/ و«التغيير الحقيقي» /٠,٣٤٦٨/ ما يوجب رد السبب المبني على احتساب هذا الصندوق.

وعلى سبيل الاستطراد الكلي ان احتساب الأرقام الواردة في الاستمارة بخصوص القلم ١٧٦- الحديد وجمعها مع باقي الأقلام المتنازع عليها، لا يغير صاحب الكسر الأعلى أي تبقى لائحة «التغيير الحقيقي» هي صاحبة هذا الكسر.

د- يقتضي رد المراجعة لعدم الطعن في صحة وصوابية المحضر بشكل واضح وصريح ومباشر والذي بموجبه تم احتساب النتيجة.

هـ- لا يجوز اعتماد البينة الشخصية لدحض مضمون محاضر الفرز الموقعة من قبل رئيس القلم والأعضاء بحضور مندوبي اللوائح والمرشحين بدون أي تحفظ او اعتراض.

و- في السبب المبني على وجوب الغاء القلم ٤٦٢:

يتبين من قرار توزيع الأقلام الصادر عن وزير الداخلية وجود قلم رقم ٤٦٢ - السفيرة وهو مفرز أصولاً وكذلك القلم ٤٦٨ - القطين. وتبين من محضر لجنة القيد ان كلا منهما أحتسب مرة واحدة، ما يوجب رد هذا السبب

ز- في موضوع الرشى الانتخابية:

ان موضوع الرشى الذي أثاره المستدعي لا يتعلق بلائحة «انتفض للسيادة للعدالة» ولا به شخصياً.

ح- في السبب المبني على عدم صحة إبطال أوراق الانتخاب:

ان الغاء أوراق الانتخاب طال جميع المرشحين وبموافقة مندوبي جميع اللوائح بدون أي اعتراض، ومن الثابت علماً واجتهاداً عدم جواز الاعتراض على الإلغاء في مرحلة الطعن بعد الموافقة عليه ضمنا خلال مرحلة الفرز الأولى وأمام لجنة القيد، وانه لا يصح الاستناد الى دور القاضية جوسلين متى التي أعادت احتساب ١٤ صوتاً في القلم رقم ٣٨٥- وادي النحلة لاستنتاج عدم صوابية الابطال، لان ما قامت به القاضية المذكورة هو خير دليل على وجود الرقابة القضائية الصحيحة وصحة الأرقام.

ط- يقتضي رد السبب المبني على وجوب عدم احتساب الأوراق البيضاء في الحاصل الثاني لمخالفته الواقع والقانون.

ي- يقتضي رد السبب المبني على وجوب إلغاء نتيجة أقلام المغتربين لمخالفته الواقع والقانون لعدم وجود أي تحفظ او اعتراض أثناء الفرز.

وطلب بالنتيجة رد استدعاء الطعن شكلاً في حال ثبوت عدم توفر أي من الشروط المطلوبة ورده أساساً للأسباب المدلى بها ولصحة النتيجة، وتأكيد فوزه، وكذلك تثبيت هذا الفوز في حال ابطال نيابة السيد إيهاب مطر ورد جميع الأسباب والمطالب الأخرى.

وتبين أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١، تقرر تكليف وزارة الداخلية والبلديات إيداع المجلس محاضر لجان القيد ومحاضر الفرز وأوراق الاقتراع العائدة للأقلام المدعى حصول المخالفات والأخطاء فيها، كما تقرر تكليف رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات إيداع المجلس جميع المخالفات والشكاوى التي وردت الى الهيئة أو قامت بضبطها عفوا في الأمور التي يعود لها أمر مراقبتها وتحديدا في حملات المرشحين عبر وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وخلال فترة الصمت، ومدى التقيد بسقف الانفاق وبموجب مهل تقديم البيانات الحسابية والقرارات المتخذة بشأنها وما اذا كان ثمة مخالفات قد أحيلت الى المراجع المختصة وفقاً للقانون، وان المستندات المطلوبة قد وردت من المرجعين المذكورين.

وتبين أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧، جرى ضم المراجعة رقم ١٣/و، المقدمة في ٢٠٢٢/٦/١٦، الى المراجعة الراهنة من المرشح الخاسر عن المقعد العلوي في الدائرة إياها، حيدر آصف ناصر، بوجه المستدعى ضدهم أنفسهم للتلازم، وتبين ان المستدعي المذكور، وكيله المحامي محمد آصف ناصر عرض في مراجعته:

أنه في مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج ارتكب رؤساء الأقلام ورئيسة لجنة القيد العليا أخطاء تتلخص كالتالي:

١- ألغى رؤساء الأقلام أصواتا ولم يحتسبوا اللوائح لمجرد ان الناخب اختار اسمين تفضيليين، أو لم يختر مرشحاً تفضيلياً، أو اختار مرشحاً دون اللائحة أو اختار مرشحا غير منتسب الى قضاء الناخب مثلما حصل في الغرفة رقم ٨ في مركز أبو فراس الحمداني الانتخابي.

٢- تناقض سلوك رؤساء الأقلام خلال الفرز مع سلوك لجان القيد المركزية أثناء فرزهم الأصوات الاغترابية إذ أقر القضاة كافة الأصوات المشار اليها سابقاً.

٣- رفض رؤساء الأقلام، في معظم الأحيان، تسجيل اعتراضات المندوبين على المحاضر، أثناء عملية الفرز، ومنعوا المندوبين من استعمال هواتفهم النقالة، ما حال دون التمكن من توثيق المخالفات، كما طلب الكثير منهم مغادرة المندوبين قبل ختم المحاضر.

٤- خلال عملية فرز أصوات المغتربين لدى لجان القيد المركزية، سجل المستدعي أكثر من اعتراض على الغاء أصوات فرفض أخذ تلك الاعتراضات في الحسبان.

٥- أخرجت رئيسة لجنة القيد العليا جميع المندوبين من القاعة أثناء عملية الفرز وأقفلت الباب لأكثر من ساعتين وسرت معلومة عن حضور صهر أحد المطعون ضدهم، دون ان يكون منتدباً أو مفوضاً، وعندما وافقت رئيسة اللجنة على حضور المندوبين، اكتفت بإعلان أسماء الفائزين بدون ان تبين النتائج التفصيلية أو تتيح للمندوبين تسجيل مواقفهم القانونية.

وأدلى بأن طعنه مسند الى سببين:

١- السبب الأول: الأخطاء الحاصلة في جمع الأصوات:

أ- لجهة النتائج الرسمية:

شاب عملية الجمع، التي على أساسها أعلنت النتائج الرسمية وجرى توزيع المقاعد النيابية سنداً لها، أخطاء عديدة وكانت مغايرة لنتائج أقلام الاقتراع.

ب- لجهة الخطأ في جمع أصوات بعض الأقلام:

شابت النتائج الرسمية أخطاء في احتساب أرقام الأقلام المدرجة في الجدول «ب» مقارنة بمحاضر فرز تلك الأقلام، وتم إغفال احتساب القلم رقم ١٧٦ ولم يدخل في النتائج الرسمية رغم وجود محضر رسمي به، علما ان الأصوات فيه قد توزعت على الشكل التالي: ٥١ للائحة «الإرادة الشعبية»، ٥٢ للائحة «انقاذ وطن»، ١٦ صوتاً للائحة «للناس»، ١٦ صوتاً للائحة «لبنان لنا»، ١٦ صوتاً للائحة «انتفض للسيادة للعدالة» و٢١ صوتاً «للتغيير الحقيقي» وورقة واحدة بيضاء وفقاً لما هو مبين في الجدول:

عدد المحاضر	رقم القلم	الدائرة الصغرى	عدد الأوراق الباطلة	عدد الأوراق البيضاء	العدد المعول عليه مع الأوراق البيضاء في الحاصل النهائي	الإرادة الشعبية	إنقاذ وطن	للناس	لبنان لنا	انتفض للسيادة للعدالة	التغيير الحقيقي
١	٣٤	طرابلس	/	/	٨	١	٣	٠	٣	١	٠
٢	٤٠	طرابلس	١٤	٢-	١٤-	١-	١-	٥-	٢-	١-	٢-
٣	١٠٢	طرابلس	/	/	٢-	٠	٠	٠	٠	٠	٢-
٤	١٠٨	طرابلس	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١-	٠
٥	١٢٨	طرابلس	/	/	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١-
٦	١٦٠	طرابلس	/	/	٢	١	٠	١	٠	٠	٠
٧	١٧٤	طرابلس	/	/	١-	٠	٠	٠	٠	٠	١-
٨	٢٢٩	طرابلس	/	/	٦	٤	٢	١	١-	١-	١
٩	٢٨٥	طرابلس	٠	٠	١٠-	٠	٢-	٠	٠	٤-	٤-
١٠	٢٩٧	طرابلس	/	/	١-	٠	٠	٠	٠	٠	١-
١١	٣٨٩	المنية	/	/	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
١٢	٤٣٨	المنية	/	/	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
١٣	٤٩١	الضنية	/	/	٣-	٠	٠	١	٠	٠	٤-
١٤	٥٠٦	الضنية	/	/	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
١٥	٥٦١	الضنية	/	/	٩-	٠	٠	٢-	٤-	٠	٣-
١٦	١٧٦	طرابلس	١٨	١	١٧٣	٥١	٥٢	١٦	١٦	١٦	٢١
المجموع			٣٢	١-	١٥٢	٦١	٥٤	١٢	١٢	١٠	٤

واستناداً الى هذا الجدول يجب تعديل البيانات وزيادة ١٥٢ صوتاً على العدد المعول عليه مع الأوراق البيضاء ليصبح ١٣٧٥٧٩ صوتاً بدلاً من ١٣٧٤٢٧ ويرتفع الحاصل الى ١٢٥٠٧ بدلاً من ١٢٤٩٣، وتكون ما نالته اللوائح فعلاً وواقعاً كالتالي: لائحة «الإرادة الشعبية» ٢٩٣٣٨ (بدلاً من ٢٩٢٧٧)، ولائحة «إنقاذ وطن» ٣٠٠٦٠ صوتاً (بدلاً من ٣٠٠٠٦ صوتاً)، ولائحة «للناس» ١٦٢٢٧ صوتاً (بدلاً من ١٦٢١٥ صوتاً)، ولائحة «لبنان لنا» ٢٨٠٥٣ صوتاً (بدلاً من ٢٨٠٤١ صوتاً)، ولائحة «انتفض للسيادة للعدالة» ١٤١٩١ صوتاً (بدلاً من ١٤١٨١ صوتاً)، ولائحة «التغيير الحقيقي» ١٦٨٢٩ صوتاً (بدلاً من ١٦٨٢٥ صوتاً)، وهو ما يظهره الجدول أدناه:

الشرح	العدد المعول عليه مع الأوراق البيضاء	الإرادة الشعبية	إنقاذ وطن	للناس	لبنان لنا	انتفض للسيادة للعدالة	التغيير الحقيقي	عدد المقاعد الاجمالية	الحاصل الانتخابي النهائي
النتيجة الرسمية بحسب لجان القيد	١٣٧٤٢٧	٢٩٢٧٧	٣٠٠٠٦	١٦٢١٥	٢٨٠٤١	١٤١٨١	١٦٨٢٥	١١	١٢٤٩٣
مجموع فرق أصوات محاضر مندوبي الأقلام	١٥٢	٦١	٥٤	١٢	١٢	١٠	٤		
عدد أصوات اللوائح بعد التصحيحات	١٣٧٥٧٩	٢٩٣٣٨	٣٠٠٦٠	١٦٢٢٧	٢٨٠٥٣	١٤١٩١	١٦٨٢٩	١١	١٢٥٠٧
حصة اللائحة بعد التصحيحات	/	٢,٣٤٥٦	٢,٤٠٣٤	١,٢٩٧٤	٢,٢٤٢٩	١,١٣٤٦	١,٣٤٥٥	/	/
عدد المقاعد لكل لائحة بعد التصحيحات	/	٣	٣	١	٢	١	١	/	/

وأضاف المستدعي ان هذه التعديلات التي تطال احتساب الأصوات والحاصل الانتخابي تؤدي الى تغيير في حصص اللوائح الست لتصبح كما يلي:

لائحة «الإرادة الشعبية»: ٢,٣٤٥٦ فتحصل على مقعدين وكسر يساوي ٠,٣٤٥٦

لائحة «انقاذ وطن»: ٢,٤٠٣٤، فتحصل على مقعدين وكسر يساوي ٠,٤٠٣٤

لائحة «للناس»: ١,٢٩٧٤، فتحصل على مقعد وكسر يساوي ٠,٢٩٧٤

لائحة «لبنان لنا»: ٢,٢٤٢٩، فتحصل على مقعدين وكسر يساوي ٠,٢٤٢٩

لائحة «انتفض للسيادة للعدالة»: ١,١٣٤٦، فتحصل على مقعد وكسر يساوي ٠,١٣٤٦

لائحة «التغيير الحقيقي»: ١,٣٤٥٥، فتحصل على مقعد وكسر يساوي ٠,٣٤٥٥

وإذا كانت نتائج كل من لوائح «انقاذ وطن» و«للناس» و«لبنان لنا» لا تتأثر بالتعديلات المشار اليها أعلاه، فانّ الأمر يختلف في ما يتعلق باللوائح الثلاثة الأخرى: «الإرادة الشعبية» و«انتفض للسيادة للعدالة» و«التغيير الحقيقي»، إذ ان قانون الانتخاب جعل المقعد المتبقي، بعد توزيع المقاعد، من نصيب اللائحة ذات «الكسر الأعلى». وتبعاً لما جرى عرضه فانّ هذا

الكسر نالته لائحة «الإرادة الشعبية»، فيكون هذا المقعد الأخير من نصيبها ما يرفع حصتها الى ثلاثة مقاعد بدلاً من مقعدين اثنين.

ولما كان هذا المقعد من نصيب المذهب السنّي، وجب استعادته ممن يشغله واعطاؤه للائحة «الإرادة الشعبية».

ولما كانت لائحة «التغيير الحقيقي» استحقت مقعداً واحداً وليس مقعدين، كما خلصت اليه النتائج الرسمية، فيكون المقعد الذي استحقته هو أحد المقاعد السنية فقط، أما المقعد العلوي الذي خرج بنصيبها فلا يكون لها حق اشغاله لكون حصتها هي مقعد واحد.

ولما كانت لائحة «انتفض للسيادة والعدالة» لها الحق بمقعد واحد، وقد تمّ كما جرى بيانه استيفاء كل مقاعد السنّة، بعد أن تبين أن المقعد السنّي الأخير هو من حق لائحة الإرادة الشعبية، فلا يكون من نصيبها سوى المقعد العلوي الذي يكون من نصيب المستدعي مقدم الطعن.

وبالتالي فانّ ما تقدم يفرض إعادة احتساب جمع الأصوات التي حوتها صناديق الأقلام الواردة في الفقرة «ب» من البند «١» أعلاه، وإضافة أصوات القلم رقم ١٧٦ غير المعروف سبب عدم احتسابها. علماً أنه يعود للمجلس الدستوري صلاحية تصويب نتائج الانتخاب تبعاً لتصحيح عدد الأصوات وتأمين التطابق بين نتائج الأقلام والنتائج الصادرة عن لجان القيد.

٢- السبب الثاني: ارتفاع عدد الأوراق الباطلة بشكل غير مألوف.

ان ارتفاع عدد الأوراق الملغاة في دائرة الشمال الثانية تجاوز المعدل العام في جميع الدوائر في لبنان، ومعظمها أبطل بدون وجه حق وعلى سبيل المثال فقد الغيت ١٣١ ورقة في القلم رقم /٦/ البداوي، و/٧٠/ ورقة في القلم ٥ البداوي، و/٨٥/ ورقة في القلم /٣٨٥/ وادي النحلة، و/٥٠/ ورقة في القلم /٣٨٤/ وادي النحلة الأمر الذي يوجب إعادة التدقيق في هذه الأوراق احتراماً لارادة الناخبين.

وطلب بالنتيجة:

قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس، وبعد مراجعة عمليات الفرز:

١- إبطال النتائج التي أعلنتها وزارة الداخلية.

٢- إلغاء نتائج الأقلام الواردة في سبب الطعن الأول واحتساب نتائج القلم رقم ١٧٦ ضمن النتيجة.

٣- تصحيح جميع الأخطاء الواردة في عملية جمع الأصوات وإعلان النتائج وفقاً لهذا التصحيح.

٤- التدقيق في الأوراق الباطلة وإعادة احتساب النتائج تبعاً لذلك.

٥- تصحيح نتائج كل من اللوائح التي تأهلت بالحاصل الانتخابي وبيان المقاعد النيابية التي تستحق لها.

٦- تقرير بطلان نيابة المرشح الفائز عن المقعد العلوي السيد فراس السلوم، وإعلان فوز لائحة «الإرادة الشعبية» بثلاثة مقاعد وبالتالي فوزها بالمقعد السني وبالنتيجة خسارة الدكتور رامي فنج لهذا المقعد وفوزه (اي فوز المستدعي) بالمقعد العلوي.

وتبين أن الطعن أبلغ من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات كما أبلغ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ من المستدعى بوجههم وان كلا منهم، قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦، بواسطة وكيله، لائحة جوابية ردّاً على ما ورد فيه.

فأدلى النائب إيهاب مطر، وكيلته المحامية هنية العش، بأنه لا يوجد في الطعن مطلب مباشر أو غير مباشر بحقه، وان المطالب محصورة ببطلان نيابة السيد فراس السلوم وإعلان فوز لائحة «الإرادة الشعبية» بثلاثة مقاعد، وبالتالي فوزها بالمقعد السني وخسارة النائب رامي فنج لهذا المقعد، وفوز المستدعي بالمقعد العلوي، وطلب قبول لائحته شكلا ورد الطعن شكلاً وأساساً لعدم وجود أي مطلب بحقه.

وأدلى النائب فراس السلوم، وكيله المحامي جورج سالم، بأن الطعن ارتكز على الخطأ في جمع الأصوات لجهة النتائج الرسمية فعدد كيفية توزيع النتائج على اللوائح الفائزة وأشار الى الخطأ بجمع أصوات بعض الأقلام، والى عدم ادراج نتائج القلم ١٧٦- الحديد. وأنه بمراجعة محضر إعلان النتائج يتبين انه مخالف للقانون لعدم اقترانه بتوقيع العضو الثاني مع رئيس القلم والعضو الأول، وتكون بالتالي النتيجة التي توصلت اليها لجنتا القيد صحيحة وقانونية، وان الريبة برؤساء الأقلام لجهة ما أبطل من أوراق اقتراع لا يعول عليها ما لم تكن أكيدة وثابتة، مضيفاً انه قد جرى تدقيق النتائج وتمحيصها من قبل اللجان المختصة فتكون صحيحة ويقتضي تثبيتها وطلب قبول لائحته ورد الطعن شكلاً والا أساساً بجميع الأسباب التي بني عليها وحفظ حقوقه لأية جهة كانت.

وأدلى النائب رامي فنج، وكيله المحامي شوكت حولا، بوجوب رد الطعن في الشكل إذا تبين عدم استيفائه لأي من الشروط المفروضة، وكذلك بوجوب رده لعدم صفة مقدمه كونه عضواً في لائحته، وعرض في الأساس بأن ما تناوله الطاعن لجهة الغاء رؤساء الأقلام أصواتاً لا يجب الغاؤها، ولجهة أنّ تصرّف هؤلاء المنوه عنه يتناقض مع تصرف رؤساء لجان القيد عند فرز صناديق الاغتراب، ولجهة رفض رؤساء الأقلام تسجيل الاعتراضات، او طلبهم من المندوبين مغادرة أقلام الاقتراع قبل ختم المحاضر، أو لجهة رفض القضاة، رؤساء لجان القيد، الأخذ باعتراضات تقدم بها، او لجهة إخراج رئيسة لجنة القيد العليا جميع المندوبين وإقفال الأبواب لمدة ساعتين، واكتفائها، عندما وافقت على حضورهم، بإعلان أسماء الفائزين دون

بيان النتائج التفصيلية، كلها وقائع مزعومة وغير مؤيدة بأي دليل او اثبات، وانه أي المستدعي انطلق من هذه الوقائع للقول بوجود أخطاء حاصلة في جمع أصوات بعض الأقلام، وأدلى:

أ- بوجوب رد السبب المبني على إغفال احتساب القلم ١٧٦ - الحديد:

يدلي الطاعن تحت هذا السبب بأن لجنة القيد العليا أغفلت احتساب أصوات القلم المذكور زاعما وجود محضر رسمي من رئيس القلم وانه أرفق صورة عنه مع الاستدعاء. الا ان تلك الصورة ليست مرفقة بنسخة الاستدعاء التي تبلغها أي المستدعى بوجهه، وعلى سبيل الاستطراد، فإنه قد تبلغ نسخة عن مستند معنون «بيان الأصوات التي نالها كل مرشح في قلم الاقتراع» وقد أضيف اليها بخط اليد عبارة «رقم القلم ١٧٦» وذلك مع استدعاء الطعن الذي قدمه الطاعن فيصل كرامي، ولم يتضمن المستند المذكور مجموع عدد المقترعين ولا الأوراق البيضاء، ولا الملغاة، ولا العدد المعول عليه، فيقتضي اهماله او اجراء تحقيق بشأنه،

وعلى سبيل الاستطراد الكلي وعلى سبيل الجدل القانوني ليس الا، فانه بإضافة مجموع عدد الأصوات المحتسبة في المستند المذكور والبالغ ١٧٨ صوتا، الى مجموع الأصوات المعول عليه أساساً وهو ١٤٤٦٤١ يصبح العدد الافتراضي المعول عليه ١٤٤٩١٩، (علماً ان العدد الصحيح يصبح ١٤٤٨١٩) ولا يغير شيئاً في الحواصل ما يوجب رده،

ب- بوجوب رد المراجعة لعدم الطعن في صحة وصوابية المحاضر التي كرست النتيجة.

ج- بوجوب رد المراجعة لعدم ثبوت أي غش أو تزوير.

د- بوجوب رد المراجعة لعدم جواز اعتماد البينة الشخصية لدحض مضمون محاضر الفرز الموقعة بحضور مندوبي اللوائح والمرشحين بدون أي اعتراض او تحفظ من قبلهم.

وطلب رد استدعاء الطعن شكلا في حال عدم توفر أي من الشروط الشكلية المفروضة ورده في الأساس والتأكيد على النتيجة التي أعلنتها لجنة القيد العليا وعلى فوزه بالمقعد النيابي الذي يشغله ورد سائر الأسباب والمطالب.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

حيث إن قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ القائم على مبدأ النسبية أقر قواعد تتعلق بالحاصل الانتخابي والصوت التفضيلي واللائحة الانتخابية،

وحيث إن المادة ٢٤ من قانون المجلس الدستوري أعطت المجلس صلاحية الفصل في صحة انتخاب نائب والنظر في النزاعات الناشئة عن انتخابات أعضاء المجلس النيابي، وذلك بموجب

طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب،

وحيث إن المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، نصت على تقديم الطعن من أي مرشح خاسر،

وحيث إن القانون لم ينص على تقديم الطعن حصرا بوجه مرشح واحد فائز، وتحديداً بوجه الفائز من الطائفة نفسها،

وحيث إن قانون الانتخاب القائم على النظام النسبي مع الصوت التفضيلي، جعل المنافسة مفتوحة على مصراعيها بين لوائح المرشحين وبين المرشحين على اللوائح المختلفة، وبين المرشحين داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن المقعد النيابي الذي جرى الترشح عنه،

وحيث إنّه للمرشح الخاسر حق الطعن في نيابة مرشح فائز، ولا يجوز تقييد هذا الحق بدون نص قانوني صريح،

وحيث إن الهدف من الطعون الانتخابية النظر والتدقيق في صحة الانتخاب ونزاهته انفاذاً لإرادة الناخبين، لذلك فإن التوسع في قبول الطعون يحقق هذا الهدف، ويكون الطعن مقبولاً بوجه عدّة مرشحين فائزين ينتمون الى لوائح مختلفة في الدائرة الانتخابية عينها بدون الأخذ بعين الاعتبار انتماءهم الطائفي، كما في الحالة الحاضرة، وتكون الصفة والمصلحة متوافرتين،

وحيث إن المراجعة الراهنة وردت في ٢٠٢٢/٦/١٤ ضمن المهلة القانونية، متضمنة الأسباب التي ارتكزت عليها ومرفقة بمستندات، فتكون مستوفية لشروطها الشكلية وتقبل شكلاً مع الإشارة الى ان المراجعة رقم ١٣/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمضمومة قد تقرر قبولها شكلاً في قرار الضم.

ثانياً- في الأساس:

حيث إنّ المستدعيين يسندان طعنيهما الى مجموعة أسباب قانونية يعتبران أنها أدت الى تغيير نتائج الانتخاب وهي تتلخص بما يلي:

١- الرشى الانتخابية.

٢- مخالفات في فرز أقلام غير المقيمين ومخالفات من قبل رئيسة لجنة القيد العليا.

٣- واستطراداً، المخالفة في احتساب الأوراق البيضاء.

٤- الخطأ في جمع أصوات المقترعين.

٥- إلغاء أوراق اقتراع خلافاً للقانون.

وحيث يقتضي التطرق الى أقوال المستدعيين والأسباب المدلى بها في ضوء ردود المطعون بصحة نياباتهم والوقائع التي يجري التثبت منها لترتيب النتائج اللازمة وفقاً لما توجبه النصوص القانونية والاجتهاد المستمر وذلك بعد الرد سريعا على ما أدلى به إضافة السيد كرامي لجهة تعرضه لحملة افتراءات،

وحيث إنّ السيد فيصل كرامي قد أدلى في مستهل مراجعته بأنه منذ ترشحه تعرّض لحملة افتراءات وأكاذيب على وسائل الإعلام ومن ضمنها عزوفه عن الترشح أثرت على النتيجة، وذلك بدون ان يقدم أي اثبات أو حتى أية قرينة تأييداً لإدلائه، ما يوجب عدم التوقف عند هذا الادلاء لعدم الثبوت والجدية، علماً أن هيئة الاشراف على الانتخابات لم ترصد اية مخالفة بهذا الخصوص، انما رصدت عدة مخالفات للمستدعي المذكور وأحالت وسائل الاعلام التي ساهمت فيها الى محكمة المطبوعات كما هو ثابت في الكتاب والمستندات التي أرسلتها الى المجلس بناء لطلبه.

١- في السبب المبني على الرشى الانتخابية:

حيث إنّ الجهة المستدعية تدلي بثبوت قيام المطعون بصحة نيابته إيهاب مطر بشراء الأصوات بتقرير هيئة الاشراف على الانتخابات غداة صدور النتائج، وبتأكيد السيد علي سليم، المدير التنفيذي لجمعية لادي التي كانت تراقب الانتخابات، وبالفيديو المصور الذي بثته قناة الجديد المتضمن اعترافات السيدين أحمد مستو وبشير الايعالي اللذين كانا يعملان لمصلحته، وطلبت ابطال نيابته نظراً للفارق الصغير في الأصوات وإعادة احتساب الحواصل، وأرفقت بالطعن قرصاً مدمجاً يتضمن إفادات للمدعو أحمد مستو ومقابلة للسيد هادي الأمين مع سيدة تدعى ريما وتسجيلا صوتيا لكل من رائد عطية وعمر أكومة مندوبي السيد كرامي في قلمين انتخابيين،

وحيث إنّ السيد مطر نفى كل ما نسب اليه وطلب رد كل أقوال الجهة المستدعية للأسباب المبينة آنفاً،

وحيث بالعودة الى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات حول البيان الحسابي الشامل للمرشح إيهاب مطر يتبين انه خلص الى كون مجموع النفقات العام بقي دون السقف المتاح له قانونا وانه لم تتوفر لدى الهيئة اية معلومات بخصوصه من مديريتي الأمن الداخلي والأمن العام، وقد انتهى التقرير بالموافقة على البيان، رغم تعداده لعدة مخالفات مثل عدم تقديم أدلة ثبوتية كافية وواضحة على الانفاق، عدم تحديد سعر صرف الدولار، عدم تقديم البيانات الشهرية انما الاكتفاء ببيانين فقط أحدهما عن الفترة من ٢٠٢٢/١/١١ الى ٢٠٢٢/٤/٧ وثانيهما من

٢٠٢٢/٤/٨ حتى ٢٠٢٢/٥/٧ تضمن انه تم إيداع المقبوضات شخصيا مقابل المدفوعات بنفس القيمة ولم تتم اية حركة في الحساب المصرفي وذلك دون ابراز الكشوفات،
وحيث إنّه تمّ الاستماع الى كل من السادة هادي الأمين الذي قام بالتسجيل لمصلحة تلفزيون الجديد وبشير الايعالي واحمد مستو وريما وهبي، وبدر البش وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية، وحيث إنّ هادي الأمين نفى أن يكون وراء التسجيل أية دوافع سياسية، وأفاد أنه قبل حوالي خمسة أشهر من العملية الانتخابية نشأت في تلفزيون الجديد وحدة مؤلفة من خمسة عشر شخصاً لتقصي المخالفات، وانه كان من عداد فريق مع السيدتين ليال أبو موسى وحليمة طبيعة، وقد تكونت لدى هذا الفريق عشرة ملفات أو أكثر في عدة مناطق، وأن الإستقصاءات طالت كل التيارات والأحزاب وجرى عرضها على امتداد ثلاثة أشهر ضمن برنامج «يسقط حكم الفاسد» الذي كان يبث التاسعة والنصف من مساء كل يوم جمعة، وان بعض الجهات كانت تزودهم بمعلومات فيعملون على توثيقها وهذا ما حصل مع السيدة «ريما وهبي» إذ بعد تبلغ فريقه انها مسؤولة في مكتب السيد مطر، اتصلت بها احدى العاملات في الفريق واستفسرت منها عن كيفية الدفع في سبيل الانتخاب، فطلبت منها الحضور الى المكتب مع هويتها بعدما سألتها عن مدى شعبيتها وفقا لما ورد في التسجيل ثم عاود الاتصال بها مباشرة فأجابت ان السيد مطر مرشح تغييري واتبع أسلوباً جديداً بمساعدة جميع مؤيديه ويعتبر ما يدفعه بدل أتعاب، وأكدت ان كل من يؤمن خمسة أصوات يستفيد من مليوني ليرة لبنانية قبل الانتخاب ومليونين بعدها،
وحيث باستماع السيدة ريما وهبي اعترفت بأنها صاحبة التسجيل الصوتي، وأنها عملت مع السيد إيهاب مطر قبل حوالي شهرين من العملية الانتخابية، معتبرة انها تعمل «كمسوقة» وفقاً لمهنتها في الحياة، وان المبلغ الذي كان يدفع لمندوب العائلة هو بدل مصاريفه والأتعاب وانها تكلمت مع أناس كثيرين، ولكن الذين قبضوا بواسطتها، انما ليس منها مباشرة بل من المسؤولين في المكتب، هم حوالي عشرة مندوبي عائلات،
وحيث تبين أنّ بشير الايعالي وأحمد مستو أكدا ان التسجيل الصوتي المنسوب لكل منهما صادر عنه، وأنهما كانا يعملان منذ حوالي أربعة أشهر قبل العملية الانتخابية لصالح المرشح إيهاب مطر الذي جهز مكتباً لكل منهما، وكان يدفع له شهرياً مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية بدل مصاريف المكتب، وأضاف بشير انه في وقت لاحق زاد له المبلغ ستة ملايين ليرة لتوزيعها كمساعدات علما أن الاثنين قالا في التسجيل ان المبلغ قدره ٢٦ مليون، وأوضح كل من الشاهدين ان دوره كان يقتصر على إحصاء أسماء الناخبين الواردة اليهم من مندوبي العائلات المعروف بـ«المنخب» وذلك بموجب استمارات تتسع كل منها من خمسة الى عشرة أسماء، وان

كل عشر استمارات يسأل عنها شخص هو «المرجع» وكل عشرة مراجع مسؤول عنها «رئيس مرجع» وانهما كانا يسلمان الاستمارات الى المدعو طلال البلطجي وان البدل الذي كان يتقاضاه المنخب هو مليونا ليرة لبنانية قبل الانتخابات ومليونا ليرة لبنانية بعد الانتخابات، والبدل الذي يتقاضاه «المرجع»، بنفس الطريقة، هو أربعة ملايين قبل الانتخابات وأربعة بعدها وأن بدل «رئيس المرجع» كان بين الخمسة والعشرين والثلاثين مليون ليرة يقبضها بالطريقة إياها، وبسؤال كل منهما عن عدد الناخبين الذي أمنه للسيد مطر، قدّر بشير ان مجموع ما أمنه يتراوح بين ثمانين الى ٩٠ ناخباً، وقدر أحمد ان ما أمنه، هو ما بين ٣٠٠ الى ٤٠٠ ناخب وذلك سنداً لعدد الاستمارات التي لم تكن الأسماء العشرة فيها مكتملة، وبسؤال الشاهدين عن سبب وظروف التسجيل أفادا انهما كانا في أحد المقاهي يتحدثان عن نتائج الانتخابات مع المدعو سامر حسون - صاحب محل في سوق الذهب - والذي يعمل لصالح فيصل كرامي والذي أخبرهما انهم بصدد تقديم طعن بوجه إيهاب مطر ورامي فنج بسبب دفع الأموال، فأبديا استعدادهما للشهادة بالواقع، ونفيا نفياً قاطعاً ان يكون وراء شهادتيهما أية منفعة مادية،

وحيث بسؤال كل من الشاهدين عما إذا كان النائب مطر قد التزم بوعوده تجاههما وعما اذا كان حصل خلاف معه دفعهما الى التسجيل والشهادة، أجابا بأنهما كانا يأملان بأن يكون تغييرياً لكنه قدّم وعوداً كثيرة لم يلتزم بها، منها إنارة منطقة أبو سمرا بالطاقة الشمسية وانتساب جميع العاملين معه الى جمعيته، كما انه قد توقف عن دفع المساعدات بحجة عدم افتضاح أمره واكتفى بدفع بعض المبالغ لتسديدها مباشرة كمساعدات،

وحيث إنّه قد تم الاستماع الى بدر البش المنسوب اليه تقديم المساعدات عن الطاعن فيصل كرامي، حول التصريح المسجل له بوقف تلك المساعدات، فاعترف بأنه صاحب التسجيل وأفاد ان تصريحه صدر بعد أربعة أو خمسة أيام من نهاية العملية الانتخابية، لترتب مبالغ كثيرة في ذمم جمعيات «راحمون»، «الفرح والسعادة»، «فاروق حلواني-سنابل النور-أجيالنا وجمال شعبان» كانت تعهدت بها عن مرضى، ويقتضي تحصيلها، وذلك بصفته مسؤولاً في مكاتب الدخول والتحصيل في جمعية المستشفى الاسلامي الخيرية مع السيد أحمد الأيوبي، ونفى أية علاقة له بأية جهة سياسية وتحديداً بالسيد فيصل كرامي، وبسؤاله عما إذا كان أحد من فرقاء الدعوى قدّم مساعدات على غير عادته قبيل الانتخابات، أجاب أن رامي فنج وفراس السلوم لم يقدما أية مساعدة على الاطلاق، وأن فيصل كرامي بقيت مساعداته بذات النسبة على مدار السنة، وأن المساعدات الكبيرة كانت من إيهاب مطر وقد بدأت قبل حوالي خمسة أشهر من العملية الانتخابية وتوقفت بالكامل مع انتهائها وان كل المساعدات مثبتة بكشوفات حسابات،

وحيث تبين أنّه تم استجواب النائب مطر بحضور وكيلته فنفى كل ما نسب اليه لناحية شراء الأصوات واعترف بدفع الأموال وفقاً للطريقة المبينة آنفا لمن أسماهم «بالمنخبين» وللمجمع ورؤساء المجامع باعتبار الأولين مندوبين متجولين والآخرين مندوبين في المكاتب وان كل تلك المبالغ هي بدل مصاريف ونفقات للتنقل والاستقبال والضيافة في المكاتب، ونفى ان يكون قد طلب أية هوية أو تم دفع أي مبلغ لأي ناخب، كما أفاد بأنه بدأ بتقديم المساعدات المختلفة قبل حوالي ثلاث سنوات عندما بدأت تسوء الأوضاع الاقتصادية في البلاد عبر جمعية تدعى «اللقاء اللبناني» مؤلفة منه ومن مجموعة من المغتربين في استراليا ومن ضمن المساعدات الخبز وانه توقف عن تقديمها عند إعلان ترشحه للانتخابات،

وحيث إنّه بالاستماع الى طلال البلطجي بعد اليمين، أفاد أنه مغترب في استراليا منذ أكثر من ثلاثين سنة وكذلك إيهاب مطر منذ أكثر من عشرين سنة وانهما على علاقة صداقة قوية، وانهما اتفقا على ان يساعد إيهاب مطر في حملته الانتخابية على ان يساعده الأخير مستقبلاً في حملته للترشح لرئاسة بلدية طرابلس، وانه لدى قدومه الى لبنان في كانون الأول في عام ٢٠٢١ قصده بعض أبناء المنطقة التي يقيم فيها، كعادتهم ومن بينهم بشير ايعالي الذي يعرفه سابقاً طالبين بعض الخدمات، وانه طلب من بشير أن يعمل لصالح إيهاب الذي كان لايزال في استراليا مقابل عشرين مليون ليرة لبنانية شهرياً قام بدفعها من أمواله الخاصة، بدل مصاريف مكتب والتنقلات وأنه تعرف بواسطته على أحمد مستو وكلفه ايضاً بالعمل لصالح إيهاب مقابل مبلغ مماثل وانه بعد حوالي شهر ونصف اكتشف ان بشير يعمل لصالح المرشح كباره فقطع علاقته به، ويوم الانتخاب تبين له ان أحمد يعمل لصالح المرشح أشرف ريفي ونفى أية علاقة لايهاب بالمبالغ التي كان يدفعها كما نفى شراء أي صوت انتخابي مباشرة او بالواسطة،

وحيث يتأكد من كل ما تقدّم ثبوت دفع الأموال للشهود بشير وأحمد وريما مقابل خدماتهم في المكاتب الانتخابية التي كانت باستلامهم، وكذلك ثبوت دفع أموال لمن أطلق عليهم أسماء «منخب» و«مجمع» و«رئيس مجمع» واعتبرهم المستدعى ضده إيهاب مطر مندوبين الأول متجولا والثاني والثالث في المكاتب،

وحيث لم ينهض أدلة كافية على ان المبالغ التي كان يتقاضاها «المنخبون» او «مندوبو العائلات» كما سمياهم بشير وأحمد أو «المندوبون» كما وصفهم المستدعى ضده إيهاب مطر، كانت تدفع لمقترعين، إذ يبقى الاحتمال وارداً انها كانت بدل انتقال ومصاريف وأتعاب أولئك المندوبين للعمل على تأمين أصوات انتخابية،

وحيث بانتفاء أي دليل حاسم على اسم أي شخص دفع لشخص آخر مبلغاً من المال، أو قدّم له مساعدة مقابل الاقتراع لصالح إيهاب مطر وبمشاركة أو تدخل منه، لا يبقى من مجال للجزم

بشراء الأصوات خاصة في ظل عدم وجود أية شكوى جزائية مقترنة بتحقيق بهذا الخصوص، وعدم توثيق اية مخالفة من قبل هيئة الإشراف على الانتخابات، علما ان تقرير الهيئة التي تستند اليه الجهة الطاعنة الصادر غداة انتهاء العملية الانتخابية، كما ورد في الطعن، والمتضمن ان الهيئة هالها ما حصل يوم الاقتراع الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٥، من الكم الهائل من المخالفات... وانها رصدت بعض مخالفات شراء الأصوات لا يمكن الاستناد اليه كونه جاء شاملاً وعاماً ولم يحدد دائرة انتخابية معينة او مرشح بعينه،

وحيث اذا كان لا يمكن الاستناد الى تقرير هيئة الاشراف وهي ذات صفة رسمية فمن باب أولى انه لا يمكن الأخذ بتقرير جمعية «لادي» لأن ما ورد فيه جاء عاماً وشاملاً للانتخابات على جميع الأراضي اللبنانية بدون تحديد لدائرة طرابلس المعنية بالطعن الحاضر،

وحيث إنّه لا يمكن الركون الى أقوال الشاهدين بشير ايعالي وأحمد مستو بشكل مطلق خاصة بعدما اعترفا بإمتعاضهما من إيهاب مطر لعدم إيفائه بالتزاماته ولقيامهما بالتسجيل بناء لطلب من يعمل لصالح الطاعن كرامي، ولما ورد في افادة طلال البلطجي لناحية اكتشافه عملهما لمصلحة مرشحين آخرين،

وحيث إنّ ما تضمنه التسجيل الصوتي للشاهدة ريما وهبي وسؤالها للسيدة التي اتصلت بها عن «مدى شعبيتها» وطلبها إحضار هويتها يصب في نفس الاتجاه أي احتمال اعتبارها مندوبة تعمل لمصلحة السيد مطر وذلك بصرف النظر عن كون التسجيل يشكل نوعاً من الاستدراج ويتصف بعدم المشروعية،

وحيث إنّ المجلس الدستوري يقارب مسألة شراء الأصوات بحذر شديد ودقة متناهية حفاظاً على قيمة أصوات من انتخبوا بطريقة صحيحة فلا يكتفي بوجود الشبهة الكبيرة ولا بالدليل المرجح اللذين لا يزيلان الشك نهائياً من ذهن المجلس، انما يطلب الدليل الحاسم والكافي إن لناحية شراء الأصوات أو لناحية العدد الذي تم شراؤه في حال ثبوت الشراء، لمعرفة مدى تأثيره على نتيجة الانتخاب،

وحيث اذا كانت إفادات الشهود أحمد مستو وبشير الايعالي وريما وهبي بتفاصيلها المتقاطعة تشكل دليلاً على دفع الأموال، الا انه لا يمكن الركون اليها للقول بأن المبالغ التي قبضها «المنخبون» أو «مندوبو العائلات» كما تمت تسميتهم، صار دفعها للناخبين مقابل أصواتهم اذ يظل الأمر في إطار الترجيح بدون الوصول الى مرحلة اليقين الكامل الكافي لترتيب النتائج، ولا يصح بالتالي اعتمادها دليلا كافيا لإثبات شراء الأصوات فيرد الطعن لهذه الجهة.

٢ـ مخالفات في الفرز في أقلام غير المقيمين ومخالفات من قبل رئيسة لجنة القيد العليا

حيث إنّ هذا الطلب مسند أولا الى مخالفة أحكام المادة ١٢٠ من قانون الانتخاب وثانياً الى ان رئيس لجنة القيد، بعد ان أعلن انتهاء الفرز فوجئ بإدخال ٥٨ قلماً جديداً فإستاء وغادر الغرفة برفقة المندوبين، وعند عودته كانت المغلفات قد فتحت من قبل بعض الموظفين وجرى ترتيبها بدون أية رقابة الأمر الذي يشكل مخالفة تثير الريبة في صدقية الفرز،

وحيث بالنسبة لمخالفة المادة /١٢٠/ من قانون الانتخاب، لحصول الفرز في سرايا طرابلس، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٢٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، تنص على ما يلي:

«في نهاية عملية الإقتراع يوم الأحد المحدّد لإجراء الإنتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الإنتخابية إلى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز».

وحيث إنّ ايلاء مهمّة الفرز، العائدة لإقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، الى لجنة القيد العليا في بيروت مردّه إلى أنّ هذا النص وُضع في إطار تنظيم عملية الإقتراع والفرز للدوائر الست المنصوص عنها في المادة /١١٢/ من قانون الإنتخاب،

وحيث إنّ المشرّع علّق إستثنائياً العمل بعدد من المواد المتعلقة باقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية»، ومن بينها المادتين /١١٢/ و/١٢٢/ والفقرة الأولى من المادة/١١٨/، وبنتيجة هذا التعليق أصبح اللبنانيون المقيمون في الخارج يقترعون لإحدى اللوائح المتنافسة في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الملحوظة في الملحق رقم (١) المرفق ربطاً بالقانون ٢٠١٧/٤٤، وصار بالتالي بديهياً أن تضم المغلفات المختومة الواردة من الخارج الى تلك الواردة من أقلام الاقتراع في لبنان ليجري فرزها معاً،

وحيث إنّه تبعاً لتعليق مواد قانون الانتخاب المشار اليها أصدر وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ قراره رقم ٤٥٧ المتعلّق بآلية نقل وتسليم صناديق الإقتراع العائدة للناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية إلى لجان القيد المختصة في كل دائرة انتخابية صغرى لكي تفرزها وتتخذ القرارات بشأنها،

وحيث بالنسبة للسبب المبني على ترتيب أوراق الاقتراع بغياب رئيس اللجنة، فانه تمّ الاستماع الى رئيس لجنة القيد حول هذه الواقعة فأكد امتعاضه وتركه الغرفة لحوالي نصف ساعة جازماً أن الأقلام بقيت تحت رقابة سائر أعضاء اللجنة والمندوبين، ومؤكداً أنه لدى عودته كانت جميع الأقلام لاتزال مختومة بالشمع الأحمر وانه تابع الفرز بدون اية ملاحظة او أي اعتراض

من قبل أي من المرشحين او مندوبيهم الحاضرين، الأمر الذي تأكد من محضر لجنة القيد بعد الاطلاع عليه، ما يوجب رد كل ادلاءات الجهة الطاعنة لهذه الناحية،

وحيث إنّه بالرغم من عدم تقديم الطاعن أي بينة او بدء بينة على ما نسبه لرئيسة لجنة القيد العليا لجهة إخراجها جميع المندوبين من القاعة لحوالي الساعتين، وبقاء أحد أقارب المرشحين دون أي تفويض، ولجهة اكتفائها بإعلان النتائج، فقد تم استماعها حول هذه الوقائع فنفت إخراج أي مندوب من القاعة وأفادت بأن عناصر القوة الضاربة هم الذين كانوا يدققون بالتصاريح فيدخلون حامليها ويمنعون من ليس لديهم تراخيص من الدخول. وأوضحت أنها لا تعرف المرشحين، كما لا تعرف اذا كان قريب أحدهم كان في الداخل مع سائر المندوبين داخل القاعة وأكدت بأنها كانت تعلن نتيجة كل صندوق بمفرده وكانت النتيجة تنقل على الشاشة ويقوم مندوبو المرشحين بمقارنتها مع النتائج التي في حيازتهم، وكانت اذا ظهر أي فرق تعيد التدقيق بناء لطلب المندوبين،

فتكون أقوال الجهة الطاعنة مردودة لهذه الناحية أيضاً لعدم الصحة وعدم الثبوت.

٣- المخالفة في احتساب الأوراق البيضاء:

حيث إنّ الجهة الطاعنة تدلي استطراداً بعدم وجوب احتساب الأوراق البيضاء في الحاصل الثاني، وحيث ان قانون الانتخاب قد نص في المادة /٩٩/ على كيفية احتساب الحواصل وفي المادتين /١٠٢/ و/١٠٣/ على الأوراق الباطلة والبيضاء،

وحيث إنّه لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد (المادة ٢/٩٢) ويتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد، ويعاد مجدداً تحديد الحاصل بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.

وحيث إنّ المادة /١٠٣/ تنص صراحة على انه «تحتسب الأوراق البيضاء من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين» في حين تنص المادة /١٠٢/ صراحة أيضاً على أنه «يحسم عدد الأوراق الباطلة من مجموع عدد المقترعين».

وحيث إنّه وفقاً للقاعدة العامة القائلة أنه لا اجتهاد في معرض النص الواضح والصريح، وأنه لا يجوز التمييز حيث لم يميّز النص Ubi lex non distinguit nec nos distinguere debemus، وأنه حيال صراحة النص على احتساب الأوراق البيضاء من جهة أولى وعلى حسم الأوراق الباطلة من جهة ثانية، وعدم الإشارة مطلقا بأي وجه من الوجوه الى عدم احتساب الأوراق

البيضاء ضمن الحاصل الثاني، كما هو الأمر بالنسبة للأوراق الباطلة من جهة ثانية، لا يبقى ثمة مجال للاجتهاد، ويتأكد بما لا يحتمل أي شك او التباس وجوب احتسابها في الحاصل الثاني، وحيث إنّ اجتهاد المجلس الدستوري السابق عرض لطريقة احتساب كل من الحاصل الانتخابي الأولي والحاصل الانتخابي النهائي بدون أن يميّز بين الطريقتين، وبكل تأكيد بدون حسم عدد الأوراق البيضاء في معرض احتساب الحاصل الانتخابي الثاني والنهائي.
(قرارات المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/١٠ و٢٠١٩/١٢ و٢٠١٩/١٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١).
وحيث سنداً لما تقدّم يقتضي رد هذا السبب.

٤- في السبب المبني على الخطأ في جمع أصوات المقترعين:

حيث إنّ هذا السبب يرتكز بدوره على ثلاثة أسباب فرعية، الأول أن النتائج الرسمية جاءت مخالفة لما بينته أقلام الاقتراع، والثاني انه يوجد أخطاء في جمع أصوات بعض الأقلام، والثالث تصفير القلم رقم ١٧٦- الحديد وإغفال أصواته، واحتساب القلم ٤٦٢- القطين غير الموجود، والقلم ٤٦٧- السفيرة الذي تم الاقتراع فيه بأوراق غير موقعة وفقاً لما يفرضه قانون الانتخاب، وحيث إنّ الاكتفاء بالقول ان النتائج الرسمية جاءت مخالفة لما بينته أقلام الاقتراع بدون تحديد لأي من تلك الأقلام وبيان النتائج المخالفة هو ادلاء في العموميات ولا يقتضي التوقف عنده، علما ان هذا السبب الفرعي يدخل ضمن السبب الفرعي الثاني الذي سيجري التطرق اليه فوراً وهو وجود أخطاء في جمع الأصوات ووجوب تصحيح الفوارق في الأقلام ٣٤-٤٠-١٠٢-١٠٨-١٢٨-١٦٠-١٧٤-٢٢٩-٢٨٥ و٢٩٧ طرابلس و٣٨٩ و٤٣٨ المنية و٤٩١ و٥٦١ الضنية، وفي الأقلام ٤٩٤ -١٧٣-٣-٤٣-١٢٩-١٤٧-٢٤٨-٥٥٢-٤٩٩-٤١٥ التي لم يحدد المنطقة العائدة لها،

وحيث إنّ النزاعات التي تنشأ عن العملية الانتخابية تتعلق بالقضاء الشامل ويكون للقاضي الانتخابي أن يعدل قرارات هيئات الفرز في حال ارتكبت أخطاء أو مخالفات في معرض النظر في الطعون الانتخابية،

وحيث إنّه بعد التدقيق في نتائج الأقلام المطعون في صحة نتائجها وإعادة فرزها مجددا ومقارنة محاضرها مع محاضر لجان القيد تبين ما يلي:

- الأقلام رقم ٣٤، ٢٨٥، ١٠٨، ١٢٨- طرابلس، ٤٩١- الضنية و٤١٥ و٤٣٨- المنية، تتطابق نتائج الفرز مع القيود الواردة في محاضر لجان الفرز ومحاضر لجان القيد فيرد الطعن بخصوصها.
- الأقلام ٤٠، ١٠٢، ١٦٠، ١٧٤- طرابلس و٣٨٩- المنية، تبيّن وجود أخطاء في احتساب نتائجها ويقتضي تصحيحها وفقاً لما يلي:

بالنسبة للقلم رقم ٤٠: حسم صوت واحد لكل من لوائح «الإرادة الشعبية»، «انقاذ وطن» و«انتفض للسيادة للعدالة»، وحسم صوتين لكل من لائحتي «لبنان لنا» و«التغيير الحقيقي» وحسم خمسة أصوات للائحة «للناس».

- القلم ١٠٢: حسم صوتين للائحة «التغيير الحقيقي».

- القلم ١٦٠: إضافة صوت واحد لكل من «الإرادة الشعبية» و«للناس».

- القلم ١٧٤: حسم صوت واحد للائحة «التغيير الحقيقي».

- القلم ٣٨٩: إضافة صوتين «للإرادة الشعبية».

- الأقلام ٢٩٧ و٢٢٩- طرابلس و٥٦١- الضنية:

تضمنت الأخطاء التالية:

القلم ٢٩٧- طرابلس: تبيّن أنه تم حسم صوت واحد «للتغيير الحقيقي» من قبل لجنة القيد من دون وجه حق، ما يقتضي احتسابه لها.

القلم ٢٢٩- طرابلس: تبيّن أنه تم إضافة صوت واحد لكل من «انقاذ وطن»، «لبنان لنا» و«انتفض للسيادة للعدالة» وحسم صوت واحد للائحة «للناس» من قبل لجنة القيد من دون وجه حق، ما يقتضي التصحيح،

القلم ٥٦١- الضنية: تبين من المشروحات في نهاية محضر القلم ان عدة مشاكل حصلت بخصوصه فتمت الاستعانة بالجيش فثبت من إعادة الفرز من قبل هيئة القلم وجوب حسم صوتين من لائحة «للناس» وإضافة أربعة أصوات «للبنان لنا» وثلاثة أصوات «للتغيير الحقيقي»، وفق ما ورد في المشروحات وتم التصحيح على هذا الأساس. وتبيّن للمجلس من مقارنة محضر الانتخاب العائد للقلم مع محضر لجنة القيد الابتدائية أنهما متطابقان.

- القلم ٢٤٨- القبة: سجل في محضر القلم أن عدد المقترعين ١٥٩ مقترعاً ويوجد ثلاث أوراق بيضاء وأربع ملغاة وتكون الأصوات الواجب توزيعها ١٥٢ صوتاً وقد جرى توزيعها بطريقة صحيحة على اللوائح المستحقة ولا يوجد اية زيادة او نقصان لأية لائحة. علما ان الخطأ الوارد في محضر الفرز إقتصر على اعتبار ان الأوراق المعول عليها هي ١٥٢، ما يجعله ١٥٥، إذ جرى حسم البيضاء والملغاة من المجموع الا ان هذا الخطأ ليس له أي تأثير على النتيجة،

- القلم ١٧٦- الحديد:

تبيّن من قيود محضر الاقتراع العائدة الى هذا القلم أن عدد المقترعين بلغ فيه ١٩٦ مقترعاً ويتطابق مع عدد التواقيع على لائحة الشطب، وبنتيجة الفرز من قبل المجلس الدستوري تبين وجود ورقة واحدة بيضاء و١٨ ثماني عشرة ورقة ملغاة وتوزعت الأوراق الباقية على اللوائح فنالت «انقاذ وطن» ٥٢ صوتاً، و«الإرادة الشعبية» ٥١ صوتاً و«الجمهورية الثالثة»

٣ أصوات، و«للناس» ١٦ صوتاً، و«انتفض للسيادة للعدالة» ١٦ صوتاً، و«فجر التغيير» ٣ أصوات و«لبنان لنا» ١٦ صوتاً و«التغيير الحقيقي» ٢١ صوتاً،
إلا أنّه لم يتم إدراج القلم رقم ١٧٦- الحديد (الغرفة رقم ٣) على لائحة نتائج لجنة القيد الابتدائية الثالثة في طرابلس، حيث يتبيّن أنه تم ذكر الغرفة الثانية ومن ثم الغرفة الرابعة في هذا المحضر مع إغفال الغرفة الثالثة المذكورة ونتائجها، الأمر الذي يوجب إعادة احتساب نتائجها وتوزيعها على مستحقيها، خاصة وانه لم يذكر أي سبب لعدم احتسابها وان جميع الفرقاء طلبوا التدقيق فيها وترتيب النتائج.

- القلم ٤٦٢-القطين:

بالرجوع الى لائحة توزيع الأقلام ثبت ان أقلام القطين هي ٤٦٨، ٤٦٩ و٤٧٠ فقط وانه لا وجود لقلم برقم ٤٦٢- القطين، وانما يوجد قلم برقم ٤٦٢- السفيرة، وأن محضر الاستلام تضمن الملاحظة التالية: «جرى تسليمنا محضر انتخاب رقم ٤٦٢- القطين، ورد ان عدد المقترعين ٣٧٢ في حين أنه ٣٢٧ فجرى التصحيح واعتباره ٣٢٧» و هو موقع رسمياً، ويعود بكامل مندرجاته للقلم رقم ٤٦٨ القطين الذي جرى التأكد منه بإعادة فرز القلمين فتبين التالي:

- القلم ٤٦٢- السفيرة: تبين من قيود محضر الانتخاب أنّ عدد المقترعين ٤١٢، وعدد الأوراق الباطلة ١٦ ورقة، وورقة بيضاء واحدة، كما ثبت ان عشر أوراق قد ألغيت خلافاً للقانون وهي موزعة على اللوائح وفقاً لما يلي: ٣ أصوات لـ«إنقاذ وطن»، ٣ أصوات لـ«الإرادة الشعبية»، صوتان لـ«لبنان لنا» وصوت لكل من «انتفض للسيادة للعدالة» و«للناس».

ما يوجب إضافة ١٠ أصوات على الباقي المعول عليه ليصبح ٤٠٦ أصوات بدلاً من ٣٩٦.

- القلم رقم ٤٦٨- القطين:

تبيّن من قيود محضر الانتخاب أنّ عدد المقترعين ٣٢٧ مقترعاً، ويوجد خمس أوراق بيضاء واثنتان وعشرون ورقة باطلة وقد أبطلت جميعها وفقاً للقانون وأصبح العدد المعول عليه مع الأوراق البيضاء ٣٠٥ أصوات وفقاً لما هو وارد في المحاضر، ولم يتبين ان أصوات هذا القلم قد توزعت مرتين أي مرة تحت رقم ٤٦٨ ومرة ثانية تحت رقم ٤٦٢ القطين كما توجست منه الجهة الطاعنة، ويكون ورود كلمة القطين بجانب رقم القلم ٤٦٢ من قبيل الخطأ المادي غير المؤثر في النتيجة، ما يقتضي اهمال هذا الادلاء.

- القلم رقم ٤٦٧- السفيرة:

حيث لجهة الادلاء بعدم مهر وتوقيع أوراق الاقتراع العائدة الى هذا القلم وفقاً لما تفرضه الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من قانون الانتخاب، تبيّن للمجلس أنه يوجد أربع وستون (٦٤) ورقة غير ممهورة بخاتم القلم على وجهها أو ظهرها، بينما أوراق الاقتراع المتبقية موقعة وممهورة على

وجهها فقط وليس على الجانب الخلفي، وبالتدقيق في لوائح الشطب تبين وجود تواقيع او بصمات بجانب أسماء جميع المقترعين، وأن عددهم ٤٦٣ مقترعاً كما دوّن في محضر الانتخاب.

وبالاستماع الى كل من رئيس القلم السيد هشام السبسي والكاتب السيد عيسى السلوم أفادا بعد اليمين انهما استلما صناديق وأوراق الاقتراع ومستلزمات العملية الانتخابية صبيحة يوم ٢٠٢٢/٥/١٥، ولم يتسنَ لهما التداول في الإجراءات الواجب التقيد بها وأنهما لم يخضعا لأية دورة تثقيفية أو أي تدريب قبل ذلك، وأن الناس كانوا محتشدين بأعداد كبيرة منذ لحظة وصولهما الى مركز الاقتراع، وأن مندوبي المرشحين كانوا موجودين منذ بدء العملية الانتخابية. وأضافا أن عدم توقيع أوراق الاقتراع كان سهوا ولم يلفت أحد نظرهما الى اجرائه لا بالنسبة لمهر وجه الورقة ولا بالنسبة للتوقيع على ظهرها، وانه بعد انطلاق العملية ببعض الوقت لُفت نظرهما الى وجوب مهر أوراق الاقتراع فبدآ بذلك وكان قد اقترع أربعة وستون شخصاً،

وحيث وإن كان توقيع رئيس القلم والكاتب يشكل معاملة جوهرية مفروضة للحؤول دون استعمال أوراق أخرى يزورون بها إرادة الناخبين عن طريق الإكراه أو شراء الأصوات، إلا أن المجلس الدستوري لا يقتضي أن يلجأ الى الابطال، إلا عندما يتوفر لديه أدلة كافية على أن إغفال هذا الأمر كان مقصودا وأنه أدى فعلاً الى تشويه العملية الانتخابية. أما إذا كان الإغفال غير مقصود، وتمكن المجلس من الوقوف على إرادة الناخبين الحقيقية والذين لم يكن لهم او للمرشحين أي دور فيه، فإنه يقتضي تجاوز المخالفة المنوه عنها واحتساب أصوات المقترعين احتراماً لإرادتهم كونهم مصدر السلطات يمارسونها عن طريق هذا الاقتراع،

وحيث إضافة الى ذلك، تبيّن من قيود محضر الانتخاب أنّ عدد المقترعين هو ٤٦٣ مقترعاً، مع ثلاث أوراق ملغاة وأربع بيضاء، والباقي المعوّل عليه ٤٥٦ (بدل ٤٦٠)، وتبيّن أنه تمّ توزيع ٤٧٠ صوتاً على اللوائح ما عدا الأوراق البيضاء، فيكون هناك ١٤ صوتاً فائضاً تم توزيعه خطأً على اللوائح والمرشحين،

وحيث تبيّن أنّ لجنة القيد الابتدائية تنبهت لهذا الخطأ واتخذت قراراً بتصحيح نتائج هذا القلم وفق ما يلي: «تقرّر استبدال أعداد الأوراق المعول عليها بما فيها الأوراق البيضاء لتصبح ٤٨٤ عوضاً عن ٤٥٦ كما واستبدال أعداد المقترعين بـ٤٨٧ عوضاً عن ٤٦٣ ليصبح مطابقاً مع عدد الأصوات»،

وحيث إنّه تبيّن للمجلس أن هذا التصحيح ليس في محلّه، فجرى الاستماع الى رئيس لجنة القيد الذي اتخذ قرار التصحيح، فأفاد، بعدما دقق مليّاً وأعاد الحسابات، أنه وقع في خطأ وردّ ذلك الى حالة الإرهاق والتعب التي كان قد وصل اليها،

وحيث إنّ المجلس أعاد فرز أصوات القلم ٤٦٧- السفيرة، الضنية يدوياً، فتبيّن له أن عدد أوراق الاقتراع هو ٤٦٣ وهو مطابق لعدد التواقيع في لائحة الشطب، وأنّ عدد الأوراق البيضاء هو أربع، كما أنّه تمّ إلغاء ثلاث أوراق خلافاً للقانون فأعيد احتسابها وتوزعت الأصوات كما يلي:

- ٣٩ لـ «الإرادة الشعبية» (منها ٣٩ صوت تفضيلي لجهاد الصمد)،
- ٢٣٧ لـ «إنقاذ وطن» (منها ٢٣٦ صوت تفضيلي لبلال هرموش)،
- ١٠٣ للائحة «للناس» (منها ١٠١ صوت تفضيلي لبراء هرموش وصوتان لعلي عبد العزيز) علماً أنه كان دوّن خطأً (١١٥)،
- ٧٦ لـ «لبنان لنا» (منها ٥٨ صوت تفضيلي لسامي فتفت و١٨ لعبد العزيز الصمد)، علماً أنه كان دوّن خطأً (٧٥)،
- ٤ لـ «التغيير الحقيقي» (منها ٤ أصوات تفضيلية لمحمود السيد)،

أي ما مجموعه ٤٥٩ صوتاً، يضاف اليها ٤ أوراق بيضاء ليصبح الباقي المعول عليه ٤٦٣ وليس ٤٨٤ (كما عدلته لجنة القيد)،

وحيث إنه يقتضي تصحيح النتيجة في القلم رقم ٤٦٧-السفيرة، الضنية، وفق ما تقدّم بيانه ورد طلب إبطاله.

٥- في السبب المبني على الغاء أوراق اقتراع خلافاً للقانون:

حيث إنّه قبل بدء التدقيق في أوراق الاقتراع المطعون بعدم صحة الغائها أو ابطالها، يقتضي معرفة الأسباب الموجبة لهذا الابطال والغاية منه في ضوء أحكام الدستور وقانون الانتخاب وتحديداً النصوص التي ترعى الموضوع،

وحيث إنّ لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية والشعب هو مصدر وصاحب السيادة، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (الفقرتان ج ود من مقدمة الدستور) وفي طليعة هذه المؤسسات السلطة التشريعية التي يتولاها مجلس النواب المؤلف من نواب منتخبين، تحدد كيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء (المادة ٢٤ من الدستور)،

وحيث إنّ قانون الانتخاب المرعي الاجراء هو القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الذي حدد في البند ٢ من المادة ٩٣ مواصفات أوراق الاقتراع وفي المادة ٩٨ كيفية الاقتراع وفي المادة ١٠٢ الأوراق التي تعد باطلة،

وحيث عملاً بالبند ٢ من المادة ٩٣ «تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في النموذج الذي تعده الوزارة لاسيما: لون اللائحة واسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة

الصغرى او الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام هذا القانون»،

وحيث إنّ المادة المذكورة لم تحدد مواصفات معينة للعلامة التي توضع في المربع الفارغ المخصص للائحة وللاسم التفضيلي، انما حددت هذه التفاصيل وزارة الداخلية والبلديات تنفيذاً لأحكام قانون الانتخاب،

وحيث إنّ المادة ١٠٢ نصت على أنه «تعد باطلة كل ورقة اقتراع تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة إقتراع غير رسمية» وذلك للحؤول دون الضغط على المقترع ولإبقاء اختياره حرّاً،

وحيث انطلاقاً من كل ما تقدم ولعدم وجود تحديد للعلامة الإضافية، فإنه يقتضي الحفاظ على أصوات الناخبين وإعطاء مفهوم العلامة الاضافية تفسيراً ضيقاً كي لا يتم الغاء أصوات قد يكون أصحابها صوتوا بارادتهم الحرة، وبالتالي حصر الإلغاء بما هو مخالف بشكل واضح لنص المادة ٩٨ من قانون الانتخاب كالاقتراع للائحتين او لاسمين تفضيليين في لائحتين، وبالأوراق التي فيها إضافات مميزة وفارقة، ترجح وجود ضغط ما على إرادة الناخب،

وحيث إنّ الورقة التي تعتبر باطلة كونها تحمل علامة تعريف هي تلك التي يقصد من استعمالها الضغط على إرادة الناخب، كونها تؤدي الى تحديد هويته ومعرفة الجهة التي اقترع لمصلحتها بصورة لا تحتمل أي التباس،

وحيث إنّه سنداً لهذه المعايير أعيد التدقيق في جميع أوراق الاقتراع في الأقلام التي حددها الطاعن بدقة والتي أودعتها وزارة الداخلية والبلديات قلم المجلس الدستوري، بناء للطلب، فتبين ما يلي:

- <u>القلم رقم ٢- البداوي:</u>

تبيّن أنّ ٢٧ ورقة من أصل ٤١ ألغيت خلافاً للقانون فيعاد احتسابها بواقع ٨ «لإنقاذ وطن»، ١١ «للإرادة الشعبية»، ٣ لـ«لبنان لنا» وورقة واحدة «للتغيير الحقيقي» وأربعة أوراق للوائح التي لم تنل الحاصل.

- <u>القلم رقم ٥- البداوي:</u>

تبين أنّ ٤٩ ورقة من أصل ٧٠ ورقة قد ألغيت خلافاً للقانون فيعاد احتسابها بواقع ٢ «لإنقاذ وطن»، ٣٧ «للإرادة الشعبية» و٢ لـ«لبنان لنا» و٣ أوراق «للتغيير الحقيقي» وخمسة أوراق تعود الى اللوائح غير المؤهلة.

- القلم رقم ١٢ البداوي:

تبين أنّ ٢٠ عشرون ورقة من أصل ٣١ ألغيت خلافاً للقانون، نع صوت واحد «لإنقاذ وطن» و١٩ «للإرادة الشعبية».

- القلم رقم ٣٨٥ - وادي النحلة:

تبين أنّ ٣٩ ورقة من أصل ٩٩ أبطلت خلافاً للأصول ٦ أصوات «لإنقاذ وطن»، ٢٥ «للإرادة الشعبية»، ١ «للبنان لنا»، ٢ «لانتفض للسيادة»، ١ «للناس» و٤ أوراق «للتغيير الحقيقي».

- القلم ٢٧٢ - القبة:

تبين أنّ ٢١ ورقة من أصل ٣٢ ألغيت خلافاً للقانون ٤ أصوات «لإنقاذ وطن»، ١٢ «للإرادة الشعبية»، ٣ «للبنان لنا» و٢ «للتغيير الحقيقي».

- القلم ١٣٥ - الحدادين:

تبين أنّ ١١ ورقة من أصل ٢٤ ألغيت خلافاً للقانون يعود منها ورقة واحدة «لإنقاذ وطن»، ٤ «للإرادة الشعبية»، ورقة «لانتفض للسيادة للعدالة» وورقة واحدة «للناس» و٤ أوراق موزعة على اللوائح غير المؤهلة.

- القلم ٣٨٤ - وادي النحلة:

عدد الأوراق الملغاة ٤٩ ورقة وليست ٥٠ كما ورد في محضر الانتخاب، منها خمس أوراق ملغاة خلافاً للقانون، ورقة واحدة «لإنقاذ وطن»، وأربع أوراق «للإرادة الشعبية».

- القلم ٥٤١ - عزقي الضنية:

يوجد ثماني أوراق من أصل ٢٤ ملغاة خلافاً للقانون منها ورقتان «لإنقاذ وطن»، وخمس أوراق «للإرادة الشعبية»، وورقة واحدة ل «لبنان لنا».

- القلم ٥٣٣ - طاران الضنية:

عدد الأوراق الملغاة ٣٢ ورقة وليست ٣٥ كما دوّن في محضر الانتخاب، منها خمس أوراق ألغيت أصولاً و٢٦ خلافاً للقانون موزعة بنسبة ٢ «لإنقاذ وطن»، ٧ «للإرادة الشعبية»، ١٥ «للبنان لنا»، ١ لـ«انتفض للسيادة للعدالة» و١ «للتغيير الحقيقي».

- القلم ٤٨٦ - بخعون الضنية:

عدد الأوراق الملغاة ٢٩، منها احدى وعشرون خلافاً للقانون وتتوزع ١٤ ورقة «للإرادة الشعبية» و٤ أوراق «للناس» و٣ «للبنان لنا».

- القلم ٤٨٤ - بخعون الضنية:

١٦ ورقة من ٢٢ ورقة ملغاة، ألغيت خلافاً للقانون، يعود منها صوت واحد لـ«إنقاذ وطن»، ثماني أصوات لـ«الإرادة الشعبية»، ٦ أصوات لـ«لبنان لنا»، وصوت واحد لـ«انتفض للسيادة للعدالة».

- <u>القلم رقم ٦- البداوي:</u>

يتبين من محضر الانتخاب أن عدد الناخبين ٧٦٩ ناخباً وعدد المقترعين ٤٥٣ مقترعاً وانه يوجد ١٣١ ورقة ملغاة و٤٧ ورقة بيضاء وان الأصوات توزعت على اللوائح بنسبة ٢٠٠ «للإرادة الشعبية»، ٢ «لطموح الشباب»، ١٠ «للجمهورية الثالثة»، ٣٣ «لإنقاذ وطن»، ١٣ «للناس»، ١ «لانتفض للسيادة للعدالة»، ٤ «لفجر التغيير»، ٧ «للبنان لنا»، ١٢ «للتغيير الحقيقي»، وصفر «للاستقرار والانماء»،

وبتعداد الأوراق التي وردت ضمن المغلف رقم ٦ الى المجلس الدستوري تبين ان عددها ٦٦٩ ورقة منها ٢٥ ورقة ملغاة و٤٧ بيضاء، ما يدل على تداخل أوراق عائدة الى أكثر من قلم اقتراع في المغلف العائد للقلم رقم ٦، حال دون امكان اجراء التدقيق في صحة الأوراق الملغاة فصرف النظر عنه.

وحيث إنّه يقتضي اجراء التصحيحات المنوه عنها في نتائج الأقلام أعلاه بإعادة احتساب الأصوات التي أعطيت أو الغيت خلافاً للقانون وإضافتها الى مجموع الأصوات المعول عليها كما يقتضي تصحيح النتائج التي حصلت عليها اللوائح عن طريق إضافة ما حرمت منه او حسم ما أضيف الى حصتها بدون وجه حق وذلك وفقاً للجدول التالي:

القلم	المنطقة	الإرادة الشعبية	إنقاذ وطن	للناس	لبنان لنا	انتفض للسيادة	التغيير الحقيقي	اللوائح غير المؤهلة
٤٠	طرابلس	١-	١-	٥-	٢-	١-	٢-	
١٠٢	”						٢-	
١٦٠	”	١+		١+				
١٧٤	”						١-	
٣٨٩	المنية	٢+						
٢٩٧	طرابلس						١+	
٢٢٩	”		١-	١+	١-	١-		
٥٦١	الضنية		مصححة					
١٧٦	الحديد	٥١+	٥٢+	١٥+	١٦+	١٦+	٢١+	٣+
٤٦٢	السفيرة	٣+	٣+	١+	٢+	١+		
٤٦٧	”			١٢-	١+			
المجموع		٥٦+	٥٣+	١+	١٦+	١٧+	١٧+	٣+

- جدول اللوائح الملغاة من دون وجه حق والتي أعيد احتسابها:

القلم	المنطقة	الإرادة الشعبية	إنقاذ وطن	للناس	لبنان لنا	انتفض للسيادة	التغيير الحقيقي	لوائح غير مؤهلة
٢	البداوي	١١	٨		٣		١	٤
١٢	”	١	١٩					
٣٨٥	وادي النحلة	٢٥	٦	١	١	٢	٤	
٢٧٢	القبة	١٢	٤		٣		٢	
١٣٥	الحدادين	٤	١	١		١		٤
٣٨٤	زادي النحلة	٤	١					
٥٤١	عزقي الضنية	٥	٢		١			
٥٣٣	طاران الضنية	٧	٢		١٥	١	١	
٤٨٦	بزخوم الضنية	١٤		٤	٣			
٤٨٤	”	٨	١		٦	١		
٥	البداوي	٣٧	٢		٢		٣	٥
المجموع		+١٢٨	+٤٦	+٦	+٣٤	+٥	+١١	+١٣
الأصوات المضافة		+١٨٤	+٩٩	+٧	+٥٠	+٢٢	+٢٨	+١٦
النتيجة السابقة		٢٩٢٧٧	٣٠٠٠٦	١٦٢١٥	٢٨٠٤١	١٤١٨١	١٦٨٢٥	
النتيجة المصححة		٢٩٤٦١	٣٠١٠٥	١٦٢٢٢	٢٨٠٩١	١٤٢٠٣	١٦٨٥٣	

وحيث إنّ مجموع هذه الأصوات هو ٣٩٠ صوتاً (١٨٤+٩٩+٧+٥٠+٢٢+٢٨) فإذا أضيفت الى مجموع أصوات المقترعين مع إضافة الأصوات التي نالتها اللوائح غير المؤهلة في والبالغة ١٦ صوتاً يصبح العدد ٤٠٦ أصوات. فيصبح الباقي المعول عليه مع الأوراق البيضاء بعد إضافة ٤٠٦ صوت وحسم ١٧ صوت (ناتج عن تصحيح الباقي المعول عليه في كل من الأقلام رقم ٢٤٨- القبة:+٣، و٣٤٨-وادي النخله: +١، و٤٦٧-السفيرة، الضنية: -٢١):

١٤٤٦٤١ + ٤٠٦ - ١٧ =١٤٥٠٣٠ (مئة وخمسة وأربعين الفاً وثلاثين) صوتاً.

وحيث إنّ الحاصل الانتخابي الأول يصبح = ١٤٥٠٣٠÷١١ = ١٣١٨٤٫٥٤٥٥

وحيث إنّ اللوائح غير المؤهلة تظل غير مؤهلة، وبحسم أصواتها مع الأصوات التي أضيفت اليها والبالغة ١٦ صوتاً (٧٢١٤+١٦= ٧٢٣٠) يصبح الحاصل الثاني:

(١٤٥٠٣٠-٧٢٣٠) ÷ ١١ = ١٢٥٢٧,٢٧٢٧

وحيث إنّه بقسمة أصوات كل من اللوائح بعد تصحيحها على الحاصل الثاني تصبح حصتها من المقاعد كما يلي:

الإرادة الشعبية: ٢٩٤٦١ ÷ ١٢٥٢٧,٢٧٢٧ = ٢,٣٥١٧ (مقعدان وكسر قدره ٠,٣٥١٧)

انقاذ وطن: ٣٠١٠٥ ÷ ١٢٥٢٧,٢٧٢٧ = ٢,٤٠٣١ (مقعدان وكسر قدره ٠,٤٠٣١)

للناس: ١٦٢٢٢ ÷ ١٢٥٢٧,٢٧٢٧ = ١,٢٩٤٩ (مقعد وكسر قدره ٠,٢٩٤٩)

لبنان لنا: ٢٨٠٩١ ÷ ١٢٥٢٧,٢٧٢٧ = ٢,٢٤٢٣ (مقعدان وكسر قدره ٠,٢٤٢٣)

انتفض للسيادة: ١٤٢٠٣ ÷ ١٢٥٢٧,٢٧٢٧ = ١,١٣٣٧ (مقعد وكسر قدره ٠,١٣٣٧)

التغيير الحقيقي: ١٦٨٥٣ ÷ ١٢٥٢٧,٢٧٢٧ = ١,٣٤٥٤ (مقعد وكسر قدره ٠,٣٤٥٤)

وحيث بعد التوزيع سنداً للعدد الكامل يبقى مقعدان فيكون أولهما للائحة صاحبة الكسر الأعلى وهي «إنقاذ وطن» وثانيهما لصاحبة الكسر الأعلى الذي يلي وهي «الإرادة الشعبية»،

وحيث إنّه سنداً لترتيب أسماء المرشحين من الأعلى الى الأدنى، بحسب النسبة المئوية التي نالها كل منهم يفوز الطاعن فيصل كرامي بالمقعد السني الرابع بدلاً من رامي سعدالله فنج، ويفوز حيدر آصف ناصر بالمقعد العلوي في طرابلس بدلاً من فراس السلوم، لأن لائحة «التغيير الحقيقي» تكون قد استوفت حصتها بالمقعد السني الذي فاز به إيهاب مطر صاحب النسبة المئوية الأعلى في اللائحة،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي تصحيح النتائج وفقاً لما هو مبين في سببي الطعن الرابع والخامس وإعلان عدم صحة نيابة السيدين رامي سعدالله فنج عن المقعد السني وفراس أحمد السلوم عن المقعد العلوي وإعلان فوز السيد فيصل عمر كرامي عن المقعد السني والسيد حيدر آصف ناصر عن المقعد العلوي في طرابلس دائرة الشمال الثانية.

لذلـــك

يقرر بالأكثرية:

أولاً- في الشكل: قبول المراجعتين شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

١. رد أسباب الطعن الأول والثاني والثالث

٢. تصحيح النتائج وفقاً لما هو مبين في سببي الطعن الرابع والخامس

٣. تصحيح النتيجة وإعلان عدم صحة نيابة المرشحين المعلن فوزهما رامي سعدالله فنج وفراس أحمد السلوم وإبطال نيابتيهما.

٤. إعلان فوز المرشح فيصل عمر كرامي بالمقعد السني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية.

٥. إعلان فوز المرشح حيدر آصف ناصر بالمقعد العلوي في طرابلس في دائرة الشمال الثانية.

ثالثاً: ابلاغ رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.

رابعاً: نشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الحدث في ٢٠٢٢/١١/٢٤

الأعضاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**ألبرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السر	**نائب الرئيس (مخالف)**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

مخالفة

ان نائب رئيس المجلس الدستوري، عمر حمزة، يخالف القرار الصادر بالأكثرية في المراجعة رقم ٧/و، المقدّمة من السيد فيصل كرامي، طعناً بنيابة كل من النواب السادة: إيهاب محمد مطر وفراس أحمد السلوم ورامي سعد الله فنج، والمراجعة رقم ١٣/و، التي جرى ضمها الى المراجعة الأولى، للتلازم، وهي مقدّمة من السيد حيدر ناصر، طعناً بنيابة النواب المذكورين أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

- **السبب الأول:** في إعادة الاعتبار لبعض أوراق الاقتراع التي تم إبطالها من قبل لجان القيد التي قضت بالإبطال الجزئي لبعض أوراق الاقتراع في الأقلام /٢ و٥ و١٢/ البداوي، و٣٨٥ وادي النحلة و٢٧٢ القبة و١٣٥ الحدادين و٣٨٤ وادي النحلة و٥٤١ عزمي الضنية و٥٣٣ طاران الضنية و٤٨٦ بخعون الضنية و٤٨٤ بخعون الضنية و٦ البداوي.

وحيث ان ما قررته الأغلبية قد استند الى البند الثاني من المادة ٩٣ من قانون الانتخاب والمادتين ٩٨ و١٠٢ من القانون نفسه، «اذ انه عملاً بالبند الثاني من المادة /٩٣/ تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها، كما تتضمن المواصفات المحددة في النموذج الذي تعده الوزارة لاسيما لون اللائحة واسمها ومربع فارغ لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح... توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام هذا القانون». هذا وأضافت الأغلبية في قرارها أن المادة المذكورة لم تلحظ وجوب وضع أي علامة لا في المربع الفارغ المخصص للائحة ولا في المربع المخصص للاسم التفضيلي، انما هذه التفاصيل حددتها وزارة الداخلية والبلديات تنفيذاً لأحكام قانون الانتخاب. وأكملت الأغلبية بأن المادة ١٠٢ من قانون الانتخاب التي نصت على انه «تعد باطلة كل ورقة تشتمل على اية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون...» لم تعط أي تعريف للعلامة الإضافية، مما يقضي بحصر الإلغاء او الابطال بما هو مخالف لنص المادة ٩٨ من القانون نفسه. كالاقتراع للائحتين او لاسمين تفضيليين في لائحتين، بحيث انها عطفت المادة ١٠٢ على المادة ٩٨ بخصوص الابطال عند وجود علامة إضافية.

وحيث ان القول بأن المادة ٩٣ لم تلحظ وجوب وضع أي علامة في المربع الفارغ غير صحيح بدليل نصها على ان المربع الفارغ مخصص لممارسة الناخب حقه، بحيث ان الممارسة الصحيحة وتكمن في استعمال المربع الفارغ، والقول بعكس ذلك سيتيح لكل ناخب

ان يستعمل علامة مميزة عن علامة غيره من الناخبين، وهذا ما يشكل على الأقل افساد العملية الانتخابية بالنسبة الى هذه الفئة الخاصة من الناخبين. ليس هذا فحسب بل ان العلامة الإضافية التي تختلف من ناخب الى آخر قد تستعمل لاعلام المرشح عن هوية صاحب تلك العلامة الذي قد يكون قد تعرض للضغط او للترهيب والترغيب، الأمر الذي لا يمكن مجاراته.

وحيث أن الغاء بعض أوراق الاقتراع من قبل لجان القيد، سواء قل أو كثر ما هو الا دليل على حرص لجان القيد وليس من قبيل المجافاة لأحكام القانون. هذا مع الإشارة الى ان الابطال قد طال بمفاعيله جميع اللوائح وجميع المرشحين دون استثناء ووفقاً لمعيار واحد لا يمكن الادعاء انه كان موجهاً نحو الطاعنين أو أحد المرشحين تحديداً وبالذات.

وأكثر من ذلك فان أياً من الطاعنين أو مندوبيهم لم يسجلوا أي اعتراض على المعيار المعتمد من قبل لجان القيد، ولا يمكن لمثل هذه المخالفات ان تعبر من دون ان يشار اليها في المحاضر.

وحيث ان عطف المادة ١٠٢ على المادة ٩٨ في تحديد المعيار والذي بموجبه تبطل أوراق الاقتراع الحاملة أو المدون عليها علامة إضافية، غير حري بالقبول وكان الأولى أن تعطف المادة ١٠٢ على المادة ٩٣ التي نصت على آلية ممارسة الناخب لحقه الانتخابي وذلك عبر وضعه لعلامة صح أو × في المربع الفارغ. ويضاف الى ما تقدّم ان المادة ١٠٢ تعالج نوعاً خاصاً من ابطال الأوراق، وذلك في حال اشتمالها على علامة إضافية، فيما ان نص المادة ٩٨، يختص بموضوع آخر من الابطال، وهو الاقتراع للائحتين او لاسمين تفضيليين في لائحتين، ويضاف الى ما تقدّم، انه لو كان سبب الإلغاء هو نفسه في المادتين، لما احتاج المشرع للتكرار والحشو، ولاكتفى بالتالي بنص واحد.

- **السبب الثاني:** في ازدواجية المعايير.

واضح ان المعيار الذي أختطه الأكثرية في قرارها لإعادة احتساب بعض الأوراق التي قضت لجان القيد بإبطالها، قد انحصر ببعض الأقلام، التي حددها كل من الطاعنين، فيما بقيت قضية ابطال بعض الأوراق في الأقلام الأخرى، وهي الغالبية، خاضعة للمعيار القانوني الذي اعتمدته لجان القيد. وهنا تكون أزاء معيارين متناقضين في نفس الدائرة الانتخابية، وبالنسبة لذات الأطراف، الأمر الذي لا يأتلف مع العدالة.

وحيث ان المجلس الدستوري مجتمعاً، او العضو المكلف بدراسة الأوراق منفرداً، يضع يده على المراجعة بصورة موضوعية وله الحق في اجراء التحقيقات ومباشرتها من تلقاء ذاته، بمبادرة منه، أو بطلب من الخصوم ومن هذا المرتكز، كان على الأغلبية اكمال التحقيق بمعيار

واحد توصلاً لإعطاء كل ذي حق حقه بدلاً من ان تذهب الى القول بأن قرارات لجان القيد في إبطال بعض الأوراق كانت غير قانونية، مع ما يوجه هذا القول من شمولية معيارها لجميع الأقلام.

- **السبب الثالث:** في المخالفات التي تذرع بها الطاعنان.

حيث ان الطاعنين قد تذرعا بقيام لجان القيد بإلغاء أصوات اقتراع تصب في صالحهما، وفي أقلام معينة، وانه بنتيجة ذلك جرى إعادة الاعتبار لبعض الأوراق، وفقاً للمعيار الذي اعتمدته الأكثرية ووفق تحقيق أجرته، مع الإشارة الى ان ادعاءات الطاعنان بقيت بمنأى عن أية بينة أو بدء بينة، والمجلس لا يسعه الاعتداد بالادعاءات التي لا تتصف بالدقة، والجدية، وليس فيها تحديداً صريحاً، وواضحاً، وبالتالي كان من الواجب إهمال مثل هذه الادعاءات، الأمر الذي ينتج عنه رد الطعن في الأساس.

- **السبب الرابع:** عدم الفصل بكل أسباب الطعون.

حيث ان القرار الذي أصدرته الأكثرية، لم يفصل في كل أسباب الطعون، اذ انه أهمل الفصل في نتائج الأقلام ٤٩٤ و١٧٣ و٣ و٤٣ و١٢٩ و١٤٧ و٥٥٢ و٤٩٩ بحجة انه لم تحدد مراكز الاقتراع التابعة لها تلك الأقلام، الأمر الذي انبنى عليه اهمال الأغلبية التعرض لنتائج تلك الأقلام لعدم إمكانية معرفتها والتحقق مما أثير بشأنها.

وحيث ان تلك الحجة لا يمكن ان تصمد أمام مهمة المجلس الدستوري المنوط به الفصل في الطعون الانتخابية، بما يملك من صلاحيات واسعة وشاملة ومن نافلة القول انه بالإمكان الوصول الى معرفة مراكز الاقتراع التي تتبع لها الأقلام آنفة الذكر، أعلاه، وذلك باستصراح وزارة الداخلية،

وحيث ان اهمال الأكثرية لتلك الواقعة، وتجاهلها يجعل قرارها قاصر عن تحقيق العدالة كاملة، وبالتالي مخالفته جدية ومنطقية.

لكل هذه الأسباب

فإني أخالف الأكثرية في قرارها، ونرى وجوب رد الطعن في المراجعتين بالأساس.

نائب رئيس المجلس الدستوري

القاضي عمر حمزة

١٥

قرار رقم ٢٠٢٢/١٧
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

رقم المراجعة: ١٢/و
تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٦
المستدعي: جاد اميل غصن
المستدعى بوجههما: ١- رازي وديع الحاج
٢- أغوب أوهانس باقرادونيان
- المقعد الماروني في المتن - دائرة جبل لبنان الثانية.

نتيجة القرار
- تصحيح النتيجة النهائية بعد ضمّ وحسم الأصوات التي نالها أو خسرها كل مرشح وكل لائحة، وذلك إستناداً الى ما جاء في حيثيات القرار
- تصحيح عدد أصوات المقترعين المعوّل عليه في دائرة المتن، وبالتالي تصحيح الحاصل الانتخابي الأول واعتماد الأعداد المبيّنة في حيثيات القرار
- رد الطعن لسائر أسبابه وجهاته
- مع تسجيل مخالفة.

الحيثيات الرئيسية
- اعتماد كتاب وزارة الداخلية الرسمي المعلن لنتيجة الانتخابات لبدء سريان مهلة الطعن.
- عدم حصر حق الطعن بوجه مرشّح واحد فائز ومن طائفة الطاعن نفسها.
- إعادة الفرز والاحتساب وتصحيح النتائج.
- إلغاء القلم وإبطال نتيجته لخلوّ محاضر فرز نتائج اللوائح ومحاضر فرز الأصوات التفضيلية من توقيع رئيس القلم ومساعديه.
- اللجوء الى الماكينات الحزبية والخاصة لا يشكّل إثباتاً على صحة ما يدّعيه الطاعن.

- إلغاء القلم وإبطال نتيجته لتعذّر تحقق المجلس الدستوري من مستنداته بسبب فقدانها وعدم تمكنّه من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب.
- عدم جواز تعميم حالة فردية شاذة على نتائج قلم بأكمله لما في ذلك من انتهاك لأصوات الناخبين الذين عبّروا عن إرادتهم في الاختيار، ولمبدأ ديمقراطية الانتخاب.
- وجوب اقتران الطعن بالإثبات أو بالبيّنة أو ببدء البيّنة دون الأخذ بالعموميات والآراء الإعلامية ليتمكن المجلس من ممارسة سلطته الإستقصائية.
- عدم الأخذ بالسبب المبني على العبث بقوائم الناخبين ما لم يسجّل الإعتراض أمام هيئة القلم و/أو لجنة القيد.
- ضبط ورقة الإقتراع الرسمية وعدم تسرّبها الى باقي أقلام المركز، ينفي عملية التزوير بالاقتراع الدائري.
- إقتصار الأخطاء في النتائج على العامل البشري في إدخال المعلومات لا على التلاعب في البرنامج الإلكتروني، وعدم جواز التشكيك في سلامته استناداً على العموميات ونتائج الماكينات الانتخابية.
- التأكد من شراء أصوات انتخابية، وترجيح مصدر الأموال لا يبلغ درجة اليقين.
- تحميل المستفيد من شراء الأصوات المسؤولية على قدر الإفادة في حال أمكن تحديدها.
- عدم إلغاء الأصوات التي نالها المرشح انطلاقاً من عملية شراء الأصوات، لاعتبارها غير مؤثرة في النتيجة.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/١٢/٢٢، برئاسة القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع،

على المراجعة ومرفقاتها، وعلى تقرير المقررين، وعلى قرار التوسع بالتحقيق، والتقريرين الاضافيين،

وبعد التدقيق والمذاكرة،

تبين أنّ السيد جاد اميل غصن، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الثانية- المتن- في دورة الانتخابات النيابية لشهر أيار عام ٢٠٢٢، وكيله المحامي موسى الخوري، قدّم استدعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ بوجه السيدين: رازي الحاج المعلن فوزه عن المقعد إياه وأغوب باقرادونيان المعلن فوزه عن مقعد الأرمن الأرثوذكس في الدائرة عينها، طالبا قبول استدعائه شكلا وأساساً واتخاذ القرار بما يلي:

أولاً- عدم احتساب نتائج القلم رقم ١٥ البوشرية، والقلم رقم ٨ برج حمود مدرسة مسروبيان، والأصوات التي نالها النائب الياس حنكش في منطقة البوشرية الجديدة والبالغة ٧٦٦ صوتاً.

ثانياً- إعادة احتساب: نتيجة القلم رقم ٨٨ المنصورية، وعدد المقترعين فعلياً إنطلاقاً من التواقيع على لوائح الشطب واعتماد النتيجة في احتساب الحواصل.

ثالثاً- إعادة فرز الأوراق الملغاة في ٦٨ قلماً، قام بتحديدها، وتصحيح النتيجة التي حصلت عليها لائحة «نحو الدولة».

رابعاً- تعيين خبير معلوماتية وبرمجة محايد للكشف على مطابقة البرنامج الإنتخابي للمعايير التي تؤمن شفافية وصحة الإنتخابات.

خامساً- إعلان فوزه عن المقعد الماروني في دائرة جبل لبنان الثانية، وبالتالي إعلان عدم صحة نيابة المرشح عن المقعد الماروني رازي الحاج ومن ثم إبطال نيابته.

سادساً- كنتيجة لما تقدّم، إعلان عدم صحّة نيابة المرشح المعلن فوزه عن مقعد الأرمن الأرثوذكس هاكوب باقردونيان وبالتالي إعلان فوز المرشح آرا باردقجيان عن المقعد المذكور.

وعرض أنّ عدة مخالفات سبقت العملية الانتخابية ورافقتها وهي: إعتداءات جسدية على المرشحين والمتطوعين، أعمال رشوة، إنتحال صفة في أحد أقلام برج حمود، تصويت من خلال ورقة اقتراع مزورة في قلم جل الديب، تدخلات وعراضات حزبية، مخالفة القانون في

الغاء بعض أوراق الاقتراع، أجواء متشنجة وضاغطة رافقت عملية الفرز، مخالفات في القلم رقم ١٥ البوشرية، عدم تطابق أعداد الموقعين على لوائح الشطب مع العدد المعتمد من رؤساء الأقلام ولجان القيد كما ان البرنامج الالكتروني مشكوك بصدقيته، وان هذه المخالفات أثرت على النتيجة وأدلى بما يلي:

١- وجوب قبول الطعن لتوافر الصفة والمصلحة.

٢- وجوب عدم احتساب قلم الإقتراع رقم /١٥/ البوشرية، لخلو المحضر من أي معلومات وتوقيعه على بياض، ولعدم ضمّ الأوراق الملغاة بعد التأشير عليها مع عدم صحة عدد تلك الأوراق، ولزيادة أسماء على لوائح الشطب بخط اليد، ولوجود فروقات غير مبرّرة بين محضر القيد والإعلان المعلق على باب قلم الإقتراع.

٣- وجوب عدم احتساب صندوق برج حمود رقم /٨/ مدرسة مسروبيان حيث حصلت عملية انتحال هوية بواسطة بطاقة مزوّرة.

٤- وجوب عدم احتساب الأصوات التي نالها المرشح الياس حنكش في أقلام البوشرية – الجديدة من طريق الرشوة.

٥- وجوب إعادة احتساب قلم المنصورية رقم /٨٨/ لأنه لا يوجد أي دلالة تبرّر التشكيك بصحته.

٦- وجوب تصحيح احتساب الحاصل بناءً على عدد التواقيع الفعلية الموجودة في لوائح الشطب.

٧- وجوب إعادة احتساب الأصوات التي نالتها لائحة «نحو الدولة» التي تم إلغاؤها تعسّفاً.

٨- وجوب تعيين خبراء برمجة كومبيوتر حياديين للكشف على البرنامج الانتخابي لأن نتائج الحاسوب اختلفت عن نتائج الماكينات الانتخابية.

وتبين أنّ الاستدعاء أبلغ من رئاسة مجلس النواب ومن وزارة الداخلية والبلديات كما أبلغ من المستدعى بوجههما السيد رازي الحاج في ٢٠٢٢/٦/٢٠ والسيد أغوب باقرادونيان،

وتبين أنّ السيد رازي الحاج وكيله المحامي سعيد مالك قدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ لائحة ملاحظات ودفاع أدلى فيها بما يلي:

١- أنّ الطعن مستوجب الرّد لوروده خارج المهلة القانونية التي تنطلق من تاريخ إعلان النتائج النهائية في دائرة جبل لبنان الثانية (المتن).

٢- أنّ الإشكال الحاصل في برج حمود محدود وناتج عن الإستفزاز وصار تطويقه بسرعة وفي مطلق حال لا علاقة له به ولم يمتد أثره إلى صناديق الإقتراع.

٣- أنّ الرشوة في البوشرية غير منسوبة إليه وهي غير ثابتة وغير مؤثرة في نتائج الإنتخابات.

٤- أنّ زعم إحدى السيدات في إطلالة إعلامية أنه صار الإقتراع عنها في القلم /٨/ برج حمود بقي مجرّداً من أي دليل ولا يؤثر على صدقية العملية الإنتخابية ونتائجها.
٥- أنّ سيناريو التصويت دائرياً في أحد أقلام جلّ الديب هو سيناريو خيالي يقتضي إهماله.
٦- أنّ ما سمّي بالعراضات الحزبية لمجرّد الدخول إلى قصر العدل، ما هو سوى حقّ أجازه قانون الإنتخاب الذي سمح بحضور المرشح أو مندوبيه أعمال لجان القيد.
٧- أنّ ما زعمه الطاعن حول مخالفة رؤساء لجان القيد قانون الإنتخاب لجهة عدم التأكد من صحة المحاضر والمستندات والمطابقة غير صحيح على الإطلاق. وهو لم يدوّن أي اعتراض بهذا الخصوص وكذلك لم تفعل أي لائحة أخرى.
٨- أنّه ليس هناك ازدواجية في إلغاء الأوراق التي يمكن أن تكون عائدة لأي مرشّح كان.
٩- أنّ الإختلاف بين أرقام محاضر الأقلام وأرقام لجان القيد هو تصحيح لأخطاء في الجمع ولا يشكل إلتباساً بدليل المستندات التي أبرزها الطاعن بالذات حول القلم رقم /١٥/ البوشرية.
١٠- أنّ البرنامج الإلكتروني هو الأحدث والأكثر تطوّراً وتقدّماً، وأن التشكيك في غير محله لكونه غير مقتصر على «المنازعة الحاضرة» بل «ينسف الإنتخابات برمّتها».
١١- أنّ إدلاءات الجهة الطاعنة حول الزيادة الطارئة على القوائم الإنتخابية بقيت مجرّدة من أي دليل، وفي حال سلّمنا بها يمكن أن يكون سببها قرارات التصحيح الصادرة عن لجان القيد.
١٢- أنّ الزعم بخلو محضر القلم رقم /١٥/ البوشرية من أي تدوين وأنّه موقع على بياض تدحضه صورة المحضر المبرزة من الطاعن كمستند رقم /٣/.
١٣- أنّ القلم رقم /٨٨/ المنصورية تعتريه شوائب كثيرة وفاضحة وقد أحسنت لجنة القيد في عدم احتسابه.

وطلب ردّ المراجعة شكلاً، لورودها خارج المهلة القانونية.

واستطراداً ردها أساساً، لعدم الصحة والثبوت والقانونية.

وتبين أن السيد أغوب باقرادونيان تقدّم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ بردّ على المراجعة أدلى بموجبه بما مفاده:

١- وجوب ردّ الطعن شكلاً لتقديمه خارج المهلة مخالفاً المادة /٢٤/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.
٢- وجوب ردّ الطعن لإنتفاء الصفة والمصلحة لدى الطاعن، إذ أنّ المرشح يقدّم ترشيحه ضمن لائحة وليس منفرداً ويعلن فوزه أو خسارته ضمن لائحة فيكون المقعد الرابح للائحة أولاً استناداً إلى الحاصل وثانياً للمرشح بحسب الأصوات التفضيلية سنداً لتوزيع المقاعد طائفياً،

فتكون اللائحة هي صاحبة الصفة للطعن ولا يكتمل شرط المصلحة إلاّ بتقديم الطعن بوجه مرشح منافس من الطائفة عينها.

٣- أنّ الإنتخابات تعبير عن صراع سياسي وبالتالي فإنّ الدعم السياسي هو أمر طبيعي ومشروع وفي صلب المنافسة الديمقراطية، أمّا الإدعاء بتأثير التدخلات السياسية على نتائج الإنتخابات فهو مجرّد من أي إثبات.

٤- أنّ الشجار الذي حصل في برج حمود تسبب به أنصار لائحة «نحو الدولة» عن سابق تصوّر وتصميم، وأنه لا يجوز اعتبار الأعمال السابقة لبدء العملية الإنتخابية ذات تأثير على نتائج الإنتخابات ما لم تكن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بها ومؤثرة في سيرها.

٥- أنّ لائحة «نحو الدولة» لم تسمّ مندوبين في أكثرية أقلام المتن ولا صحّة لمقولة إقصاء المندوبين عن برج حمود بسبب الإشكال، ولم تسجّل أي اعتراض على مخالفة كهذه أمام هيئة الإشراف على الإنتخابات، مع الإشارة إلى تواجد المندوبين التابعين لباقي اللوائح المتنافسة.

٦- أنّه لا يجوز مواجهة المطعون في نيابته بأعمال الرشوة الموجّهة ضد النائب الياس حنكش في حين لم يطعن في نيابة هذا الأخير، ثم يستند على واقعة الرشوة لإلغاء عدد من أصوات المقترعين بهدف تخفيض الحاصل الإنتخابي.

٧- أنّ الطاعن لم يثبت حصول رشوة منظمة بل عملية فردية تمّ منع حصولها ولا يجوز بناء الطعن على افتراضات واستنتاجات لتشويه نتائج الإنتخابات.

٨- أنّ الطاعن لم يذكر اسم وعنوان الناخبة التي أقتُرع عنها للتحقيق معها ولم يثبت لمصلحة مَنْ جرى الإقتراع من قبل منتحلة الصفة.

٩- أنّه لا يجوز إلغاء أقلام اقتراع لمجرّد وجود ورقة مزورة في القلم أو بناءً على التحاليل الوهمية عن استخدام هذه الورقة في عملية رشوة ممنهجة بدون إثبات، وأنّ الغاية هي احتساب أصوات المقترعين وليس حرمان من أدلوا بأصواتهم بشكل سليم من حقهم في إيصال صوتهم.

١٠- أنّ عدد الأوراق الملغاة في المتن أقل بكثير من عدد الأوراق الملغاة في دائرة بيروت الثانية مثلاً ويقتضي إهمال طلب الطاعن لعدم تقديم أي إعتراض على الأوراق الملغاة.

١١- أنّ مقارنة أصوات النائب سامي الجميل مع أصوات النائب الياس حنكش للقول بأن هذا الأخير لجأ إلى الرشوة تنمّ عن سطحية لأنّه معروف أنّ حزب الكتائب وزّع أصوات المؤيدين لضمان فوز مرشَحيْه.

١٢- أنّ زعم الطاعن بأنّ إستخدام ورقة A4 بدل ورقة الإقتراع في جل الديب حصل لمصلحة المطعون في نيابته أغوب باقرادونيان ليس صحيحاً لأنّه كان نال عدداً مضاعفاً من الأصوات لو توسّل هذا الأسلوب.

١٣- أنّ الدخول إلى قصر العدل حيث لجان القيد هو حق للمرشحين ومندوبيهم بموجب قانون الإنتخاب.

١٤- أنّ إدعاء الطاعن بعدم إعتماد معيار واحد لإلغاء الأوراق غير صحيح، إذ يعترف بنفسه أنّ قلم روما الذي يشكو منه ألغيت فيه /١٨/ ورقة أربعة منها فقط لصالحه ما يدلّ أنّ إلغاء الأوراق طال الجميع وأنّ المعيار واحد.

١٥- أنّ الإجتهاد إعتبر أنّ المخالفات الخطيرة وحدها تؤدي إلى إبطال النتائج ولا يجوز تعطيل إقتراع الناخبين الذين اقترعوا بصورة صحيحة ومارسوا حقّهم الديمقراطي.

١٦- أنّه لا يجوز الإعتداد بأرقام الماكينات الإنتخابية غير الرسمية للقول بأنّ عدد الناخبين في المتن المعلن من قبل لجان القيد لا يتطابق مع عدد الموقعين على لوائح الشطب.

١٧- أنّ التشكيك في صدقية البرنامج الإلكتروني ينسحب على الإنتخابات في كلّ لبنان والمجلس الدستوري أكّد بمعرض طعون إنتخابات العام ٢٠١٨ أنّه لا يمكن التلاعب في المعلومات التي أدخلت في البرنامج الإلكتروني وهذا ما ورد في قراره رقم ٢٠١٩/٢.

وخلص الى:

١- أنّ أقوال المستدعي المتناقضة تثبت أنّ محضر الإنتخاب العائد للقلم رقم /١٥/ البوشرية لم يكن فارغاً بل كان يحتوي على معلومات وتضمّن نتيجة الفرز خلافاً لما يزعم.

٢- أنّ الإختلاف بين الأرقام مردّه إلى تصحيحها من قبل لجان القيد التي مارست صلاحياتها.

٣- أنّ قلم المنصورية رقم /٨٨/ يتضمّن مخالفة أساسية للمادة /١٠٥/ من قانون الإنتخاب.

٤- أنّ طلب تصحيح إحتساب الحاصل يرتكز على فرضيات وأنّ إعادة التدقيق بكامل لوائح الشطب العائدة لأقلام المتن أمر مستحيل، خاصة أنّ الطاعن لم يحدّد أقلاماً معيّنة تحوم حولها الشكوك، وهذا الأمر يخرج عن نطاق صلاحية المجلس الدستوري.

٥- أنّه في حال إلغاء أوراق إقتراع بدون مبرّر فليس المستدعي وحده مستهدفاً بل سائر اللوائح وأعضاءها، ونسبة الإلغاء تساوي مثيلاتها في سائر الدوائر وتتراوح بين ٣٪ و ٦٪.

٦- أنّ المستدعي هو من اعتمد الإنتقائية فلم يطبّق معياراً واحداً ولم يطلب مثلاً إعادة إحتساب نتائج قلم بسكنتا ولا قلم سن الفيل اللذين جرى إلغاؤهما.

٧- أنّ المستدعي لم يثبت أنّه جرى الإقتراع بطريقة منظّمة بهويات مزوّرة في قلم برج حمود - مدرسة مسروبيان - الغرفة /٨/ ولا أنّ العملية تمّت لمصلحة المطعون في نيابته.

وطلب ردّ الطعن شكلاً وإلاّ أساساً وردّ كافة مطالبه.

وتبين ان وزارة الداخلية والبلديات قد أودعت المجلس الدستوري بناء للطلب، جميع مغلفات الأقلام موضوع الطعن وانه تم استجواب الفرقاء والاستماع الى النائب الياس حنكش.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

حيث إنّ المستدعى بوجههما يطلبان رد الاستدعاء شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية لأن وزير الداخلية أعلن النتائج النهائية لدائرة جبل لبنان الثانية (المتن) يوم الاثنين في ٢٠٢٢/٥/١٦، كما يدفع أحدهما النائب باقرادونيان أيضاً بانتفاء صفة ومصلحة المستدعي.

١- في الدفع بانقضاء مهلة الطعن

حيث إنّ الاستدعاء ورد الى المجلس الدستوري وسجل في القلم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦.

وحيث إنّ المستدعيين يطلبان رده لوروده خارج مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عنها في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من قانون نظامه الداخلي مدلياً بأن وزير الداخلية والبلديات أعلن النتيجة النهائية لانتخابات دائرة المتن يوم ٢٠٢٢/٥/١٦، بموجب تصريح على شاشات التلفزة وفي وسائل الاعلام.

وحيث بعد أن حدّدت المادة ١٠٧ من قانون الانتخاب الإجراءات التي تمرّ بها مرحلة صدور النتائج وصولاً الى إعلانها من قبل لجنة القيد العليا خلصت في الفقرة الأخيرة الى ما يلي:

«ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً الى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً الى رئيس مجلس النواب والى رئيس المجلس الدستوري».

وحيث إنّ وزارة الداخلية والبلديات أبلغت رئاسة المجلس الدستوري ان اعلان النتائج الرسمية النهائية للانتخابات النيابية في جميع الدوائر هو في ٢٠٢٢/٦/١٧ وذلك بكتاب يحمل التاريخ المذكور مرفق بتلك النتائج.

وحيث يقتضي معرفة ما إذا كان يعتدّ بالتصريح الصادر عن وزير الداخلية يوم ٢٠٢٢/٦/١٦ واعتباره الإعلان الرسمي النهائي لنتيجة دائرة المتن أم يقتضي اعتماد مضمون وتاريخ الكتاب المرسل الى رئيس المجلس الدستوري لتحديد بدء سريان مهلة الطعن،

وحيث إنّ وزارة الداخلية والبلديات أوردت في كتابها حرفيا «أنها تعلن نتائج الانتخابات الرسمية النهائية واستعمال كلمة «تعلن» وليس «أعلنت» تؤكد ان الإعلان الرسمي الذي يجب اعتماده هو تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٧، كما ورد في الكتاب الذي يشكل مستنداً رسمياً له قوة ثبوتية ولا يمكن دحض مضمونه بما تنقله وسائل اعلام خاصة قد يكون لها أو للبعض منها مصالح او غايات معينة».

وحيث إنّ القول بغير ما تقدم يحول دون امكان تحديد التاريخ الصحيح لاعلان النتائج ويصعّب على أصحاب العلاقة كما على المجلس الدستوري، ودون أي مبرر، تحديد بدء سريان مهلة الطعن لأنه لا يفترض بأي منهم ان يكون متابعاً بصورة دائمة ومتواصلة لما تبثه وسائل الاعلام. كما تنتفي معه الفائدة من إبلاغ رئاسة المجلس الدستوري تاريخ اعلان النتائج فوراً.
وحيث إنّه، إضافة الى ما تقدّم، فإنّ مهلة تقديم الطعن تتعلق بالانتظام العام وعلى المجلس الدستوري أن يثيرها عفوا، في حال عدم إثارتها من قبل الفرقاء، الأمر الذي يوجب ان يكون لديه مستند يرتكز عليه، وكتاب وزير الداخلية المرفق بالتبليغ هو المستند المذكور.
وحيث لا يمكن استبعاد التفسير الذي توصل اليه المجلس بحجة أنه قد يؤدي الى عدم المساواة في المهل المعطاة للطعن، في حال صدور نتيجة نهائية واقعية لإحدى الدوائر قبل غيرها، لأن عدم المساواة في المهل تحصل أساساً وبصورة واقعية منذ اعلان لجان القيد العليا للنتائج النهائية من جهة ولأنه لا مانع قانوني من إعلان نتيجة دائرة قبل غيرها.
وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي اعتماد كتاب وزارة الداخلية واعتبار ان اعلان النتيجة الرسمية النهائية في دائرة المتن حصل في ٢٠٢٢/٦/١٧ ويكون الاستدعاء وارداً ضمن المهلة القانونية ويقبل شكلاً لهذه الناحية.

٢- في الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة

حيث إنّ المستدعى بوجهه النائب أغوب باقرادونيان يطلب رد الطعن شكلا لانتفاء صفة المستدعي بتقديم الطعن كونها تعود الى اللائحة، إذ أن الفوز بالمقعد النيابي يعود لها أولاً، ولانتفاء المصلحة لأن الطعن بوجهه يجب ان يكون من مرشح من طائفته أي الأرمن الأرثوذكس.
وحيث إنّ قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ القائم على مبدأ النسبية اقر قواعد تتعلق بالحاصل الانتخابي والصوت التفضيلي واللائحة الانتخابية،
وحيث إنّ المادة ٢٤ من قانون المجلس الدستوري أعطت المجلس صلاحية الفصل في صحة انتخاب نائب والنظر في النزاعات الناشئة عن انتخابات أعضاء المجلس النيابي، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب،
وحيث إنّ المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، نصت على تقديم الطعن من أي مرشح خاسر،

وحيث إنّ القانون لم ينص على تقديم الطعن حصرا بوجه مرشح واحد فائز، وتحديداً بوجه الفائز من الطائفة نفسها،

وحيث إنّ قانون الانتخاب القائم على النظام النسبي مع الصوت التفضيلي، جعل المنافسة مفتوحة على مصراعيها بين لوائح المرشحين وبين المرشحين على اللوائح المختلفة، وبين المرشحين داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن المقعد النيابي الذي جرى الترشح عنه،

وحيث إنّه للمرشح الخاسر حق الطعن في نيابة مرشح فائز، ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال،

وحيث إنّ الهدف من الطعون الانتخابية النظر والتدقيق في صحة الانتخاب ونزاهته انفاذاً لإرادة الناخبين، لذلك فإن التوسع في قبول الطعون يحقق هذا الهدف، ويكون الطعن مقبولاً بوجه عدّة مرشحين فائزين ينتمون الى لوائح مختلفة في ذات الدائرة الانتخابية بدون الأخذ بعين الاعتبار انتماءهم الطائفي، كما في الحالة الحاضرة، وتكون الصفة والمصلحة متوافرتين،

وحيث إنّ الطعن قدّم ضمن المهلة مستوفياً سائر شروطه القانونية، فيتوجب قبوله شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

حيث يقتضي التطرق تباعاً الى ادلاءات ومطالب المستدعي والمستدعى ضدهما في ضوء أحكام الدستور والنصوص القانونية التي ترعى الموضوع وفي طليعتها قانون الانتخاب الساري المفعول.

١- في السبب المبني على أعمال العنف (حادثة برج حمود)

حيث إنّ المستدعي يدلي بأنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٣ وخلال جولة لمرشحي لائحة «نحو الدولة» في منطقة برج حمود لتوزيع مشروعهم الإنتخابي أقدمت مجموعة حزبية مع عناصر بلدية برج حمود على ضربهم بحجّة وجود مهرجان وتعمدوا ركل أحد المتطوعين نعمان معلوف ما أدى الى إقصاء مندوبي اللائحة عن أقلام تلك المنطقة وسيطرة الأحزاب على العملية الانتخابية دون ان يقدم أية بينة أو بدء بينة على هذا الاقصاء أو ينسبه لأحد علما انه عاد و أوضح في استجوابه بأنهم تفادوا الإحتكاك والمواجهة، فيكون غيابهم بمبادرة إرادية من قبلهم تداركاً لردّة فعل محتملة.

وحيث إذا كان ثمة احتمال ان الحادثة المذكورة، قد تؤثر على بعض الناخبين وتحول دون حضورهم للاقتراع فإن ثمة احتمال أيضا انها قد تستفز شريحة واسعة منهم وخاصة المناوئين

للأحزاب، فتحدث ردة فعل متعاطفة مع المستدعي وتصبّ في مصلحته علما انه لم يتبين أي تأثير لتلك الحادثة، على العملية الانتخابية.
وحيث إنّ ما أدلى به المستدعي لناحية تأثير الحادثة على نتيجة الانتخاب يكون مردوداً لعدم الثبوت علما ان النظر في قضية الاعتداء على المندوبين يعود للقضاء الجزائي.

٢- في السبب المبني على الغاء أوراق إقتراع خلافاً للقانون

حيث إنّ المستدعي يدلي من جهة أولى أن مندوبي الأحزاب، خاصة في برج حمود، تحكموا بنتائج العملية الانتخابية بدليل إقصاء عدد كبير من أوراق الاقتراع العائدة لصالح لائحة «نحو الدولة»، ومن جهة ثانية بأن بعض لجان القيد الإبتدائية أغفل تطبيق المادتين /٣٧/ و /١٠٦/ من قانون الإنتخاب ولم يتحقق من النتيجة قبل إدخالها إلى برنامج الحاسوب وخاصة في ما يتعلّق بالأوراق الملغاة، مشيراً إلى إلغاء أوراق إنتخابية لصالحه بصورة كيديّة والإزدواجية في معايير الإبطال بحسب التوجه السياسي والمزاجي والاستنسابي لكلّ رئيس لجنة قيد، مستشهداً ببعض أقلام الإقتراع.

أ- <u>بالنسبة لالغاء أوراق إقتراع نتيجة تحكم مندوبي الأحزاب</u>

حيث إنّ المستدعي حدد ستة أقلام هي: قلم سفارة لبنان في روما- إيطاليا رقم ١، والأقلام رقم ١٦٩، ١٧٣، ١٤٥ و١٤١- برج حمود، والقلم رقم ٢٠-ثانوية الجديدة للبنات، مدعياً تحكم مندوبي الأحزاب بإلغاء أوراق الاقتراع فيها.
وحيث إنّه بمراجعة تلك الأقلام والتدقيق فيها مجدداً تبين ما يلي:
١- قلم سفارة لبنان في روما – إيطاليا رقم /١/
تبيّن وجود /٤٠/ ظرفاً موازياً لعدد المقترعين على لوائح الشطب تتضمن /٤٠/ ورقة إقتراع، جرى إلغاء /١٨/ ورقة من بينها /١٧/ ورقة إقتراع بسبب التدوين بالحبر الأسود. وبعد إعادة فرزها تقرر إحتسابها مجدداً لأن المرجّح أن يكون المولجون بتنظيم العملية الإنتخابية في قلم السفارة قد وضعوا القلم ذا الحبر الأسود خلف العازل، إذ لوحظ أنّ الأوراق الإنتخابية الباطلة موزّعة على كافة المرشحين واللوائح ولا تصبّ في مصلحة طرف واحد ولا تنمّ بالتالي عن علامة فارقة قد يستنتج منها إيعاز باقتراعٍ منظّم لمرشح أو لائحة معيّنة.
وعليه، يقتضي تصحيح نتيجة هذا القلم وإضافة الاصوات لمستحقيها كما يلي:
إدغار معلوف /٢/ الياس حنكش /٢/ سامي الجميل /٤/ جاد غصن /٢/ ملحم رياشي /٣/ رازي الحاج /٢/ أنطوان خليل /١/ لائحة «كنّا ورح نبقى للمتن» /١/ المجموع: /١٧/ صوتاً.

٢- القلم /١٦٩/ مدرسة برج حمود الرسمية الثالثة مستديرة الصالومي – غرفة رقم /٤/
ورد في الإستدعاء أن في هذا القلم /٧٦/ ورقة ملغاة من أصل /٢٧٤/ مقترعاً أي ٢٨٪ من عدد المقترعين. تبيّن بعد التدقيق أنّ الأوراق الباطلة عددها /٧٧/ بحسب محضر الإنتخاب وبعد إعادة الفرز مجدداً من قبل المقرر، تبين انه لا يوجد بينها أي ورقة لصالح المستدعي جاد غصن.

٣- القلم /١٧٣/ مدرسة برج حمود الرسمية الثالثة مستديرة الصالومي – غرفة رقم /٦/
ورد في الإستدعاء أن في هذا القلم /٣٧/ ورقة ملغاة من أصل /٢٩٤/ مقترعاً. تبيّن بعد التدقيق أن الأوراق الباطلة عددها /٣٧/ وأنّه جرى إلغاؤها أصولاً ولا تشوبها أي مخالفة ولم يُلغَ أي صوت لجاد غصن أو لائحته.

٤- القلم /١٤٥/ مدرسة برج حمود الرسمية الثالثة – مستديرة الصالومي – غرفة رقم /٥/
(تبيّن أنّ هذا القلم يقع في مدرسة الأربعين شهيد في الغرفة /٨/)
ورد في الإستدعاء أن في هذا القلم /٣٤/ ورقة ملغاة من أصل /٢٩٢/ مقترعاً. تبيّن بعد التدقيق أنّ الأوراق الباطلة عددها /١٥/ وليس /٣٤/. كما تبيّن تسطير قرار من قبل رئيس لجنة القيد الإبتدائية على المحضر، وفيه أنّه احتسب للائحة الطاعن العدد الذي نالته فعلاً وهو /٢٧/ صوتاً بدلاً من /١٧/ صوتاً كان القلم قد أخطأ في إحتسابها، وتبيّن أيضاً أنّ عملية فرز هذا القلم وإبطال الأوراق الـ /١٥/ صحيحة ومؤتلفة مع المعايير.
كما ظهر لاحقاً أنّ المستدعي أدرج خطأً هذا القلم، لأنه في الصفحة /٢٨/ من استدعائه أورد القلم ١٤٥ الصحيح الواقع في مدرسة الأربعين شهيد في الغرفة /٨/ وأنّ عدد المقترعين فيه /٢٩٢/ وعدد الأوراق الباطلة /١٥/.

٥- القلم /١٤١/ برج حمود – مدرسة الأربعين شهيد – غرفة رقم /٤/
ورد في الإستدعاء أن في هذا القلم /٣٣/ ورقة ملغاة من أصل /٢٥٨/ مقترعاً. تبيّن بعد التدقيق أنّ الأوراق الباطلة عددها /٣٣/ ألغي بعضها خلافاً للأصول ويقتضي إعادة إحتساب /١٦/ ورقة إقتراع كما يلي:
أغوب باقرادونيان /٩/ ملحم رياشي /٣/ سمعان أبو فاضل /١/ لائحة «متن التغيير» /٢/ لائحة «كنا ورح نبقى للمتن» /١/ المجموع: /١٦/ صوتاً.

٦- القلم /٢٠/ ثانوية الجديدة للبنات – غرفة رقم /٥/
ورد في الإستدعاء أن في هذا القلم /٣١/ ورقة ملغاة من أصل /٣٤٢/ مقترعاً. تبيّن لدى التدقيق أن عدد المقترعين والأوراق الباطلة الواردة في الإستدعاء مطابق لما هو في المحضر ولما صار فرزه مجدداً، وأنّ إبطال الأوراق صحيح ولم يطل الطاعن ولائحته أي إلغاء للأصوات.

وحيث إنّ النتائج المفصّلة آنفاً لا تأتلف مع ما ساقه المستدعي حول السيطرة الحزبية التي أدّت إلى إلغاء أصوات له وللائحته، لأن إلغاء الأوراق الباطلة اعتمد معايير موحدة وشمل الجميع من مرشحين ولوائح، وظهر أنّ ما يعود منها لصالح المستدعي ولائحته ضئيل جدّاً في حين أن الأوراق الباطلة العائدة لبقية اللوائح هي أكثر بكثير، مما يدل على عدم صحة أقواله وعدم وجود أي تأثير للأحزاب على الغاء أوراق الاقتراع.

ب- بالنسبة لإلغاء أوراق إقتراع تعسفاً

حيث إنه بإعادة فرز أوراق الاقتراع الملغاة والتدقيق فيها في الأقلام التي حددها المستدعي وأدلى أنه الغي فيها ١١٤٣ صوتاً كونها لصالح لائحة «نحو الدولة» تبين ما يلي:

١- القلم رقم /١٠٠/ أنطلياس، المدرسة التكميلية الرسمية، الغرفة /٧/

عدد الأوراق الباطلة /١٠/، تبيّن من التدقيق أنّ /٩/ أوراق أُبطلت من قبل هيئة القلم مع تسجيل تحفظ بشأن ورقة إقتراع واحدة تُرك أمر البتّ فيها إلى لجنة القيد التي اعتبرتها باطلة ليكون العدد /١٠/ أوراق باطلة لم يُلغَ من بينها أي صوت للمستدعي جاد غصن أو للائحة «نحو الدولة» التي ينتمي إليها.

٢- القلم رقم /٥٩/ ضبية، الثانوية الرسمية، الغرفة /١/

عدد الأوراق الباطلة /١٦/، تبيّن من التدقيق أنّ عددها كان /١٨/ مع تدوين إعتراضين من قبل لائحتي «متن التغيير» و«نحو الدولة»، حول ورقتي إقتراع، فتمّ الأخذ بالإعتراضين لتصبح الأوراق الباطلة /١٦/ ومنها ورقة واحدة لصالح فيرينا رشاد العميل ولائحة «نحو الدولة» جرى إلغاؤها صواباً.

٣- القلم رقم /٣٣/ الدكوانة، المعهد الفني الصناعي، الغرفة /٣/

عدد الأوراق الباطلة /٢٤/ بحسب محضر الإنتخاب و/٢٠/ بحسب لجنة القيد التي أعادت إحتساب /٤/ أوراق تبيّن أن إبطالها لم يكن في موقعه القانوني السليم، كما تبيّن أنّه لا يوجد أي ورقة ملغاة لصالح المستدعي أو لائحة «نحو الدولة».

٤- القلم رقم /٧٢/ المتين، المدرسة الرسمية، الغرفة /٣/

عدد الاوراق الباطلة /١٦/ بحسب محضر الإنتخاب، ثم أعادت لجنة القيد إحتساب ورقة واحدة تبيّن أنّ إلغاءها غير مطابق للمعايير ليصبح عدد الأوراق الباطلة /١٥/ من ضمنها صوت واحد للمرشح لوسيان أبو رجيلي ولائحة «نحو الدولة» وأنّ إلغاء هذه الورقة مؤتلف مع المعايير القانونية.

٥- القلم رقم /٧١/ المتين، المدرسة الرسمية، الغرفة /٢/
عدد الاوراق الباطلة /١١/، إلغاؤها صحيح بدون أن يظهر أي ورقة منها لصالح جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة».
٦- القلم رقم /٢٤٢/ جل الديب، المدرسة المتوسطة الرسمية، الغرفة /٤/
عدد الأوراق الباطلة /١٢/ بحسب محضر الإنتخاب، وأعيد الإحتساب /٢/ منها من قبل لجنة القيد ليصبح عددها /١٠/ أوراق باطلة، تبيّن لدى الفرز مجدداً عدم إلغاء أي صوت من بينها للمستدعي أو لائحة «نحو الدولة».
٧- القلم رقم /١٩٥/ بسكنتا المدرسة التكميلية الرسمية، الغرفة /٤/
عدد الاوراق الباطلة /١٧/، لدى التدقيق تبيّن أن إلغاءها مؤتلف مع المعايير القانونية وليس ثمّة ورقة ملغاة للمستدعي أو للائحة «نحو الدولة».
٨- القلم رقم /٢٧٥/ سدّ البوشرية، المدرسة التكميلية للصبيان، الغرفة /٢/
عدد الأوراق الباطلة /١٥/، تبيّن أنّ إبطالها صحيح ومطابق للمعايير القانونية وهي لا تتضمن أي صوت للمستدعي أو لائحة «نحو الدولة».
٩- القلم رقم /٧٦/ المتين، المدرسة المتوسطة الرسمية، الغرفة /٧/
عدد الأوراق الباطلة /١٤/، تبيّن من التدقيق أنه ينبغي إعادة احتساب ورقة واحدة للمستدعي جاد غصن /١/ وبالتالي للائحة «نحو الدولة» /١/ لأن إلغاءها غير مطابق للمعايير المعتمدة، وأنّ سائر الأوراق الباطلة إلغاؤها صحيح وصائب.
١٠- القلم رقم /٤٨/ الزلقا، المدرسة المتوسطة الرسمية، الغرفة /٥/
عدد الأوراق الباطلة /١٧/ بحسب محضر الإنتخاب، وصار التصحيح لاحقاً من قبل لجنة القيد بإعادة احتساب ورقة ليصبح العدد /١٦/ ورقة باطلة، تبيّن من التدقيق أنّ إبطالها صحيح وسليم ومنها ورقة واحدة لميريم إيلي جبر المنتمية للائحة «نحو الدولة».
١١- القلم رقم /٩٣/ النقاش، المدرسة التكميلية الرسمية، الغرفة /١٠/
عدد الأوراق الباطلة /١٠/ تبيّن أنّ إبطالها متفق مع المعايير القانونية وأنّ ورقة واحدة منها عائدة للمستدعي جاد غصن وإلغاؤها غير مشوب بعيب.
١٢- القلم رقم /١٩٢/ بسكنتا الشمالي، المدرسة التكميلية الرسمية، الغرفة /١/
عدد الأوراق الباطلة /١٣/، تبيّن أن إبطالها متفق مع المعايير القانونية وأنّ ورقة واحدة منها عائدة للمستدعي جاد غصن ولائحة «نحو الدولة» وإلغاؤها صحيح وصائب.

١٣- القلم رقم /١٩٧/ بسكنتا الشمالي، المدرسة التكميلية الرسمية، الغرفة /٦/

عددت الأوراق الباطلة /١٠/، تبيّن أنّ إبطالها متفق مع المعايير القانونية وأنّ ورقة واحدة منها عائدة للمرشحة ميريم إيلي جبر ولائحة «نحو الدولة» وإلغاؤها صحيح وصائب.

١٤- القلم رقم /٣٠٥/ عمارة شلهوب، مركز الشرطة البلدية، الغرفة /٢/

عدد الاوراق الباطلة /١٦/، تتوافر فيها معايير الإلغاء ومنها ورقة إقتراع واحدة للائحة «نحو الدولة» تبيّن أنّ إبطالها صحيح.

١٥- القلم رقم /١٩٣/ بسكنتا الشمالي، المدرسة التكميلية الرسمية، الغرفة /٢/

عدد الأوراق الباطلة /٨/، ملغاة بشكل سليم ومطابق لمعايير الإلغاء القانونية وما من ورقة إقتراع لصالح المستدعي أو اللائحة التي ينتمي إليها.

١٦- القلم رقم /٩١/ الميّاسة، صالة كنيسة مار يوسف، الغرفة /٢/

عدد الأوراق الباطلة /١٢/، إلغاؤها صحيح لا لبس فيه، ولا أوراق ملغاة للمستدعي أو لائحة «نحو الدولة».

١٧- القلم رقم /٢٣٢/ بيت مري، المدرسة الثانوية الرسمية، الغرفة /٢/

عدد الاوراق الباطلة /١٥/ بحسب محضر الإنتخاب، وجرى تدوين إعتراض حول إحدى أوراق الإقتراع التي احتسبتها لجنة القيد لاحقاً كورقة باطلة ليصبح العدد /١٦/ وتبيّن أنّ معايير الإلغاء مستوفاة وليس ثمّة أوراق من بينها عائدة لجاد غصن أو لائحة «نحو الدولة».

١٨- القلم رقم /١٤٣/ برج حمود، مدرسة الأربعين شهيد، الغرفة /٦/

عدد الأوراق الباطلة /١٥/، لم تُلغَ أي ورقة للمستدعي أو اللائحة التي ينتمي إليها، وتبيّن أن إبطال هذه الأوراق مؤتلف مع المعايير القانونية.

١٩- القلم رقم /٣٥/ الدكوانة، المعهد الفني الصناعي، الغرفة /٥/

عدد الأوراق الباطلة /٢٦/ بحسب محضر الانتخاب، وقد أعادت لجنة القيد احتساب /٥/ أوراق من بينها ليصبح العدد /٢١/ ورقة باطلة تبيّن أنّ إبطالها صحيح وأنّه ليس ثمة أوراق باطلة لصالح المرشح جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة».

٢٠- القلم رقم /٣٤/ الدكوانة، المعهد الفني الصناعي، الغرفة /٤/

عدد الأوراق الباطلة /٨/، وهي ملغاة بشكل سليم ومتوافق مع المعايير المعتمدة، وتبيّن وجود ورقة واحدة منها لصالح المستدعي ولائحة «نحو الدولة»، إبطالها أيضاً صحيح وصائب.

٢١- القلم رقم /٢٨٧/ سن الفيل، حي البلدة، الغرفة /٨/

عدد الأوراق الباطلة /١٢/، وتبيّن من التدقيق إلغاء صوت واحد للمستدعي جاد غصن، والإبطال صحيح إذ تضمّنت الورقة علامة x على صورته و علامة ✓ على إسمه ثم كتب المقترع بخط يده في الأسفل إسم جاد غصن مع علامة x.

٢٢- القلم رقم /٤٦/ الزلقا، المدرسة المتوسطة الرسمية، الغرفة /٣/

عدد الاوراق الباطلة صفر بحسب المحضر، في حين تبيّن للجنة القيد وجوب إلغاء /١٢/ ورقة فاتخذت قراراً بهذا الشأن دوّن على محضر الإنتخاب. لدى فرز الأصوات مجدداً تبيّن أن قرار اللجنة صحيح وأنّه لم تُلغَ أي ورقة إقتراع للمستدعي أو لائحة «نحو الدولة».

٢٣- القلم رقم /٢٧٩/ سد البوشرية، المدرسة التكميلية الرسمية للصبيان، الغرفة /٦/

عدد الأوراق الباطلة /١٤/، ودوّنت على المحضر الملاحظة التالية: «بعد إجراء عملية الفرز تبيّن لنا أنّ هناك /١٤/ ورقة تحمل إشارة وتمّ عرضها على المندوبين والموافقة على إلغائها». ولدى التدقيق تبيّن وجود ورقتين منها لصالح المرشح جاد غصن ولائحة «نحو الدولة» وأنّ الإبطال صحيح ومؤتلف مع المعايير القانونية المعتمدة.

٢٤- القلم رقم /٢٤٤/ جل الديب، المدرسة المتوسطة الرسمية، الغرفة /٦/

عدد الأوراق الباطلة /١٥/ بحسب محضر الإنتخاب، وأعادت لجنة القيد إحتساب صوتين /٢/ منها بقرار دوّن على المحضر ليصبح بذلك عدد الأوراق الباطلة /١٣/. تبيّن من التدقيق أن إبطال الأوراق صائب وليس من بينها أي ورقة للمستدعي أو اللائحة التي ينتمي إليها.

٢٥- القلم رقم /١٤٨/ برج حمود، مدرسة كيليكيان الغرفة /١٢/

عدد الأوراق الباطلة /٧/، وتبيّن من التدقيق أنه أعيد فرز هذا القلم من قبل لجنة القيد الإبتدائية الأولى التي يرأسها القاضي ناظم الخوري، وجرى تنظيم محضر إضافي وقّعته اللجنة وأتت نتائجه مطابقة لمحضر هيئة القلم، كما تبيّن صحّة وسلامة إلغاء الأوراق الباطلة.

٢٦- القلم رقم /١٤٠/ برج حمود، مدرسة الأربعين شهيد، الغرفة /٣/

عدد الأوراق الباطلة /١٧/، وتبيّن بعد التدقيق أن عدد الأوراق الباطلة كان بحسب محضر الإنتخاب المنظّم من قبل هيئة القلم /٢٥/ ورقة إقتراع، وإعيد الفرز مجدداً من قبل لجنة القيد الإبتدائية الأولى التي نظّمت محضراً إضافياً يُظهر أنّ الأوراق الباطلة عددها /١٧/، كما تبيّن عدم وجود أي ورقة ملغاة من بينها لصالح المستدعي أو اللائحة التي ينتمي إليها وأنّ إبطال الأوراق سليم وصائب.

٢٧- القلم رقم /٢٨٥/ سن الفيل، حي البلدة، المدرسة الرسمية، الغرفة /٦/

عدد الأوراق الباطلة /١٥/، وتبيّن من التدقيق أن مجموع الأوراق الملغاة المدوّن في محضر الإنتخاب المنظّم من هيئة القلم محدّد بـ/١٦/ ورقة، وأنّ لجنة القيد الإبتدائية برئاسة القاضي ساره بريش أعادت أحتساب ورقة واحدة لصالح لائحة «نحو الدولة» ليصبح عدد الأوراق الباطلة /١٥/، وذلك بحضور وبناءً لطلب المرشح لوسيان أبو رجيلي المنتمي إلى لائحة المستدعي نفسها. كما تبيّن أن إبطال الأوراق جاء منسجماً مع معايير الإلغاء ولم تبطل أي ورقة عائدة للمرشح جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة».

٢٨- القلم رقم /٣٧/ الدكوانة، المعهد الفني الصناعي، الغرفة /٧/

عدد الأوراق الباطلة /١٩/، وتبيّن، من التدقيق أنّ إلغاءها صحيح و مؤتلف مع المعايير القانونية وليس ثمّة ورقة للمستدعي أو للائحة التي ينتمي إليها.

٢٩- القلم رقم /٦١/ ضبيه، الثانوية الرسمية، الغرفة /٣/

عدد الأوراق الباطلة /١٠/، وتبيّن من التدقيق أنّ إلغاؤها سليم وصائب بما فيها ورقة واحدة للائحة «نحو الدولة» حيث وضعت علامتا x و ✓ على إسم لوسيان أبو رجيلي خارج المربع المخصص للإقتراع.

٣٠- القلم رقم /٢٧٤/ سد البوشرية، المدرسة التكميلية الرسمية للصبيان، الغرفة /١/

عدد الأوراق الباطلة /١٠/، وتبيّن من التدقيق أن الإبطال صحيح ومؤتلف مع المعايير المعتمدة وأنه ما من ورقة ملغاة لصالح المرشح جاد غصن أو للائحة التي ينتمي إليها.

٣١- القلم رقم /١٣٥/ برج حمود، مدرسة شاملیان، الغرفة /١١/

عدد الأوراق الباطلة /٨/، وتبيّن من التدقيق أن عدد الأوراق الملغاة المدوّن في محضر الإنتخاب وفي الإعلان الملصق على باب قلم الإقتراع هو /٨/، كما جرى تدوين ملاحظة من قبل رئيس لجنة القيد الإبتدائية الأولى على أحد مغلّفي القلم «أن الأصوات الملغاة غير مدرجة في هذا المغلّف»، وتبيّن أن كامل أوراق الإقتراع مختلطة ببعضها ضمن المغلف الآخر، وبنتيجة إعادة الفرز ألغت لجنة القيد صواباً /١٢/ ورقة إقتراع بدلاً من /٨/ بدون أن ينل المستدعي أو لائحة «نحو الدولة» نصيباً من الإبطال.

٣٢- القلم رقم /٢٧١/ سد البوشرية، المدرسة التكميلية للبنات، الغرفة /٤/

عدد الأوراق الباطلة /١٩/، تبيّن بعد التدقيق صواب إلغاء الأوراق ووجود ورقة واحدة لصالح المرشح لوسيان أبو رجيلي ولائحة «نحو الدولة» بين الأوراق الباطلة.

٣٣- القلم رقم /٢٧٧/ سد البوشرية المدرسة التكميلية للصبيان، الغرفة /٤/

عدد الأوراق الباطلة /١٩/، وتبيّن من التدقيق أنّ إلغاءها صحيح ومطابق للمعايير القانونية بدون العثور على أوراق ملغاة لصالح المستدعي جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة».

٣٤- القلم رقم /٢٧٣/ سد البوشرية، المدرسة التكميلية للبنات، الغرفة /٦/

عدد الأوراق الباطلة /٢٠/ بحسب محضر الانتخاب و /١٥/ بحسب النتيجة النهائية، وتبيّن من التدقيق أنّ لجنة القيد الابتدائية أعادت احتساب /٥/ أوراق، كما تبيّن أن إبطال ما تبقّى صحيح وسليم بدون وجود أي ورقة ملغاة لصالح المستدعي أو اللائحة التي ينتمي إليها، علماً بأنّ ثمة أوراق لصالحهما كانت في عداد الأوراق الباطلة وأعيد احتسابها من قبل لجنة القيد.

٣٥- القلم رقم /١١/ البوشرية، ثانوية الأخطل الصغير، الغرفة /١٠/

يتبيّن من أوراق الإقتراع إلغاء /١٠/ أوراق باطلة، منها ورقة واحدة للمستدعي وللائحة التي ينتمي إليها، وقد أبطلت صواباً لسبب صحيح، كما تمّ إعتماد المعيار ذاته لإحتساب أوراق الإقتراع أو إلغائها، وبالتالي لا صحّة لما أدلى به الطاعن.

٣٦- القلم رقم /١٢/ البوشرية، مدرسة الأخطل الصغير، الغرفة /١١/

عدد الأوراق الباطلة /٧/ بحسب محضر الإنتخاب وعدد المقترعين /٣٠٨/، ودُوّنت إشارة على المحضر كالتالي:

«ولدى التدقيق بالجداول والمحاضر المنظّمة خلال عملية الفرز أمام رئيس القلم،

تقدّم المرشح جاد غصن باعتراضه وطلب إعادة فرز الأصوات.

لذلك،

تقرّر إعادة عملية الفرز أمام اللجنة الثالثة الإبتدائية.

الرئيس منصور القاعي»

ودوّنت على المحضر عبارة: *«ملغى وأعيد الفرز»* مع توقيع الرئيس.

وتبيّن بعد التدقيق، تنظيم محضر جديد من قبل لجنة القيد الإبتدائية يوثّق لإعادة عملية فرز الأصوات، وفيه ما يلي:

عدد المقترعين /٣٠٩/ وعدد الأوراق الباطلة /٢٠/، وتبيّن أن إبطالها صحيح وصائب وليس في عدادها أي ورقة لصالح المرشح جاد غصن الذي كان حاضراً ولا للائحة «نحو الدولة».

٣٧- القلم رقم /٢٣/ الجديدة، ثانوية الجديدة الرسمية، الغرفة /٨/

عدد الأوراق الباطلة /١٧/، تبيّن لدى التدقيق أنّ إبطالها سليم ويحترم المساواة في المعايير المعتمدة، ولم تظهر أي ورقة ملغاة لصالح المستدعي ولا للائحة التي ينتمي إليها.

٣٨- القلم رقم /٣٨/ الدكوانة، المعهد الفني الصناعي، الغرفة /٨/

عدد الأوراق الباطلة /١٢/، تبيّن بعد التدقيق أنّ إبطالها صحيح ومؤتلف مع المعايير القانونية ولا توجد أي ورقة منها عائدة للمستدعي أو للائحة «نحو الدولة».

٣٩- القلم رقم /٣١٠/ عين الخروبة، مدرسة راهبات القلبين الأقدسين، الغرفة /١/

عدد الأوراق الباطلة /٢٣/، تبيّن بعد التدقيق عدم تسجيل أي ورقة باطلة في محضر الإنتخاب المنظّم من هيئة القلم ولا مجموع الأصوات المعوّل عليه، وورد في خانة المقررات في المحضر المذكور ما يلي: «تمّ إعادة الفرز مجدداً وقد جاءت النتيجة على الشكل المبيّن في المحضر المرفق ربطاً،» وذيّلت العبارة بتوقيع عضوي لجنة القيد والرئيس الحايك، فجاءت النتيجة بعد إعادة الفرز لتشير إلى إبطال /٢٣/ ورقة اقتراع تبيّن منها عدم وجود أي ورقة لصالح المستدعي جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة».

٤٠- القلم /١٩٤/ بسكنتا الشمالي، المدرسة التكميلية الرسمية، الغرفة /٣/

عدد الأوراق الباطلة /١١/، تبيّن بعد التدقيق تدوين /٥/ أوراق باطلة في محضر الإنتخاب المنظّم من هيئة القلم، مع ملاحظة حول وجود «ستة أصوات بحاجة إلى حسم من قبل القاضي، ورقة بيضاء وخمسة أوراق ملغاة». قامت لجنة القيد الإبتدائية بحسم موضوع الأوراق الست واعتبرتها باطلة ليصبح عدد هذه الأوراق /١١/. كما وجدت في المغلف /١١/ ورقة باطلة تمّ التأكد من صواب إلغائها كلّها بدون أن يظهر من ضمنها أي ورقة عائدة للمستدعي أو للائحة التي ينتمي إليها.

٤١- القلم رقم /٢٤٣/ جل الديب، المدرسة المتوسطة الرسمية، الغرفة /٥/

عدد الأوراق الباطلة /١٢/، تبيّن بعد التدقيق أنّ إبطالها يتناسب مع معايير الإلغاء المعتمدة، ومنها ورقة واحدة لصالح لائحة «نحو الدولة» إلغاؤها صحيح.

٤٢- القلم رقم /١٤٦/ برج حمود، مدرسة الأربعين شهيد، الغرفة /٩/

عدد الأوراق الباطلة /١٦/، وتبيّن من التدقيق صواب إبطالها وعدم وجود أي ورقة اقتراع ملغاة عائدة للمرشح جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة».

٤٣- القلم رقم /١/ السفارة اللبنانية في روما/إيطاليا.

(يراجع بشأنه ما ورد آنفاً تحت «أ»)

٤٤- القلم رقم /١٤/ البوشرية، ثانوية الأخطل الصغير، الغرفة /١٣/

عدد الأوراق الباطلة، /١٠/ يقتضي إعادة إحتساب /٥/ أوراق منها لعدم إحترام المعايير المعتمدة للإلغاء، لكلّ من؛ جاد غصن/٢/ إدغار معلوف /١/ رشيد أبو جودة /١/ أغوب

باقرادونيان /١/ مع إضافة اصواتهم للوائح التي ينتمون إليها، وتصحيح النتيجة بإضافة /٥/ أصوات إلى عدد المقترعين المعوّل عليه.

٤٥- القلم رقم /٢٢٢/ بيت شباب التحتاني، المدرسة الرسمية، الغرفة /٣/

عدد الأوراق الباطلة /١٣/، تبيّن لدى التدقيق فيها إلغاء صوتين للائحة «نحو الدولة» أحدهما إلغاؤه صائب أمّا الثاني فمخالف للمعايير فتقرر إعادة إحتسابه صوتاً واحداً للمرشحة ميريم إيلي جبر /١/ وبالتالي صوتاً واحداً للائحة «نحو الدولة» /١/، وتصحيح النتيجة وعدد المقترعين المعوّل عليه.

٤٦- القلم رقم /٣١/ الدكوانة، المعهد الفني الصناعي، الغرفة /١/

تبيّن أنّ هذا القلم موزّع ضمن مغلّفين الأول يحتوي على كامل المستندات دون أوراق الإقتراع الباطلة، والثاني يحتوي على كامل أوراق الإقتراع التي يصعب تمييزها. فأعيد فرز كامل القلم ليظهر أنّ أوراق الإقتراع الباطلة عددها /٢٠/ في حين أنّ عددها بحسب المحضر والنتيجة النهائية هو /١١/. وتجدر الإشارة إلى أنّه ما من أوراق باطلة عائدة للمستدعي جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة»، وعليه يقتضي تعديل النتيجة بإضافة أصوات لكل من ملحم رياشي /٢/ سامي الجميل /١/ لائحة متن الحرية /١/ وحسم أصوات من كلّ من رازي الحاج /٢/ الياس حنكش /٣/ سيمر صليبا /١/ ابراهيم كنعان /٥/ وإدغار معلوف /٢/، وحسم /٩/ أصوات من عدد المقترعين المعول عليه، وتصحيح النتائج.

٤٧- القلم رقم /١٧٩/ برج حمود، المدرسة الرسمية مستديرة الصالومي، الغرفة /٣/

عدد الأوراق الباطلة /٧/، وهو مطابق لما ورد في محضر الإنتخاب حيث سجّلت /٤/ أوراق بيضاء، ودوّن خطأً في خانة الأصوات المعوّل عليها أنّ مجموع الأوراق الباطلة والبيضاء هو /١١/ فتمّ إدخال هذا الرقم إلى خانة الأوراق الباطلة في الحاسوب وأتت النتيجة مغلوطة. وبعد التدقيق والفرز تأكد وجود /٧/ أوراق باطلة فقط وأنّ إلغاءها سليم وصائب ويعود للمرشح جاد غصن واللائحة التي ينتمي إليها ورقة واحدة منها، ويقتضي بالتالي إضافة /٤/ أوراق إلى عدد المقترعين المعوّل عليه.

٤٨- القلم رقم/٣٦/ الدكوانة، المعهد الفني الصناعي، الغرفة /٦/

عدد الأوراق الباطلة /١٣/، منها ورقة واحدة للمستدعي واللائحة التي ينتمي إليها، وتبيّن تدوين إعتراض في المحضر لمندوبة لائحة «متن الحرية» على إلغاء ثلاثة أوراق إقتراع، وأنّه تقرر ردّ إعتراضها.

وتبيّن بعد التدقيق والفرز مجدداً أنّ الإعتراض واقع في موقعه الصحيح، فتقرّر إعادة إحتساب الأوراق الثلاث للائحة «متن الحرية» /٣/ وكصوت تفضيلي للمرشح رازي الحاج

/٢/ والمرشح سليم الجلخ/١/، كما تقرّر إعادة إحتساب صوت واحد /١/ للنائب ميشال المرّ وبالتالي للائحة «معاً أقوى» /١/، وصوت واحد /١/ للنائب الياس حنكش وبالتالي للائحة «متن التغيير» /١/، وصوت واحد /١/ للنائب ملحم رياشي وبالتالي للائحة «متن الحرية» /١/، فيكون مجموع الأصوات التي أعيد احتسابها /٦/ والأوراق الباطلة /٧/. وعليه ينبغي التصحيح وإضافة الأصوات إلى مستحقيها وإلى اللوائح التي ينتمون إليها كما وإضافة /٦/ أصوات إلى عدد المقترعين المعوّل عليه.

٤٩- القلم رقم /١٣٧/ برج حمود، مدرسة شامليان، الغرفة /١٣/

عدد الأوراق الباطلة /٧/ بحسب محضر القلم، ولدى التدقيق والفرز تبيّن أن العدد صحيح خلافاً لما جاء في استدعاء الطعن وفي النتيجة النهائية حيث ورد أنّ عدد الأوراق الباطلة /٩/، كما تبيّن أنّ الاوراق الباطلة لا تتضمن أي ورقة لصالح المستدعي أو اللائحة التي ينتمي إليها وأنّ إلغاء الأوراق سليم وصائب، ويقتضي بالتالي التصحيح وإضافة صوتين /٢/ إلى عدد أصوات المقترعين المعوّل عليه.

٥٠- القلم رقم /١٢٠/ برج حمود، مدرسة مسروبيان، الغرفة /١/

عدد الأوراق الباطلة /٦/ بحسب محضر الإنتخاب، و/١٢/ بحسب النتيجة النهائية التي تبنّاها الطاعن، ولم يتبيّن من التدقيق والفرز أنّ لجنة القيد الإبتدائية اتخذت قراراً بإبطال أوراق إضافية، فيكون إدخال العدد /١٢/ في الحاسوب من قبيل الخطأ في حين تأكد وجود /٦/ أوراق باطلة إبطالاً صحيحاً ومتفقاً مع المعايير المعتمدة بدون العثور على أي ورقة ملغاة لصالح المرشح جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة». فينبغي تصحيح العدد المعوّل عليه بإضافة /٦/ أصوات.

٥١- القلم رقم /١٣٨/ برج حمود، دار البلدية، الغرفة /٤/

(تمّ نقل هذا القلم إلى مدرسة «الأربعين شهيد» ودوّنت لجنة القيد ملاحظة بذلك على المغلّف الخارجي)

عدد الأوراق الباطلة /١٠/ بحسب محضر الإنتخاب، و/١٢/ بحسب النتيجة النهائية التي تبناها المستدعي بدون أن يتبيّن أي تصحيح أو تعديل بموجب قرار أو ملاحظة أو محضر إضافي من قبل لجنة القيد. لدى إعادة الفرز والتدقيق تبيّن أن الاوراق الباطلة عددها /١٠/ وليس ثمّة أوراق ملغاة لصالح المستدعي أو لائحة «نحو الدولة»، فيقتضي التصحيح بزيادة صوتين /٢/ إلى عدد المقترعين المعوّل عليه.

٥٢- القلم رقم /١٤٤/ برج حمود، مدرسة الأربعين شهيد، الغرفة /٧/

عدد الأوراق الباطلة /٢٠/، وتبيّن من التدقيق والفرز وجوب إعادة احتساب ورقة واحدة لصالح النائب أغوب باقرادونيان ولائحة «معاً أقوى»، أما باقي الأوراق فإبطالها سليم وصحيح

وعددها /١٩/ منها ورقة واحدة للمرشحة فيرينا العميل ولائحة «نحو الدولة» أبطلت لمخالفتها المعايير فيقتضي تصحيح النتائج وإضافة صوت واحد /١/ إلى عدد المقترعين المعوّل عليه.

٥٣- القلم رقم /١٣٩/ برج حمود، مدرسة الأربعين شهيد، الغرفة /٢/

عدد الأوراق الباطلة /١٩/، تبيّن من التحقيق وفرز الأوراق الملغاة مجدداً، عدم وجود أي ورقة للمستدعي أو لائحة «نحو الدولة»، كما تبيّن إلغاء ورقتين خلافاً للمعايير القانونية تتضمّن الأولى علامة x صحيحة ضمن المربع لكل من ميشال المر وأغوب باقرادونيان والثانية علامة✓ صحيحة ضمن المربع لكل من المرشحين ذاتهما، ويقتضي بالتالي إحتساب صوتين للائحة «معاً أقوى» دون الأصوات التفضيليّة، وإضافة صوتين على عدد المقترعين المعوّل عليه.

٥٤- القلم رقم /١١٧/ برج حمود، مدرسة مسروبيان، الغرفة /٨/

عدد الأوراق الباطلة /١٢/، تبيّن من التدقيق وجوب إعادة إحتساب /٣/ أوراق بسبب عدم إنسجام إلغاؤها مع المعايير المعتمدة، علماً أنّه ليس ثمة أوراق باطلة لصالح المستدعي أو اللائحة التي ينتمي إليها.

تضاف الأوراق الثلاث المُعاد إحتسابها للائحة معاً أقوى /٣/ وكصوت تفضيلي لأغوب باقرادونيان /٣/، و/٣/ أصوات تزاد على عدد أصوات المقترعين المعوّل عليه.

٥٥- القلم رقم /١٦٠/ برج حمود، مدرسة مار يوسف، الغرفة /٤/

عدد الأوراق الباطلة /١٤/، تبيّن من التدقيق أنها لا تتضمن أي صوت ملغى لصالح جاد غصن أو لائحة «نحو الدولة»، كما تبيّن وجوب إعادة إحتساب صوت للائحة «متن الحرية» لكون الورقة تضمّنت علامة ✓ لكل مرشّح في هذه اللائحة وضمن المربع المخصص للإقتراع، فيقتضي احتسابها لمصلحتها دون الأصوات التفضيلية، وإضافة صوت /١/ على عدد المقترعين المعوّل عليه.

٥٦- القلم رقم /١٢١/ برج حمود، مدرسة مسروبيان، الغرفة /١٢/

عدد الأوراق الباطلة /٧/، تبيّن من التدقيق وإعادة الفرز أن العدد /١٠/ الوارد في النتائج النهائية وفي استدعاء الطعن غير سليم وغير مبرّر وهو مخالف لمحضر الإنتخاب وللإعلان الملصق على باب الإقتراع، وما من تعديل صادر عن لجنة القيد الإبتدائية برئاسة القاضي ساره الحاج، وعليه يقتضي إضافة /٣/ أصوات على عدد المقترعين المعوّل عليه، مع لفت الإنتباه إلى صحّة وصواب إلغاء الأوراق السبع /٧/ التي لا تحتوي على أي ورقة للمستدعي أو لائحة «نحو الدولة».

٥٧- القلم رقم /٢٠١/ بعبدات، مبنى البلدية، الغرفة /٢/

عدد الأوراق الباطلة /٢٠/، تبيّن لدى التدقيق أنّ مندوبة «نحو الدولة» اعترضت على إلغاء إحدى الأوراق وسجّل إعتراضها في المحضر. بعد إعادة الفرز تبيّن أنّ هيئة القلم لم تراعِ المعايير وأنه يقتضي إعادة احتساب /١٠/ أوراق من أصل /٢٠/ معتبرة باطلة، وذلك على النحو التالي:

منى سكّر /١/ = لائحة متن التغيير /١/

رندا عبود /١/ = لائحة معاً أقوى /١/

جاد غصن /٣/ = لائحة نحو الدولة /٣/

إدغار معلوف /٢/ = لائحة كنّا ورح نبقى للمتن /٢/

ملحم رياشي /٢/

رازي الحاج /١/ = لائحة متن الحرية /٣/

كما ينبغي إضافة /١٠/ أصوات إلى عدد المقترعين المعوّل عليه.

٥٨- القلم رقم /٣٤٩/ مزرعة يشوع، الثانوية الرسمية، الغرفة /٢/

عدد الأوراق الباطلة /٢٨/، منها /٤/ فقط للائحة نحو الدولة ومن بينها /٣/ للمستدعي جاد غصن، وتبيّن أنّ معيار الإلغاء في بعضها لا يستقيم وينبغي تصحيح الوضع بإعادة إحتساب /٢٠/ ورقة كما يلي:

جاد غصن /٢/ ابراهيم كنعان /٥/ ادغار معلوف /٥/ سامي الجميل /٢/ لائحة متن التغيير /١/ ملحم رياشي /٥/ وإضافة تلك الأصوات إلى لوائحهم والى عدد المقترعين المعوّل عليه.

كما يتبيّن أنه لا إعتراضات مدوّنة في محضر الإنتخاب إنما يوجد إعتراضان مدونان أمام لجنة القيد الإبتدائية؛ الأول من قبل لائحة «كنا ورح نبقى للمتن» بشخص المحامي وسيم زكّا يتضمن إحتجاجاً بسبب إلغاء أوراق إحتوت على علامتي X و ✓ بأشكال مختلفة على غرار ما دلى به الطاعن في استدعائه، والثاني من قبل لائحة «معاً أقوى» للعلل ذاتها.

٥٩- القلم رقم /١٦٧/ برج حمود، مدرسة مار يوسف، الغرفة /٥/

عدد الأوراق الباطلة /١٤/، تبيّن من التدقيق وجود /١٣/ ورقة إقتراع إبطالها مطابق للمعايير وليس فيها أي ورقة للمستدعي أو لائحة «نحو الدولة»، وورقة واحدة /١/ يجب إعادة إحتسابها كونها تضمنت علامات x ضمن المربّعات المخصصة لأعضاء لائحة نحو الدولة وبالتالي فهي صحيحة وتعتبر صوتاً للائحة المذكورة بدون أصوات تفضيلية، ويقتضي تصحيح النتائج وإضافة صوت واحد /١/ إلى عدد المقترعين المعوّل عليه.

٦٠- القلم رقم /١٧٦/ برج حمود، دار البلدية، الغرفة /٤/
عدد الأوراق الباطلة /١٢/، تبيّن لدى التدقيق أنّ إلغاء /١١/ منها مطابق للمعايير، وورقة واحدة عائدة للائحة «نحو الدولة» ينبغي إعادة إحتسابها لتضمنها علامة ✓ في المربّع العائد لفيرينا العميل وعلامة ✓ في المربّع العائد لجاد غصن، فتحسب صوتاً للائحة المذكورة بدون أصوات تفضيلية، ويقتضي تصحيح النتائج وإضافة صوت واحد /١/ لعدد المقترعين المعوّل عليه.
٦١- القلم رقم /١٤١/ برج حمود، مدرسة الأربعين شهيد، الغرفة /٤/
٦٢- القلم رقم /١٦٩/ برج حمود، المدرسة الرسمية مستديرة الصالومي، الغرفة /٤/
٦٣- القلم رقم /١٧٣/ برج حمود، المدرسة الرسمية مستديرة الصالومي، الغرفة /٦/
٦٤- القلم رقم /١٤٥/ برج حمود، مدرسة الأربعين شهيد، الغرفة /٥/
٦٥- القلم رقم /٢٠/ الجديدة، ثانوية الجديدة للبنات، الغرفة /٥/
(يراجع بشأن هذه الأقلام ما ورد آنفاً تحت «أ»)
٦٦- القلم رقم /١٥/ البوشرية، ثانوية الأخطل الصغير، الغرفة /١٤/
(جرى إلغاؤه وعدم إحتساب نتيجته)
٦٧- القلم رقم /١٤٥/ برج حمود، المدرسة الرسمية مستديرة الصالومي، الغرفة /٥/
(قلم غير صحيح، لا وجود له)

وحيث إنّه تجدر الإشارة إلى أن المجلس حرص على التدقيق في صوابية إلغاء أوراق الإنتخاب ووحدة المعايير المعتمدة، وذلك في الأقلام المعاد فرزها لهذا السبب، وأيضاً في تلك التي دقّق فيها لأسباب أخرى مختلفة، ليتبيّن له أن عدد أوراق المستدعي أو لائحته التي طالها الإبطال ضئيل جداً مقارنة بباقي المرشحين واللوائح، وأنّ الإبطال بالإجمال كان صحيحاً وفي مطلق الأحوال تمّ تصحيح الأخطاء من قبل المجلس وتعديل النتائج.

٣- في طلب إعادة احتساب القلم رقم ٨٨

حيث إنّ المستدعي يدلي بأنّه تمّ إلغاء القلم رقم /٨٨/ المنصورية المتضمن /٤٠/ صوتاً للائحة نحو الدولة بسبب خطأ مادي يسهل تصحيحه ما أسهم في تغيير نتيجة الإنتخابات واستتبع عدم حصول اللائحة التي ينتمي إليها على الحاصل بفارق /٨٨/ صوتاً فقط وبالتالي فوزه بالمقعد النيابي. وأضاف أن المعلومات التي في المحضر مطابقة لمحتواه وأنّه وصل مختوماً بالشمع الأحمر والمحضر جاء موقعاً من قبل مساعدي رئيس القلم ولم يتم تسجيل أي إعتراض من المندوبين، وكل ما في الأمر عدم توقيع رئيس القلم سهواً.

وحيث إنّه تبيّن لدى التدقيق في القلم رقم /٨٨/ المنصورية خلو محاضر فرز نتائج اللوائح ومحاضر فرز الأصوات التفضيلية التي نالها كلّ مرشح من أي توقيع خلافاً لقول المستدعي بأن رئيس القلم وحده لم يوقّع سهواً.

وحيث إنّه جرى الإستماع لإفادة القاضي سارة بريش رئيسة لجنة القيد الإبتدائية الرابعة في المتن فأفادت أنّ القلم /٨٨/ المنصورية من الأقلام التي وصلت مفتوحة ولدى معاينته تبيّن أن كامل أوراق الفرز بيضاء وغير موقّعة من أحد، وأنّه على الرغم من ذلك راجعت الأرقام المدوّنة في محضر النتيجة ليتبيّن أنها غير مطابقة، وبسبب هذه المخالفات الثلاث تقرّر إلغاء القلم وإبطال نتيجته، وأيّدت المحضر المنظّم من اللجنة وأكدت أنّ أحداً لم يعترض على إلغاء نتيجة القلم ولو فعل أي مندوب لكانت دوّنت إعتراضه فوراً في المحضر.

وحيث إنّه جرى الإستماع أيضاً لإفادة رئيسة القلم ماري جميل سركيس التي أكّدت أن نتائج فرز الأصوات إن كان بالنسبة للوائح أم للأصوات التفضيلية غير مختتمة بالتسطير منعاً لأي إضافات ولا هي موقّعة من أحد، وأضافت «بالفعل أجزم أننا لم نوقّع ولم نتّخذ الإجراءات اللازمة سهواً وبدون إنتباه نظراً لضغط العمل».

وحيث إنّه بسؤالها «هل يعقل ألاّ يتنبّه أحد من المندوبين أو الكاتب أو المعاونين وحتى أنت كرئيسة قلم إلى وجوب تنفيذ الإجراءات المفروضة قانوناً؟»، أجابت: «كلا لم يتنبّه أحد ولم يلفت نظري أي شخص من الموجودين معنا في القلم أثناء الفرز».

وحيث إنّه في ظلّ ما يعتري القلم /٨٨/ المنصورية من شوائب ونواقص هي تدابير وإجراءات جوهرية صار إغفالها، يكون قرار إبطال نتيجته وعدم إحتسابها في موقعه القانوني الصحيح، فيردّ طلب الطاعن لهذه الجهة. علماً ان حصة لائحته فيه هي ٣٩ صوتاً مقابل ٨٨ و٧١ و٥٩ صوتاً لباقي اللوائح.

٤- في طلب إعادة احتساب عدد المقترعين انطلاقاً من عدد التواقيع على لوائح الشطب

حيث إنّ المستدعي يدلي بأن عدد أصوات المقترعين الذي إعتمدته لجان القيد مبني على الأخطاء التي اعترت المحاضر فبلغ /٩٥٨٥٣/ صوتاً، إلاّ أن العدد الفعلي لم يتخطَّ / ٩٥١٠٠/ صوتاً بحسب المعلومات التي جُمعت من مختلف الماكينات الإنتخابية.

وحيث إنّ اللجوء إلى الماكينات الحزبية والخاصة والتذرّع بأرقامها غير الرسمية لا يشكّل إثباتاً على صحّة ما يدّعيه مستدعي الطعن.

وحيث إنّ المستدعي يتذرّع بنماذج عن أقلام إقتراع يعتبرها دليلاً على عدم الدّقة في إحتساب الأصوات، وذلك بهدف التوصّل إلى تخفيض عدد المقترعين وما يستتبعه من إنخفاض في الحاصل الإنتخابي، فصار التدقيق في تلك الأقلام على النحو التالي:

يدلي المستدعي حول القلم /١٠٧/ بتغرين أنّ عدد المقترعين بحسب محضر الفرز هو /٣٥٧/ صوتاً أما المعتمد من قبل لجنة القيد فهو /٣٥٨/ صوتاً، وقد تبيّن من مراجعة محضر الإنتخاب وجداول فرز اللوائح والأصوات التفضيلية وتحقيقها ولوائح شطب الناخبين ولا سيما تعداد المقترعين، أن العدد الصحيح هو /٣٥٨/ الظاهر في مختلف المستندات بدون أي إشارة إلى العدد /٣٥٧/ الذي يتذرّع به المستدعي.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /١٢/ البوشرية الغرفة رقم /١١/ بأنّ عدد الأصوات بحسب المحضر هو /٣٠٨/ أما العدد المعتمد من لجنة القيد فهو /٣٠٩/ ليتبيّن من المراجعة والتدقيق أنّ عدد المقترعين هو /٣٠٨/ ومدوّن في المحضر ما يلي: «ملغى وأعيد الفرز» و «لدى التدقيق بالجداول والمحاضر المنظّمة خلال عملية الفرز أمام رئيس القلم، تقدّم المرشح جاد غصن بإعتراضه وطلب إعادة فرز الأصوات، لذلك تقرر إعادة عملية الفرز أمام اللجنة الثالثة الإبتدائية. الرئيس منصور القاعي».

ونظّمت اللجنة محضر إنتخاب جديد بعد إعادة الفرز بناء لطلب المستدعي شخصياً فتبيّن أن عدد المقترعين مطابق للوائح الشطب وهو /٣٠٩/ وليس /٣٠٨/ وجرى توقيع المحضر بعد إضافة صوت واحد بناءً لمشيئة الطاعن.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /٢٨٣/ سن الفيل بأن عدد المقترعين بحسب لوائح الشطب هو /٢٩٦/ أمّا بحسب المحضر فهو /٢٩٨/، ليتبيّن من المراجعة والتدقيق أنّه لم يتم إحتسابه أصلاً، مع التذكير ان هذا القلم ليس مطعونا بصحته انما فقط ذكر كنموذج لاثبات حصول فوارق في الأصوات، علماً أن مجموعه غير داخل أصلاً ضمن عدد أصوات المقترعين نتيجة لعدم احتسابه.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /٢٣٣/ بيت مري بأن عدد المقترعين بحسب المحضر هو /٣١٠/ أمّا بحسب لجنة القيد فهو/٣٠٩/، ليتبيّن من المراجعة والتدقيق أنّ عدد المقترعين الصحيح هو /٣٠٩/ فيكون التصحيح الذي قامت به لجنة القيد صائباً وسليماً، لا سيما أنّه عند جمع أصوات المقترعين بحسب لوائح الشطب تبيّن أنّ المجموع هو /٣٠٩/.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /٨٤/ المطيلب بأن عدد المقترعين بحسب المحضر هو /٣٣٩/ أما بحسب لجنة القيد فهو/٣٣٨/ ، ليتبيّن بعد المراجعة والتدقيق أن المستند المبرز منه تحت

رقم /١٠/ ليست صورة محضر القلم ولا مستنداً رسمياً إنما ورقة منظّمة على الحاسوب الخاص بماكينته الإنتخابية وفيها أنّ العدد هو /٣٣٨/. أما المستند رقم /١٠/ ب فهو كناية عن صورة النتيجة النهائية الصادرة عن لجنة القيد ويظهر فيها أن عدد المقترعين هو /٣٣٩/.

عند مقارنة هذه النتائج مع لوائح الشطب وتعداد أوراق الإقتراع مجدداً ومن قراءة محضر الإنتخاب العائد للقلم، يتبيّن أنّ العدد الصحيح الوارد فيه هو /٣٣٩/ ولا أثر للرقم /٣٣٨/ الذي يتذرّع به المستدعي خطأً.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /٢٣/ الجديدة بأن عدد المقترعين بحسب المحضر هو /٤١٥/ أما بحسب لجنة القيد فهو /٤١٣/، ليتبيّن بعد المراجعة والتدقيق أنّ المستند المبرز منه تحت رقم /١١/ ليس مستنداً رسمياً ولا يمثّل صورة محضر القلم إنما ورقة منظّمة على الحاسوب الخاص بماكينته الإنتخابية وفيها أنّ العدد هو /٤١٥/.

أما المستند رقم/١١/ ب فهو كناية عن صورة النتيجة النهائية الصادرة عن لجنة القيد ويظهر فيها أنّ عدد المقترعين هو /٤١٣/.

عند مقارنة هذه النتيجة مع لوائح الشطب وتعداد أوراق الإقتراع مجدداً وقراءة محضر الإنتخاب العائد للقلم، تبيّن أنّ العدد الصحيح هو /٤١٣/ ولا أثر للرقم /٤١٥/ الذي يتذرّع به المستدعي خطأً، ومردّ ذلك أنّ عدد الأوراق البيضاء المدوّن في محضر القلم وفي نتيجة لجنة القيد والمطابق لواقع الحال هو /١٨/ أما عدد تلك الأوراق المسجّل في المستند الخاص العائد لماكينة المستدعي فهو /٢٠/ وهو مصدر اللغط الذي أثير حول الفارق البالغ صوتين.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /١٥٩/ برج حمود بأن عدد المقترعين بحسب محضر الإعلان هو /١٦٠/ بدون تسجيل أي ورقة بيضاء أو ملغاة، أما بحسب لجنة القيد فهو /١٦٧/ ، ليتبيّن بعد المراجعة والتدقيق أنّ مستندات القلم ولا سيما محضر الإنتخاب ولوائح الشطب وجداول فرز الأصوات وأوراق الإقتراع تظهر العدد الصحيح وهو /١٦٧/ مع وجود /٣/ أوراق ملغاة وبدون أي ورقة بيضاء.

ونشير إلى كون المستند رقم /١٢/ (محضر الإعلان) موقع من المندوبين ويخلو من توقيع الكاتب ورئيس القلم ويبدو من التدقيق في مضمونه أنّه صار جمع الأصوات التفضيلية بدون الأوراق الملغاة وخاصة بدون الأصوات العائدة للوائح ما أوقع المستدعي في الغلط؛ لأنّ ما يتبيّن من مضمون محضر الإنتخاب الرسمي والموقع أصولاً، وخلافاً لمستند الطاعن رقم /١٢/، أنّ مجموع أصوات كلّ من اللوائح «معاً أقوى» /٢٢/ وليس /٢١/ و «متن التغيير»/٣٠/ وليس /٢٩/ و «كنا ورح نبقى للمتن» /٢٣/ وليس /٢٢/ و «نحو الدولة» (أي

لائحة المستدعي) /٣٥/ وليس /٣٤/، فيكون الفارق البالغ /٧/ أصوات بين العدد /١٦٠/ والعدد الصحيح /١٦٧/، ناتجاً عن مجموع أصوات اللوائح أي /٤/ أصوات بالإضافة الى الأوراق الملغاة وعددها /٣/.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /٢٥٢/ روميه بـأن مجموع عدد المقترعين لم يسجّل في المحضر وأنّه بإحتساب نتيجة المحضر ظهر /٢٢٤/ مقترعاً بدون تسجيل أي ورقة بيضاء أو ملغاة، أمّا بحسب لجنة القيد فهو /٢٢٧/، ليتبيّن بعد المراجعة والتدقيق أنّ المستدعي أبرز تحت مستند رقم /١٣/ صورة عن «بيان الأصوات التي نالتها كلّ لائحة والاصوات التفضيلية لمرشحيها» وليس صورة عن محضر الإنتخاب، وبالتالي لا يسعه القول «وبحساب النتيجة بحسب المحضر» لأن البيان المبرز لا يتضمن خانة للأوراق البيضاء ولا للأوراق الملغاة ما أوقعه في الغلط. والصحيح أنّه تبيّن من محضر الإنتخاب العائد للقلم أنّ عدد المقترعين/٢٢٧/ مع ورقتين باطلتين /٢/ وورقة بيضاء واحدة /١/. كما تأكّد عدد المقترعين أيضاً من تعداد أوراق الإقتراع مجدداً ومقارنتها مع عدد الموقعين على لوائح الشطب. فيكون هذا العدد مطابقاً للذي إعتمدته لجنة القيد.

يدلي المستدعي حول القلم رقم /٣٢٥/ عينطورة بأن عدد المقترعين بحسب المحضر هو /٣٨٢/ أمّا بحسب لجنة القيد فهو /٣٨٣/، ليتبيّن بعد المراجعة والتدقيق وإعادة الفرز والتمحيص في لوائح الشطب أنّ عدد المقترعين الفعلي هو /٣٨٢/، فيقتضي تصحيح النتيجة.

يدلي المستدعي حول القلم /٢٣٥/ بيت مري بأن عدد المقترعين بحسب المحضر هو /٣٢٩/ أما بحسب لجنة القيد فهو /٣٣٠/، ليتبين بعد المراجعة والتدقيق وإعادة الفرز وعدّ التواقيع في لوائح الشطب أن عدد المقترعين الفعلي هو /٣٣٠/ فتكون لجنة القيد عمدت إلى تصحيح خطأ مادي في الفرز والعد أو في التدوين. ويوجد خطأ آخر في الإعلان المبرز من المستدعي تحت مستند رقم /٩/ إذ يجب أن تحسم الأوراق الباطلة وعددها /١١/ من عدد المقترعين البالغ /٣٢٩/ بحسب الإعلان المذكور ليصبح العدد المعوّل عليه /٣١٨/ وليس /٣١٧/ كما ورد في ذاك الإعلان.

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنّ موضوع عدد المقترعين المثار من قبل المستدعي مستشهداً بعدد من الأقلام تنطوي بحسب إدلاءاته على مخالفات تفضح التباين في الأرقام، ليس الموضوع الحاسم طالما أنّ العدد المعول عليه لإحتساب الحاصل الإنتخابي هو العدد الصافي بعد حسم مجموع الأوراق الباطلة من عدد المقترعين، كما أنّه تأكد بالدليل القاطع أنّ الأقلام التي حددها المستدعي لم يتوافق مضمونها مع المستندات التي أبرزها، ولم يعثر فيها على أي مخالفات أو

شوائب، باستثناء قلم عينطورة رقم /٣٢٥/ الذي أملى التصحيح بحسم صوت /١/ من أصل مجموع المقترعين في المتن ليصبح /٩٥٨٥٢/ بدلاً من /٩٥٨٥٣/.
فيقتضي ردّ ما أدلى به المستدعي تحت هذا السبب.

٥- في طلب عدم احتساب نتائج القلم رقم ١٥ البوشرية، ٨ برج حمود مدرسة مسروبيان والأصوات التي نالها الياس حنكش في منطقة البوشرية الجديدة والبالغة ٧٦٦ صوتاً

أ- <u>بالنسبة للقلم رقم ١٥ البوشرية</u>

حيث إنّ المستدعي يدلي بأن القلم رقم /١٥/ البوشرية تشوبه مخالفات عديدة حدّدها بما يلي:
- عُثر على محضر الإنتخاب خالياً من أي معلومة وموقعاً على بياض ما يشكل مخالفة للمادتين /١٠٥/ و/١٠٦/ من قانون الإنتخاب ويدعو إلى الشك ويؤلف قرينة على وجود تلاعب في أوراق الصندوق.
- لا يحتوي المغلف على أي ورقة ملغاة في حين يظهر في البيان الملصق على باب قلم الإقتراع أنّ فيه /٤٨/ ورقة باطلة، ما يشكل مخالفة للمادة /١٠٢/ من قانون الإنتخاب، وأنّه لدى إعادة الفرز من قبل لجنة القيد تبيّن وجود /١٤/ ورقة باطلة فقط مع ظهور ورقتين مجهولتي المصدر أدخلتا في عداد الأوراق الباطلة، وسجّل المستدعي إختفاء /٣٢/ ورقة من المفترض أنّها ملغاة. وأضاف أنّ ذلك كلّه موثّق من قبل الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات LADE.
- وجود أسماء مضافة بخط اليد على لوائح الشطب غير مؤشّر عليها بخاتم وزارة الداخلية والبلديات ما يخالف المادتين /٣٥/ و/٨٩/ من قانون الإنتخاب.
- وجود إختلافات وفوارق غير مبرّرة بين الإعلان الملصق على باب قلم الإقتراع وبين المحضر الذي وضعته لجنة القيد حيث يتبيّن أنّ عدد أوراق الإقتراع بحسب محضر الإعلان هو /١٩٩/ أما بحسب لجنة القيد فهو /٢٠٦/ وأنّ عدد الأوراق الملغاة بحسب الإعلان هو /٤٨/ أما بحسب لجنة القيد فهو /١٦/ وأنّ العدد المعوّل عليه في محضر الإعلان هو /١٥٠/ أمّا في محضر لجنة القيد فهو /١٩٠/.
وحيث إنّ المستدعي يدلي بأن لجنة القيد تجاوزت القواعد القانونية التي يعتبرها اجتهاد المجلس الدستوري من الأصول التي يترتب على مخالفتها بطلان نتائج الإنتخاب، ويطلب إبطال نتيجة القلم رقم /١٥/ البوشرية وعدم إحتسابها.

وحيث إنّ المجلس الدستوري طلب من وزارة الداخلية والبلديات القلم رقم /١٥/ البوشرية فوصل مغلّف واحد فقط فارغ إلاّ من بعض المظاريف الصغيرة الخاوية التي لا تحتوي على أي ورقة إقتراع فأعيد طلب المستندات ثلاث مرات إضافية، وبصيغ مختلفة كمثل «الغرفة ١٥» وطلب القلم رقم /١٤/ البوشرية لأن القلم رقم /١٥/ كان موقعه في الغرفة رقم /١٤/ وذلك تداركاً لأي سهوٍ في ضمّ الأوراق والمستندات إلى أي مغلّف آخر، فلم تأتِ النتيجة إيجابية.

وحيث إنّ المستدعى ضدهما لم يعلقا على مسألة زيادة الأسماء بخط اليد على لوائح الشطب أو ينفياها.

وحيث إنّه تعذر على المجلس التحقق من مستندات القلم رقم /١٥/ البوشرية والتدقيق فيها لفقدانها وعدم العثور عليها رغم طلبها عدة مرات.

وحيث *«إن المجلس يعتبر أن المخالفات الخطيرة التي تحصل في محاضر الإنتخاب أو لوائح الشطب هي التي لا تمكّن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الإنتخاب تماماً كما هو الحال عند فقدان هذه المحاضر أو اللوائح مما يوجب إبطال نتائج الإنتخاب في الأقلام المعنيّة.»*

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨)

وحيث إنّ رئيس لجنة القيد رقم /٣/ دوّن على المغلّف الوحيد العائد للقلم المذكور ما يلي:

«المغلفات كانت مفتوحة باستثناء المغلّف الذي يتضمن المحضر والذي كان مقفلاً، صرّح رئيس القلم والكاتب بأن المغلفات تمزّقت».

وحيث إنّ الأمور الإجرائية، التي نصّ عليها قانون الإنتخاب، إنما تتكامل جميعها مع بعضها البعض؛ وذلك بهدف ضمان صحّة العملية الإنتخابية، وإنّ عدم التقيّد بها، يفسح المجال واسعاً أمام التلاعب بنتائج الإنتخاب، والعبث بإرادة الناخبين.

وحيث إنّ وصول المغلّف العائد لكلّ قلم إلى لجنة القيد الإبتدائية مختوماً بالشمع الأحمر، إجراء اعتمد لكي لا يتمّ العبث بمحتوياته، في حين أنّ القلم موضوع الطعن وصل مفتوحاً إلى لجنة القيد ووصل بدون مستندات إلى المجلس الدستوري.

وحيث إنّ المغلف المنزوع عنه الشمع الأحمر والمسلّم إلى لجنة القيد الإنتخابية يُفترض إحتواؤه على لوائح الشطب التي لم يتمكّن المجلس الدستوري من التحقيق في خلّوها من الإضافات اليدوية، كما يُفترض أن يضم محضر ضبط نتائج الفرز وهو مستند أساسي يعتبر صحيحاً حتى ظهور البيّنة المعاكسة، فيما استقر الإجتهاد على عدم جواز أخذ البيّنة الشخصية وغيرها بالإعتبار لدحض مضمون محاضر الإنتخاب، وهذا المحضر لم يقيّض أيضاً للمجلس الدستوري الإطلاع عليه والتحقق من مضمونه.

يراجع في الفقه الفرنسي:

«Le conseil exige d'abord, pour conclure à l'annulation de l'élection, que l'irrégularité soit d'une gravité telle qu'elle ait porté atteinte à la liberté ou à la sincérité du scrutin en ayant eu une influence déterminante sur les résultats de l'élection.

Sont encore qualifiées de graves, les irrégularités qui privent le conseil de la possibilité de vérifier la sincérité des résultats du vote, soit parce que les documents essentiels comme la liste d'émargement manquent au dossier, soit par le nombre d'incorrections dans la rédaction des feuilles de dépouillement ou des procès-verbaux, soit tout simplement par les multiplicités des irrégularités.

Dominique Rousseau, Droit du Contentieux Constitutionnel, L.G.D.J, 11eme édition 2016, p.474.

لكلّ هذه الأسباب يقتضي إلغاء نتيجة القلم رقم /١٥/ البوشرية، وبالتالي إخراج نتيجته البالغة /١٩٠/ صوتاً من حصيلة الأرقام المعوّل عليها وتصحيح نتائج الإقتراع تبعاً لذلك، فيحسم للائحة «نحو الدولة» /٢٤/ صوتاً وللمستدعي جاد غصن /١٣/ صوتاً، بالإضافة إلى حسم الأصوات العائدة لسائر اللوائح والمرشحين.

ب- <u>بالنسبة للقلم رقم ٨ برج حمود</u>

حيث يقتضي الإشارة الى ان رقم القلم هو ١١٧ مدرسة مسروبيان وان رقم الغرفة هو ٨.

وحيث إنّ المستدعي يدلي حول هذا القلم؛ بانتحال الصفة بالإقتراع عن سيّدة باستعمال بطاقة هوية مزوّرة، جازماً أنّها لم تكن عملية فردية.

وحيث إنّه لدى التدقيق في القلم المذكور تبين أنه دونت على المحضر الملاحظة التالية:

«عند الساعة التاسعة والست دقائق حضرت الناخبة ماريا أزنيكيان (رقم السجل ٥٨/ رقم الهوية ٠٠٠٠١٤٦١١٢٦٤، اسم الأب ديران) وأدلت بصوتها بعدما أبرزت بطاقة هويتها. وعند الساعة الثالثة والخمس وأربعون دقيقة حضرت ناخبة بنفس الإسم ونفس المعلومات المذكورة أعلاه مبرزة بطاقة هوية وجواز سفرها».

وحيث إنّه بمراجعة قوائم الناخبين في الصفحة /٩/ تحديداً تبيّن في رقم القيد /٥٨/ تسجيل الملاحظة نفسها التي دوّنت على المحضر في خانة الملاحظات، كما بدا لافتاً أنّه يلي اسم الناخبة المذكورة اسم طامار أزنيكيان التي تحمل اسم الوالد والوالدة نفسهما ما يدلّ أنّها شقيقتها، والتي وقّعت مقابل اسمها إشعاراً بالإقتراع، بدون أن يتبيّن في أي ساعة انتخبت الشقيقة وما إذا كانت قد حضرت برفقة المقترعة الأولى أم الثانية.

وحيث إنّه بدا لافتاً أيضاً أنّ رقم بطاقة المقترعة الأولى المدوّن في المحضر، مطابق لرقم الهوية الصحيح المدوّن في لائحة الشطب بموازاة اسم ماريا أزنيكيان، غير أنّ رئيس القلم لم يدوّن رقم بطاقة هوية المقترعة الثانية ولا رقم جواز سفرها لكي يفسح في المجال للمقارنة، ولم تدوّن كذلك أي ملاحظة بشأن الصورة الفوتوغرافية وما إذا كانت متشابهة في البطاقتين.

وحيث إنّ المجلس الدستوري أخذ بما يلي:

«ويندرج تحت هذا السبب الإدعاء بالتزوير المبني على قول المدعو ... أنّ هناك من اقترع باسمه في لبنان في حين أنّه كان موجوداً في استراليا، وأنّ الإقتراع باسمه حصل في القلم رقم /١٧٠/ ...

وبما أنّه على فرض حصوله، فإنه يبقى حالة منعزلة لا تقدّم ولا تؤخر في العملية الإنتخابية».

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/١٧ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)

وحيث إنّ المستدعي لم يثبت ولم يقدّم البيّنة أو بدء البيّنة على تحقق حالات إنتحال صفة شبيهة، أو حالات إقتراع بواسطة أشخاص بُدلاء عن الناخبين الحقيقيين.

وحيث إنّ طلب عدم إحتساب القلم رقم /١١٧/ برج حمود ينتهك أصوات الناخبين الذين عبّروا بحرية عن إرادتهم في اختيار من رغبوا في منحه صوتهم، ويجافي أبسط قواعد ومبادئ ديمقراطية الإنتخاب وصدقيته، ولا يجوز تعميم حالة فردية شاذّة على نتائج قلم بأكمله بدون مبرّر.

فيقتضي ردّ طلب المستدعي لهذه الناحية.

٦- في طلب تصحيح الحاصل بناء على التواقيع الفعلية في لوائح الشطب

حيث إنّ المستدعي يسند طلبه هذا على عدد المقترعين المنقول عن الماكينات الإنتخابية لدحض العدد الرسمي الصادر عن لجان القيد معتبراً أنّه جرى إضافة أسماء بخط اليد على قوائم الناخبين.

وحيث إنّ المجلس الدستوري إستقرّ على مبادئ أساسية منها وجوب الإثبات أو إقتران الطعن بالبيّنة أو بدء البيّنة، وأنّ عبء الإثبات على عاتق الطاعن، ولا يأخذ المجلس بالأمور العمومية غير الدقيقة والمبهمة ولا يستند على أقوال الإعلام ولا على نتائج الماكينات الإنتخابية الخاصة.

وحيث إنّ المستدعي أدلى بواقعة يتيمة حول إضافة أسماء على لوائح الشطب بخط اليد في القلم /١٥/ البوشرية الذي تقرّر إلغاؤه، بدون تحديد أقلام أخرى يعتقد أنّه جرى فيها العبث بقوائم الناخبين، لكي يتمكّن المجلس الدستوري من ممارسة سلطته الإستقصائية.

وحيث إنّ المستدعي لم يُبيّن أنه تقدم باعتراض حول واقعة العبث بقوائم الناخبين سواء أمام هيئة القلم أم أمام لجنة القيد، فلا يؤخذ بالسبّب المثار في هذا الصدد.

وحيث إنّ الفقه والإجتهاد الدستوريين نحوا هذا المنحى:

«Le Conseil Constitutionnel adopte la même attitude :

Tous les incidents, toutes les irrégularités qui se produisent au cours du scrutin ou du dépouillement doivent être mentionnés au procès-verbal, sinon il considère que le grief n'est pas établi.»

Loïc Philip: Le Contentieux des élections aux assemblées politique, L.G.D.J 1961 page 130.

وأيضاً:

«Pour que les irrégularités invoquées par le requérant soient examinées, le conseil constitutionnel exige soit un commencement de preuve, soit qu'elles aient été mentionnées au procés-verbal, sinon elles ne sont pas considérées comme établies.»

Favoreu et Philip: Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8e édition 1995, page 213.

وحيث إنّه من شأن الإعتراضات والملاحظات المدوّنة في محضر الإنتخاب تمكين القاضي من تقدير صحة العملية الإنتخابية، لذلك، ولكي يصار إلى بحث الإعتراض، أوجب المجلس الدستوري الإرتكاز على مستند أساسي هو محضر الضبط الذي يعتبر صحيحاً حتى ظهور الدليل المعاكس، فاستقرّ على عدم جواز الأخذ بالبيّنة الشخصية في الإعتبار لدحض مضمون محاضر الإنتخاب إلاّ في حالات نادرة.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم يقتضي رد الطلب.

٧- في الادلاء بالتزوير الدائري

حيث إنّ المستدعي أدلى بواقعة التصويت في أحد أقلام جلّ الديب بورقة عادية بيضاء وأبقى معه المقترع ورقة الاقتراع الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية، وكانت لجان التوعية قد نبّهت الى خطورة هذا النوع من التزوير الذي ينجم عنه عملية إحيال دائرية تطال مركز اقتراع بكامله، إذ يقوم مدبّر العملية بوضع الإشارة الى جانب اسم المرشح الذي يعمل لمصلحته ويسلم ورقة الاقتراع الرسمية الى ناخب آخر الذي عليه أن يضع الورقة التي بحيازته في الغلّف ويُخرج معه ورقة الاقتراع الرسمية التي استلمها من رئيس القلم وهكذا دواليك لمرّات عدّة.

وحيث إنّ المستدعي أدلى بهذا الخصوص أيضاً أنّ التزوير المشار إليه حصل في قلمين من أقلام جلّ الديب حيث نال النائب أغوب باقرادونيان أصواتاً تفوق سائر ما حصّله في باقي الأقلام في البلدة المذكورة، وأيّد إدلاءاته بنتائج القلمين المشتبه بهما.

وحيث يتبيّن أنّ المستدعي لم يتناول هذا السبب في باب القانون ولا في المطالب ولم يحدد ما إذا كان يهدف إلى طلب إلغاء نتيجة قلمي جل الديب أم لا.

وحيث إنّ المجلس الدستوري الواضع يده على استدعاء الطعن والحريص على صحة الإنتخابات ونزاهتها، تبيّن له في ضوء المعطيات التي تقدّم بها الطاعن ومن التدقيق في مستندات القلم رقم /٢٤١/ جل الديب (ثانوية جل الديب الرسمية) الغرفة رقم /١/ ما يلي:

أ- دوّنت ملاحظة في خانة الإعتراضات في محضر الإنتخاب من قبل رئيسة القلم صفاء درغام تضمّنت الآتي:

١- «ألغينا لائحة واحدة للمقترع أوليفر روكس الحكيم سجل /١٤/ الأم سهام الرمّوز – روم كاثوليك جل الديب لأنه كان معه لائحة مختلفة عن اللائحة الرسمية ووضعها بالمغلف في الصندوق وعلمنا بذلك من أبيه الذي اقترع وراءه ووجدنا اللائحة الرسمية عند المعزل.

٢- وألغيت اللائحة الثانية لأنه وجد عليها علامة فارقة وهي ممنوعة رسمياً.

ولقد أضفناهم للمغلف الكبير».

ب- وجدت في المغلف لائحة مطبوعة على الكومبيوتر وعليها شعار «معاً أقوى» وفيها علامه x مطبوعة على الآلة الكاتبة في خانة المرشح ميشال الياس المر وليس أغوب باقرادونيان، وهي الورقة التي أبطلتها هيئة القلم.

كما وجدت معها الورقة الرسمية المضبوطة في المعزل والتي لم تستخدم للإقتراع بموجبها وبالتالي لم يجرِ التداول بها مرات عدّة كما خشي المستدعي.

ج- نال النائب أغوب باقرادونيان في هذا القلم /١٦/ صوتاً ونال المستدعي جاد غصن /١٢/ صوتاً.

د- يظهر في لوائح الشطب أنّ القلم مخصص في غالبيته للناخبين الأرمن من الذكور.

هـ- يتضح من لوائح الشطب أن أوليفر روكس الحكيم مواليد ١٩٨٥ إقترع فعلاً وأنّ والده روكس الياس الحكيم مواليد ١٩٤٢ اقترع ايضاً، ما يتوافق مع الإشارة المدونة في محضر الإنتخاب.

وحيث إنّ المجلس الدستوري دقق كذلك في مستندات القلم رقم /٢٤٥/ جل الديب (ثانوية جل الديب الرسمية) الغرفة /٢/ الذي شكك المستدعي في نتائجه، فتبيّن الآتي:

أ- ورد في محضر الإنتخاب أنّ النائب أغوب باقرادونيان نال /٢٢/ صوتاً وأن المستدعي جاد غصن حاز على /٢٥/ صوتاً.

ب- لا ملاحظات أو إعتراضات مدوّنة في المحضر ولا مخالفات في العملية الإنتخابية التي جرت في هذا القلم، ولا مبرّر للإرتياب والتشكيك.

ج- تبيّن من قوائم الناخبين أنّ القلم مخصص بمعظمه للناخبين الأرمن من الإناث ما يعزز منطقياً عدد الأصوات الذي حصّله النائب أغوب باقرادونيان خلافاً لباقي أقلام جل الديب.
د- إنتفت الشكوك لمّا تبيّن أنّه لم يتم التداول بالورقة الرسمية التي ضبطت في المعزل العائد للقلم /٢٤١/ جلّ الديب، وأنّ ورقة الإقتراع هذه لم تتسرب بالتالي إلى كامل أقلام مركز الإقتراع كما أوحى به المستدعي.
وحيث إنّه في ظل هذا الواقع الذي يؤكد خلوّ العملية الإنتخابية في القلمين المذكورين من أية شوائب مؤثرة في النتيجة، يقتضي ردّ إدلاءات المستدعي بهذا الصدد.

٨- التشكيك في البرنامج الانتخابي الالكتروني

حيث إنّ المستدعي يدلي بوجود عدّة شوائب وأخطاء في البرنامج الإنتخابي ظهرت خلال الإنتخابات السابقة وتم الطعن على أساسها، وبأنّه في الإنتخابات الراهنة أتت النتائج مخالفة لنتائج الماكينات الإنتخابية كافة بدليل تهنئة النائب سامي الجميل للمستدعي عبر الإعلام إستناداً على نتائج تلك الماكينات، وتجاه هذا الواقع يصبح من حقه طلب الكشف والتأكد من سلامة المواصفات بواسطة خبير برمجة محايد.
وحيث إنّ المستدعى بوجههما علّقا على هذا الطلب واعتبرا أنّ التشكيك بعمل البرنامج الإلكتروني ينعكس على الإنتخابات برمّتها ويمتد أثره إلى كافة الدوائر ولا يقتصر على المقعد النيابي المطعون فيه.
وحيث إنّ مبررات المستدعي وأسبابه أتت عمومية ومستندة على أخطاء وشوائب منسوبة لإنتخابات سنة ٢٠١٨ ومشفوعة ببعض ما جاء في مخالفة القرار رقم ٢٠١٩/٢ الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١، بدون أن يشير إلى خلل محدّد أو مخالفة معيّنة أو أي تلاعب.
وحيث يتبيّن أنّ بعض الأخطاء الظاهرة في نتائج الإنتخابات النيابية المعلنة والموثّقة في الحاسوب، لا تعود إلى تلاعب في البرنامج الإلكتروني إنما إلى العامل البشري في إدخال المعلومات ولا يمكن أن يكون وليد اختراق أو تلاعب، ولا يجوز الإعتداد بالعموميات وبنتائج الماكينات الإنتخابية الحزبية أو الخاصة كدلالة للتشكيك في سلامة البرنامج الإلكتروني.
وحيث إنّ المجلس الدستوري أكّد بنتيجة تحقيقات سابقة مع أهل الخبرة في شركة Arabia GIS، المسؤولة عن وضع برامج الكمبيوتر للإنتخابات، أنّه لا يمكن التلاعب بالبرنامج كما يدلي الطاعن: «إنّ برامج الحواسيب المستخدمة لدى لجان القيد الإبتدائية والعليا لا تسمح

بإحداث أي تغيير أو تبديل في المعلومات التي أدخلت إليها بمعرفة رؤساء لجان القيد وبعد الإستعانة بكلمات السّر الخاصة المعطاة لهم وحدهم حصراً».
(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)
فيقتضي ردّ هذا السبب أيضاً.

٩- تصحيح النتائج

حيث إنّ العملية الإنتخابية تقرن بطبيعتها القانون بالواقع، وبالتالي تتعلق النزاعات الناشئة عنها بالقضاء الشامل ما يبيح لقاضي الإنتخابات تعديل قرارات هيئات ولجان الفرز في حال ارتكبت أخطاء أو مخالفات، فيتدخل كمرجع أعلى لأن من ضمن إختصاصه مراقبة واقعية الإقتراع واحتساب الأصوات عند الإقتضاء وتصحيح النتيجة المغلوطة.

«... le juge de l'élection est investi de plein droit du pouvoir de réviser le recensement, et il peut faire porter son contrôle non seulement sur les points qui lui sont signalés par la protestation, mais encore sur tous ceux qui peuvent exercer une influence sur le calcul de la majorité. Il peut donc, il doit même, dans certains cas ... refaire tous les calculs et toutes les vérifications nécessaires pour établir les véritables résultats de l'élection ; cette opération, une fois soumise au juge, lui est soumise toute entière, parce qu'elle est indivisible, et que toute ses parties s'enchaînent comme les divers éléments d'une même opération arithmétique...»

Laferrière, Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, t.II, p. 318.

وحيث إنّ دور المجلس الدستوري كقاضٍ إنتخابي من وجهه التقني، لا يجعل من المجلس قاضي نظامية الإنتخاب بل يخدم لا محال الدور الأساس في مراقبة صحة الإنتخاب وصدقيته.
وحيث إنّه في المحصّلة، يقتضي تصحيح النتائج في ما خص اللوائح المتنافسة والمرشحين وعدد المقترعين المعوّل عليه على النحو التالي:

بالنسبة لأصوات اللوائح:

متن التغيير /٢٢٥١١/ بدلاً من /٢٢٥٢٣/
متن الحرية /٢١٢٤٢/ بدلاً من /٢١٣٠١/
كنا ورح نبقى للمتن /٢٠٥٢٤/ بدلاً من /٢٠٥٣٣/
معاً أقوى /١٥٩٧٩/ بدلاً من /١٥٩٩٧/
نحو الدولة /١١٥٤٣/ بدلاً من /١١٥٥٥/

بالنسبة لأصوات المرشحين:

سامي الجميل /١٠٤٦٣/ بدلاً من /١٠٤٦٦/

الياس حنكش /٦١٤١/ بدلاً من /٦١٤٨/

ابراهيم كنعان /٥٥١٠/ بدلاً من /٥٥١٣/

الياس بو صعب /٤٠٤٦/ بدلاً من /٤٠٥٠/

ملحم رياشي /١٥١٩٩/ بدلاً من /١٥٢٥٤/

أغوب باقرادونيان /٤٩٨٦/ بدلاً من /٤٩٧٣/

ميشال المرّ /٨٥٧٨/ بدلاً من /٨٦٠٧/

جاد غصن /٨٥٢٢/ بدلاً من /٨٥٢٦/

رازي الحاج لا تعديل

بالنسبة لعدد المقترعين المعوّل عليه:

يصبح /٩٣٠٥٠/ بدلاً من /٩٣١٤٩/

وحيث إنّه تأسيساً على النتائج المصححة أعلاه يحتسب الحاصل الإنتخابي الأول على الشكل التالي:

العدد المعوّل عليه /٩٣٠٥٠/ ÷ /٨/ عدد المقاعد = الحاصل الإنتخابي الأول /١١٦٣١/ بدلاً من /١١٦٤٣/

وحيث إنّ لائحة «نحو الدولة» التي ينتمي إليها المستدعي نالت /١١٥٤٣/ صوتاً، تبقى دون الحاصل الإنتخابي الجديد بفارق /٨٨/ صوتاً، تماماً كما كان الفارق سابقاً.

وحيث إنّ التصحيح أعلاه لا يؤثر في النتيجة المعلنة، فتردّ المراجعة لهذه الجهة بعد إدخال التعديلات أعلاه على الأعداد والمجاميع.

١٠- في أعمال الرشوة الانتخابية

حيث إنّ المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأنه في منطقة البوشرية الجديدة، أوقفت عناصر أمن الدولة شخصاً مع ابنته بالجرم المشهود وهما يوزعان رشاوى مالية، وسرعان ما أقرّا أمام الضابطة العدلية بما نسب إليهما وأنّ الرشاوى هي لمصلحة النائب الياس حنكش وأنّ أحد الأشخاص كان يمدّهما بالمال.

وحيث إنّ المستدعي حلل أرقام النتائج في المنطقة التي حصلت فيها عملية شراء الأصوات ليبرهن كيف أنّ النائب حنكش حصل على /٧٦٦/ صوتاً في حين حصل النائب سامي الجميّل

على /٧٦٢/ صوتاً، فتكون نتيجة المستفيد من شراء الأصوات قد فاقت تلك التي نالها رئيس حزبه ومتصدّر لائحته، ثم قارن مع أقلام عائدة لمناطق أخرى مجاورة ليبرهن هذه المرّة أنّ النائب سامي الجميل حصل على ما يقارب أربعة أضعاف ما ناله النائب الياس حنكش في تلك الأقلام، وليطلب إبطال وعدم إحتساب نتائج أقلام البوشرية الجديدة التي عاب نتيجتها شراء الأصوات.

وحيث إنّ المستدعي يعتبر الرشوة من الأعمال المشينة التي تؤدي إلى تغيير نتائج الإنتخابات من طريق إستغلال ضيق حال الناخب وعوزه، ويقتبس:

La fraude doit être sanctionnée car elle fausse l'expression du droit des citoyens.

كما يعتبر عدم تدخل المجلس الدستوري لمعاقبة من استفاد من الرشوة من شأنه تكريس حالات غير قانونية وتشريع إعتمادها وينقل من قرارات المجلس ما يلي:

«وحيث إنّه في ما يتعلق بالقضاء الإنتخابي، وفي إطار ممارسة رقابته على العمليات الإنتخابية، يتمتع القاضي الدستوري بسلطة تقدير واسعة للوقائع والمخالفات التي يستنبطها ويعود له أن يرتّب النتائج عليها، بصرف النظر عما إذا كانت مخالفة أو غير مخالفة لقانون الإنتخاب».

وحيث إنّ المستدعى بوجهه أغوب باقرادونيان ردّ في جوابه على المراجعة بأنّه «من غير المبرّر عدم توجيه الطعن لمن يتهمه المستدعي بالرشوة، ومن ثم الإستناد إلى واقعة الرشوة من أجل إلغاء عدد من أصوات المقترعين الذين صوتوا بشكل حرّ وسليم بهدف تخفيض الحاصل الإنتخابي: أمّا إذا كان يدعي الطاعن أنّ النائب المنتخب الياس حنكش ارتكب فعل الرشوة بشكل منظّم في دائرة المتن فيقتضي هنا إلغاء كافة أصوات المرشح في المتن وإعلان خسارته».

وحيث إنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ جرى الإستماع إلى المستدعي جاد غصن الذي أفاد بأنه علم بتوقيف شخص يدعى إيلي شمعون بجرم الرشوة، كما علم من بعض زملائه بواقعة استجواب النائب الياس حنكش في الملف ذاته وأنّ شخصاً يدعى كميل واكيم كان يموّل شمعون المذكور، ولا علم له بمصير الشكوى. وأضاف بالسؤال أنّه علم من وسائل الإعلام بتصريح صادر عن النائب حنكش ورد فيه أنه لم ينفِ أمام مدعي عام جبل لبنان موضوع الرشوة لكن قال أنه ليس المحرّض.

وحيث إنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ جرى الإستماع أيضاً إلى النائب الياس حنكش الذي أفاد أنّهم كحزب وزّعوا اصوات الناخبين المتعاطفين معهم بحسب المناطق وخرجت بنصيبه منطقة الجديدة البوشرية السدّ، وأنه لا يعرف إيلي شمعون ولا ابنته، إنما يعرف كميل فيليب واكيم

العضو في بلدية الجديدة وفي حزب الكتائب. وأضاف أنه صار سماعه من قبل مدعي عام جبل لبنان حيث قال أنه بالفعل لا يعلم بأمر الرشوة إنما في حال قام به أحد المحازبين فهو لا يغطي أحداً وليأخذ القانون مجراه، وأنّه لم يحرّض ولم يطلب من أحد شراء الأصوات، وأنّ سبب وجوده في الشأن العام هو لمكافحة كل أنواع الفساد والرشوة والأعمال المماثلة التي تستفزّه جداً.

وحيث إنّ المستدعي تقدّم في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ بصورة عن سجل أساس النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان تظهر في متنه الشكوى رقم /١٧٣٦٢/ المقامة بوجه كل من رندا نمر شمعون ونمر شمعون شمعون وكميل فيليب واكيم والنائب الياس رائيف حنكش بجرم الرشوة الإنتخابية، وإنها أحيلت إلى قاضي التحقيق الأول بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧.

وحيث إنّه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ ورد من قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان بناءً للطلب، كامل الملف المسجّل برقم تحقيق ٢٠٢٢/١٣٩٣١/١٦٧ والمشتمل على المستندات كافة لا سيما محاضر التحقيقات الأولية ومذكرات دفوع شكلية وورقة طلب بالإدعاء على من ذكروا أعلاه بجرائم المواد ٣٥٢ و ٣٥٤ و٢٠١/٢١٩/٣٥٢ من قانون العقوبات، فقرر المجلس الدستوري التوسع في التحقيق وباشر تحقيقاته بواسطة المقررين بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨.

وحيث يتأكد مما تقدم حصول شراء أصوات انتخابية لمصلحة لائحة «متن التغيير» والصوت التفضيلي للمرشح الياس حنكش.

وحيث اذا كان يرجح من التحقيقات ان مصدر الأموال هو الماكينة الانتخابية لحزب الكتائب المرشح على لائحته السيد الياس حنكش، الا ان هذا الترجيح لا يبلغ درجة اليقين حيال تأكيد كميل واكيم انه مصدر الأموال وبمبادرة شخصية منه وثبوت تسليمه الأموال لنمر شمعون الذي كان يتولى دفعها مع آخرين.

وحيث لم ينهض من التحقيقات اية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للنائب الياس حنكش بشراء للاصوات لا كفاعل معنوي او مادي ولا كمتدخل او شريك او محرض اذ لم يرد في افادة أي من المستمعين سواء الذين دفعوا او الذين صوتوا وجود أي تواصل مع السيد حنكش.

وحيث إنّ النائب حنكش نفى بدوره معرفته بأي من الأشخاص، باستثناء كميل واكيم بصفته عضوا في بلدية الجديدة وفي حزب الكتائب كما نفى علاقته بشراء الأصوات او حتى معرفته بها أو بأي من أصحاب الأسماء المدونة في المفكرة المضبوطة البالغ عددها ٢٦٧ إسما، طالبا ملاحقة من يثبت تورطه.

وحيث إنّ المستدعي لم يطعن بصحة نيابة السيد حنكش ويطلب ابطالها انما طلب فقط الغاء الأصوات التي نالها في منطقة الجديدة-البوشرية انطلاقا من واقعة شراء الأصوات، وذلك بهدف تخفيض الحاصل الانتخابي الأول لتكون اللائحة التي ينتمي اليها من عداد اللوائح المؤهلة.

وحيث اذا كان شراء الأصوات الانتخابية يشكل عملاً مشينا بحق العملية الانتخابية ويسيء الى صدقيتها فانه لا يمكن تحميل نتائجه لشخص لم تثبت علاقته به، واذا كان هذا الشخص قد استفاد مباشرة او مداورة من ذلك الشراء فانه يقتضي ان يتحمل المسؤولية على قدر الإفادة في حال أمكن تحديدها.

وحيث في القضية الحاضرة وفي حال التسليم جدلاً بأن المبالغ المدفوعة وصلت لحوالي سبعماية مليون ل.ل. وان مجموع الذين صوتوا هو كما ورد في الفكرة ٢٦٧ اسماً وان جميعهم صوتوا لمصلحة السيد الياس حنكش وفقاً للتحقيقات الأولية، علما ان بعض من تمّ استماعهم أفادوا أنهم صوتوا لمصلحة غيره، فإن هذا العدد لا يؤثر على النتيجة.

وحيث لا يمكن مجاراة الطاعن وإلغاء جميع الأصوات البالغة ٦٦٧ صوتاً والتي نالها السيد حنكش في جميع أقلام الجديدة البوشرية- السد إنطلاقاً من عملية شراء الأصوات.

لذلـــك

يقرّر بالأكثرية:

أولاً- في الشكل:

قبول الطعن شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

١- تصحيح النتيجة النهائية بعد ضمّ وحسم الأصوات التي نالها أو خسرها كل مرشح وكل لائحة، وذلك إستناداً الى ما جاء في الحيثيات آنفاً.

٢- تصحيح عدد أصوات المقترعين المعوّل عليه في دائرة المتن، وبالتالي تصحيح الحاصل الانتخابي الأول واعتماد الأعداد المبيّنة في الحيثيات آنفاً.

٣- رد الطعن لسائر أسبابه وجهاته.

٤- إبلاغ هذا القرار من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٥- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢/ ٢٠٢٢/١٢

الأعضـاء

ميراي نجم	**الياس مشرقاني (مخالف)**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

مخالفة
القاضي الياس مشرقاني عضو المجلس الدستوري

رقم المراجعة: ١٢/ و
تاريخ الورود: ٢٠٢٢/٦/١٦
المعترض: جاد اميل غصن.
المعترض على صحة إنتخابهما: رازي وديع الحاج وأغوب أوهانس باقرادونيان.
المقعد والدائرة الإنتخابية: المقعد الماروني في المتن (جبل لبنان الثانية)
الموضوع: وجوب ردّ الطعن شكلاً.

أوافق المجلس الدستوري، على سبيل الإستطراد، في ما أنتهى إليه قراره في أساس الطعن موضوع المراجعة أعلاه، وأخالف رأي الأكثرية في ما يتعلّق بمسألتين الأولى شكلية حول تاريخ بدء سريان مهلة تقديم الطعون الإنتخابية عموماً، والثانية تتعلّق في الأساس لجهة الرشوة الإنتخابية وشراء الأصوات.

أولا - في ورود إستدعاء الطعن خارج المهلة القانونية:

بما أنّ المعترض تقدّم باستدعاء طعن سجّل في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٢٢/١٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦.

وبما أنّ المعترض على صحّة أنتخابه رازي الحاج أدلى في مذكرته الجوابية بوجوب ردّ الطعن شكلاً لأن وزير الداخلية أعلن النتائج النهائية لدائرة جبل لبنان الثانية (المتن) يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٦ فتنقضي مهلة الطعن في ٢٠٢٢/٦/١٥، في حين قدّم الطاعن استدعاءه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ أي خارج المهلة القانونية، وأرفق بمذكرته نسخة مصدّقة عن نشرة الوكالة الوطنية للإعلام تأكيداً على تاريخ الإعلان، مع قرص مدمج يوثّق إعلان الوزير لنتائج المتن في ٢٠٢٢/٥/١٦ بالصوت والصورة.

وبما أنّ المعترض على صحّة إنتخابه أغوب باقرادونيان أدلى بدوره في مذكرته الجوابية بوجوب ردّ الطعن شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية، وأن وزير الداخلية والبلديات أعلن النتائج النهائية لدائرة جبل لبنان الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦، وأنه لا يدخل اليوم الذي تعلن فيه

نتائج الإنتخاب في احتساب مهلة الثلاثين يوماً، فتكون المهلة منقضية في ٢٠٢٢/٦/١٥، إلاّ أنّ المراجعة قدّمت في ٢٠٢٢/٦/١٦.

وبما أنّه جاء في استدعاء الطعن، في الفقرة الأولى من الصفحة /١٨/ تحديداً أنّ الطعن ورد وسجّل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، في حين يتبيّن من قيود المجلس وسجلاّته أنه ورد وسجّل في القلم تحت الرقم ١٢/ و/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦.

وبما أنّ مستدعي الطعن أكّد في إفادته لدى استجوابه أنّه تقدّم بالطعن بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ وليس في ٢٠٢٢/٦/١٥ وأنّ التاريخ المدوّن في الإستدعاء هو من قبيل السهو.

فيتبيّن ما يلي:

أنّ المادة /٢٤/ من قانون إنشاء المجلس الدستوري نصّت على وجوب تقديم الطعن في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في دائرة المرشح المنافس الخاسر تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً، كما نصّت المادة /٤٦/ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على تقديم الطعن في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في دائرة الطاعن الإنتخابية.

أنّ بدء سريان المهلة مرتبط بتاريخ إعلان نتائج الإنتخاب في دائرة المرشح المنافس الخاسر مقدّم الطعن، وليس في أي دائرة أخرى، بمعنى أنّ إحتساب المهل قد يختلف بين دائرة وأخرى بحسب تاريخ إعلان نتائج كلّ منها.

أنّ النصّ القانوني أعلاه جاء آمراً وجعل مهلة تقديم الإستدعاء مهلة إسقاط للحق في الطعن بصحة الإنتخاب، إذ عاقب صراحة تجاوز المهلة المضروبة بردّ الطلب شكلاً.

أنّ المادة /١٠٧/ من قانون الإنتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ نصّت في فقرتها الخامسة على ما يلي:

«ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولّى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلّغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.»

أنّ وزارة الداخلية بشخص الوزير أعلنت النتائج الرسمية العائدة لدائرة المتن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ بدليل ما يلي:

أ- جريدة الأخبار صباح يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٥/١٧ العدد /٤٦٣٠/

«النتائج الرسمية (باستثناء دائرتي الشمال الثانية وبيروت الثانية).»

ب- موقع جريدة النهار ٢٠٢٢/٥/١٧:

«وبعدما أعلن وزير الداخلية بسّام مولوي نتائج ١٢ دائرة مثبتة لدى لجان القيد العليا، أمس الإثنين، (أي في ٢٠٢٢/٥/١٦) أعلن اليوم نتائج الدوائر الثلاث المتبقية وهي بيروت الثانية، الشمال الأولى والثانية».

ج- موقع الوكالة الوطنية للإعلام ليوم الإثنين ١٦ أيار ٢٠٢٢، تحت عنوان «مولوي أعلن النتائج الرسمية في الشوف – عاليه والمتن»

«أعلن وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي ...

وأضاف:

في جبل لبنان الثانية (المتن)، بلغت نسبة الإقتراع ٤٨,٦ في المئة، والفائزون هم: ملحم رياشي وسامي الجميل والياس حنكش وابراهيم كنعان وميشال المرّ وأغوب باقرادونيان والياس بوصعب ورازي الحاج».

د- موقع الصحافة اليوم في ٢٠٢٢/٥/١٧:

«ركّزت الصحف اللبنانية الصادرة صباح اليوم الثلاثاء ١٧ أيار ٢٠٢٢ على نتائج الإنتخابات النيابية التي أصدرت وزارة الداخلية أغلب نتائجها الرسمية ...»

أنّ وزير الداخلية أرسل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ كتاباً يحمل الرقم ٧٩/ص.م إلى رئيس المجلس الدستوري يبلّغه بموجبه نتيجة الإنتخابات في الدوائر المختلفة وأسماء الفائزين السابق إعلانها بدون أن يحدّد في متن الكتاب المذكور تاريخ إعلان النتيجة والأسماء في كل دائرة إنتخابية (لأنّ هذا التاريخ إنّما هو موعد الإعلان الفعلي لكل نتيجة)، وبالتالي لا يجوز إعتماد تاريخ توقيع كتاب وزير الداخلية أي ٢٠٢٢/٥/١٧ كمنطلق لبدء سريان مهل الطعون كافة، كما أنّه من البديهي أن يكون تاريخ إعلان النتائج الرسمية سابقاً لتاريخ تبليغ رئيسي المجلس النيابي والمجلس الدستوري بحسب التسلسل الزمني الوارد في المادة /١٠٧/ من قانون الإنتخابات، لأنه يستحيل على وزير الداخلية إرسال الكتاب في اليوم الأول لإعلان النتائج طالما أنّ ثمّة نتائج أخرى لم يُصر إلى إعلانها بعد.

أنّ تاريخ إعلان نتائج الانتخاب الواجب اعتماده هو تاريخ الإعلان الفعلي أمام العموم بواسطة وسائل الإعلام في ١٦ و ١٧ أيّار ٢٠٢٢ (بحسب كل دائرة)، لأنّ العلنية لا تتم بالتبليغ الخاص والشخصي الموجّه الى المرجعين المُراد إبلاغهما اللذين ذكرتهما المادة /١٠٧/ من قانون الانتخاب، بل تأخذ مفاعيلها بإتصال النتيجة المعلنة بعلم ذوي الصفة والمصلحة في تقديم الطعون، فيُكتفى هنا بالإعلان الوحيد الذي جرى على يومين متتاليين عبر شاشات التلفزة ووسائل الإعلام بعناية وزير الداخلية.

أنه بالتالي، لا يتماهى الاعلان تجاه الكافة مع التبليغ الخاص بمرجعين محددين، ولا يجوز إعتبار تاريخ هذا التبليغ بمثابة الإجراء الإعلاني الصحيح والكافي لبدء سريان مهلة الطعون لمخالفته ما نص عليه كلّ من قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي اللذين لم يتطرّقا أصلاً الى التبليغ المشار إليه لكونه طرأ على التشريع الجديد لاحقاً ضمن قانون الانتخاب رقم /٤٤/ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

أنّ الإعلان يفيد الإشهار على عكس التبليغ المحصور بالمبلّغ إليه تخصيصاً.

أنّ إعلان نتائج دائرة المتن (جبل لبنان الثانية) يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٦، قد أتى مكتملاً وصحيحاً ونهائياً وغير مشوب بأي لبس، ومتّسماً بالدقة والوضوح ونافياً للتأويل، وهو الإعلان الوحيد أمام الملأ والمتذرّع به بوجه الكافة والمتصّف بالعلنية والتعميم.

«seule la publicité régulièrement assurée fait courir le délai »

(G.Vedel et P. Delvolvé, le système Français de protection des administrés contre l'administration, p. 226 n^{0} 537)

وأيضاً:

«La publication, la notification ou la signification ne font courir le délai de recours contentieux que si elle sont complètes et régulières.»

(Odent, Contentieux Administratif cours de 1961-1962 p. 533)

أنّه على منوال ما أسلفنا، وفي مطلق الأحوال، لم ينصّ قانون إنشاء المجلس الدستوري ولا نظامه الداخلي على إعتماد تاريخ إبلاغ رئيس المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات من قبل وزير الداخلية كمنطلق لإحتساب مهلة تقديم الطعن بصحّة النيابة، إنّما نصّ القانونان المذكوران صراحة على بدء المهلة تلك في اليوم التالي لإعلان نتائج دائرة المرشّح المنافس الخاسر مقدّم الطعن.

أنّ قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي نصّا على «نتائج الإنتخاب» أي الإنتخاب الحاصل في الدائرة لا سيما دائرة المرشّح الطاعن، ولم يعتمدا عبارة «نتائج الإنتخابات» لجواز التفسير بأن المقصود هو إعلان نتائج الإنتخابات كافة وفي مختلف الدوائر وعلى مستوى كلّ لبنان وفي آنٍ واحد.

أنّ عبارة «إعلان رسمي» التي اعتمدها القرار موضوع المخالفة الراهنة لا تنسجم أبداً مع نصّ المادة /١٠٧/ من قانون الإنتخاب جاءت واضحة بإضفاء صفة «الرسميّة» على النتائج وليس على الإعلان الذي لم تشترط بشأنه أي صيغة رسميّة أو وسيلة إعلان محدّدة كمثل النشر في الجريدة الرسميّة أو الإعلان لصقاً على إيوان وزارة الداخلية على سبيل المثال.

هذا ما استقر عليه المجلس الدستوري بشكلٍ حاسم وصريح وفيه:

«وبما أنّه يتبيّن من كل ما سبق أنّ إعلان نتائج الإنتخاب المطعون فيه قد تمّ صحيحاً بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، وهو التاريخ ذاته الذي تمّ فيه إقتران إعلان النتائج رسمياً من قبل وزارة الداخلية والبلديات عبر وسائل الإعلام بتوجيه وزير الداخلية كتاباً بهذا الخصوص إلى رئيس مجلس النواب عملاً بالمادة /٦٠/ فقرة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١، فتكون مراجعة الطعن الحاضرة المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة في الشكل لهذه الجهة».

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤)

وأيضاً:

«في ما يتعلّق بمهلة تقديم الطعن

بما أنّ العملية الإنتخابية جرت في كلّ لبنان وبالتالي في دائرة البقاع الثالثة بعلبك – الهرمل، يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٨/٥/٦، وأعلنت نتائجها بصورة رسمية في اليوم التالي، الإثنين ٢٠١٨/٥/٧».

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/١٤ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)

علماً أنّ الإنتخابات النيابية التي جرت سنة ٢٠١٩ أعلنت نتائجها على يومين متتاليين وأرسل كتاب وزارة الداخلية إلى رئيسي مجلس النواب والمجلس الدستوري في اليوم الأخير أي الثلاثاء في ٢٠١٩/٥/٨. أما المجلس، في قراراه رقم ٢٠١٩/١٤، فعوّل على تاريخ إعلان نتائج الدائرة المعنيّة بالطعن (عبر وسائل الإعلام) كمنطلق لبدء سريان مهلة الطعن.

أنّه قياساً على ما ورد في القرار رقم ٢٠٠٢/٥ آنفاً يكون الإعلان المعوّل عليه لبدء سريان مهلة الطعن هو ذاك الحاصل من قبل وزير الداخلية عبر وسائل الإعلام بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ بالنسبة لنتائج دائرة المتن، فيكون الطعن مردوداً شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

ثانياً – إستطراداً، في الرشوة الإنتخابية وشراء الأصوات:

بما أنّ المستدعي يعتبر الرشوة من الأعمال المشينة التي تؤدي إلى تغيير نتائج الإنتخابات من طريق إستغلال ضيق حال الناخب وعوزه، ويقتبس:

La fraude doit être sanctionnée car elle fausse l'expression du droit des citoyens.

كما يعتبر المستدعي عدم تدخل المجلس الدستوري لمعاقبة من استفاد من الرشوة من شأنه تكريس حالات غير قانونية وتشريع إعتمادها وينقل من قرارات المجلس ما يلي:

«وحيث إنّه في ما يتعلق بالقضاء الإنتخابي، وفي إطار ممارسة رقابته على العمليات الإنتخابية، يتمتع القاضي الدستوري بسلطة تقدير واسعة للوقائع والمخالفات التي يستنبطها ويعود له أن يرتّب النتائج عليها، بصرف النظر عما إذا كانت مخالفة أو غير مخالفة لقانون الإنتخاب».

وبما أنّ شراء الأصوات ثابت في مجمل التحقيقات التي جرت على مرحلتين، ولا سيما بإقرار المولجين بدفع المبالغ المالية للناخبين في المركز الإنتخابي المداهم وفي إفادات الشهود، خاصة أنّ التحقيقات الأولية لدى الضابطة العدلية في إطار الجرم المشهود، تعتبر الأوفى والأقرب إلى الحقيقة وقد أيّدها معظم المستمع إليهم من قبل المجلس الدستوري.

وبما أنّ تقاطع الإفادات وسائر معطيات التحقيق تؤكد حصول عملية شراء أصوات على نطاق واسع بمعدّل /٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. للصوت الواحد تقريباً، وعلى نحو لا يمكن اعتباره حالة فردية عابرة بل يتضح انها عملية إحترافية مخطط لها باتقانٍ تبدأ بجلب الناخبين وتنهي بمواكبتهم إلى باب قلم الإقتراع مع ما يتخلل ذلك من إجراءات منظّمة.

وبما أنّ عدد الأسماء المضبوط في المفكرة يثبت أنّ الأموال المنفقة على شراء الأصوات لغاية الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الإنتخاب، تتعدى مبلغ /٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (ثمانماية مليون ليرة لبنانية) بقطع النظر عن المبالغ الإضافية المرصودة التي كانت ستدفع في الفترة الزمنية المتبقية لغاية موعد إقفال صناديق الإقتراع.

وبما أنّ المجلس الدستوري الناظر في صحّة الإنتخابات النيابية ونزاهتها، لا يسعه أن يحدد حسابياً عدد الأصوات التي أثرت عليها عملية شراء الذمم وسلب إرادة الناخبين نظراً إلى الممارسات المرتكبة وحجمها وجسامتها وخطورتها و الشكوك الجدية الحائمة حولها.

وبما أنّ المجلس استقر على إعتبار أن التأثير في النتيجة والفارق في الأصوات لا يبرران شرعية الإنتخاب في حال حصول مخالفات جوهرية أو شكوك جدية حول القواعد والأسس العامة الناظمة للإنتخابات.

وبما أنّه معلوم أنّ القاضي الإنتخابي ليس مرجعاً إضافياً لإحصاء الأصوات والإضطلاع بمهمّة موكلة أصلاً إلى هيئات الأقلام ولجان القيد، إنّما يقوم بمراقبة الأعمال الإجرائية من باب التحقق من صحة الإنتخاب واحترام المعايير، ويكمن دوره الأساس في الحفاظ على سلامة ممارسة الناخب لحقه الديمقراطي بضمير واعٍ ومدركٍ واختيارٍ نابع من إرادة حرّة لا يعكّرها تأثير مادي أو معنوي تحت ضغط الترغيب بمالٍ أو الترهيب بأذى وكلاهما يفسدان صدقية الإقتراع.

وبما أنّه من غير الجائز أن تتساوى الرشوة الإنتخابية بالمخالفات الإجرائية والأخطاء التقنية فتكون العاقبة مجرّد تصحيح واحتساب أرقام بزيادة أصوات أو إنقاصها، وكأنه ليس ثمّة جرم مرتكب بحقّ الديمقراطية وصدقية العملية الإنتخابية، إذ من شأن شراء الأصوات أن يعيب الغاية المتوخّاة من إقتراع الناخب؛ ألا وهي إيصال من يمثّله باستحقاق وجدارة.

وبما أنّه سبق للمجلس أن ردّ الطعون المبنيّة على الرشوة وشراء الأصوات لأن المستدعي لم يقدّم الدليل الحسّي على حدوث رشوة ولم يشر إلى حالات محدّدة، غير أنّه يأخذ بعملية شراء الأصوات التي اعتبرها رشوة أكيدة في حال تقديم الإثباتات التي تؤكد حدوثها.

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)

وبما «أنّ الرشوة لشراء الضمائر وأصوات الناخبين تشكّل إنتهاكاً فاضحاً لنزاهة الإنتخابات وصدقيتها».

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)

وبما أنّ الشرط المتمثل بضرورة تقديم شكوى جزائية بموضوع شراء الأصوات وعدم الإكتفاء بالعموميات غير المعزّزة بأي دليل، يكون متوافراً في الطعن الراهن.

يراجع بهذا الخصوص:

«En matière de corruption ou de fraude électorale, les faits invoqués ne sont pas considérés comme établis s'ils n'ont pas donner lieu au dépôt d'une plainte devant la juridiction pénale. »

Loïc Philip, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8ème édit. 1995, p. 130.

وبما أنّ القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ حمل المجلس الدستوري على توسيع دائرة رقابته بحيث يتبيّن من القرارات الصادرة في ٢١ شباط ٢٠١٩، أنه أعاد ترسيم نطاق إختصاصه في ظل أحكام القانون الإنتخابي الجديد. فأبقى على قاعدة التنافس إفرادياً لكنّه اتجه صوب مراقبة الدائرة برمّتها التي جرت فيها الإنتخابات المطعون في صحّتها، لأن الطعن في الإنتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري هو طعن في صحة الإنتخابات ونزاهتها وصدقيتها ذات القيمة الدستورية وهي أساس صحة الوكالة النيابية وشرعية السلطة المنبثقة من الإنتخاب.

وبما أنّ الدستور نصّ في مقدّمته على أنّ الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية في النظام الديموقراطي البرلماني الذي أساسه الإنتخاب إذ يعبّر بواسطته الشعب بحرية عن إرادته في اختيار من يمثّله في السلطة.

وبما أنّه من أسس صحة الوكالة أن تكون إرادة من منحها سليمة وحرّة وغير معيوبة وإلا كانت باطلة، وما صلاحية المجلس الدستوري الإستقصائية الواسعة في الطعون النيابية إلاّ للتحقق من صحة هذه الوكالة وحماية الحياة الديمقراطية.

وبما أنّ إجتهاد المجلس الدستوري أكّد على أنّ المراجعة أمامه ليست دعوى عادية ترمي إلى فضّ نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية، إنما تهدف إلى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية من آثار ومفاعيل شخصية.

وفي اجتهاد المجلس الدستوري:

«وبما أنّ مهام المجلس الدستوري بتّ النزاعات الناشئة عن الإنتخابات النيابية وهذه النزاعات قد لا تكون محصورة بين مرشحين، وبما أنّ قانون الإنتخاب إعتمد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي ما جعل المنافسة مفتوحة على مصراعيها بين لوائح المرشحين وبين المرشحين على اللوائح المختلفة وبين المرشحين داخل اللائحة الواحدة نفسها، بغض النظر عن المقعد النيابي الذي جرى الترشح عليه».

(قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١)

وبما أنّ صلاحية المجلس الدستوري الشاملة تمتد إلى العملية الإنتخابية برمتها في الدائرة المعنية بالطعن، ولا تقف عند حدود نيابة منافسٍ تناوله الطعن فحسب، بل إنّ نزاهة الإنتخاب وصحّته وصدقيته قد تفرض، من جراء ما يتوصل إليه المجلس، ترتيب النتائج بحق نيابة نائب غير مطعون بصحة إنتخابه أو حتى إبطال الإنتخابات في الدائرة ككل.

وبما أنّه يقتضي تصنيف الرشوة الإنتخابية عبر شراء الأصوات، على أنها جرم مرتكب بحق نزاهة العملية الإنتخابية يشوّه إرادة الناخب ويعيبها ويضرب مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ولا يجوز تصنيفها بالمقارنة بين رشوة عارمة ومفسدة ورشوة ضئيلة ومقبولة، لأن المعيار ليس لهامش الرشوة المؤثر أم لا على نتيجة النائب الفائز، إنما للإفساد الإنتخابي الذي يقوّض العملية الديمقراطية، وهو على درجة من الخطورة ولا يمكن للمجلس الدستوري تجاوزه بدون ترتيب النتائج الحازمة والحاسمة عليه.

في الفقه الفرنسي:

«Des élections «truquées» sapent le fondement de la démocratie; les élections contrôlées le renforcent.

... car en démocratie la régularité des élections comporte un enjeu fondamental et même vital : le maintien de la croyance en la vertu de la légitimité démocratique. »

Dominique Rousseau, Pierre – Yves Gahdoun et Julien Bonnet, Droit du contentieux constitutionnel, LGDJ, 11ème édition 2016, p. 477 et 478, le contrôle de la représentation politique.

وبما أنّه لا يُمتنَع على المجلس الدستوري إبطال الإنتخاب بدلاً من تصحيح النتيجة عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرّية الإنتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكّنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة.

(قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٧/١٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧)

وبما أنّ جسامة الممارسات وخطورة عملية شراء الأصوات وثبوت تحققها بشكل موصوف وضبطها بالجرم المشهود، مع تأثيرها الأكيد والمباشر على نتيجة العملية الديمقراطية، يفسد الإنتخابات المرتبطة بالمقعد النيابي ويشوب هذا الإنتخاب بعيب جوهري يقتضي تداركه وإبطال النيابة وإعادة إجراء الإنتخابات النيابية للمقعد الماروني في المتن – دائرة جبل لبنان الثانية.

الحدث في ٢٠٢٢/١٢/٢٢

العضو المخالف

القاضي الياس مشرقاني

١٦

قرار رقم ٢٠٢٢/١٨
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

رقم المراجعة: ٥/و

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٤

المستدعي: حيدر زهر الدين عيسى - المرشح الخاسر عن المقعد النيابي العلوي في دارة الشمال الأولى - عكار.

المستدعى ضدّه: النائب محمد أحمد رستم-النائب المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

نتيجة القرار - ردّ مراجعة الطعن بعد تصحيح النتائج

الحيثيات الرئيسية
- عدم قبول مذكّرة المستدعي خارج مهلة تقديم الاستدعاء.
- تحديد المستدعي للأقلام التي حصل فيها الغاء أوراق الاقتراع، ثم تحديد عدد الأوراق الملغاة في كل منها، والادعاء أن معظم تلك الأوراق تعود الى اللائحة التي ينتمي اليها، يُخرج الادلاء من إطار العموميات ويوجب التحقيق.
- يجب تفسير العلامة الإضافية او الفارقة تفسيراً ضيقاً للحفاظ، بالقدر الممكن، على أكبر عدد من أصوات المقترعين بصورة صحيحة.
- الورقة التي تعتبر باطلة، كونها تحمل علامة تعريف، هي التي يقصد من استعمالها الضغط على إرادة الناخب، كونها تؤدي الى تحديد هويته ومعرفة الجهة التي اقترع لمصلحتها بصورة لا تحتمل أي التباس.
- تصحيح النتائج لا يؤدي بالضرورة الى تغيير في توزيع المقاعد.
- ابطال الانتخاب عند تزاحم المخالفات وتعدّدها بحيث تكون على جانب من الجسامة، وعند وجود فارق ضئيل في الأصوات

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٢ / ١٢/ ٢٠٢٢، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، عمر حمزة، ميشال طرزي، فوزات فرحات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى التقرير الوارد في ٢٠٢٢/٩/٢٧، وعلى قرار التوسع بالتحقيق تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦، وعلى التقرير الإضافي وعلى مجمل أوراق الملف.

تبين ان السيد حيدر زهر الدين عيسى، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية لدورة شهر أيار عام ٢٠٢٢، عن المقعد العلوي في دائرة الشمال الأولى-عكار، قدّم استدعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤، بوجه النائب أحمد محمد رستم المعلن فوزه عن المقعد إياه، سجل في قلم المجلس الدستوري برقم ٥ بتاريخ وروده، وطلب قبول الاستدعاء شكلاً وأساساً وإعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده السيد أحمد محمد رستم عن المقعد العلوي، وبالتالي تصحيح النتيجة، بعد إعادة احتساب الأوراق المعلن بطلانها من دون وجه حق للائحة «عكار أولاً»، وإعلان فوزه أي فوز المستدعي عن المقعد المذكور.

وقد عرض انه ترشح للانتخابات النيابية، لدورة شهر أيار عام ٢٠٢٢ عن المقعد العلوي في دائرة الشمال الأولى-عكار على لائحة «عكار أولاً» التي نالت /٤١٧٦١/صوتاً، وترشح المستدعى ضده عن المقعد إياه على لائحة «الاعتدال الوطني» التي نالت /٤١٨٤٨/صوتاً، أي أن الفرق هو ٨٧ صوتاً فقط وكان الحاصل الانتخابي الثاني ١٢١٥٩,٧ فكانت حصة «عكار أولاً» ٣,٤٣٤ ونالت ثلاثة مقاعد توزعت على النواب أسعد درغام، جيمي جبور ومحمد يحيى، وحصة «الاعتدال الوطني» ٣,٤٤١، فنالت أربعة مقاعد توزعت على النواب: وليد البعريني، سجيع عطية، محمد سليمان والمستدعى ضده أحمد رستم، وان النتيجة ما كانت جاءت على هذا الشكل لولا المخالفات التي حصلت في فرز الأصوات واحتسابها، وإبطال العديد من أوراق اللائحة التي ينتمي اليها دون وجه حق.

وأدلى بأن مراجعة الطعن مستوفية لجميع الشروط الشكلية ويقتضي قبولها شكلا وفي الأساس بأن ثبوت إبطال العديد من أوراق الاقتراع العائدة للائحة «عكار أولاً» في بعض الأقلام من دون وجه حق أدى الى تخفيض عدد اصواتها وبالتالي الى فوز المستدعى ضده وان الأوراق التي أبطلت دون وجه حق هي:

- ١٠٤ أوراق في الأقلام ١ و٢ و٣ و٤ حنيدر، يعود معظمها للائحة «عكار أولاً» أبطلت بسبب وجود صوتين تفضيليين.

- سبع أوراق في قلمي برج العرب بزعم تضمنها إشارات مميزة. وذلك من أصل أربع عشرة ورقة
- ٢٤ ورقة في قلمي السماقية، بزعم تضمنها علامات مميزة. من أصل ٤١ ورقة
- ٣٤٦ ورقة في أقلام وادي خالد وعددها أحد عشر قلما بسبب وجود صوتين تفضيليين وهي تعود بغالبيتها للائحة عكار أولاً
- ٣٧ ورقة في أقلام تلبيرة ١ و٢ و٣

وتبين ان مراجعة الطعن أبلغت من رئاسة مجلس النواب ومن وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤، كما أبلغت من المستدعى بوجهه المطعون بصحة نيابته، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

وتبين ان الأخير، وكيله المحامي هادي حبيش، قدّم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨، استعرض فيها الأقوال الواردة في الطعن، ناسباً اليها الغموض وعدم الدقة وعدم الوضوح وعدم الصحة والثبوت وأدلى في القانون بوجوب قبول لائحته شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية وفي الأساس رد الطعن للأسباب التالية:

١- لان مهلة الطعن هي مهلة اسقاط لا يحق للطاعن بعد انقضائها تقديم أي مستند او دفاع جديد.

٢- لان عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعن، وان اجتهاد المجلس الدستوري مستقر على عدم الاخلال بهذا المبدأ، وبأنه يترتب على الطاعن تقديم البينة أو بدء بينة أو اثبات على انه قدّم اعتراضاً على المخالفات التي يدعيها الى رئاسة قلم الاقتراع او لجنة القيد، وبأنه في حال عدم تقديم مثل هذا الاعتراض يعتبر الادعاء مجرداً من أي اثبات، كما يترتب عليه تقديم الاثبات على ان ما يدلي به من مخالفات او وقائع أثرت سببياً في نتيجة انتخاب منافسه.

٣- لخلو المراجعة من أي إثبات دقيق، جدي، موثق وحاسم

٤- لعدم ارفاق المراجعة بأي مستند خطي ثبوتي

٥- لعدم اتخاذ اية إجراءات قانونية مسبقة لإثبات صحة طعنه واضفاء الجدية والدقة عليه.

٦- لوجوب توفر شرط الضرورة لإجراء التحقيق عملاً بالمادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣ والضرورة توجب ان تكون الوسائل المدلى بها هامة وجدية ومن شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب.

٧- لان المخالفات المدعى حصولها تشوبها عيوب توجب عدم الأخذ بها وعدم التحقيق فيها واهمالها كليا لأنها:

أ- غير مثبتة بأي مستند خطي كاعتراض أو شكوى.

ب- يسودها الابهام وعدم الوضوح وعدم الجدية وعدم الدقة.

ج- تتضمن مقاربات رقمية تقريبية لا يمكن الأخذ بها.

وطلب استطراداً، إذا قرر المجلس إجراء التحقيق في الأوراق الملغاة في الأقلام التي ذكرها المستدعي ان يصار أيضا الى التحقيق في الأقلام القرى التالية: فنيدق - حلبا - قبعيت - البرج، وادي الجاموس، عمارة، السويسة، مجدلا، تاشع، خريبة الجندي، العيون، الرامة والعريضة وإعادة فرز كامل أقلامها لجهة تحديد الأوراق الباطلة وإعادة احتساب الأصوات التي كان يجب ان تنالها كل لائحة.

وتبين ان المستدعي طلب في جلسة استجوابه ان يشمل التدقيق في الأوراق الملغاة في بلدات: ببنين، عكار العتيقة، المجدل، المقيبلة والرامه،

وتبين ان وزارة الداخلية والبلديات أودعت المجلس، بناء لكتابين وجههما اليها، جميع المحاضر وأوراق الاقتراع العائدة للأقلام التي طلب الفريقان التدقيق بها.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦، قدّم المستدعي مذكرة توضيحية

بناءً عليه

أولاً- في الشكل:

١- في قبول المراجعة شكلاً:

حيث ان المراجعة الحاضرة وردت ضمن المهلة القانونية مستوفية كافة شروطها الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

٢- في مذكرة المستدعي:

حيث إنّ المستدعي قدّم مذكرة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦

وحيث إنّه بموجب المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٩/٢٥٠ والمادة ٤٦ من قانون نظامه الداخلي رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ يقدّم المرشح الخاسر الطعن، في مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة رد الطعن شكلاً،

وحيث إنّ المادة ٢٥ من القانون ٢٥٠ التي عطفت عليها أيضاً المادة ٤٦ من القانون ٢٤٣ نصت على ان يذكر في الاستدعاء الأسباب التي يستند اليها الطعن وعلى أن يرفق به الوثائق والمستندات التي تؤيده،

وحيث إنّه، استناداً الى ما تقدّم، لا يكون للطاعن الحق بتقديم أي مذكرة ومستند بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً على صدور النتيجة وقد انتهت المهلة في ٢٠٢٢/٦/١٦، ولا مجال للتوسع

بالتفسير وإفساح المجال لتقديم المذكرات، علما أنه يظل بإمكان المقرر أو المجلس عندما يرى ضرورة تكليف الفرقاء او أحدهم بتقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة،
وحيث تبعاً لما تقدّم يقتضي عدم ضم المذكرة للملف واخراجها منه لهذا السبب.

ثانياً- في الأساس:

حيث إنّ المستدعي يطلب ابطال نيابة المستدعى ضده السيد أحمد محمد رستم عن المقعد العلوي بسبب الغاء أوراق اقتراع تعود الى لائحة عكار أولاً دون وجه حق كما يطلب إعادة احتساب تلك الأوراق وتصحيح نتيجة الانتخابات وإعلان فوزه.
وحيث إنّه بعدما حدد في الاستدعاء أوراق الاقتراع التي ادعي انها الغيت دون وجه حق وانها تعود بمعظمها للائحة عكار أولا وهي ١٠٤ أصوات في أقلام حنيدر، سبع أورق من أصل ١٤ في قلمي برج العرب، أكثر من ٢٤ ورقة من أصل ٤١ ورقة في قلمي السماقية، ٣٤٦ ورقة في أقلام وادي خالد و٣٧ ورقة في أقلام تلبيرة، طلب في استجوابه التحقيق إضافة في الأوراق الملغاة في أقلام بلدات ببنين، عكار العتيقة، المجدل، المقيبلة والرامه،
وحيث يتبين أنّ المستدعي حدد أولاً وبشكل دقيق، بعض أقلام الاقتراع الواردة فيها الأوراق الملغاة، وحدد ثانياً، وبشكل دقيق أيضاً الأوراق التي يعتبرها ملغاة دون وجه حق، وادعى ثالثاً ان غالبية الأوراق في باقي الأقلام التي حددها تعود الى «لائحة عكار أولاً» التي ينتمي اليها.
وحيث إنّه حيال هذا التحديد وما تضمنه من تفاصيل لم يعد بالإمكان القول ان الطعن اقتصر على العموميات وعلى المقاربات الرقمية وفق ما يذهب اليه المطعون بصحة نيابته، اذ ان التحديد المنوه عنه يشكل بدء بينة يوجب الانطلاق منها للقيام بالاستقصاءات والتحقيقات اللازمة وصولا لجلاء الوقائع الصحيحة وترتيب النتائج،
وحيث إنّ المستدعى ضده طلب بدوره، وفي حال قرر المجلس التأكد من الأوراق الملغاة في الأقلام التي حددها المستدعي ان يصار الى التأكد من تلك الأوراق أيضاً في أقلام البلدات التي عددها في استدعائه والوارد ذكرها آنفا.
وحيث لمعرفة مدى ضرورة التدقيق في أوراق الاقتراع المطعون بعدم صحة الغائها او ابطالها، يقتضي معرفة الأسباب الموجبة للابطال والغاية منه في ضوء أحكام الدستور وقانون الانتخاب وتحديداً النصوص التي ترعى الموضوع.
وحيث إنّ لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية والشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، يمارسها عبر المؤسسات الدستورية (الفقرتان ج و د من مقدمة الدستور) وفي طليعة هذه

المؤسسات السلطة التشريعية التي يتولاها مجلس النواب المؤلف من نواب منتخبين، تحدد كيفية انتخابهم وفقاً لقوانتين الانتخاب المرعية الاجراء (المادة ٢٤ من الدستور)
وحيث إنّ قانون الانتخاب المرعي الاجراء هو القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الذي حدد في البند ٢ من المادة ٩٣ مواصفات أوراق الاقتراع وفي المادة ٩٨ كيفية الاقتراع وفي المادة ١٠٢ الأوراق التي تعد باطلة.
وحيث عملاً بالبند ٢ من المادة ٩٣ «تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح واعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في النموذج الذي تعده الوزارة لاسيما: لون اللائحة واسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى او الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام هذا القانون».
وحيث إنّ المادة المذكورة لم تحدد مواصفات العلامة الواجب وضعها لا في المربع الفارغ المخصص للائحة ولا في المربع المخصص للاسم التفضيلي انما هذه التفاصيل حددتها وزارة الداخلية والبلديات تنفيذاً لأحكام قانون الانتخاب.
وحيث إنّ المادة ١٠٢ نصت على انه «تعد باطلة كل ورقة اقتراع تشتمل على اية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية» وذلك للحؤول دون الضغط على المقترع ولإبقاء اختياره حراً
وحيث انطلاقاً من كل ما تقدّم ولعدم وجود تحديد للعلامة الإضافية، فإنه يقتضي الحفاظ بالقدر الممكن على أصوات الذين اقترعوا بطريقة صحيحة وبالتالي إعطاء مفهوم العلامة تفسيراً ضيقاً وحصر الإلغاء، بما هو مخالف بشكل واضح لنص المادة ٩٨ من قانون الانتخاب كالاقتراع للائحتين او لاسمين تفضيليين في لائحتين، وبالأوراق التي فيها إضافات مميزة وفاقعة، ترجح وجود ضغط ما على إرادة الناخب،
وحيث إنّ الورقة التي تعتبر باطلة كونها تحمل علامة تعريف هي تلك التي يقصد من استعمالها الضغط على إرادة الناخب، كونها تؤدي الى تحديد هويته ومعرفة الجهة التي اقترع لمصلحتها بصورة لا تحتمل أي التباس.
وحيث إنّه سنداً لهذه المعايير رأى المجلس، لمصلحة العملية الانتخابية وصدقيتها، التوسع بالتحقيق، وفرز الأوراق الملغاة المطعون فيها والتي أودعته إياها وزارة الداخلية والبلديات، بناء للطلب فجرى فرزها والتدقيق فيها وإعادة احتساب ما تم الغاؤه خلافاً للقانون والمعايير المذكورة أعلاه وتوزيعه على اللوائح العائدة لها وفقاً للجدول أدناه.

الاقلام	الأوراق الملغاة	المعاد احتسابها	حصة عكار اولا	حصة الاعتدال الوطني	حصة اللوائح غير المؤهلة
حنيدر		-			
٢٧٢	١٨	٢	٢	-	-
٢٧٣	١٩	-	-		
٢٧٤	١٦	-	-		
٢٧٥	١٣	٢	٢	-	
برج العرب					
١٦٣	١٤	٩	٤	٥	-
١٦٤	-	-	-	-	
السماقية					
٤٦	٢٨	١٨	١٤	٤	
الاقلام	**الأوراق الملغاة**	**المعاد احتسابها**	**حصة عكار أولا**	**حصة الاعتدال الوطني**	**حصة اللوائح غير المؤهلة**
٤٧	١٣	٣	٢	١	
وادي خالد					
٥١٨	٥١	١٧	٩	٨	
٥٢٥	٣٧	-			
٥٢٠	١١	-			
٥٢١	٢٢	-			
٥١٩	٤٢	٦	٦	-	

٥٢٦	٨٨	٢٣	١٣	٦	٢- عكار أولا ٢- عكار
٥٢٧	٩	-			
٥٢٣	٣٥	٦	٥	١	
٥٢٢	١٠	-	-	-	
٥٢٤	٢٣	-	-		
تلبيرة ثلاثة أقلام					
٢٣٤	٢٧	-	-		
٢٣٣	٣٧	١٧	١٥	٢	
٢٣٥	-	-	-	-	
المجموع	٥١٣	١٠٣	٧٢	٢٧	٤
ببنين					
١٣٨	-	-	-	-	-
الاقلام	**الأوراق الملغاة**	**المعاد احتسابها**	**حصة عكار أولا**	**حصة الاعتدال الوطني**	**حصة اللوائح غير المؤهلة**
١٣٩	٣٧	٦	٣	١	١- الوفاء لعكار
١٤٠	٣	١			١- النهوض لعكار
١٤١	٦	-			
١٤٢	٥	١		١	
١٤٣	٧	-			
١٤٤	٣	-	-		

١٤٥	٢٣	٦	٢	١	٢- عكار ١- الوفاء لعكار
١٤٦	٩	-	-		
١٤٧	١	-	-		
١٤٨	٤٧	٥	٢		٣- عكار
١٤٩	-	-	-		-
١٥٠	٢٦	٢	١		١- عكار
١٥١	٤	-	-		
١٥٢	١٢	-			
١٥٣	-	-			
١٥٤	٦	-			
١٥٥	٥	-			
١٥٦	-	-	-	-	
١٥٧	١٣	٢	٢	-	
١٥٨	٢٧	٧	٤	١	٢- الوفاء لعكار
الاقلام	**الأوراق الملغاة**	**المعاد احتسابها**	**حصة عكار أولا**	**حصة الاعتدال الوطني**	**حصة اللوائح غير المؤهلة**
١٥٩	١٤	٤	-		٤- عكار
١٦٠	١٣	-	-		
١٦١	٤	-			
١٥٦	٢٥	-			

٢	٤٨	٩	٦	١	١- الوفاء لعكار ١- عكار
المجموع	٣٥١	٤٣	٢٠	٥	١٨
عكار العتيقة					
٣٤٧	٢٦	٣	٢	١	
٣٤٨	٦	١			١- نحو المواطنة
٣٤٩	١٣	-			
٣٥٠	٢٣	٤	١	-	٢- الوفاء لعكار ١- عكار
٣٥١	-	-			
٣٥٢	٢٣	٧	٣	٤	
٣٥٣	٥	-			
٣٥٤	٢٣	٥	٤	١	
٣٥٥	١٠	-	-	-	
٣٥٦	٣٩	١	١		
٣٥٧	٢٦	٣	٢		١- عكار التغيير
٣٥٨	١٠	١			١- عكار التغيير
الاقلام	**الأوراق الملغاة**	**المعاد احتسابها**	**حصة عكار أولا**	**حصة الاعتدال الوطني**	**حصة اللوائح غير المؤهلة**
٣٥٩	١٥				
٣٦٠	٨	-			
٣٦١	١٧	٢	٢		

٣٦٢	٣	-	-		
المجموع	٢٤٧	٢٧	١٥	٦	٦
المقيبلة					
١١٨	٦	-			
١١٩	١٢	٨	٥	٣	
١٢٠	٢٣	٢	٢		
١٢١	١٦	٣	٣		
١٢٢	٢١	٤	٤		
المجموع	٧٨	١٧	١٤	٣	
المجدل					
١١١	٢	-			
١١٢	-	-			
المجموع	٢	-			
الرامه					
٤١	٥٨	٤٤	٣	٣٩	١- الوفاء لعكار ١- عكار
المجموع	٥٨	٤٤	٣	٣٩	٢
الاقلام	**الأوراق الملغاة**	**المعاد احتسابها**	**حصة عكار أولا**	**حصة الاعتدال الوطني**	**حصة اللوائح غير المؤهلة**
حلبا					
٢٦١	٣٤	١٨	٣	٩	٣- عكار ١- نحو المواطنة ٢- الوفاء لعكار

٢٦٢	٢١	٧	٢	١	٢- عكار التغيير ٢- الوفاء لعكار
٢٦٣	-	-	-		
٢٦٤	-	-			
٢٦٥	-	-			
٢٦٦	٨	-	-		
٢٦٧	٢٣	٢٠	٨	٣	٥- عكار ٤- نحو المواطنة
٢٦٨	٣	١	١		
٢٦٩	١٢	-	-		
٢٧٠	١٦	٥		٤	١- الوفاء لعكار
٢٧١	٥٦	٨	٤	٣	١- عكار
٢٥٩	١٥	٤	٢		١- عكار ١- نحو المواطنة
٢٦٠	-				
المجموع	١٨٨	٦٣	٢٠	٢٠	٢٣
وادي الجاموس					
الاقلام	**الأوراق الملغاة**	**المعاد احتسابها**	**حصة عكار أولا**	**حصة الاعتدال الوطني**	**حصة اللوائح غير المؤهلة**
٥١١	١٩	٣	١		٢- عكار التغيير
٥١٢	٢١	٤			٢- الوفاء لعكار ٢- عكار
٥١٣	٤	-			
٥١٤	١٢	٢		٢	

٥١٥	١٧	٢	١	١	
٥١٦	٨	١	١		
المجموع	٨١	١٢	٣	٣	٦ غير المؤهلة
قبعيت					
٤١٩	٩	-			
٤٢٠	١٢	٢		٢	
٤٢١	٢٤	٤	١		٢- الوفاء لعكار ١- نحو المواطنة
٤٢٢	٢٨	٥	١	٤	
المجموع	٧٣	١١	٢	٦	٣ غير المؤهلة
مجدلا					
٤٥٤	١٠	١		١	
٤٥٥	٣٤	٧	٣	٤	
٤٥٦	١٧	-			
المجموع	٦١	٨	٣	٥	
الاقلام	**الأوراق الملغاة**	**المعاد احتسابها**	**حصة عكار أولا**	**حصة الاعتدال الوطني**	**حصة اللوائح غير المؤهلة**
تاشع					
٢١٠	٤	١	١		
٢١١	١٠	٢		١	١ عكار
٢١٢	٦	٢		٢	

٢١٣	٥	٣	١	١	١- عكار التغيير
المجموع	٢٥	٨	٢	٤	٢
البرج					
٤	٢	-	-		
٦	٧	١		١	
٥	١٢	٤	٢	٢	
٦	١٦	-			
المجموع	٣٧	٥	٢	٣	
خريبة الجندي					
٢٨٦	١	-			
٢٨٨	١٣	٦	٢	٣	١ نحو المواطنة
المجموع	١٤	٦	٢	٣	١
السويسة					
٥٥	١٠	-			
المجموع	١٠		-	-	
المجموع العام	١٧٣٦	٣٤٧	١٥٨	١٢٤	٦٤

وحيث إنّه استناداً الى الجدول المبين أعلاه يكون عدد الاوراق الملغاة خلافاً للقانون والواجب إعادة احتسابها هو ٣٤٧ يعود منها ١٥٨ صوتاً للائحة عكار أولاً و١٢٤ صوتاً للائحة الاعتدال الوطني وتتوزع الأصوات الباقية على اللوائح التي لم تنل الحاصل علما ان أسباب الإلغاء هي اما وضع علامة × أو / صح على اسم المرشح او على صورته، وإما وضعها في المربع المخصص إضافة الى الصورة او الاسم، إما اختيار اسمين تفضيليين أو أكثر في اللائحة الواحدة، في حين ان باقي الأوراق التي اعتبر الغاؤها منطبقا على القانون كانت تتضمن كتابات او وضعت العلامات المطلوبة في الفسحة البيضاء في أعلى أو أسفل ورقة الاقتراع، او فيها تواقيع، او اقتراع لأكثر من لائحة، او لأكثر من اسم تفضيلي في أكثر من لائحة،

وحيث إنّه بإضافة الأصوات المعاد احتسابها الى مجموع الأصوات المعوّل عليها أولا وباحتساب ما يعود منها الى كل لائحة، تكون النتيجة على الشكل التالي:

- مجموع الأصوات المعوّل عليها: ١٤٨٦٢٦ + ٣٤٧ = ١٤٨٩٧٣
- الحاصل الأول: ١٤٨٩٧٣ ÷ ٧ = ٢١٢٨١,٨٥٧

وتظل اللوائح غير المؤهلة غير مؤهلة ولو نالت باقي الأصوات التي أعيد احتسابها.

- الحاصل الثاني: (١٤٨٩٧٣ – (٦٤+ ٦٣٥٠٨)) ÷ ٧ = ١٢٢٠٠,١٤٢٩

حصة عكار أولاً (٤١٧٦١ + ١٥٨) ÷ ١٢٢٠٠,١٤٢٩ = ٣,٤٣٥٩

حصة الاعتدال الوطني (٤١٨٤٨ + ١٢٤) ÷ ١٢٢٠٠,١٤٢٩ = ٣,٤٤٠٢

وحيث تبين مما تقدّم عدم حصول أي تغيير في توزيع المقاعد إذ أن لائحة الاعتدال الوطني تظل صاحبة الكسر الأعلى ويبقى المقعد العلوي للمستدعى ضده أحمد رستم.

لذلـــك

يقرّر بالإجماع:

١- في الشكل:

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط الشكلية.

٢- في الأساس:

أ- تصحيح النتيجة واعتبار ان عدد الأصوات المعول عليه ١٤٨٩٧٣ صوتاً، وأصوات اللوائح التي لم تنل الحاصل ٦٣٥٧٢ صوتاً، وعدد أصوات لائحة «الاعتدال الوطني» ٤١٩٧٢

صوتاً، وعدد أصوات لائحة «عكار أولاً» ٤١٩١٩ صوتاً والحاصل الثاني ١٢٢٠٩,٢٨٥ ونسبة حصة «الاعتدال الوطني» ٣,٤٤٠٢ ونسبة حصة «عكار أولاً» ٣,٤٣٥٩

ب- رد الطعن لسائر أسبابه وجهاته.

٣- ابلاغ رئاسة المجلس النيابي ووزارة الداخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.

٤- نشر القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢/ ٢٠٢٢/١٢

الأعضـاء

ميراي نـجم	**الياس مشرقاني**	**فوزات فرحات**
ميشال طرزي	**رياض أبو غيدا**	**البرت سرحان**	**أكرم بعاصيري**

أمين السرّ	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عوني رمضان	**عمر حمزة**	**طنوس مشلب**

فهرس المواضيع الهجائي

أ

ابطال
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٨
اتهامات مبهمة وعامة
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥
اثارة النعرات الطائفية والمذهبية
٢٠٢٢/١٥
اثبات (أو عبء اثبات)
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
اجراءات جوهرية
٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
اجراءات قانونية مسبقة (يراجع أيضاً: شكوى، اعتراض)
٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٤
احتساب الأصوات
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
أخبار الصحف
٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٤
اذن مسيق (يراجع أيضاً: ترخيص مسبق، نقابة المحامين)
٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٤
ارادة الناخب (او «ارادة الهيئة الناخبة»)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٨
أرقام رسمية
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥
أرمني
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٨

استجواب
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
استغلال السلطة (يراجع أيضاً: صرف نفوذ)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٣
استقالة
٢٠٢٢/٧
أصول استقصائية (يراجع ايضاً: «سلطة استقصائية»)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٧
أصول المحاكمات المدنية
٢٠٢٢/٦
اعادة الانتخاب
٢٠٢٢/١٤
اعادة جمع الأصوات
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٧
اعتراض و تحفظ
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
اعلان واعلام انتخابيان
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٠
اعلان رسمي للنتائج
٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
اغفال
٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
افتراء
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥
اقفال باب الترشيح
٢٠١٩/٢٤

أقليات
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٨
الغاء نتيجة
٢٠٢٢/١٧
انتحال صفة
٢٠٢٢/١٧
انتخابات فرعية
٢٠١٩/٢٤
انتظام عام
٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
انجيلي
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١
انفاق انتخابي (أيضاً: سقف الانفاق، نفقات انتخابية)
٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥
أهلية الترشيح
٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨

ب

بداية بيّنة (أو بدء بينة)
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
برنامج الكتروني
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/١٧
برنامج انتخابي
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٧
بيان حساب الحملة الانتخابية (او «بيان حسابي شامل»)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٤
بيّنة
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧

ت

تأثير حاسم
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١
تأثير على النتيجة
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦/ ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
تأخير
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩
ترشيح (يراجع أيضاً: اقفال باب الترشيح/ أهلية الترشيح)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
تزوير دائري
٢٠٢٢/١٧
تشويه العملية الانتخابية
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
تصحيح (يراجع أيضاً: «تنقيح»)
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
تكافؤ الفرص
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣
تلفزيون (او «محطة تلفزيونية»)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٥
تنقيح (القوائم الانتخابية)
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٣
تهديد
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٣
توزيع المقاعد
٢٠٢٢/٤، ٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٨
توسّع في التحقيق
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
توقّف العملية الانتخابية
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٧

تيّار كهربائي (انقطاع)
٢٠٢٢/٧

ث

ج

ح

حاسوب
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٧
حالة فردية
٢٠٢٢/١٧
حاصل انتخابي
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٤، ٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
حرية الانتخاب (أو حرية التصويت)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٧
حملة اعلامية
٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٥
حملة انتخابية (يراجع أيضاً «بيان حساب الحملة الانتخابية»)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤
حملة اعلانية (او دعائية/ ترويجية)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٠

خ

خصوصية المراجعة
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١
خطأ
٢٠٢٢/٦،

د

دائرة انخابية
٢٠٢٢/٨
دعاية
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٤
دفع اجرائي (أو شكلي) Exception de procédure
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
دفع بعدم القبول Fin de non-recevoir
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
دولة أجنبية
٢٠١٩/٢٤،

ذ

ر

رشوة
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
رئيس البلدية
٢٠٢٢/١٣
رئيس القلم
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
رئيس المجلس الدستوري
٢٠٢٢/٤، ٢٠٢٢/١٢، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧

ز

س

سريان (او طائفة سريانية)
٢٠٢٢/٨
سقف الانفاق (تجاوز)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥
سلامة الانتخاب (أو سلامة العملية الانتخابية)
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٧
سلطة تحقيق (يراجع أيضاً: «أصول استقصائية»)
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١١

ش

شاهد
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥
شائعات
٢٠١٩/٢٤
شراء أصوات
٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
شعارات
٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٣
شكوى
٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
شمع أحمر
٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧

ص

صحف
٢٠٢٢/١٤
صدقية الانتخاب
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
صرف نفوذ (يراجع أيضاً: استغلال السلطة)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٣
صلة سببية (او «علاقة سببية»)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٤
صفة (يراجع أيضاً: انتحال صفة)
٢٠٢٢/٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
صمت انتخابي (فترة)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥
صندوق اقتراع
٢٠٢٢/٦
- كسر/عبث(بـ) صندوق الاقتراع
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٥،
صوت تفضيلي
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٧
صوت مشوب بعيب
٢٠٢٢/١١
صيغة جوهرية
٢٠٢٢/٣

ض

ضغوط (أو ضغوطات)
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥

ضم المراجعتين
٢٠٢٢/١٢

ط

طائفة أرمنية (يراجع أيضاً: «أرمني»)
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٨
طائفة انجيلية (يراجع أيضاً: «انجيلي»)
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١
طائفة سريانية (يراجع أيضاً: «سريان»)
٢٠٠٩/١٥، ٢٠٠٩/٢٣، ٢٠٠٩/٢٥، ٢٠٠٩/٣٠

ظ

ظرف (او مظاريف)
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٧
ظهور اعلامي
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٠

ع

عازل
٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٧
عدد معوّل عليه
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
عدد المقترعين
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٧
علامة تعريف (او «علامة فارقة» او «علامة اضافية»)
٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨

عمل اداري
٢٠٢٢/١١
عمل دائم
٢٠٢٢/٧
عموميات
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٨
عنف
٢٠٢٢/١٧

غ

غشّ
٢٠٢٢/٨
غير المقيمين
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥

ف

فارق أصوات
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٤
فرز الأصوات
٢٠٢٢/٦،

ق

قانون اداري
٢٠٢٢/٧
قانون (ال) العام
٢٠٢٢/٧
قائمة انتخابية
٢٠٢٢/١٣

- تجميد القائمة الانتخابية
٢٠١٩/٢٤
قضاء شامل
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥
قلم اقتراع
- الغاء نتائج القلم
٢٠٢٢/١٧
- باب القلم
٢٠٢٢/١١
- رئيس القلم
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
- محاضر الأقلام
٢٠٢٢/١١
- نقل القلم
١٩٩٧/٤، ١٩٩٧/٦

ك

كسر الحاصل
٢٠٢٢/٤، ٢٠٢٢/٦،

ل

لائحة توضيحية (أيضاً: مذكّرة)
٢٠٢٢/٣
لائحة شطب (او «قائمة الشطب»)
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٧
لائحة المرشحين
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١١

لائحة الناخبين
٢٠٢٢/٦،
لجنة القيد
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٣
لجنة القيد العليا
٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥

م

ماكينة انتخابية (أو «ماكينة حزبية»)
٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
مال عام
٢٠١٩/٢٤،
مبدأا الوجاهية والمناقشة
٢٠١٩/٢٤،
مبدأ حياد السلطة
٢٠١٩/٢٤،
متعاقد
٢٠٢٢/٧
متوفي
٢٠٢٢/٥
مجلس بلدي
٢٠٠٢/٥، ٢٠٠٩/١٣، ٢٠٠٩/١٥، ٢٠٠٩/٢٠، ٢٠٠٩/٢٥، ٢٠٠٩/٣٠
مجلس شورى الدولة
٢٠٢٢/٧
محامي
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٤
محضر
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٧

- محضر تفقيط
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١
- محضر لجان القيد
٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١
- محضر رسمي
٢٠٢٢/١٤
محكمة المطبوعات
٢٠٢٢/١٤
مخالفة حاسمة
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٤
مخالفة ادارية
٢٠٢٢/٨
مخالفات جسيمة (او خطيرة أو جوهرية او فادحة)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥
مذكّرة (يراجع أيضاً: لائحة توضيحية)
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/١٨
مرشح خاسر
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥
مرشح فائز
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٥
مرفق عام اداري
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٧
مساعدات/ مساهمات أجنبية
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٤
مساواة
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
مصلحة
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧
مصلحة عليا
٢٠٠٢/٥

مظاهرة
٢٠٢٢/١٣
معركة اعلامية (يراجع أيضاً: «وسائل اعلام»)
٢٠٠٢/٥
معركة انتخابية
١٩٩٧/١٥، ١٩٩٧/١٨، ٢٠٠٠/١٦، ٢٠٠٩/١٣، ٢٠٠٩/١٧، ٢٠٠٩/٢٠، ٢٠٠٩/٢٢، ٢٠٠٩/٣٠، ٢٠٠٩/٣١
مغتربين (يراجع أيضاً: غير المقيمين)
٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥
مغلف مفتوح (او ممزق)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٥
مفتاح انتخابي
٢٠٢٢/١٤
مكتب انتخابي
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٤
مندوب
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
مهرجان
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٧
مهلة تقديم الطعن
٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
مواكبة أمنية
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٩
موظف عمومي (أيضاً: وظيفة عامة)
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٧
موقع الكتروني
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٤
مؤسسة عامة
٢٠٢٢/٧

ن

نزاهة الانتخاب
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
نظام ممكنن (system administrator)
٢٠٢٢/٩
نفقات انتخابية
٢٠٢٢/١٠
نقابة المحامين (يراجع أيضاً «نقيب المحامين»)
٢٠٢٢/١٤
نقيب المحامين
٢٠٠٠/٧، ٢٠٠٠/١٨، ٢٠٠٩/٢٢
نيابة عامة
٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧

هـ

هوية الناخب (او هوية المقترع)
٢٠٢٢/١٣
هيئة الاشراف على الانتخابات
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤

و

ورقة بيضاء
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٥
ورقة ملغاة (أو ورقة باطلة)
٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧، ٢٠٢٢/١٨
وزارة الداخلية والبلديات
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/١١، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٧

وزير الاعلام
٢٠١٩/٢٤
وسائل الاعلام
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٧، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
وسائل التواصل الاجتماعي
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٩، ٢٠٢٢/١٠، ٢٠٢٢/١٤، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧
وظيفة عامة
٢٠٢٢/٧
وكالة المحامي
٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/١٣، ٢٠٢٢/١٤

ي

يقين
٢٠١٩/٢٤، ٢٠٢٢/٦، ٢٠٢٢/٨، ٢٠٢٢/١٥، ٢٠٢٢/١٧